مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الثاني عشر

مُستمسِك

العُروة الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُستمسَك

العُروة الوُثقى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الثاني عشر

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف مستمسك العروة الوثقى/ الجزء الثاني عشر / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

المحقق السيد محمد القاضي

الناشر دار الهلال، ١٤٣٩ هـ .ق / ٢٠١٨م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ١٣٥ ٤٤٠٢١٣٥ى/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي ٣٤٢ / ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الثاني عشر

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-73-0

فصل

في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض(١)،

فصل في الجماعة

(١) وعن المنتهى والذكرى ظاهر الإجماع عليه[١].

ويدل عليه صحيح زرارة والفضيل: «قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال عليه السلام: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنه سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»[٢].

ودعوى: كون ظاهره السؤال عن كونها فريضة أو لا مفروغاً عن مشروعيتها، فليس في مقام التشريع ليؤخذ بإطلاقه[٣].

مدفوعة: بأن ظاهر الجواب كونه في مقام بيان أصل المشروعية في عامة الصلاة، فإما أن يكون صارفاً للسؤال عن ظاهره، فيحمل على السؤال عن أصل المشروعية، وكونها بنحو الفريضة.

أو يحمل الجواب على التفضل بزيادة البيان، كقوله عليه السلام فيه: «الصلاة

(١) منتهى المطلب ٦: ١٦٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥، ب ١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٦: ٨.

.

فريضة» الذي لم يكن مسؤولاً عنه أصلاً.

وأضعف من ذلك توهم كون النفي فيها وارداً على العموم، فتدل على كون الجماعة سنة في خصوص مورد نفي فرضها، وهو غير معلوم.

إذ فيه: أن ذلك إنما يصح لو كانت كلمة: (كل) بنفسها موضوعاً للنفي، لا ما لو كان موضوعه الجمع المحلى باللام وكانت مؤكدة، إذ حينئذٍ يكون النفي عاماً وتكون كلمة (كل) مؤكدة لعموم النفي.

مع أنه ـ لو سلم ذلك ـ كان الصحيح دالاً على كون الجماعة ليست مفروضة في مجموع الصلوات، بل هي مفروضة في بعضها، وسنة في غير مورد الفرض، فالشك إنما يكون في كل مورد أنها سنة أو فريضة، لا أنها مشروعة أو غير مشروعة.

مضافاً إلى مثل رواية ابن أبي يعفور: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة»[1].

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما عن ظاهر بعض من اختصاص الحكم بالخمس اليومية، ولا سيما وقد تواترت النصوص في مشروعيتها في بعض آخر غيرها، كالآيات والأموات.

نعم، لا بأس بالإشكال في مشروعيتها في صلاة الاحتياط، بناءً على المنع عنها في مطلق النافلة؛ لاحتمال كونها منها.

وكذا المنذورة، فإن الظاهر من الفريضة والنافلة ما كانت بعنوان كونها صلاة فريضة أو نافلة، والمنذورة بعنوان كونها (صلاة) نافلة، وإنما تجب بعنوان

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٣، ب ٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٨.

خصوصاً اليومية(١) منها، وخصوصاً في الأدائية(٢)، ولا سيما في الصبح(٣) والعشاءين، وخصوصاً لجيران المسجد(٤) أو من يسمع النداء(٥).

كونها (منذورة)، ولذا يجب فعل المنذور ولو لم يكن صلاة، كما هو ظاهر.

ومثلها ما وجبت بأمر الوالد، والسيد، والإجارة ونحوها.

وأما صلاة الطواف فمشروعية الجماعة فيها مبنية على وجوبها، كما سيأتي في محله إن شاء الله[١].

(١) كما نص عليه جماعة[٢]، وتشير إليه بعض النصوص المتعرضة لها بالخصوص، كرواية السكوني: «قال رسول صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»[٣]، ونحوها غيرها.

(٢) لاختصاص بعض النصوص بها، فلاحظ رواية ابن أبي يعفور، وغيرها.

(٣) لاختصاص بعض نصوص الثواب بها، وقد عقد لها في الوسائل باباً[٤].

(٤) لرواية ابن مسلم: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلا مريض أو مشغول»[٥].

(٥) لرواية زرارة: «من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلاة له»[٦].

(١) انظر: دليل الناسك: ٢٧٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٢/ منتهى المطلب ٦: ١٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٨٦، ب ١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٤، ب ٣ ـ صلاة الجماعة.

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٩١، ب ٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣، ١.

وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح « الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ ـ أي الفرد ـ بأربع وعشرين درجة.

وفي رواية زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين؟ فقال عليه السلام: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة ؟ قال عليه السلام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».

وفي رواية محمد بن عمارة: قال: «أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة، فقال عليه السلام: الصلاة في جماعة أفضل)، مع أنه ورد: «إن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة»، وفي بعض الأخبار «ألفين».

بل في خبر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة.

قلت: يا جبرئيل، ما لأمتي في الجماعة ؟

قال: يا محمد، إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا

سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بالركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة.

فإن زادوا على العشرة، فلو صارت السماوات كلها قرطاساً، والبحار مداداً، والأشجار أقلاماً، والثقلان مع الملائكة كتاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة.

يا محمد، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة.

وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين. وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة».

وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة».

ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف، أو كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد

فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها، ففي الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلي في مسجد إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه. وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته».

وفي آخر: «إن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه إن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يواكلونا، ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم، أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون من مواكلتهم، ومشاربتهم، ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر، لا سيما مع الاستمرار عليه، فإنه ـ كما ورد ـ لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين.

(مسألة ١): تجب الجماعة في الجمعة(١)، وتشترط في صحتها. وكذا العيدين(٢) مع اجتماع شرائط(٣) الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم(٤).

(١) إجماعاً من المسلمين كافة ـ كما عن المعتبر[١] ـ أو العلماء كافة ـ كما عن التذكرة[٢].

والنصوص به متواترة[٣].

والمراد من الوجوب: الوجوب الوضعي، أو الإرشادي، أو الغيري.

فقوله: «وتشترط في صحتها» راجع إليه، أو ملزوم له.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع صرح بعضهم، كما في الجواهر[٤].

ويدل عليه جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يـوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[٥]، ونحوه غيره.

(٣) فلو اختل بعضها اسـتحبت فرادى، وجماعة على المشهور. وسيأتي الكلام فيه في محله.

(٤) إن كان المراد من وجوب الائتـمام حينئذٍ عدم صحة صلاته منفرداً فهو يتوقف على عدم ثبوت مشروعيتها ـ كذلك ـ في ظرف عدم التعلم.

لكـن الظاهر عموم المشروعية؛ لأدلة البدليـة الخاصة، مثل ما في رواية

(١) المعتبر ٢: ٢٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، وما بعدها من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٣٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، ب ٢ ـ صلاة العيد ـ حديث: ٣.

.....

ابن سنان من قول الصادق عليه السلام: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي»[١]، وقريب منه غيره، فإنها تشمل صورة القدرة على الائتمام وعدمها.

بل وأدلة البدلية العامة، مثل قاعدة الميسور، على تقدير تمامية عموم أدلتها لمثل المقام.

وتوهم: أنه يشكل تطبيق أدلة البدلية المذكورة مع القدرة على الصلاة جماعة، فإنها أحد أفراد الواجب الأولي الذي يجب تعييناً عند العجز عن الفرد الآخر، وهذا الوجوب العقلي قرينة على صرف أدلة البدلية إلى غير الفرض.

مندفع: بأن ذلك يتم لو كان الائتمام أحد أفراد الواجب، وليس كذلك، بل هو من قبيل المسقط لوجوب القراءة المعتبرة في الصلاة، كما سيأتي استظهاره من النصوص[٢].

فمع عدم التمكن من القراءة لا موجب عقلاً لفعل المسقط، فتسقط القراءة بالعجز لا غير، فيكون تطبيق القاعدة على ما عدا القراءة من الأجزاء والشروط في محله.

نعم، لو لم تتم أدلة القاعدة المذكورة، ولم يستفد من الصحيح البدلية المطلقة، كان مقتضى إطلاق دليل الجزئية بطلان الفاقد له، وحينئذٍ فإن كان إجماع على وجوب الصلاة كان مقتضى الدلالة الالتزامية لإطلاق دليل الجزئية تعين الائتمام، ولا مجال للاكتفاء بالفرادى، لكنك عرفت تمامية دلالة الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢، ب ٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) يأتي في ص ١٣٠.

وأمـــا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجـــب عليه(١) حضور الجماعة وإن كان أحوط.

وقد تجـــب بالنـــذر(٢) والعهد واليمين، ولكـــن لو خالف صحـــت الصـــلاة(٣) وإن كان متعمـــداً، ووجبـــت حينئذٍ عليه

نعم، يمكـــن اختصاصه بصورة عـــدم تقصيره بترك التعلـــم، وحينئذٍ فالمرجع في صورة تقصيره في ذلك أصالة الفساد.

بل تمكن دعوى: وجوب الائتمام عقلاً في الفرض، فراراً عن اســـتحقاق العقـــاب على تقدير تركه وفعل الصلاة منفرداً ـ لـــترك القراءة الواجبة اختياراً باختيار تـــرك التعلم ـ فإن ترك القـــراءة اختياراً ـ ولو بـــترك التعلم ـ موجب للعقاب على تقدير ترك الائتمام، بخلاف ما لو صلى مأموماً، فإنه لم يترك واجباً فعلياً يستحق عليه العقاب.

لكن ذلك مختص بصورة ترك التعلم لا بنية الائتمام في آخر الوقت، إذ لو تركه ناوياً للائتمام في آخر الوقت لا يكون عاصياً بترك القراءة، وفي آخر الوقت تسقط القراءة للتعذر، ولا موجب لفعل المسقط.

(١) مما تقدَّم تعرف أن هذا يتوقف على كون الائتمام مســـقطاً، بحيث لا يمنـــع التمكن منه من إجراء أدلة البدلية ـ العامة أو الخاصة ـ لإثبات مشروعية صلاة الفرادى بلا قراءة.

(٢) لعموم أدلة الوفاء بها.

(٣) كما استظهره في الجواهر وغيرها[1]؛ لعدم صيرورتها شرطاً بالنذر، ثم احتمل في الجواهر الفساد أيضاً.

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٤٧/ كشف الغطاء ٣: ٣٠٦.

.

ويمكن تقريب وجه الصحة: بأن أدلة الوفاء بالنذر إنما اقتضت وجوب الصـــلاة جماعة، وذلك لا يقتضي بطلان الصلاة فـــرادى، إلا بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فتأمل.

فإن قلت: التحقيق أن مفاد قول الناذر: (لله عليَّ أن أفعل كذا) جعل حق وضعي له سبحانه؛ لأن الظاهر من (اللام) كونها للملك، ومن (الظرف) كونه مستقراً، نظير قولك: (لزيد علي مال).

فمقتضى أدلة نفـــوذ النذر وصحته هو ثبوت مضمونـــه، فيكون الفعل المنذور ملكاً له سبحانه، نظير ملك المستأجر لفعل الأجير.

ومقتضى عموم قاعدة السلطنة في الأموال والحقوق قصور سلطنة الناذر عن كل ما ينافي المنذور، وإذا لم يكن للناذر ســـلطنة على الصلاة فرادى؛ لمنافاتها للصلاة جماعة، كانت الصلاة فرادى محرمة، فتبطل.

ولأجل ذلك نقول: ببطـــلان بيع منذور الصدقة؛ لمنافـــاة بيعه للصدقة المنذورة.

قلت: السلطنة على المال والحق تتصور ـ بدءاً ـ على نحوين:

أحدهما: السلطنة الحقيقية في الأمور الاعتبارية، فيكون معنى سلطنة زيد على ماله قدرته على بيعه، وهبته، وإجارته، ونحوه من الأمور الاعتبارية.

وثانيهما: الســـلطنة التشريعية في الأمور الحقيقية، فيكون معنى سلطنته على ماله: جواز أكله، وشربه، وإتلافه، ونحوها من الأمور الحقيقة.

فإن كان مفاد قاعدة الســـلطنة المجعولة لذي المال والحق هو الســـلطنة بالمعنى الأول، اقتضت قصور سلطنة الغير بالمعنى الأول، فيكون مفاد القاعدة:

.....

إثبات السلطنة بالمعنى الأول، ونفي السلطنة لمن سواه بالمعنى الأول، الراجع إلى نفي قدرة الغير على كل تصرف اعتباري.

وإن كان مفادها السلطنة بالمعنى الثاني، اقتضت قصور سلطنة الغير بالمعنى الثاني أيضاً.

والظاهر من دليل القاعدة إرادة السلطنة بالمعنى الأول، فتدل على نفي السلطنة ـ بالمعنى الأول ـ عن الغير، ونفي السلطنة ـ بالمعنى الأول ـ عن الغير لا يستتبع تحريماً؛ لأن إثباتها ـ بالمعنى الأول ـ للمالك لا يستتبع جوازاً تكليفياً.

ولذا نقول: لا تدل قاعدة السلطنة على جواز كل تصرف في المال جوازاً تكليفياً، ولا يصح الرجوع إليها في الشبهة التحريمية، والوجوبية.

وعلى هذا فتطبيق قاعدة السلطنة في المقام لا يقتضي حرمة ما ينافي المنذور، لتقتضي فساد الصلاة فرادى.

بل يمكن منع استتباع نفي السلطنة ـ بالمعنى الثاني ـ عن غير ذي الحق للتحريم، فإن الأمر بالأهم وإن كان يمنع من قدرة المكلف على المهم، إلا أنه لا يوجب تحريمه، فإن عدم جعل الجواز أعم من جعل التحريم.

بل يمكن ـ أيضاً ـ منع تحريم الصلاة فرادى في المقام، ولو بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فإن الصلاة فرادى والصلاة جماعة ليستا من قبيل الضدين، بل من قبيل الفردين لماهية واحدة، يتبادلان على مصلحة واحدة، إذا وجد أحدهما حصلت مصلحة الطبيعة وخلى الفرد الآخر عنها، وليستا ذات مصلحتين يلزم من حصول إحداهما فوات الأخرى.

والتحقيق أن يقال: إن نذر الصلاة جماعة راجع إلى تعيين ما في الذمة

.....

في صـــلاة الجماعة، فإما أن يكون النذر منوطاً بإشـــتغال ذمة المكلف بالواجب ـ حدوثاً وبقاء ـ بحيث يرجع محصل نذر الناذر إلى نذر الصلاة جماعة على تقدير بقائها في ذمته، فلا ينبغي التأمل حينئذٍ في جواز فعل الصلاة فرادى.

ولا منافاة فيها للنـــذر بوجه؛ لأن الوجوب المـــشروط بشيء لا يقتضي حفظ شرطه.

وإمـــا أن لا يكون منوطاً به إلا حدوثاً، ويكون مرجع النذر إلى نذر إبقاء الواجـــب في الذمة، وعدم الإتيان بفرد منه إلا الصلاة جماعة، فلا ينبغي التأمل في فساد الصلاة فرادى؛ لأنها تفويت للمنذور الذي هو متعلق حق الله سبحانه فيحرم، وإذا حرمت الصلاة بطلت.

وهذا التحريم ليس مستفاداً من قاعدة السلطنة على الحق كي يتوجه عليه ما ذكر: من أن مفاد القاعدة السلطنة الحقيقة على الأمور الاعتبارية، لا السلطنة التشريعية في الأمور الحقيقية، كي تســـتتبع تحريماً لتصرف غير السلطان، وإنما يســـتفاد التحريم المذكور من دليل حرمة التـــصرف في مال الغير وحقه بلا إذن من صاحبه.

ومن ذلك يظهر: أنه لو نذر أن يتصدق بشـــاة معينة لم يجز له ذبحها، ولا يصح له بيعها.

أما الأول: فلحرمة التصرف في موضوع حق الغير.

وأما الثاني: فلقاعدة السلطنة على الحق والمال.

ومن ذلك يظهر الحكم فيما لو نذر الصلاة في المســـجد، أو قراءة ســـورة معينة، أو نحو ذلك، فإن المخالفة في جميعها موجبة للبطلان.

الكفارة(١).

والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس(٢) موقوفا

هذا كله بناءً على أن مفاد صيغة النذر إثبات حق لله تعالى.

أما بناءً على أن مفادها مجرد الالتزام بالمنذور، بأن يكون معنى (لله عليَّ كذا) (التزمت لله عليَّ)، فيكون اللام متعلقة بـ(التزمت) والظرف لغو، فليس هناك ما يقتضي ثبوت حق له تعالى، فلا موجب للبطلان؛ لعدم التحريم إلا بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، على إشكال عرفته.

وقد تقدَّم في مبحث القراءة بعض الكلام في المقام[١].

(١) هذا بناءً على صحة الصلاة فرادى في محله.

أما بناءً على البطلان، فقد يشكل؛ لعدم المخالفة واقعاً، فيكون كما لو صلى صلاة باطلة.

وفيه: أن البطلان الآتي من قِبَل النذر لا يمنع من صدق المخالفة للنذر، كما هو محرر في بعض أدلة القول بالأعم في الأصول[٢].

(٢) الظاهر أنه لا إشكال في حرمة الوسواس.

وقد يستفاد من صحيح ابن سنان: «ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟! فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»[٣].

(١) تقدم في ج ١٠ ص ٦٧.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٦٣، ب ١٠ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

عليها، وكـذا إذا ضاق الوقت(١) عـن إدراك الركعة، بأن كان هنـاك إمام في حال الركوع، بل وكـذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين(٢).

وقد تقدَّم بعض الكلام فيه في كتاب الطهارة[١].

(١) لانحصار امتثال الأمر بالصلاة في الوقت في الصلاة جماعة.

لكن لو خالف صح قضاءً؛ لوقوع كل جزء في غير وقته، إلا إذا لم يستفد من دليل القضاء إلا مشروعيته بعد خروج تمام الوقت.

لكنـه غير ظاهر، إلا من جهة عدم صدق الفـوت في الفرض، لإمكان الأداء.

ومنه يعلم الحكم فيما بعده.

(٢) بناءً على وجوب إطاعتهما مطلقاً، كما يستفاد من جملة من النصوص.

ففـي رواية محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام ـ في الوالدين ـ «وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان»[٢].

أو: لأن ترك إطاعتهـما عقوقاً معدود في الكبائـر في النصوص الكثيرة المتضمنة لتعداد الكبائر، وقد عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الجهاد[٣].

أو: لأنها إحسـان إليهما، فيجب بظاهر قوله تعـالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...**﴾[٤].

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٩، ب ٩٢ ـ أحكام الأولاد ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ١٥: ٢٨٨، ب ٣٦ ـ جهاد النفس.

(٤) سورة الاسراء: ٢٣.

.

لكن في الجواهر استقرب صحة صوم الولد مع نهي الوالد عنه؛ لعدم ما يدل على وجوب اطاعتهما في ذلك ما لم يستلزم إيذاءً بذلك من حيث الشفقة[١]، وكأنه لعدم إمكان الالتزام بوجوب الإطاعة مطلقاً، فيتعين حملها على الاستحباب، كما قد يومئ إليه ذيل رواية محمد بن مروان.

ومنع كون تركها عقوقاً مطلقاً، فإن الظاهر أنه ضد البر، كما في القاموس[٢]، بل قد يظهر من صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال عليه السلام: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»[٣]، أن العقوق مرتبة عالية من الإساءة.

بل ظاهره أن الاستمرار على إغاظتهما لا تنافي العدالة، فلا تكون محرمة.

وأما الآية فمفسرة ـ في صحيح أبي ولاد أو حسنه ـ بأن يحسن صحبتهما، وأن لا يكلفهما أن يسألاه شيئاً مما يحتاجان إليه، وإن كانا مستغنيين[٤].

ولا يمكن الالتزام بظاهره، كما لعله ظاهر.

وكأن ما التزم به في الجواهر ـ من وجوب إطاعتهما في خصوص الأمر الصادر عن الشفقة بحيث يكون تركها إيذاء لهما ـ معقد إجماع، وإلا فلم أجد ما يدل عليه من النصوص بالخصوص عاجلاً.

وللنظر في المسألة محل آخر إن شاء الله.

(١) جواهر الكلام ١٧: ١١٩.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣١٣، ب ١١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢١: ٤٨٨، ب ٩٢ ـ أحكام الأولاد ـ حديث: ١.

(مسألة ٢): لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل(١) الأصلية

(١) إجماعاً محكياً عن المنتهى، والذكرى، وفي كنز العرفان[١].

ويدل عليه الخبر المعتبر ـ المحكي عن العيون ـ عن الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة؛ لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[٢]، ونحوه خبر الأعمش[٣].

وما ورد في المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان[٤]، مما لا يبعد استفادة عموم الحكم منه.

وما في خبر محمد بن سليمان المروي ـ في باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان من الوسائل ـ عن الرضا عليه السلام، وعن جماعة عن الصادق والكاظم عليهما السلام، من قوله النبي صلى الله عليه وآله: «واعلموا أنه لا جماعة في نافلة»[٥].

وعن المدارك والذخيرة: الميل إلى الجواز[٦]؛ لصحيح هشام، عن المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام: «تؤمهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا»[٧]، ونحوه صحيحا الحلبي، وسليمان بن خالد[٨].

ولصحيح عبد الرحمن: «صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله»[٩].

(١) منتهى المطلب ٦: ١٧١/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٧٤/ كنز العرفان ١: ٢٨٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤/ وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ٨: ٤٥، ب ١٠ ـ نافلة شهر رمضان.

(٥) المصدر السابق ٨: ٣٢، ب ٧ ـ نافلة شهر رمضان: ٦.

(٦) مدارك الأحكام ٤: ٣١٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٩.

(٧)، (٨)، (٩) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٣، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٩، ١٢، ١٣.

وإن وجبت بالعارض، بنذر أو نحوه(١)، حتى صلاة الغدير على الأقوى(٢)،

والأول لا إطلاق لها، والصحيح الأخير مخالف لصريح الصحاح الدالة على كون الاجتماع في نافلة شهر رمضان بدعة، التي يجب تقديمها عليه.

مع قرب دعوى: إرادة الصلاة في بيته، لا في المسجد.

(١) لما تقـدَّم، مضافاً إلى أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح لتبدل حكم المنذور، فإذا كانت النافلة غير مشروعة جماعة ولا راجحة، امتنع شمول إطلاق المنذور لها، فلا يكون الإتيان بها جماعة وفاءً للنذر.

(٢) كما هو ظاهر المشهور؛ للإطلاق المتقدم.

وعن جماعة كثيرة: المشروعية فيها[١]؛ لمرسل أبي الصلاح[٢].

أو لأن عمل الشيعة على ذلك، كما عن إيضاح النافع[٣].

لكن الإطلاق لا قصور فيه.

والعمل غير ثابت.

والمرسل لا يصح الاعتماد عليه في مثل المقام.

وأما قاعدة: (التسامح في أدلة السنن) فغير ثابتة، بل الظاهر من أخبارها أن ترتب الثواب على مجرد الانقياد، فلا طريق لإثبات المشروعية.

ولو سـلم ثبوتها فإنما تجري حيث لا دليل عـلى نفي المشروعية، أو على

(١) إشارة السبق: ١٠٦/ غنية النزوع: ١٠٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٩٧/ مدارك الأحكام ٤: ٣١٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٦٠.

(٣) عنه في جواهر الكلام ١٣: ١٤٤.

.

الحرمة الذاتية، وحينئذٍ فإطلاق المنع ـ المتقدم ـ وارد عليها.

ولو اغمض النظر عن ذلك فإطلاق أدلة الأحكام الأولية للصلاة ـ مثل «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1] ـ يدل أيضاً على عدم المشروعية؛ لوجوب الرجوع إلى العام عند الشك في المخصص للشبهة المفهومية، ومنه المقام.

ولو سلم جريانها وعدم ورود دليل المنع عليها، فإنما تجدي لو كانت أحكام الجماعة ـ من سقوط القراءة وغيره ـ أحكاماً لاستحباب الجماعة مطلقاً، أما لو كانت من أحكام استحبابها الذاتي، فثبوت الأحكام المذكورة يتوقف على كون مفاد القاعدة حجية الخبر الضعيف، إذ حينئذٍ يكون مرسل أبي الصلاح حجة على استحبابها الذاتي، فتترتب عليه الأحكام.

أما لو كان مفادها هو الاستحباب العارضي لعنوان البلوغ الذي هو عنوان ثانوي، لم تُجدِ في ترتب الأحكام.

كما أنه لو كانت الأحكام المذكورة أحكاماً لذات الجماعة في عرض الاستحباب، بنحو تكون ملازمة له، فإن كان مفاد القاعدة حجية الخبر الضعيف، فحيث أنها تدل على حجيته في خصوص الاستحباب، دون سائر مداليله المطابقية والالتزامية، كان إطلاق أدلة الأحكام الأولية مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، معارضاً للخبر الضعيف في ثبوت الاستحباب؛ لأن ذلك الإطلاق يدل بالالتزام على نفي الاستحباب، وهو حجة فيه.

ولا يكون المرسل معارضاً للإطلاق في ثبوت مؤداه من وجوب القراءة؛ لعدم حجية المرسل في ذلك، وإن كان مدلولاً التزامياً؛ لعدم دلالة القاعدة على

(١) مجمع الزوائد ٢: ١١٥.

إلا في صلاة الاستسقاء(١).

نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض، كصلاة العيدين(٢)

حجيته في المدلول الالتزامي، وإنما تدل على حجيته في خصوص الاستحباب.

فتختص المعارضة بينهما في ثبوت الاستحباب لا غير، وبعد التساقط يرجع إلى أصالة عدم المشروعية في الجماعة، ويحكم بوجوب القراءة وغيرها من الأحكام الأولية؛ للإطلاق من دون معارض.

نعم، لو كان مفادها نفس الاستحباب العارضي كانت معارضة للإطلاق المذكور، لدلالة أحدهما على أحد المتلازمين والآخر على نفيه، فيتحقق بينهما التكاذب الذي هو قوام التعارض.

وحيث أن بينهما عموماً من وجه، فالمرجع الأصل في كل واحد من الأحكام، كأصالة البراءة من وجوب القراءة، ومن مانعية الزيادة الركنية، بل مطلق الزيادة العمدية.

لكن يشكل الرجوع إلى الأصل كلية، من جهة العلم الإجمالي بوجوب المتابعة ـ بناءً على وجوبها النفسي ـ أو القراءة مثلاً.

بل قد يدور الأمر بين الوجوب والحرمة في خصوص بعض الموارد ـ كما في الصلاة الجهرية ـ بناءً على حرمة القراءة ذاتاً، ولو شك بين الثلاث والأربع ـ وقد حفظ الإمام أنها ثلاث ـ فإنه يدور أمره بين التسليم والإتيان بركعة منفصلة، وبين ترك التسليم والإتيان بركعة متصلة، إلى غير ذلك.

(١) إجماعاً، ونصوصاً[1].

(٢) كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥.

مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة(١)، والفريضة المتبرع(٢) بها عن الغير، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي.

(١) فإنها لا تشرع إلا جماعة، نظير صلاة الاستسقاء، ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ دليل ذلك[١].

(٢) فإن موضع النفل هو حيثية التبرع لا نفس الصلاة، لما تقدَّم في مبحث القضاء من أن المتبرع يقصد امتثال الأمر الوجوبي المتوجه إلى الميت[٢]، ولذا يشكل استثناؤها من عدم مشروعية الجماعة في النافلة.

ولا مجال للتوقف في مشروعيتها جماعة لأجل أنها نافلة.

نعم، لو كان التوقف في ذلك لأجل التوقف في إطلاق دليل مشروعية الجماعة كان له وجه.

لكن الأوجه خلافه، إذ لا وجه له ظاهر، ولا سيما أن دليل التبرع ـ كدليل القضاء ـ إنما يقتضي استحباب الإتيان بما على الميت بماله من الأحكام، التي منها صحة الإتيان به جماعة.

ومثلها المأتي بها احتياطاً استحبابياً، فإن الباعث هو الأمر الوجوبي المحتمل تعلقه بها، بما لها من الكيفية ولو جماعة.

وحينئذٍ يصح أن يقتدي فيها بمن يصلي الفرض، وبمن يعيد احتياطاً استحباباً مع الاتفاق في الجهة، بل ومع الاختلاف إذا كان برجاء مطابقة احتياط الإمام للواقع لا مطلقاً؛ لاحتمال مخالفته للواقع، فلا تكون صلاة صحيحة، أو

(١) يأتي في ص ٢٩.

(٢) تقدَّم في ج ١١ ص ٣٢٢.

(مسألة ٣): يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أياً منها كانت(١)، وإن اختلفا في الجهر والاخفات،

تكون نافلة لو كان قد قصد الإمام القربة المطلقة.

(١) بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن المنتهى، والتذكرة، والمعتبر: «لو صلى الظهر مع من يصلي العصر صح، ذهب إليه علماؤنا»[١]، وعن الأول زيادة: «أجمع».

ويدل عليه خبر عبد الرحمن البصري، عن الصادق عليه السلام ـ فيمن نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، قال عليه السلام: «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها»[٢].

وصحيح حماد عن الصادق عليه السلام: «عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر، فقال عليه السلام: أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[٣].

وصحيح ابن مسلم في المسافر: «قال عليه السلام: وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»[٤]، إلى غير ذلك..

وعن الصدوق رحمه الله: «لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، إلا أن يتوهما العصر»[٥].

ويستدل له بصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه، وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على

(١) منتهى المطلب ٦: ١٨٩/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٢/ المعتبر ٢: ٤٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٨: ٣٩٨، ب ٥٣ ـ الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٨: ٣٢٩، ب ١٨ ـ الجماعة ـ حديث: ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣.

والأداء والقضاء(١)، والقصر والتمام(٢).

القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها»[١].

وهي ـ كما ترى ـ على خلاف مدعاه؛ للأمر فيها بالإعادة في صورة توهم العصر، وقد أفتى هو فيها بالصحة، ولعل الأمر بالإعادة لأجل محاذاة الإمام، أو لتقدمها على الرجال، مع موافقة الصحيح لأشهر مذاهب العامة، كما في الوسائل.

(١) ويدل عليه خبر عبد الرحمن المتقدم، وإطلاق رواية إسحاق: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تقام الصلاة وقد صليت، فقال عليه السلام: صل واجعلها لما فات»[٢].

(٢) مطلقاً على المشهور.

وعن علي ابن بابويه: المنع من اقتداء كل من الحاضر والمسافر بالآخر[٣]، ويشهد له صحيح الفضل عن الصادق عليه السلام: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حضريين، فإذا أتم الركعتين سلَّم»[٤].

ولكنه غير ظاهر في المنع، فضلاً عن صلاحية معارضته للنصوص الصحيحة الظاهرة في الجواز، كصحيح ابن مسلم المتقدم، وصحيح حماد: «عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال عليه السلام: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء»[٥]،

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٩، ب ٥٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٠٤، ب ٥٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٦٢.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٠، ب ١٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦، ٢.

بـــل والوجوب والنـــدب، فيجوز اقتداء مصـــلي الصبح أو المغرب(١) أو العشـــاء بمصلي الظهر أو العـــصر، وكذا العكس ويجـــوز اقتداء المـــؤدي بالقـــاضي والعكس، والمســـافر بالحاضر والعكس، والمعيـــد صلاته بمن لم يصل والعكـــس، والذي يعيد صلاته احتياطاً ـ استحبابياً أو وجوبياً ـ بمن يصلي وجوباً.

نعم، يشـــكل اقتداء(٢) من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً.

بل يشكل اقتداء(٣) المحتاط بالمحتاط، إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

(مســـألة ٤): يجوز الاقتداء في اليومية أياً منها كانت، أداءً أو قضاءً، بصلاة الطواف(٤)، كما يجوز العكس.

ونحوهما غيرهما، وإن كان مورد الجميع ائتمام المسافر بالحاضر.

(١) العمـــدة ـ في عمـــوم الحكم هنا وفيما بعـــده ـ: التســـالم عليه عند الأصحاب، وإلغاء خصوصية الموارد المنصوص عليها في النصوص المشار إليها.

(٢) لعدم إحراز كون الإمام مصلياً.

(٣) إلا أن يكون الاحتياط اســـتحبابياً، وكان الاقتـــداء برجاء المطابقة للواقع، كما تقدم.

(٤) لا دليل عليه ظاهر، إذ الإطلاق في الأدلة ممنوع.

وقاعدة التسامح قد عرفت حالها.

نعم، لا تبعد دعوى: استفادته من إطلاق معقد الإجماع على عدم اعتبار

(مسألة ٥): لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك، والأحوط ترك العكس ـ أيضاً ـ وإن كان لا يبعد الجواز(١).

بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

تساوي الفرضين، مع عدم تنصيصهم على المنع في المقام.

بل مع تنصيص بعض على الجواز[1]، من دون تعرض لخلاف فيه، ولا بد من التأمل في كلماتهم.

وكذا الحال في المنذورة ـ بناءً على مشروعية الجماعة فيها ـ إذ لا يظن من أحد تخصيص مشروعية الائتمام بمصلي المنذورة لا غير.

(١) لأن عدم مشروعية الجماعة في النافلة إنما يقتضي بطلانها على تقدير كونها نافلة، لا على تقدير كونها فريضة.

ودعوى: أن الاجتزاء بها موقوف على الإتيان بها صحيحة على كل من التقديرين، غير ظاهرة.

نعم، ليس للإمام ترتيب أحكام الجماعة، للشك في انعقادها.

ومنه يظهر عدم جواز الاقتداء فيها بمثلها، فلا يجوز لكل من الإمام والمأموم ترتيب أحكام الجماعة في غير الاحتياط المشترك.

(١) البيان: ٢٣٧

(مسألة ٦): لا يجوز اقتداء(١) مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.

(مسألة ٧): الأحوط عدم اقتداء(٢) مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتفقا في النظم.

(مسألة ٨): أقل عدد تنعقد به الجماعة ـ في غير الجمعة والعيدين ـ اثنان، أحدهما الإمام(٣)، سواء كان المأموم رجلاً

(١) هو من بديهيات المذهب أو الدين، كما قيل[١]؛ لعدم الدليل عليه، بناءً على ما عرفت من عدم إطلاق يرجع إليه في نفي الشك في اعتبار شرطية شيء في الجماعة.

(٢) ينبغي أن يكون الحكم هنا هو الحكم في صلاة الطواف.

لكن الظاهر من الفتاوى ونصوص صلاتي العيدين والاستسقاء هو مشروعية الجماعة فيها مع الاتفاق بين الإمام والمأمومين فيها.

(٣) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[٢].

والنصوص به مستفيضة، كحسن زرارة، أو صحيحه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[٣] ونحوه غيره.

(١) مصابيح الظلام ٨: ٣٦٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٦/ منتهى المطلب ٦: ١٧٢/ نهاية الإحكام ٢: ١١٦/ مدارك الأحكام ٤: ٣١٦/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥٩/ رياض المسائل ٤: ٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦، ب ٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

أو امرأة(١)، بـل وصبياً مميزاً(٢) على الأقـوى. وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة(٣) أحدهم الإمام.

(مسـألة ٩): لا يشـترط في انعقاد الجماعـة ـ في غير الجمعة

وما عن الصـدوق رحمه الله: مـن أن الواحـد جماعة[١]، محمـول ـ كبعض النصوص[٢] ـ على إرادة الفضل لو كان قد أراد الجماعة فلم تتيسر له، أو إذا أقام للصلاة فإنه يصلي خلفه صف من الملائكة.

(١) بلا إشـكال ظاهر، وفي رواية الصيقل: «كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال عليه السلام: رجل وامرأة»[٣].

(٢) كما عن جماعة كثيرة من الأساطين[٤].

ويشهد له خبر أبي البختري: «إن علياً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعـة»[٥]، ومقتضاه عدم الفرق بين القول بكون عباداته شرعية أو تمرينية.

لكنه ضعيف، ولم تثبت شهرة جابرة له، وإن كان لا يبعد اعتبار الحديث بلا حاجة إلى جابر، فراجع.

(٣) أو سبعة، والكلام فيه في محله.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦، ب ٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٩/ نهاية الإحكام ٢: ١١٥/ ذكرى الشـيعة ٤: ٤٢٨/ روض الجنان ٢: ٩٦٦/ الفوائد الملية: ٢٩٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٤٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٩.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٨، ب ٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٨.

والعيدين ـ نية الإمام الجماعة والإمامة(١)، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا.

نعم، حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة(٢).

وأمـــا المأموم فلا بد له من نية الائتمام(٣) فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعـــة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعـــال، وحينئذٍ فإن أتى

(١) بلا خلاف، بل الإجماع عليه محكي ـ صريحاً وظاهراً ـ عن جماعة[١].

بل عـــن التذكرة: «لو صلى بنية الانفراد مع علمـــه بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا»[٢].

وهذا هو العمدة فيه، إذ لا إطلاق يقتضي الصحة.

وكون الإمامـــة من قبيل الإيقاع الذي يكون وظيفة للمأموم ـ فإنه الذي يجعل الإمام إماماً، لا أن الإمام هو الذي يجعل نفسه إماماً ـ لا يمنع من احتمال اعتبار قصده للإمامة المجعولة له، كما في الجماعة الواجبة.

(٢) فإن ظاهر أخبار الثواب كونه مستحقاً بالإطاعة، المتوقفة على القصد والاختيار، لا مطلقاً، فلا يثبت بدونهما.

ومنه يظهر: أنه لا يكفـــي في ترتب الثواب مجرد الالتفات إلى إمامته، بل لا بد من قصد التسبيب، بأن يهيئ نفسه للإمامة.

(٣) إجماعاً مستفيض النقل[٣].

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٥.

(٣) المعتبر ٢: ٤٢٣/ تذكـــرة الفقهاء ٤: ٢٦٣/ منتهى المطلب ٦: ١٨١/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٢١/ روض الجنان ٢: ٩٩٨.

بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته(١) وإلا فلا.

وكذا يجب وحدة الإمام(٢)، فلو نـوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنـين(٣) في الأقوال والأفعال لم تصـح جماعة، وتصح

وهو الذي يقتضيـه أصالة عدم انعقاد الجماعة بـدون نية، إذ لا إطلاق يرجع إليه في نفي اعتبارها.

بل اعتبار الإمامية والمأمومية في انعقاد الجماعة من القطعيات التي تستفاد من النصوص، كما يظهر بأدنى ملاحظة لها.

وفي النبوي المشهور: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به...»[١].

ومنه ومن غـيره يظهر: أن المراد من نية الائتـمام، جعل المأموم الإمامة للإمام، ونية متابعته بعنوان كونه إماماً، لا مجرد نية المتابعة له في الأفعال مثلاً.

(١) ولعله لا خـلاف فيه، إذ لا دليل على كون مجـرد المقارنة بين فعله وفعل الإمام قادحاً في صحة صلاته، والأصل البراءة.

ومـا في القواعد: «من أنه لو تابع من غير نية بطلت صلاته»[٢]، لا بد أن يكون محمولاً على ما لو أدت المتابعة إلى ترك ما يجب على المنفرد زيادة أو نقيصة.

أو على إرادة أن يعمل عمل المأموم، كترك القراءة، وإلا كان غير ظاهر.

(٢) وكأنه إجماع، كما عن مجمع البرهان[٣]، ويقتضيه الأصل المتقدم.

(٣) كما نص عليه جماعة[٤].

(١) مسند أحمد ٢: ٣١٤، بأدنى تفاوت.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٣١٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٣/ روض الجنان ٢: ٩٩٨.

فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد، ولم يقصد التشريع(١).

ويجب عليه تعيين الإمام(٢) بالاسم، أو الوصف، أو الإشارة الذهنيـــة، أو الخارجية، فيكفي التعيين الإجمالي(٣)، كنية الاقتداء

(١) وإلا بطلت، سواء أكان التشريع راجعاً إلى التشريع في أمر الصلاة، بـــأن لا يقصد امتثال أمرها، بل يقصد امتثال أمـــر آخر يشرّعه هو، وهو الأمر المتعلق بالصلاة التي يشرع فيها الائتمام باثنين، فإن بطلان الصلاة حينئذٍ ظاهر، إذ الأمر الواقعي لم يقصد امتثاله، وما قصد امتثاله ليس بواقعي بل تشريعي.

أم كان التشريع في أمر الائتمام باثنين، فيكون الائتمام بهما صادراً عن ذلك الأمر التشريعي، ونفس الصلاة صادرة عن أمرها الحقيقي.

لكـــن اقتضاءه لبطـــلان الصلاة مبني على أن حرمـــة التشريع تسري إلى العمل الخارجي، ولا يختص بالعمل النفسي.

وعلى أن موضوعها ذات العمل المقتدى به، لا مجرد الاقتداء العنواني.

والظاهر صحة المبنيين معاً.

وقد تقـــدَّم في النية: تقريب بطـــلان الصلاة إذا كان الريـــاء بإيقاعها في المسجد أو جماعة أو نحو ذلك[١].

(٢) بلا خلاف، كما عن الذخيرة[٢].

وعن مجمع البرهان: «كأنه مجمع عليه»[٣]؛ للأصل المتقدم.

(٣) قد استشـــكل فيه في الجواهر: بأن «الترديد في المصداق ـ كالترديد في

(١) تقدم في ج ٩ ص ٣١٢.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣١٧.

بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته ـ مثلاً ـ من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نـوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصـح جماعة، وإن كان من قصده تعيـين أحدهما بعد ذلك، في الأثناء أو بعد الفراغ.

(مسـألة ١٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم(١)، فيشـترط ألا يكون إمامه مأموماً لغيره.

المفهوم ـ يشك في شمول الأدلة له»[1].

لكنه مما لا ينبغي، إذ ينفيه ظاهر الفتاوى.

وتنزيلها على التعيين المفيد للتشخيص عند المعين، في غير محله.

كيـف لا! ولازمه بطلان ائتمام الصفوف المتأخـرة وغيرهم ممن لا يرى الإمام؟ إذ لا تعين للإمام عندهم إلا بنحو الإجمال.

والتعيين قبل الصلاة قد لا يحصل، ولو حصل لا يجدي في صحة الائتمام في تمامها، إذ التعيين عندهم شرط في الابتداء والاسـتدامة، فإذا انتفى في حال من الحالات بطل الائتمام.

فلا بد أن يكون مرادهم ما يعم الإجمالي.

نعم، يشكل الاكتفاء بالتعيين الإجمالي بمثل (من يختاره بعد ذلك)، أو (من يسلم قبل صاحبه)، ونحو ذلك من العناوين المستقبلة، غير المنطبقة حال النية.

(١) إجماعاً، كما عن التذكرة، والذكرى[2]، ويقتضيه الأصل المتقدم.

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٤.

(مسألة ١١): لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم(١) وأتم منفرداً(٢)، وإن علم أنه قال بنية الدخول(٣) في الجماعة.

(١) لأصل العدم.

وعن الذكرى: «أنه لا يلتفت بعد تجاوز المحل»[١]، وكأنه لقاعدة التجاوز.

وفيه: أن القاعدة إنما تجري مع الشك في وجود ما له دخل في المعنون، في ظرف الفراغ عن إحراز العنوان.

والشك في النية شك في أصل العنوان، فلا يرجع في نفيه إلى القاعدة.

(٢) بناءً على أنه يكفي في ترتيب أثر حكم العام جريان أصالة عدم الخاص، الذي هو أحد الاحتمالات في المسألة.

أما بناءً على أن أصالة عدم الخاص إنما يجدي في نفي حكم الخاص لا غير، فإتمامه منفرداً في المقام يتوقف على نية الانفراد احتياطاً، ولولاها احتمل أن يكون مأموماً، كما احتمل أن يكون منفرداً.

(٣) وعن الذكرى: أنه «يمكن بناؤه على ما قام إليه، فإن لم يعلم شيئاً بنى على الانفراد؛ لأصالة عدم نية الائتمام»[٢].

وفيه: أن مورد نصوص البناء على ما قام إليه غير ما نحن فيه، وظاهرها وجوب البناء على ما افتتح الصلاة عليه، وهو في المقام مشكوك.

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٢، حاكياً له عن التذكرة. انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق.

نعم لــو ظهر عليه أحــوال الائتمام ـ كالانصــات ونحوه ـ فالأقــوى عدم الالتفــات(١) ولحوق أحكام الجماعــة، وإن كان الأحوط الاتمام منفرداً.

وأما إذا كان ناوياً للجماعة، ورأى نفســه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل(٢).

(١) كما استظهره شيخنا الأعظم قدس سره، وعلله بتجاوز المحل[١].

ولكنــه يتوقف على حجية الظهور المذكور في إثبــات نية الاقتداء فعلاً؛ لينتقل منها إلى ثبوتها من أول الأمر.

لكن حجية الظهور في ذلك لا تخلو من إشــكال، وإن كان لا يبعد البناء عليها عند العقلاء، كحجية ظهور القول، فلا حظ.

(٢) إذ لا اعتماد فيه على ظهور حال ليتكلف في إثبات حجيته.

نعم، يتوقف ـ كالفرض السابق ـ على جريان قاعدة التجاوز لإثبات نية الائتمام من أول الأمر.

وهو مشكل؛ لأن الظاهر من أدلة القاعدة الاختصاص بالفعل الذي له محــل، لو ترك فيه كان تركه تركاً لما ينبغــي أن يفعل حين تركه، ونية الجماعة في أول الأمر ليست كذلك، فلو تركها المكلف لم يكن تاركاً لما ينبغي أن يفعل.

ومجرد بنائه في الأثناء عــلى كون صلاته جماعة، لا يوجب كون ترك النية مــن أول الأمر تركاً لما ينبغي أن يفعل، كما يظهــر بالتأمل، وقد تقدَّم نظيره في مبحث النية[٢].

(١) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٩٨.

(٢) تقدَّم في ج ٩ ص ٣٣٦.

(مسألة ١٢): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته(١)، وصلاته أيضاً(٢) إذا ترك القراءة، أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى. وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي

(١) إذ لو صحت فإما أن تكون بإمامة زيد أو بإمامة عمرو.

وكلتاهما ممتنعة؛ لعدم الأول، وفسق الثاني.

وسيجيئ ـ في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة ـ ما له نفع في المقام[1].

(٢) على المشهور المعروف، بل لم يعرف فيه خلاف.

ولا وجه له ظاهر، إلا دعوى: كون صلاة الجماعة وصلاة الفرادى حقيقتين متباينتين، فلا يكون قصد الصلاة جماعة قصداً لصلاة الفرادى ولو بنحو تعدد المطلوب، فإذا بطلت الجماعة ـ لما سبق ـ بطلت الصلاة فرادى؛ لعدم القصد.

ولكنها في غاية السقوط، إذ الجماعة خصوصية في الصلاة الواجبة موجبة لتأكد مصلحتها ـ نظير الصلاة في المسجد بالنسبة إلى أصل الصلاة ـ فكما جاز في قصد الصلاة في المسجد ـ أن يكون بنحو تعدد المطلوب، بأن يكون قصده منحلاً إلى قصدين، قصد للمقيّد بما هو مقيّد، وقصد لذات المقيّد يكون في ضمن القصد الأول، وأن يكون بنحو وحدة المطلوب، بأن لا يكون له إلا قصد واحد قائم بالمقيد بما هو مقيد غير قابل للتحليل ـ جاز أن يكون قصد الصلاة جماعة كذلك، أعني: بنحو تعدد المطلوب تارة، وبنحو وحدة المطلوب أخرى.

(١) يأتي في ص ٢٠٢.

صلاة المنفـــرد أتم منفرداً(١)، وإن كان عمـــرو أيضاً عادلاً، ففي

ولازم الأول صحة الصلاة على تقدير بطلان الجماعة، لكون ذات الصلاة تكون حينئذٍ مقصودة مطلقاً.

نعم، لازم الثاني البطلان؛ لعدم كون ذات الصلاة مطلقاً مقصودة، فلو صحت في ظرف بطلان الجماعة فقد صحت بلا قصد، وهو ممتنع.

وأما احتمال كون قصـــد الائتمام مبطلاً تعبداً للصلاة ـ كالحدث ـ فمنفي بأصل البراءة، الجاري في نفي احتمال المانعية.

ومنه يظهر: أنـــه لا وجه للبطلان إذا ترك القراءة أو نحوها ـ مما لا يقدح تركه في صحة الصلاة إذا كان تركه ســـهوياً ـ أو زاد ســـجدة أو نحوها إذا كان لا يقدح فعله ســـهواً؛ لعموم دليل الصحة في مثل ذلـــك، كحديث: «لا تعاد الصـــلاة...»[1] ونحوه، فكما لا يقدح ذلك لو لم يكن قد نوى الائتمام، لا يقدح ـ أيضاً ـ إذا كان قد نواه فلم يصح له؛ لعدم الفرق في عموم الدليل.

كما أنه لو فعل ما يبطل ســـهواً ـ كزيادة الركوع أو الســـجدتين في ركعة ـ فالحكم البطلان؛ لعموم أدلة البطلان بذلك.

فالـــلازم ـ إذاً ـ تقييد البطلان المذكور في المتن بـــأن يكون قصد الجماعة بنحو وحدة المطلوب، أو بما إذا فعل ما يوجب البطلان سهواً.

هذا، وسيجيئ في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة ما له نفع في المقام، فانتظر[2].

(١) لبطلان الجماعة، وعدم ما يوجب بطلان الصلاة فيجب إتمامها.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) يأتي في ص ٢٠٢.

المسألة صورتان:

إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيـــد(١)، وفي هذه الصورة تبطل جماعته(٢)،وصلاته ـ أيضاً ـ إن خالفت صلاة المنفرد(٣).

وينبغي ـ بناءً على ما ســبق ـ تقييده بصورة كون قصد الجماعة بنحو تعدد المطلوب، وإلا بطلت الصلاة أيضاً.

(١) وحينئــذٍ يكون من نــوى الائتمام به هو الحاضر المقيــد بكونه زيداً المعنون به.

(٢) لعدم الإمام الذي نوى الائتمام به؛ لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

لكــن هذا يتم إذا كان قصده للمقيد بنحــو وحدة المطلوب، أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب ـ بأن كان له داعيان أحدهما يدعو إلى الائتمام بزيد، والآخر يدعو إلى الائتمام بالحاضر وإن كان عمــراً، فلما اعتقد انطباق زيد على الحاضر أثر الداعيان أثرهما، فانبعث قصد واحد إلى الائتمام بالحاضر مقيداً بأنه زيد، إلا أنه صالح للتحليل إلى قصدين:

أحدهما: قائم بالمقيد بما هو.

والآخر قائم بذات المقيد مطلقــاً، فلا وجه للبطلان؛ لتحقق القصد إلى الائتمام بالحاضر ولو كان عمراً.

وبالجملة: ينبغي إجراء ما ذكروه في الإنشــائيات المتقومة بالقصد ـ من العقود والإيقاعات ـ الواردة على المقيدات في المقام، إذ الجميع من باب واحد.

(٣) قد عرفت إشكاله.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو(١)، وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

(مسألة ١٣): إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة الآخر صحت صلاتهما(٢)، أما لو علم أن نية كل منهما الائتمام

(١) هذا ـ أيضاً ـ على قسمين:

أحدهما: أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل الداعي إلى الصلاة خلفه.

والثاني: أن يكون تخيل أنه زيد من قبيل المقارنات الاتفاقية، كما لو صلى خلف عمرو وهو يعتقد أنه ابن خمسين سنة، وكان في الواقع ابن واحدة وخمسين سنة.

والحكم في الجميع الصحة؛ لتحقق القصد إلى الإمام المعين.

وتوهم: إلحاق الأول بالصورة الأولى؛ لأن الداعي ملازم للمدعو له، فيمتنع الائتمام بالنسبة إلى الشخص الحاضر مع عدم قيام الداعي فيه، فيكون مثالاً، كالتقييد بنحو وحدة المطلوب.

مندفع: بأن الداعي إنما يؤثر في تحقق القصد والإرادة بوجوده العلمي، وهو حاصل مع الحاضر، غير منفك عنه، وإنما المتخلف عنه هو الداعي بوجوده الخارجي وليس هو بداعي في الحقيقة، فلا يقدح تخلفه، ولذا اشتهر أن تخلف الدواعي لا يقدح في صحة الإنشائيات، من العقود والإيقاعات.

(٢) إجماعاً، كما في المنتهى[1].

(١) منتهى المطلب ٦: ١٨٢.

.....

لرواية السكوني التي عمل بها الأصحاب ـ كما عن جماعة، منهم الشهيد الثاني[١] ـ وفيها: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: كنت إمامك، فقال عليه السلام: صلاتهما تامة، قلت: فإن قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك، قال عليه السلام: صلاتهما فاسدة، وليستأنفا»[٢].

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين فعل كل منهما ما يقدح في صلاة المنفرد لو وقع سهواً وعدمه.

إلا أن يدعى: أن الغالب في الصورة الأولى موافقتها لصلاة المنفرد، كما أن الغالب في الصورة الثانية مخالفتها لها فتحمل الرواية على الغالب، وكأنه لأجل ذلك قيد البطلان ـ في المتن ـ بصورة المخالفة لصلاة المنفرد.

لكن عليه كان اللازم تقييد الصحة ـ في الصورة الأولى ـ بصورة الموافقة لصلاة المنفرد ومثله ما لو كان الوجه في التقييد بذلك عدم الجابر للرواية إلا في صورة المخالفة، فإن لازمه ـ أيضا ـ التقييد في الصورة الأولى، لعدم الجابر.

هذا ولا يبعد دعوى: ظهور الرواية في كون السؤال فيها عن الصحة من حيث قصد الإمامة والمأمومية، بلا نظر إلى أمر آخر زائد عليها، فتدل الرواية على عدم قدح قصد الإمامة، وعلى قدح قصد المأمومية، فتصح في الصورة الأولى إذا لم تخالف صلاة المنفرد بنحو توجب بطلانها بمقتضى القواعد، كما أنها تبطل في الصورة الثانية مطلقاً.

ولعل كلام الأصحاب منزل على ذلك أيضاً، فتأمل جيداً.

(١) روض الجنان ٢: ٩٩٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٢، ب ٢٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد.

ولو شكا فيما أضمراه(١) فالأحوط الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ، أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك.

(١) شك كل منهما..

تارة: يكون في نية نفسه.

وأُخرى: في نية صاحبه.

وثالثة: فيهما معاً.

أما في الأُولى: لا شك في صحة الصلاة على تقدير العلم بنية صاحبه للإمامة، وإنما الشك في صحة الجماعة وفسادها؛ لتردد نيته بين نية الإمامة والمأمومية.

ولو علم بنية صاحبه للمأمومية، كان الشك في صحة الصلاة والجماعة معاً؛ لأنه إن كان قد نوى المأمومية أيضاً فالصلاة والجماعة باطلتان، وإن كان قد نوى الإمامة فهما معاً صحيحتان، فالمرجع في إثبات صحة الصلاة قاعدة الفراغ، وفي إثبات صحتها مع الجماعة أصالة عدم نية المأمومية.

ولا تعارض بأصالة عدم نية الإمامة لعدم الأثر؛ لما عرفت من أن نية الإمامة ليست شرطاً في صحة الجماعة، فضلاً عن صحة الصلاة.

وأما في الصورة الثانية: فلا شك في صحة الصلاة على تقدير العلم بنية نفسه للإمامة.

وأما إن علم بنيته للمأمومية كان الشك في صحة الصلاة والجماعة معاً،

(مسألة ١٤): الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً(١)، وإن كان الآخر أفضل وأرجح.

والمرجع قاعدة الفراغ أو أصالة عدم نية صاحبه للمأمومية، كما سبق بعينه.

نعم، قد يستشكل في جريان قاعدة الفراغ هنا لقصور بعض أدلتها ـ مثل قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»[1] ـ عن شمول المقام، إذ لا مجال لكونه أذكر عمل غيره ونيته.

لكن الظاهر اندفاعه بإطلاق بعض أدلتها، ولا سيما وكونه أوفق بالارتكاز العقلائي، وبظاهر بعض النصوص، كرواية الحسين ابن أبي العلاء الواردة في نسيان تحريك الخاتم في الغسل والوضوء[2].

وأما في الصورة الثالثة: فالشك يكون في صحة الجماعة والصلاة معاً وفسادهما كذلك، وصحة الصلاة وفساد الجماعة.

ومقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاتهما.

وكذا أصالة عدم نية المأمومية.

ولا تصلح في الفرض لإثبات صحة الجماعة، بل مقتضى إجرائها فيهما بطلانها.

بل لو عمل أحدهما ما يوجب بطلان صلاة المنفرد كان مقتضى أصالة عدم المأمومية فيهما بطلان صلاته، لكنها ساقطة بقاعدة الفراغ، فلاحظ.

(١) لأصالة عدم مشروعيته، ولا إطلاق يرجع إليه في إثباتها، بل إطلاق

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ١: ٤٦٨، ب ٤١ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، من موت(١)

أدلة الأحكام الأولية تنفيها.

وعن التذكرة والنهاية: الجواز[١].

وعن الذكرى: أنه احتمله إذا كان المنتقل إليه أفضل[٢].

واستدل له بالاستصحاب، وبالنصوص ـ الواردة في المسألة الآتية ـ لإلغاء خصوصية موردها.

وهما كما ترى! إذ اليقين إنما كان في جواز الائتمام بالثاني في ابتداء الصلاة وهو غير مشكوك، بل المشكوك الائتمام به في الأثناء، وهو غير متيقن في زمان، فتأمل.

مضافاً إلى أنه من الاستصحاب التعليقي الذي ليس بحجة.

فالمرجع عموم أدلة أحكام المنفرد.

وإلغاء خصوصية مورد النصوص غير ظاهر، إذ لا يساعده ارتكاز عرفي ولا غيره.

(١) كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن رجل أمَّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات، قال عليه السلام: يقدمون رجلاً آخر يعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم»[٣].

ونحوه ما في توقيع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري[٤].

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠، ب ٤٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٣: ٢٩٦، ب ٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ٤.

أو جنون أو إغماء(١)، أو صدور حدث(٢)، بل ولو لتذكر حدث سابق(٣)،

(١) ليس في النصوص ما يدل على حكمهما، لكن ظاهر الأصحاب عدم التوقف في كل عذر مساوٍ للموت.

(٢) كما تضمنه جملة من النصوص، كصحيح سليمان عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يؤم القوم فيحدث، ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه»[١].

(٣) كما في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «عن إمام أمَّ قوماً، فذكر أنه لم يكن على وضوء، فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه، ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم، فقال عليه السلام: يصلي بهم...»[٢].

ومن النصوص المذكورة ونحوها، ومما ورد في الرعاف[٣]، وفي الأذى في البطن[٤]، وفي اقتداء الحاضر بالمسافر[٥]، وفي الاعتلال[٦]، يستفاد عموم الحكم

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٨، ب ٤١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق، ب ٤٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٣) كما في خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلاً ممن قد فاته، ركعة أو ركعتان، قال: يتم بهم الصلاة، ثم يقدم رجلاً فيسلم لهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته». [المصدر السابق ـ حديث: ٥].

(٤) كما في المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما كان من إمام تقدَّم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث حدثاً، أو رعف رعافاً، أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه». [المصدر السابق ٨: ٤٢٦، ب ٧٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢].

(٥) كما في صحيح الفضل المتقدم في ص ٢٦.

(٦) كما في صحيح معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتل الإمام فيأخذ بيده، ويكون أدنى القوم إليه، فيقدمه، فقال: يتم صلاة القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين

جاز للمأمومين تقديم(١) إمام آخـــر(٢) واتمام الصلاة معه، بل الأقـــوى ذلك لو عرض له مـــا يمنعه اتمامها مختـــاراً، كما لو صار

لكل عذر مانع للإمام عن إتمام صلاته، كزيادة ركن، أو نقيصته، أو اســتدبار، أو التفات، أو نحوها.

أو عن الإمامة، إما لإتمام صلاته ـ كإمامة المســافر للحاضر، أو السابق للمسبوق، أو لفقد بعض شرائط الإمامة، كما ستأتي الإشارة إليه في المتن.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة على الجواز بالمعنى الأعم في الجملة[١].

وأما جــوازه بالمعنى الأخــص، بمعنى جوازه وجــواز الانفراد، فعن التذكرة: الإجمــاع عليه[٢]، وإن كان ظاهر ما في صحيح ابن جعفر عليه السلام ـ الوارد في إمام أحدث ـ من قوله عليه السلام: «لا صلاة لهم إلا بإمام»[٣] هو الوجوب، إلا أنه يجب حمله على تأكد الاستحباب، أو على الجماعة الواجبة.

(٢) ولو لم يكن من المأمومين؛ لإطلاق بعض النصوص، ولظهور آخر، كرواية زرارة المتقدمة[٤]، ونحوها صحيح جميل[٥].

وأما ما في صحيح ابن جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام: «فليقدم بعضهم»[٦].

← والشــمال، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه». [وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧، ب ٤٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣].

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٦/ مدارك الأحكام ٤: ٣٦٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٢/ رياض المسائل ٤: ٢٦١/ جواهر الكلام ١٣: ٣٦٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦، ب ٧٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧، ب ٤٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ٨: ٤٢٦، ب ٧٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

فرضه الجلوس(١) حيث لا يجوز البقـــاء على الاقتداء به، لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

(مســـألة ١٥): لا يجوز للمنفرد العـــدول(٢) إلى الائتمام في الأثناء.

(مســـألة ١٦): يجوز العدول من الائتـــمام إلى الانفراد ـ ولو اختياراً ـ في جميع أحـــوال الصلاة(٣) على الأقوى، وإن كان ذلك

وروايـــة أبي العباس ـ الواردة في ائتمام الحاضر بالمســـافر ـ من قوله عليه السلام: «أخذ بيـــد بعضهم فقدمه»[١]، فيمكن أن يكون محمـــولًا على الفضل، أو لأنه أسهل.

(١) كما عرفت.

(٢) لما تقدَّم في أول المسألة السابقة[٢].

(٣) عـــلى المشـــهور، وعن المـــدارك والحدائق: أنه المعـــروف من كلام الأصحاب[٣].

وعن الرياض: نفي الخلاف فيه، إلا من المبســـوط[٤]، بل عن الخلاف، وظاهر المنتهى أو صريحه[٥].

وفي التذكرة: نسبته إلى علمائنا وأحد قولي الشافعي[٦].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، ب ٧٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٢) في ص ٤٤.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٧/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٨.

(٤) رياض المسائل ٤: ٢٩٨/ المبسوط ١: ١٥٧.

(٥) الخلاف ١: ٥٥٩/ منتهى المطلب ٦: ٣٠١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٩.

.

وعن النهاية وإرشاد الجعفرية: الإجماع عليه[١]، وهو العمدة إن تم.

وأما ما في الجواهر، من الاستدلال له بالأصل، وإطلاق ما دل على جواز التسليم قبل الإمام، واستصحاب جواز الانفراد، وظهور أدلة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداءً واستدامة، وما ورد في الموارد المتفرقة من جواز المفارقة[٢].

فغير ظاهر التمامية، إذ الأصل إنما يقتضي جواز الانفراد تكليفاً وعدم استحقاق العقاب عليه، لا جوازه وضعاً، بمعنى صيرورته منفرداً، بحيث يجري عليه حكم المنفرد، من جواز ترك المتابعة ـ لو قيل بوجوبها على المأموم ـ ووجوب إعمال قواعد الشك لو حصل له، ولا يرجع إلى الإمام الذي انفرد عنه، وغير ذلك من أحكام المنفرد.

ولا إطلاق فيما دل على جواز التسليم قبل الإمام، بل ظاهره جواز المفارقة بالتسليم، بلا تعرض فيه للمفارقة بغيره.

والاستصحاب إنما يجدي في إباحة الانفراد تكليفاً لا في جوازه وضعاً، كما عرفت، وإلا فهو يقتضي بقاء الائتمام وعدم حصول الانفراد بمجرد نيته.

ومنه يظهر: أنه لو فرض لأدلة مشروعية الجماعة إطلاق يقتضي مشروعيتها في كل جزء ـ مثل ما ورد من أن الركعة مع الإمام تعدل كذا ـ فلا يصلح للحكومة على استصحاب بقاء الائتمام بعد نية الانفراد إذا كانت نية الانفراد بعد تمام الركعة؛ لأن مجرد المشروعية في جزء لا يقتضي بطلانها عند انتهائه، فيستصحب بقاء الإمامية والمأمومية بعده.

(١) نهاية الإحكام ٢: ١٢٨ / وعن الثاني في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٧.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٤..

.

اللهم إلا أن يدعى: أن الكلام المذكور وارد لنفي الشك من هذه الجهة، فيكون مشرعا للانفراد بعد الائتمام بعد الانفراد، فتأمل.

وما ورد في الموارد المتفرقة لا يمكن الرجوع إليه في المقام؛ لاختصاصه بالعذر، من عروض ضرورة مانعة من إتمام الإمام صلاته، أو مانعة من إمامته، كتمام صلاته كما في إمام المسبوق، أو الإمام المسافر للحاضر أو نحو ذلك.

ومن ذلك استشكل في الحكم جماعة، كأصحاب المدارك، والاثني عشرية، والذخيرة، والحدائق ـ على ما حكي عن بعضهم[١] ـ بل عن المصابيح: ترجيح المنع[٢].

ولا بأس به، لولا أن الحكم مظنة الإجماع، إذ ما عن المبسوط ـ من قوله ﷺ: «من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته»[٣] ـ يمكن أن يكون محمولًا ـ ولو بقرينة الإجماع المحكي في الخلاف على الجواز ـ على صورة عدم نية الانفراد.

كما قد يشهد له استدلاله ـ المحكي عنه[٤] ـ بقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به»[٥]، بل لا يبعد أن يكون ذلك هو ظاهر عبارته.

ولذا نسب إليه القول بالبطلان جماعة فيما لو ترك المتابعة مع عدم نية الانفراد[٦]، اعتماداً على العبارة المذكورة.

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٢/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٤٠/ وعن الاثنا عشرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٨.

(٢) مصابيح الظلام ٩: ٣٧٢ ـ ٣٨٠.

(٣) المبسوط ١: ١٥٧.

(٤) لم أجده لا في المبسوط ولا في غيره من مصنفاته، وإن حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ٧٥.

(٥) مسند أحمد ٢: ٣١٤، بأدنى تفاوت.

(٦) انظر: البيان: ٢٣٨/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٥.

.....

ويؤيد ذلك: أن تعبيره في الخلاف عن محل الكلام هكذا: «إن نقل نية الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمم المأموم يجوز ذلك وتنتقل الصلاة حال الانفراد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته»[١].

نعم، يبعد الحمل المذكور محكي عبارته في المبسوط، الظاهرة في عدم بطلان الصلاة بترك المتابعة عمداً.

اللهم إلا أن يكون مراده بالعبارة صورة الاستمرار على ترك المتابعة.

وأما ما عن ناصريات السيد: من أنه إن تعمد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته[٢]، فلا يقدح مثله في الإجماع، لمخالفته النص والفتوى.

مضافاً إلى أن ما ذكره مما لا يساعده دليل، بل الأصل ينفيه.

بل سيأتي: أن مقتضى الأصل عدم اقتضاء مفارقة الإمام لبطلان الصلاة وإن كانت بلا نية الانفراد، فضلاً عن صورة نية الانفراد[٣].

وبالجملة: رفع اليد عن الإجماعات المدعاة على الجواز ـ المؤيدة بنسبته إلى الأصحاب، أو المعروف بينهم، وبنفي الخلاف في كلام بعض، وبعدم ظهوره لأجل تلك العبارة المحكية عن المبسوط، المحتملة لغير ما نحن فيه ـ في غير محله.

ولا سيما مع عموم الابتلاء بالفرض، فيبعد جداً أن يكون حكمه المنع مع وضوح جوازه عند الأصحاب، ولذا عد الجواز ـ في الجواهر ـ من الواضحات[٤].

(١) الخلاف ١: ٥٥٢.

(٢) المسائل الناصريات: ٢٤٧.

(٣) يأتي في ص ١٤٩.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٢٧.

من نيته في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة(١)

ثـــم إنه لو لم يتم الإجماع المذكور يشـــكل البناء على صحة الجماعة لو كان المأمـــوم ناوياً للمفارقة من أول الأمر؛ للشـــك في صحة انعقاد الجماعة حينئذٍ، والأصل عدمه، بناءً على عدم إطلاق يرجع إليه في نفي اعتبار مشكوك الشرطية أو المانعية.

كما أنه لو عرض له قصد الانفراد في الأثناء، فالإشكال في جواز المفارقة تكليفـــاً يختص بالقول بوجوب المتابعة، فلو بني على عدم الوجوب فلا إثم على كل حال.

كما أن الإشكال في صحة الصلاة يختص بصورة مخالفتها لصلاة المأموم، كما لو عرضه الشك وكان الإمام حافظاً، دون ما لو لم تكن كذلك.

والله سبحانه أعلم.

(١) فإنـــه لا نزاع في جواز المفارقة لعذر، كما عـــن المدارك، والذخيرة، والحدائق[١].

وعن المنتهى: الإجماع عليه[٢].

لكـــن يبقى الإشـــكال في المراد بالعـــذر، فإنه لم يذكـــر في النص ليؤخذ بإطلاقه، وإنما ذكر في كلمات الأصحاب، والأخذ بإطلاقه محل تأمل.

والمتيقن منه خصوص ما يوجب ارتفاع التكليف، من حرج أو ضرر.

واستفادته مما ورد في جواز التسليم قبل الإمام، غير ظاهرة.

ومثلها استظهار إرادة الحاجة، والغرض، من العذر في كلامهم.

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٢/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٩.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٣٠١.

ولو دنيوية، خصوصاً في الصورة الثانية(١).

(مسألة ١٧): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول

ومجرد عـــدم تعرضهم لتحديده غير كافٍ في إرادة الإطلاق، ولا ســيما بملاحظة ذكرهم للعذر استثناءً من عدم جواز المفارقة، الظاهرة في المفارقة بلا نية الانفراد.

وعموم العذر حينئذٍ لمطلق الحاجة والغرض مما لا يظن الالتزام به.

ولـــذا حكي عن شرح المفاتيح: أن المـــراد بالعذر هنا خصوص المواضع التي ورد في الشرع جواز المفارقة فيها[1].

(١) **قد يشـــكل ذلك**: بأن المراد من نية الانفراد مـــن أول الأمر إن كان هو نية الائتمام في بعض الصلاة، فالأحـــوط الانفراد لا الائتمام؛ للعلم بصحة الانفراد، إما لمشروعية الائتمام في بعـــض الصلاة الملازم لصحة الانفراد، وإما لعدم مشروعيته فهو منفرد من أول الأمر.

وإن كان هو نية الانفراد، بمعنى عزل الإمام عن الإمامة مع نية إمامته في تمام الصلاة، كما هو الظاهر، فكل واحد من الائتمام والانفراد موافق للاحتياط ومخالـــف له، إذ كما أن البقاء على الائتمام موافق لاحتمال عدم جواز نية الانفراد مخالف لاحتمال كونه منفرداً من أول الأمر؛ لقدح تلك النية في الائتمام من أول الأمر، ويكون الانفراد أوفق بالاحتياط حينئذٍ، فتأمل جيداً.

وكيف كان، فالظاهر عدم جواز نية الائتمام في بعض الصلاة، إذ لا دليل على مشروعيته حينئذٍ، والأصل ينفيها.

(١) مصابيح الظلام ٨: ٣٧٣.

في الركـــوع لا يجب عليه القراءة(١)، بل لـــو كان في أثناء القراءة يكفيه ـ بعد نية الانفراد ـ قراءة ما بقي منها(٢)، وإن كان الأحوط

(١) كما ذكره جماعة[١]؛ لأن الإمام ضامن للقراءة وتجزئ قراءته.

وصريح بعض: وجوبها[٢]، واستوجهه في الذكرى[٣].

وكأنه: لأن الضمان والإجزاء حال الائتمام لا يقتضي ثبوتهما حال الانفراد، وحيث لا دليل على ذلك يكون عموم دليل وجوب القراءة محكماً بعد الانفراد.

وفيه: أن مقتضى إطلاق الضمان والإجزاء عدم الفرق بين الحالين.

ولذا لا ريب في ذلك لو انفرد بعد الركوع، ولا يعامل معاملة تارك القراءة.

نعم، لو كان مفاد أدلة الضمان والإجزاء عدم وجوب القراءة على المأموم اختص ذلك بحال كونه مأموماً، فـــإذا انفرد قبل الركوع وجب عليه أن يقرأ، لخروجه عن كونه مأموماً، كما لو بلغ الصبي في أثناء الوقت.

لكنه خلاف ظاهر ألسنة أدلتهما، كما سيأتي إن شاء الله[٤].

(٢) كذا ذكره جماعة أيضاً[٥]؛ لإطلاق القراءة في أدلة الضمان والإجزاء، الموجب لصدقها على الكثير والقليل.

ودعوى: الانصراف إلى خصوص التمام غير مسموعة.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٨/ ذكرى الشـــيعة ٤: ٤٢٧/ روض الجنان ٢: ١٠٠٨/ مدارك الأحكام ٤: ٣٧٩/ الحدائق الناضرة: ١١: ٢٤٠.

(٢) حكاه عن بعض الأصحاب في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٧.

(٤) يأتي في ص ١٣٠.

(٥) روض الجنان ٢: ١٠٠٨/ واحتمله قوياً في مسالك الأفهام ١: ٣٢٠.

استينافها، خصوصاً إذا كان في الأثناء.

(مسألة ١٨): إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختياراً، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذٍ(١)، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً(٢).

(مسألة ١٩): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتم صلاته، فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك

وعن التذكرة، والنهاية، والمسالك وغيرها: وجوب إعادة السورة التي انفرد فيها، ولا يلزم إعادة الفاتحة معها[١].

وكأنه لأجل أنها شيء واحد غير قابل للتجزئة، ولكنه كما ترى!.

(١) لم يتضح وجه تخصيص المقام بالاحتياط، فإن الظاهر ـ كما في الجواهر ـ جواز الانفراد في جميع حالات الصلاة[٢].

نعم، احتمل بعض: توقف انعقاد الجماعة على إدراك الركوع، بحيث لو أدركه في أثناء القراءة وفارقه قبل الركوع انكشف عدم انعقاد الجماعة من أول الأمر.

لكنه جزم في الجواهر بأن الظاهر الفساد[٣]، ويأتي في المتن التعرض له[٤].

(٢) قد عرفت الكلام في نظيره.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧١، إذا انفرد قبل الشروع في السورة/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٨/ مسالك الأفهام ١: ٣٢٠.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) يأتي في ص ٦٣.

الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنه خلاف الاحتياط(١).

(مسألة ٢٠): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود(٢) إلى الائتمام، نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح(٣)، بل لا يبعد(٤) جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقاً.

(مسألة ٢١): لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه(٥).

(١) أما جواز الانفراد فلما عرفت.

وأما جواز الائتمام به في صلاة المأموم الثانية فلعله من القطعيات.

وأما أنه خلاف الاحتياط فلا تظهر خصوصية في المقام تقتضيه.

(٢) لما عرفت من عدم الدليل على المشروعية[1].

(٣) يتم ذلك لو كان الانفراد من قبيل الإيقاع المحتاج إلى نية، كما هو الظاهر، نظير عزل الوكيل والولي، فإنه حينئذٍ بالتردد لا يخرج عن كونه مأموماً، ولا ريب في جواز البقاء على الائتمام عندهم.

أما لو كان الانفراد عبارة عن عدم نية الائتمام، فبالتردد يكون منفرداً، فلا يجوز له الائتمام بعده.

(٤) لكن عرفت أنه لا دليل عليه، والأصل ينفيه.

(٥) لأصالة عدمه.

(١) تقدَّم في ص ٤٤.

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في صحة الجماعة قصد(١) القربة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه(٢) أو مطلب آخر دنيوي، ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صح.

وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه، أو الفرار من الوسوسة، أو الشك، أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته، مع كونه قاصداً للقربة فيها.

(١) أما في الإمام فلما عرفت من عدم اعتبار نيته للجماعة[١]، فضلًا عن نية القربة.

وأما في المأموم فالعمدة فيه ظهور تسالم الأصحاب عليه.

مضافاً إلى السيرة القطعية على صحة الجماعة إذا كان الداعي إليها بعض الأغراض الدنيوية.

ولولا ذلك لأشكل الأمر من جهة عدم الدليل، ولا الأصل النافي لاعتبار مشكوك الاعتبار، بل الأصل يقتضي الاعتبار؛ لأصالة عدم انعقاد الجماعة بدونه، كما أشرنا إليه مراراً.

ولذا لم يذكره أحد في شرائط الإمام، أو المأموم، أو الائتمام.

(٢) قد يشكل بأن قصد الجاه من الجماعة عين قصد الرياء بها، وقد تقدَّم أن قصد الرياء بالجماعة راجع إلى قصده بالصلاة جماعة فتبطل به الصلاة[٢].

(١) تقدم في ص ٣١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٣.

نعم، لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها(١).

(مسألة ٢٣): إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً ـ كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً ـ فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت(٢)، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة

وفيه: أن قصد الإمام الجاه بالجماعة..

تارة: من حيث الإتيان بها على وجه القربة وامتثالاً للأمر.

وأخرى: من حيث كونه موضع الوثوق بين المأمومين واعتقادهم صلاحيته للإمامة.

والرياء في الثاني ليس بحرام شرعاً، وإن كان من الصفات الذميمة، فتحريمه تحريم أخلاقي، لا شرعي.

نعم، الأول حرام، لكن الظاهر من المتن إرادة الصورة الثانية.

(١) كما تقدم[1].

(٢) إذ احتمال البطلان من جهة قدح نية الائتمام منفي بأصل البراءة كأمثاله.

نعم، لو كان قصده الائتمام على نحو وحدة المطلوب كان البطلان في محله، كما أشرنا إليه في المسألة الثانية عشرة[2].

(١) تقدَّم في ص ٣١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٧.

المنفرد، وإلا بطلت(١).

(مسألة ٢٤): إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع، أو أدركه في أول الركعة أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى(٢)، بشرط أن يصل إلى

(١) إن حصل منه ما يوجب البطلان لو وقع سهواً، كما تقدم[١].

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن ظاهر الخلاف، والمنتهى: الإجماع عليه[٢]؛ للنصوص الكثيرة.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع، فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة»[٣]، ونحوه صحيح سليمان بن خالد[٤]، وخبر زيد الشحام[٥].

وقريب منه روايتا معاوية بن ميسرة، وشريح[٦].

ومنها: ما دل أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه جاز له أن يركع في مكانه ويمشي راكعاً، أو بعد السجود، كصحيح عبد الرحمن: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظنت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر واركع،

(١) تقدَّم في ص ٣٨.

(٢) الخلاف ١: ٣١٤، ٦٢٢/ منتهى المطلب ٦: ١٧٣، وصريحه فيمن أدرك تكبيرة الركوع.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، ب ٤٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤ وملحقه.

.....

فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك...»[١]، ونحوه غيره.

ومنها: ما دل على استحباب إطالة الإمام للركوع إذا أحس بمن يريد الاقتداء به[٢]، فلاحظها.

وعن الشيخ ﷺ ـ في النهاية، والاستبصار، وموضع من التهذيب ـ والقاضي وغيرهما: أنه لا تدرك الركعة إلا إذا أدرك تكبيرة الركوع[٣].

ويشهد له صحيح ابن مسلم: «إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل في تلك الركعة»[٤].

وصحيحه الآخر: «لا تعتد بالركعة إذا لم تشهد تكبيرها مع الإمام»[٥]، ونحوهما صحيحاه الآخران[٦].

وحسن الحلبي، أو صحيحه، في الجمعة: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ركعات»[٧].

لكنها: ـ كما ترى ـ لا تصلح لمعارضة ما سبق؛ لامكان حمل روايات ابن مسلم على الفضل.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥، ب ٤٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٨: ٣٩٤، ب ٥٠ ـ صلاة الجماعة.

(٣) النهاية: ١١٤/ الاستبصار ١: ٤٣٥/ تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ / المهذب ١: ٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٨١، ب ٤٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٤.

(٧) المصدر السابق ٨: ٣٤٧، ب ٢٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى(١)، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن

وحمل الشرطية الثانية في رواية الحلبي على ما بعد الركوع، والشرطية الأولى على نفس الركوع.

لكن هذا الحمل بعيد وخارج عن الجمع العرفي، ومقتضى ذلك الرجوع إلى المرجحات، وهو يقتضي الأخذ بالروايات السابقة؛ لأنها أشهر.

ثم إن مورد بعض تلك النصوص، والمتيقن من بعضها الآخر هو الصورة الأولى ـ أعني بها: ما إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع ـ فعموم الحكم لجميع الصور العمدة فيه: ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينها.

(١) كما هو المعروف، الذي يقتضيه إطلاق النصوص.

وعن العلامة رحمه الله في النهاية: اعتبار الذكر قبل أن يخرج الإمام عن حد الراكع[1].

وكأنه للتوقيع المروي عن الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام، وفيه: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع»[2]، لكنه ضعيف لا يصلح لتقييد غيره.

مع وهنه بإعراض الأصحاب، ولا سيما مع إباء بعض ما سبق عن التقييد.

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢٤، ولا يخفى أنه قد اشترطه في الجمعة، وقال في الجماعة: «فإن اجتمعا في قدر الإجزاء من الركوع أجزأه»، فلاحظ.

(٢) الاحتجاج ٢: ٤٨٨/ وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣، ب ٤٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

لم يخرج بعد عن حده على الأحوط(١).

وبالجملة: إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه.

وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم(٢) إدراك الركوع مع الإمام، بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً.

(١) وعن الروض، والمسالك، والمدارك: أن ظاهر الرواية فوات الركعة[١].

وعن جامع المقاصد: «يلوح من الرواية الفوات»[٢].

وكأنه لإطلاق الرفع قبل أن يركع، المأخوذ في رواية الحلبي موضوعاً للفوات، بل وفي غيرها أيضاً.

لكن الظاهر من الرفع الرفع عن حد الركوع الشرعي، لا عن حد شخص الركوع المأتي به للإمام.

ولذا لا يظن الالتزام بأنه: لو رفع رأسه عن حد ركوعه الشخصي، ولم يخرج عن حد الركوع الشرعي، وبقي مستمراً على ذلك ذاكراً، لا يجوز الائتمام به.

(٢) يعني: في بقاء الائتمام؛ لاستصحاب بقائه.

أما في إدراك الركعة الثانية فالذي يلوح من كلماتهم في صلاة ـ الجمعة فيما لو زوحم المأموم عن السجود مع الإمام في الركعة الأولى حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ـ: المفروغية عن عدم الفرق بين الركعة الأولى والثانية، وأنه لو

(١) روض الجنان ٢: ٧٧٦/ مسالك الأفهام ١: ٢٣٥/ مدارك الأحكام ٤: ٢٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٠٩.

هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته(١) وجماعته.

أدركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية فقد فاتت تلك الركعة.

ولم يحتمل أحد جواز أن يقوم ويركع بدون قراءة، ويلحقه في السجود.

وظاهر جامع المقاصد، وكشف اللثام، ومفتاح الكرامة وغيرها: الاتفاق عليه[١].

فلاحظ كلماتهم فيما لو زوحم المأموم في الجمعة عن السجود في الركعة الأولى.

ولعله الذي تقتضيه أصالة عدم إدراك الركعة، بل لعله يستفاد من النصوص المتقدم إليها الإشارة، بإلغاء خصوصية موردها، فتأمل.

ومع ذلك فقد يظهر من شيخنا الأعظم﵀ اختصاص الحكم المذكور بالركعة الأولى، وأنه معلوم من النص والفتوى.[٢]

وأما إذا أدركه راكعاً فالخلاف في إدراكه للركعة الثانية هو الخلاف المتقدم في الركعة الأولى، كما صرح به في كشف اللثام وغيره[٣]، وإن كان ظاهر محكي المنتهى الاتفاق على إدراكها به[٤]، فلاحظ.

(١) لعدم المقتضي لبطلانها.

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٠٩/ كشف اللثام ٤: ٢٩٥، ٢٩٨/ مفتاح الكرامة ٨: ٥٤٤.

(٢) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٣٢.

(٣) كشف اللثام ٤: ٢٩٥/ جامع المقاصد ٢: ٤٣١.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٤٤٦.

فما هو المشـــهور ـ من أنـــه لا بد من إدراك ركـــوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة، وإلا لم تحســـب له ركعة ـ مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام(١) أو قبله بعد تمام القراءة، لا فيما إذا دخل فيها مـــن أول الركعة أو أثنائها، وإن

وأما صحة جماعته ـ بمعنى: كونه مدركاً للركعة ـ فهو المشهور ظاهراً، بل الظاهـــر أنه داخل في معقد الإجماع ـ المحكي عن التذكرة والمدارك وغيرهما[١] ـ على إدراك الركعة بإدراك الإمام قبل الركوع.

ويشـــهد له صحيح ابن الحجاج عن أبي الحســـن عليه السلام: «في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أســـطوانة فلم يقدر على أن يركع ـ ثم يقوم في الصف ـ ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يســـجد ويلحق بالصف، وقـــد قام القوم أم كيف يصنـــع؟ قال عليه السلام: يركع ويسجد، لا بأس بذلك»[٢]، ونحوه خبره الآخر في الجمعة وغيرها[٣].

وموردهما وإن كان هو الضرورة، إلا أن ظهورهما في تحقق الانعقاد قبل طروء الضرورة، كأنه لا مجال لدفعه.

(١) كما هو مورد ظاهر النصوص المتقدمة.

وفي الجواهر: «لا إشـــكال في عـــدم اعتبار ركوع المأمـــوم مع الإمام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه في أثناء القراءة أو ابتدائهما»[٤].

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٥/ مدارك الأحكام ٤: ٣٨٤/ الخلاف ١: ٦٢٢/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، ب ١٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٢٩.

صرح بعضهم بالتعميم(١)، ولكن الأحوط الإتمام(٢) ـ حينئذٍ ـ والإعادة.

(مسألة ٢٥): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك

(١) هذا حكاه في الجواهر في مبحث جواز نية الانفراد احتمالاً، ثم قال: هو «واضح الفساد»[١].

وفي مفتاح الكرامة عن الموجز الحاوي، وكشف الالتباس: الحكم بفوات الجماعة لو زوحم المأموم عن ركوع الأولى، فلما ركع وسجد وحده بعد ارتفاع الزحام أدرك الإمام رافعاً رأسه من الركعة الثانية[٢].

وظاهرهما الحكم بالتعميم.

كما أن ظاهر نهاية الإحكام، والتذكرة، وجامع المقاصد: الإشكال فيه[٣]؛ لاستشكالهم في فوات الجمعة في الفرض المذكور.

بل عن المعتبر، ونهاية الإحكام، والتذكرة ـ فيما لو ارتفع الزحام وقد رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ـ: أنه يتمها ظهراً[٤].

وظاهرهم الجزم بعدم الانعقاد، فتأمل.

(٢) فإنه مقتضى الأصل.

وأما الاحتياط بالإعادة، فللخروج من شبهة الخلاف.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٥٤٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٩.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٩/ تذكرة الفقهاء ٤: ٥٤/ جامع المقاصد ٢: ٤٣٤.

(٤) المعتبر ٢: ٣٠٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٩/ تذكرة الفقهاء ٤: ٥٥، ولا يخفى أن فرض المسألة عندهم عدم إمكان الالتحاق إلى أن سجد الإمام، فلاحظ.

بطلت صلاته(١)، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه(٢).

(١) لزيادة الركن التي لم يثبت اغتفارها.

وفيه: أن زيادة الركن مبنية على عدم سقوط القراءة، إذ لو بني على سقوطها ـ لحديث: «لا تعاد...»[١] ونحوه مما دل على اغتفار نقص القراءة ـ فالركوع في محله، ولا موجب للبطلان سواه.

نعم، يختص ذلك بمورد يعذر فيه بترك القراءة والهوي إلى الركوع، وسيأتي[٢].

نعم، لا ينبغي التأمل في فوات تلك الركعة، للنصوص السابقة، وفي جواز الائتمام في الركعات اللاحقة الإشكال المتقدم في جواز الائتمام في الأثناء[٣].

إلا أن يستفاد مما سيأتي فيما لو أدرك الإمام في السجدتين الأخيرتين، لكنه في غير محله، إذ لو قيل بجواز بقائه على الائتمام هناك فليس هو من الائتمام في الأثناء.

(٢) الحكم فيه من حيث صحة الصلاة هو ما عرفته فيما قبله.

أما من حيث صحة الائتمام والحكم بإدراك الركعة ظاهراً، فهو أن ظاهر النصوص المتقدمة ـ في إدارك الركعة بإدراك الإمام راكعاً ـ أن الشرط اقتران ركوع المأموم وركوع الإمام.

وحينئذٍ فالاقتران المذكور إن كان من الاعتباريات المحضة ـ التي ليس لها خارجية أصلاً، بل هو منتزع من ركوع المأموم في زمان ركوع الإمام ـ أمكن

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) يأتي في ص ٦٧.

(٣) تقدم في ص ٤٤.

والأحـوط في صـورة الشـك الاتمـام(١) والإعـادة، أو العدول(٢) إلى النافلة والإتمام، ثم اللحوق في الركعة الأخرى.

(مسـألة ٢٦): الأحوط عدم الدخول(٣) إلا مع الاطمينان بإدراك(٤) ركوع الإمام، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال(٥).

إثباته باستصحاب ركوع الإمام إلى زمان ركوع المأموم، فيترتب عليه أثره، وهو إدارك الركعة.

هذا، إذا علم تاريخ ركوع المأموم وجهل تاريخ رفع الإمام رأسـه، أما لـو انعكس الأمر، فأصالـة عدم ركوع المأموم في حال ركـوع الإمام مقتضيه للبطلان.

وكذا لو جهل تاريخ الأمرين معاً، فإنه ـ أيضاً ـ يحكم بالبطلان؛ لأصالة عدم انعقاد الجماعة.

وإن كان للاقتران نحو خارجية، فالاسـتصحاب في الصورة الأولى لا يثبته، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت.

(١) يعني: مأموماً. ووجه الاحتياط بذلك: أنه أخذ بطرفي الشك معاً.

(٢) قد يشـكل ـ كونه أحوط ـ بعدم الدليل على الجواز حينئذٍ، ولا سيما بناءً على البطلان ظاهراً، لدوران الصلاة بين أن تكون باطلة واقعاً، وأن تكون صحيحة جماعة، ولا مجال للعدول في كل منهما، فتأمل.

(٣) يعني: في الصلاة جماعة.

(٤) لأن القصـد المعتبر في صحة العبادة هو القصد إلى الفعل الصحيح، ومن المحتمل: أن لا يتحقق إلا مع العلم، أو الاطمئنان بالصحة.

(٥) إذ يكفـي في عباديـة العبادة صدورها عـن إرادة المأمور به لأمره،

وحينئذٍ فإن أدرك صحت، وإلا بطلت(١).

سواء أكان ذلك بتوسط الجزم بالانطباق، كما في العبادات الجزمية، أم بتوسط احتماله، كما في جميع موارد الاحتياط، من دون فرق بينهما في حيثية صدور الفعل عن إرادة المأمور به لأمره.

وقد أشرنا إلى ذلك في شرح بعض مسائل التقليد[١]، وفي (حقائق الأصول)[٢].

(١) قد عرفت أن البطلان في المقام يتوقف على عدم تطبيق حديث: «لا تعاد الصلاة...»[٣]، ونحوه.

والظاهر أنه مع الاطمئنان يكون معذوراً في ترك القراءة، فيشمله الحديث.

بل الظاهر المفروغية عن حجية الاطمئنان في المقام، بل لعله في كل مقام، لبناء العقلاء عليها وعدم ثبوت الردع عنه.

أما مع الظن بإدارك الركوع أو الشك فلا مجال للمعذورية؛ لعدم الدليل على الحجية، ولا على الرخصة في ترك القراءة، ليجري حديث: «لا تعاد» ويكون الركوع في محله.

نعم، بناءً على أن الشرط مجرد ركوع المأموم في زمان ركوع الإمام ـ إما لأنه المفهوم من الأدلة، أو لرجوع التقارن إليه ـ أمكن أن يكون استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى زمان ركوع المأموم كافياً في الحكم بالإدراك ظاهراً،

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٤٦.

(٢) حقائق الاصول ٢: ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ٢٧): لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أو يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد(١) أو انتظار الإمام(٢)

فيترتب عليه أثره، وهو عدم وجوب القراءة، فيكون ذلك منشأ لصحة تطبيق الحديث الشريف، وتصح لأجله الصلاة.

هذا، ولكن المستفاد من النصوص الواردة في إدراك الركوع، والمعلوم من السيرة، جواز الركوع بمجرد احتمال ادراك الإمام راكعاً، احتمالاً معتداً به، فضلاً عن الظن به.

وعليه فلو ركع كذلك ولم يدركه راكعاً صحت صلاته، ولا يضره فوات القراءة، على ما عرفت.

(١) لا ينبغي الإشكال في جواز الانفراد هنا، ولو قيل: بعدم جوازه اختياراً؛ لعدم انعقاد الجماعة، فيكون منفرداً من أول الأمر.

ولا دليل على قدحه بمجرد نية الائتمام بلا انعقاد له، والأصل البراءة.

واحتمال ثبوت أحكام المأموم له إلى آخر الصلاة، منفي بالعمومات المتضمنة للأحكام الأولية.

(٢) جواز الانتظار ظاهر محكي المبسوط، قال: «لو أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين، ولا يعتد بهما، وإن وقف حتى يقوم إلى الثانية كان له ذلك»[١].

ومثله ما عن البيان، والروض، والمسالك، والروضة، والفوائد الملية[٢].

(١) المبسوط ١: ١٥٩.

(٢) البيان: ٢٢٥/ روض الجنان ٢: ١٠٠٦/ مسالك الأفهام ١: ٣٢٣/ الروضة البهية ١: ٧٩٩/ الفوائد الملية: ٢٩١.

.....

وقد يشـــهد له خبر عبد الرحمن: «إذا وجد الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت»[١].

وموثق عمار: «عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال عليه السلام: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم»[٢].

نعم، يعارض ذلك ما تضمن الأمر بالسجود مع الإمام من النصوص، كرواية المعلى عن الصادق عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»[٣].

ورواية معاوية بن شريح: «ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبَّر وسجد معه ولم يعتد بها»[٤].

ورواية ربعي والفضيل المروية في المســتند: «ومن أدرك الإمام وقد رفع [رأسه.ظ] من الركوع فليسجد معه، ولا يعتد بذلك السجود»[٥].

ولا يبعد كون الجمع العرفي بينها هو الحمل على التخيير.

ولأجل ذلك يظهر أنه كان على المصنف رحمه الله أن يضم عِدلاً آخر إليه ـ وهو السجود مع الإمام ـ كما صنعه غيره.

كما لا وجه لتخصيص الطائفة الثانية بالركعة الأخيرة كما سيأتي منه، وقد حكي التنصيــص على عدم الفرق بين الأخيرة وغيرها عن جماعة، كالشــيخ،

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣، ب ٤٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) مستند الشيعة ٨: ١٥٥/ تهذيب الأحكام ٣: ٤٨.

قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء(١).

ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله وانتظاره(٢) إلى قيام الإمام للركعة الثانية، مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه.

والعلامة، والشهيدين، والأردبيلي؛ لإطلاق النصوص.[١]

بل صريح رواية المعلى في غيرها.

ولعل الوجه في عدم ضم العدل الآخر بناؤه على ظهور الطائفة الثانية في استئناف التكبير، وهو في هذه المسألة في مقام بيان ما يصح به التكبير من دون حاجة إلى استئنافه، وسيأتي الكلام في ذلك[٢].

(١) يعني: في ارتكاز المتشرعة الذي هو حجة، لا الارتكاز العرفي، إذ القدوة ليست من المفاهيم العرفية.

ولذا لا يرجع إلى العرف في معرفة أجزائها وشرائطها، بل هي من المخترعات الشرعية، سواء أقلنا بالحقيقة الشرعية، أم بالمرادات الشرعية.

(٢) إذا كان الانتظار مشروعاً ـ لموثق عمار المتقدم ـ لم يكن وجه ظاهر للتوقف في جواز دخوله، مع التصريح فيه بالافتتاح.

نعم، استشكل العلامة رحمه الله في محكي المختلف في جواز الدخول، وعلله: بلزوم زيادة الركن، وهو السجدتان، وبالنهي عن الدخول في الركعة عند

(١) المبسوط ١: ١٥٩/ النهاية: ١١٦/ المعتبر ٢: ٤٤٧/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٦/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٩/ روض الجنان ٢: ١٠٠٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣٤.

(٢) يأتي في ص ٧٤.

(مسألة ٢٨): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه(١)،

فوات تكبيرها، في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[١].

ولكنه كما ترى! إذ الأول ـ مع أنه لا يتم بناءً على المشهور من وجوب الاستئناف ـ لا يصلح للاعتماد عليه في مقابل النصوص، لو تمت دلالتها على عدم الاستئناف.

وكيف كان، فلا يمنع من الدخول مع الانتظار.

والثاني وإن اقتضى المنع عن أصل الدخول، إلا أنك عرفت في المسألة الرابعة والعشرين وجوب رفع اليد عنه، أخذاً بظاهر الأخبار الدالة على جواز الدخول حال ركوع الإمام وإدراك الركعة بذلك، كما هو المختار له رحمه الله[٢].

(١) على المشهور شهرة عظيمة؛ لموثق عمار عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال عليه السلام: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته»[٣].

ولا يعارضه موثقه السابق[٤] ـ وإن توقف في الحدائق لذلك[٥] ـ لاختلاف موردهما، فإن مورد هذا الموثق التشهد الأخير الذي هو محل الكلام، ومورد الموثق السابق التشهد الأول.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٨٢/ وتقدم الصحيح في ص ٥٩.

(٢) تقدَّم في ص ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، ب ٤٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٤) تقدَّم في ص ٦٩.

(٥) الحدائق الناضرة ١١: ٢٥٥.

بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد(١)، فإذا سلم الإمام يقوم

وقد عرفت تعارض النصوص فيه، وأن الجمع العرفي يقتضي التخيير فيه.

كما لا يعارضه صحيح ابن مسلم «متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال عليه السلام: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[١].

وإن عوَّل عليه في المدارك، فجعل أقصى ما تدرك به الجماعة إدراك السجدة الأخيرة[٢]، كما هو مضمون الصحيح: فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فاتت الجماعة.

إذ فيه: أنه يمكن الجمع بين الصحيح المذكور والموثق، فيحمل الصحيح على إدراك تمام فضل الركعة مع الإمام بإدراكه في السجدة الأخيرة، ويحمل الموثق على إدراك الفضل في الجملة لو أدركه في التشهد، فإنه نوع من الجمع العرفي بين الحديثين، وحمل للظاهر على الأظهر.

ويشهد به ـ أيضاً ـ ما في خبر معاوية بن شريح: «ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة»[٣].

(١) قد يشكل فعله بعنوان الخصوصية؛ لخلو النص ـ ككثير من كلماتهم ـ عن التصريح به.

نعم، عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها: إن شاء تشهد معه وإن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، ب ٤٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣، ب ٤٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير(١)، ويحصل له بذلك فضل

شاء سكت[١].

ولعل المراد فعله بعنوان الذكر المطلق، ولا بأس به حينئذٍ.

(١) قطعاً، كما عن الذكرى، والـروض[٢]، بل إجماعاً، كما عن المهذب البارع[٣].

وفي مفتاح الكرامة: «إن رواية عمار منجبرة بالإجماع المنقول والمعلوم»[٤].

ويقتضيه ظاهر الموثق المتقدم، فإن قوله عليه السلام فيه: «فأتم الصلاة...» ظاهر في الإتمام بدون استئناف.

وظاهر محكي النافع: وجوب الاستئناف[٥].

وقد يشـهد له خبر ابن المغيرة: «كان منصور بن حـازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى الركعتين فكبر ثم اجلس، فإذا قمت فكبر»[٦].

لكنه لا يصلح لمعارضة الموثق؛ لعدم إسناده إلى المعصوم، وعدم وجدان القائل به، كما عن الرياض[٧]، مع أنه في التشهد الوسط.

(١) المعتبر ٢: ٤٤٧/ منتهى المطلب ٦: ٣٠٠/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٦/ الرسـالة الجعفرية (ضمن رسائل الكركي): ١٢٨/ المهذب البارع ١: ٤٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٠/ روض الجنان ٢: ١٠٠٧.

(٣) المهذب البارع ١: ٤٧٢.

(٤) مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٣.

(٥) المختصر النافع: ٤٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٠.

(٧) رياض المسائل ٤: ٢٩٦.

الجماعة(١)، وإن لم يحصل له ركعة.

(مسألة ٢٩): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة(٢)، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد

(١) كما هو المحكي عن جماعة[١].

وكأن المراد فضلها في الجملة.

ولعله حينئذٍ لا خلاف فيه، كما عن مجمع البرهان[٢].

ويقتضيه ظاهر الأمر به في موثق عمار، وصريح خبر معاوية بن شريح المتقدمين[٣].

ولعل تنظر العلامة رحمه الله في ذلك في القواعد، واستشكاله في محكي النهاية، محمول على إرادة فضل الصلاة من الأول جماعة[٤].

ومثله ما عن التذكرة والإيضاح: من أن الأقرب أنه لا تحصل فضيلة الجماعة[٥].

ويشهد بذلك تنظره ـ أيضاً ـ لو أدركه رافعاً رأسه من الركوع، مع أن صريح الصحيح المتقدم ـ لابن مسلم[٦] ـ إدراك فضل الصلاة مع الإمام حينئذٍ.

(٢) قد عرفت الإشكال في هذا التخصيص، كما تقدمت أيضاً النصوص

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٨٥/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٦/ البيان: ٢٢٥/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٢/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٠/ التنقيح الرائع ١: ٢٧٩/ المهذب البارع ١: ٤٧٢/ غاية المرام ١: ٢٢٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣٤.

(٣) تقدما في ص ٧١، ٧٢.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٣١٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٧/ إيضاح الفوائد ١: ١٥٣.

(٦) تقدم في ص ٧٢.

معه السجدة أو السجدتين وتشهد، ثم يقوم ـ بعد تسليم الإمام ـ ويستأنف الصلاة(١)، ولا يكتفي بتلك النية والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعادة.

الدالة على الحكم المذكور في المسألة السابعة والعشرين[١].

(١) وعن المدارك وغيرها: نسبته إلى الأكثر[٢]؛ لزيادة الركن في الفرض الأول.

وللنهي عن الاعتداد بها في خبري المعلى وابن شريح[٣]، بناءً على رجوع الضمير إلى الصلاة.

لكن زيادة الركن لا تقدح إذا دل الدليل على الصحة.

والنهي عن الاعتداد بجنس السجدة، ولا سيما وفي الجواهر حكى ـ عما تحضره من نسخة الوسائل ـ: تثنية الضمير في خبر المعلى[٤]، فيتعين إرجاعه إلى السجدتين.

مع أنه لو فرض إجماله فالأمر بالسجود والتكبير ـ الظاهر في الدخول بعنوان امتثال أمر الصلاة ـ يكون قرينة على رجوعه إلى السجود.

ومن هنا كان ظاهر محكي المبسوط، والنهاية، والسرائر عدم الاستئناف[٥]، بل ربما مال إليه الأردبيلي[٦] ـ على ما حكي ـ وقد أتعب في الجواهر نفسه الزكية

(١) تقدَّم في ص ٦٩.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠١/ بحار الأنوار ٨٥: ٥٨.

(٣) تقدما في ص ٦٩.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٦٠.

(٥) المبسوط ١: ١٥٩/ النهاية: ١١٦/ السرائر الحاوي ١: ٢٨٥.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣٤.

.

في تقريبه وتقويته.

هذا، والتحقيق: أن نسخة تثنية الضمير وتقويته ينبغي أن تكون ساقطة، بعد كون المعروف من نسخ الوسائل التأنيث، فضلاً عن اتفاق نسخ التهذيب عليه ظاهراً[١].

وإرجاعه الضمير المفرد المؤنث إلى جنس السجدة مما لا يصح؛ لأن جنسها السجود، فيدور الأمر بين رجوع الضمير إلى الصلاة ـ ومقتضاه لزوم الاستئناف ـ وبين رجوعه إلى الركعة، وظاهره حينئذٍ عدمه.

والظاهر من خبر المعلى هو الثاني، ولا سيما وكون الاعتداد بالركعة مظنة التوهم لإدراك الإمام فيها، كما لو أدركه في آخر الركوع.

وعليه يتعين حمل خبر ابن شريح عليه، لو لم يكن ظاهراً في ذلك.

مع أنه لو فرض إجماله، فغاية الأمر عدم صلاحيته لإثبات صحة الصلاة، لا أنه يصلح لمعارضة خبر المعلى الدال على صحتها.

وأما رواية ربعي والفضيل[٢] ـ فلو ثبتت ـ فهي على الصحة أدل.

فالقول بالصحة قريب جداً؛ لأنه الظاهر من النصوص.

ثم إن استئناف التكبير كما يحتمل وجوبه يحتمل تحريمه؛ لأنه قطع الفريضة، فالأحوط ـ الذي به يؤخذ بالمحتملين معاً ـ أن يكبر تكبيراً مردداً بين الافتتاح على تقدير لزوم الاستئناف، وبين الذكر المطلق على تقدير لزوم الإتمام. **والله سبحانه أعلم.**

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨.

(٢) تقدَّمت في ص ٦٩.

(مسألة ٣٠): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى وكبر في موضعه(١) وركع ثم مشى في ركوعه، أو بعده، أو في سجوده(٢)، أو بعده، أو بين السجدتين(٣) أو بعدهما(٤)، أو حال القيام

(١) بلا خلاف في شيء من ذلك، ولا في جواز مشيه في ركوعه، بل عن الخلاف، والمنتهى، وظاهر التذكرة، والذكرى: الإجماع عليه[١].

لصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «عن الرجل يدخل في المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقالعليه السلام: يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم»[٢].

(٢) هذا وما بعده يستفاد من مجموع نصوص الباب.

مع أن احتمال قدحه في الصلاة مندفع بالأصل، والنص الدال على جواز المشي فيها إلى القبلة، كرواية محمد بن مسلم عن ربعي[٣]، واحتمال قدحه في الجماعة غير حاصل، بل المحتمل قدح عدمه.

نعم، في إمكان فرض المشي في حال السجود نوع خفاء وإشكال، فتأمل.

(٣) الظاهر زيادة (أو).

(٤) لصحيح إسحاق: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه ـ وأنا وحدي ـ وأسجد، فإذا رفعت رأسي أي شيء

(١) الخلاف ١: ٥٥٥/ منتهى المطلب ٦: ٢٨٣/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٩/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٤، ب ٤٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٣) كذا في المطبوع، وفي الأصل: «محمد بن مسلم وربعي»، علماً أن سندها في الوسائل عن التهذيب: «ربعي عن محمد بن مسلم»، ولا يخفى إمكان توجيه المطبوع بما لا يتنافى مع المصادر، كما لا يخفى، فلاحظ. [تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢/ المصدر السابق ـ حديث: ٥].

للثانية(١) إلى الصف(٢)، سواء كان لطلب(٣) المكان الأفضل، أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده، أو لغير ذلك. وسواء كان المشي(٤) إلى الأمام، أو الخلف أو أحد الجانبين. بشرط أن لا يستلزم(٥) الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر، من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم لا يضر البُعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى(٦)،

أصنع؟ قال عليه السلام: قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم»[١].

(١) بلا خلاف، وعن ظاهر المنتهى: الإجماع عليه[٢].

ويدل عليه صحيح عبد الرحمن: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف»[٣].

(٢) متعلق بقوله: «مشى».

(٣) هذا التعميم مقتضى الأصل، بل قد يقتضيه إطلاق النص.

(٤) هذا مقتضى الإطلاق.

(٥) إذ ليس نظر النصوص إلا إلى الإذن في المشي والبعد، وكونه لا مع القوم، فأدلة سائر موانع الصلاة والجماعة محكمة.

(٦) لإطلاق النصوص، لو لم يكن المتيقن منها ذلك.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٦، ب ٤٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥، ب ٤٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

إذا صدق(١) معه القدوة، وإن كان الأحوط(٢) اعتبار عدمه أيضاً. والأقوى عدم وجوب جر الرجلين(٣) حال المشي، بل له

خلافاً لما عن التذكرة، والذكرى، والبيان، والروض، والمسالك، وجامع المقاصد، وغيرها: من تقييده بما إذا لم يكن بُعدٌ يمنع الائتمام[١]، بل في مفتاح الكرامة: نسبته إلى الأصحاب، حيث استثنوا هذه المسألة من حكمهم بكراهة الوقوف في صف وحده إذا كان في الصفوف فرجة، وأنه به نطقت كلماتهم، وطفحت عباراتهم، والناظر في كتب الاستدلال يقطع بذلك من دون شك، ولا شائبة إشكال[٢]. انتهى.

لكن حمل النصوص وكلام الجماعة على ذلك غير ظاهر.

(١) تقدَّم الكلام في المراد منه[٣]، وظاهر عدم اشتراط ذلك.

(٢) تقدَّم وجهه[٤].

(٣) كما هو المشهور؛ لإطلاق النصوص.

وعن الغرية، وفوائد الشرائع، وتعليق النافع: الوجوب[٥].

وعن الموجز، وجامع المقاصد، والمسالك: عدّه من الشروط[٦]؛ لمرسل الفقيه: «روي أنه يمشي في الصلاة، يجر رجليه ولا يتخطى»[٧].

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٥/ البيان: ٢٢٨/ روض الجنان ٢: ١٠٠٢/ مسالك الأفهام ١: ٣١٩/ جامع المقاصد ٢: ٥٠٢/ الفوائد الملية: ٣٠١.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ١٣١.

(٣)، (٤) تقدَّم في ص ٧٧.

(٥) عنهم في مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٠.

(٦) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٤/ جامع المقاصد ٢: ٥٠٢/ مسالك الأفهام ١: ٣١٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤/ وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥، ب ٤٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة.

والأحوط ترك الاشتغال(١) بالقراءة والذكر الواجب أو غيره، مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله.

ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره(٢).

لكنه ـ مع ضعفه في نفسه، وإعراض المشهور عنه ـ غير وارد في خصوص المقام بل هو مطلق، فيكون معارضاً لنصوص المقام بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة لو كان المحتمل خصوص كونه شرطاً للصلاة.

بل معارض بإطلاق ما دل على جواز المشي في الصلاة[١]، وما دل على جواز التخطي فيها[٢]، مما يوجب تقديمه عليه وحمله على الاستحباب.

وكأنه ـ لذلك ـ حكي عن الدروس وغيرها: أنه ينبغي أن يجر رجليه[٣].

(١) بل هو المتعين، كما عن جماعة منهم الشهيدان[٤]؛ لما عرفت من عدم إطلاق في النصوص يقتضي جوازه، فدليل الطمأنينة في الأمور المذكورة محكّم.

(٢) إذ النصوص وإن اشتملت على المسجد، لكن المفهوم منها كون موضوع الحكم مجرد خوف فوت ركوع الإمام في أي محلّ انعقدت الجماعة، وأن ذكر المسجد لكونه موضع انعقادها غالباً.

(١) كما في رواية السكوني فيمن يريد أن يتقدم وهو في الصلاة، قال عليه السلام: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ». [وسائل الشيعة ٥: ١٩١، ب ٤٤ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٣].

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٢٣/ روض الجنان ٢: ١٠٠٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢٣.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

فصل

يشترط في الجماعة(١) ـ مضافاً إلى ما مرَّ في المسائل المتقدمة ـ أمور:

فصل

(١) لا بأس بالتعرض إلى ما يقتضيه الأصل عند الشك في صحة الجماعة؛ للشـــك في اعتبار شيء شرطاً، أو مانعاً، في الائتـــمام، أو في الإمام، أو المأموم، فنقول:

تارة: يكون الشك في الصحة حدوثاً.

وأخرى: يكون فيها بقاءً.

فـــإن كان الأول، فالمرجع أصالة عدم انعقـــاد الجماعة؛ لأن انعقادها إنما يكون بجعل الإمامة للإمام من المأموم في ظرف اجتماع الشرائط، فإذا شـــك في شرطية شيء مفقود، أو مانعيـــة شيء موجود ـ للإمام، أو المأموم، أو الائتمام ـ فقد شـــك في الانعقاد، الملازم للشـــك في حصول الإمامة للإمـــام والمأمومية للمأموم، والأصل العدم في جميع ذلك.

وبعبارة أخرى: الشـــك في المقـــام في ترتب الأثر عـــلى الجعل المذكور، ومقتضى الأصل عدمه.

نعم، قد يدعى: أن الأصل في المقام عدم الشرطية أو المانعية المشكوكتين،

.....

ومقتضاه صحة الجعل والسبب، وهو حاكم على الأصل المتقدم؛ لأنه أصل سببي، وذلك الأصل مسببي.

وفيه: أن أصالة عدم الشرطية أو المانعية ـ سواء أكانت راجعة إلى استصحاب عدمها، أم إلى أصالة البراءة منها، كما هو مضمون حديث: «رفع ما لا يعلمون...»[1] ـ لا تصلح لإثبات السببية التامة للواجد لمشكوك المانعية، أو الفاقد لمشكوك الشرطية، إلا بناءً على الأصل المثبت؛ لأن ثبوت السببية التامة للواجد فرع ملاحظته مطلقاً شاملاً للواجد، وهذا ليس من آثار عدم المانعية للمشكوك بل ملازم لها، من جهة العلم الإجمالي بالجعل على أحد النحوين، إما مطلقاً أو مقيداً بالعدم.

وكذا يقرر ذلك بالإضافة إلى الفاقد لمشكوك الشرطية.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام ومقام تردد الواجب بين الأقل والأكثر؟ فإن المشهور هناك: الرجوع إلى البراءة الشرعية في نفي وجوب الجزء المشكوك أو الشرط، مع جريان الإشكال المذكور فيه.

قلت: مبنى الرجوع إلى البراءة الشرعية هناك هو إمكان التفكيك بين الوجوبات الضمنية في التنجز وعدمه، فلو أمكن ـ أيضاً ـ التفكيك بين السببية الضمنية فيهما، أمكن الرجوع إلى البراءة الشرعية هنا، لكنه غير ظاهر.

ولذا وقع القائلون بالبراءة في مقام دفع شبهة الغرض في حيص وبيص، مع أنها من قبيل ما نحن فيه.

ولم يكتفوا في دفع تلك الشبهة بالرجوع إلى البراءة الشرعية، بل التزموا

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

.....

في دفعها بوجوه أخرى مذكورة في محالها.

وقد عُدَّ من الواضحات وجوب الاحتياط عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته للوضوء أو الغسل أو التيمم إذا كان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من أحدها، ولم يُكتَفَ في البناء على حصولها بالرجوع إلى البراءة الشرعية في نفي الجزئية، أو الشرطية المشكوكة.

والوجه فيه: ما أشرنا إليه من عدم إمكان التفكيك بين الأحكام الوضعية الضمنية في التنجز وعدمه، بخلاف الأحكام التكليفية، فتأمل جيداً.

وهذا هو العمدة في الإشكال على جريان الأصل المذكور.

وأما الإشكال عليه: بأن حديث الرفع غير ظاهر الشمول للأحكام الوضعية.

ففيه ـ مع أن الظاهر من بعض النصوص الوارد في الإكراه على الطلاق والعتاق والصدقة عمومه لها[1] ـ: أنه يغني عنه استصحاب عدم الشرطية.

ومثله في الضعف **الإشكال عليه**: بأن مقتضى عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2]، عدم انعقاد الجماعة مع الشك؛ لأنه إذا دل على وجوب القراءة فقد دل بالالتزام على انتفاء الجماعة، للملازمة بين وجوب القراءة وعدم انعقاد الجماعة، وحينئذٍ لا مجال لأصالة عدم الشرطية؛ لأن الأصل لا يعارض الدليل.

(١) كما في صحيح صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام، «في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا». [وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، ب ١٢ ـ كتاب الأيمان ـ حديث: ١٢].

(٢) مجمع الزوائد ٢: ١١٥.

.....

وجه الضعف: أن العام لا يكون حجـة في مثل هذا المدلول الالتزامي، فلا مانع من الأصل الجاري لإثبات عنوانه الخاص، الذي هو عنوان الجماعة في الفرض، وحينئذٍ يكون الخاص هو المرجع ـ وهو ما دل على سـقوط القراءة في الجماعة ـ المقدم على عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وربما يدفع الإشـكال المذكور: بأن عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إنما يدل على عدم انعقاد الجماعة ـ في مورد الشك في الشرطية أو المانعية ـ لو كان دليل سـقوط القراءة عن المأموم من قبيل المخصص لذلك العموم، لكنه ليس كذلك، بل إنما يـدل على الاجتزاء بقراءة الإمام، وحينئذٍ يكون معاضداً لما دل على اعتبار الفاتحة في الصلاة، لا معارضاً مخصصاً له.

نعم، لولا دليل الاجتزاء بقراءة الإمام، كان مقتضى حكم العقل وجوب قراءة المأموم نفسـه، فدليل الاجتزاء إنما يعارض حكم العقل المذكور، لا دليل وجوب القـراءة، وحينئذٍ فالأصل الظاهري المنقح لعنوان الجماعة إنما يعارض الحكم العقلي المذكور.

ومن المعلوم أن حكم العقل يسـقط بمجرد قيام الحجة على خلافه، ولو كان أصلاً ظاهرياً.

وجـه الضعف: أن قولـه عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتـاب» دال على عـدم الاجتزاء بقراءة الإمام بإطلاقه الأحوالي؛ لأنـه دالّ على وجوب القراءة عـلى المأموم ولو في حال قـراءة الإمام، فإذا كان حجـة في المدلول الالتزامي ـ وهو عدم انعقاد الجماعة عند الشك ـ كان معارضاً للأصل الظاهري، ويرجع الإشكال.

.....

والمتحصل من جميع ما ذكرنا: هو أنه لا أصل لأصالة عدم الشرطية، وأن المتعين هو الرجوع إلى أصالة عدم انعقاد الجماعة، وعدم الإمامة للإمام، وعدم المأمومية للمأموم، فيرجع إلى حكم المنفرد.

وربما يتمسك في المقام بإطلاق أدلة أحكام الجماعة لنفي اعتبار مشكوك الشرطية.

وفيه ـ مع أنه لا يتم فيما لو كان الشك في الاعتبار عند العرف ـ: أنه يتوقف على كون المراد بالجماعة الموضوع العرفي، وليس كذلك، بل المراد منها معنى شرعي، فلا مجال للرجوع إلى العرف في تشخيصه.

وليس الأمر بالصلاة جماعة إلا كالأمر بالصلاة والصيام والحج ونحوها من موضوعات الأحكام، مما أريد به معنى خاص غير المفهوم العرفي.

ولذا لا يجوز الرجوع إلى إطلاقها في نفي احتمال الشرطية والجزئية.

هذا كله إذا كان الشك في انعقاد الجماعة حدوثاً ومن أول الأمر، وإن كان الثاني ـ وهو الشك في انعقاد الجماعة بقاءً ـ فالمرجع استصحاب البقاء، واستصحاب كون الإمام إماماً، والمأموم مأموماً، فتترتب الأحكام إلى أن يعلم بفسادها.

ثم إنه لو فرض عدم وفاء الأصول في مقام إثبات الجماعة ونفيها، فالمأموم ـ لأجل أنه يعلم إجمالاً، إما بوجوب القراءة، وإما بوجوب المتابعة ـ يتعين عليه ـ بحكم العقل ـ الاحتياط بالجمع بينهما.

إلا أن يقال: يتم ذلك لو كان سقوط القراءة عن المأموم من باب التخصيص، أما لو كان من باب الاجتزاء بقراءة الإمام، فلأجل أن الأصل

.

يقتضي عدم الاجتزاء بها ـ فتجب على المأموم ظاهراً ـ ينحل العلم الإجمالي بقيام المنجر على أحد طرفيه، فالمرجع في وجوب المتابعة أصالة البراءة.

إلا أن يبتلى بزيادة الجزء، إذ يعلم حينئذٍ بوجوب المتابعة، أو قادحية الزيادة، فيجب عليه الاحتياط في الأمرين معاً، لولا أن قادحية الزيادة مرجعها وجوب الإعادة.

وإذا دار الأمر بين وجوب الإعادة ووجوب أمر آخر، فالعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ينحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للإعادة، ولا مجال حينئذٍ لوجوب المتابعة.

ومن ذلك يتحصل: أنه لو فرض قصور الأصل عن إثبات صحة الجماعة وفسادها، كان مقتضى القواعد البناء على وجوب القراءة وقادحية الزيادة، اللذين هما من أحكام صلاة المنفرد.

نعم، لو قيل بعدم وجوب المتابعة ـ حسبما يأتي إن شاء الله تعالى[1] ـ كان مقتضى الأصل عدم وجوب القراءة، وعدم قدح الزيادة، كما هو حكم صلاة المأموم.

ولو شك المأموم بين الثلاث والأربع ـ وكان الإمام حافظاً للثلاث ـ فعلى تقدير صحة الجماعة يتعين البناء على الثلاث، وعلى تقدير فسادها يتعين البناء على الأربع.

ومع عدم الحجة على أحد الأمرين يتعين الاستئناف؛ للشك في صحة كل من البناءين، ومقتضى قاعدة الاشتغال وجوب اليقين بالفراغ المتوقف

(١) يأتي في ص ١٤٩.

أحدهـــا: أن لا يكون بـــين الإمام والمأموم حائـــل يمنع عن مشاهدته(١)،

على الاستئناف.

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً، محكياً عن جماعة منهم الشيخ، والفاضلان، والشهيد، والمحقق الثاني، وغيرهم[١].

لصحيـــح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ المروي في الـــكافي ـ: «إن صلى قوم وبينهـــم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهلـــه يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة، إلا مـــن كان من حيال الباب، قال: وقال: هـــذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون، ليســـت لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك: مسقط جسد الإنسان»[٢].

وكـــذا رواه في الفقيه، بتقديم قوله: «قـــال أبو جعفر عليه السلام...» على قوله: «وإن صلى»، مع تفاوت يسير لا يخل بالمراد[٣].

وأمـــا موثق أبي الجهم عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يصلي بالقوم في مكان

(١) الخلاف ١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨/ المعتبر ٢: ٤١٦/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٦/ منتهى المطلب ٦: ١٧٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٣١/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٧٨/ مدارك الأحكام ٤: ٣١٧/ مصابيح الظلام ٨: ٢٨١.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٨٥/ وسائل الشيعة ٨: ٤١٠، ب ٦٢ ـ صلاة الجماعة ـ ملحق حديث: ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣.

وكذا بين بعض(١) المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمـــام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال(٢) الصلاة

ضيق، ويكون بينهم وبينه ســتر أيجوز أن يصلي بهم؟ قال عليه السلام: نعم»[١]، فلا بد من طرحه أو تأويله، ولا سيما وفي بعض نسخه: «شبر» بدل: «ستر»[٢] ـ ولعله أنسب بالصدر، فتأمل ـ فلا يكون مما نحن فيه.

(١) عند علمائنا، كما عن الذكرى وغيرها[٣]، بل إجماعاً، كما عن المنتهى وغيره[٤].

ويقتضيه الصحيح المتقدم، المطابق لمقتضى الأصل في المقام.

نعم، في الوسائل روى الصحيح بنحو يختص بما بين الإمام والمأمومين، فإنه رحمه الله رواه هكذا: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة... إلى آخر ما سبق».

لكن الموجود في الكافي، والفقيه، والتهذيب يعم ما بين المأمومين أنفسهم أو يختص بذلك[٥]، كما تقدم، فيلحظ.

(٢) للإطلاق، وإن استفيد من بعض الكلمات عدم البأس فيه، لكنه غير ظاهر الوجه.

ودعوى: انصراف النص إلى الدخول مع الحائل، كما في رســالة شــيخنا

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٨، ب ٥٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٢) الوافي ٨: ١٩٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٤٣١/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٦.

(٤) منتهى المطلب ٦: ١٧٤، وفيه: «وهو قول علمائنا أجمع»/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٧٧.

(٥) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٨٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣/ تهذيب الأحكام ٣: ٥٢.

ـ مـــن قيام أو قعود أو ركوع أو ســـجود ـ بطلت الجماعة، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره، ولو شـــخص(١) إنسان لم يكن مأموماً(٢)، نعـــم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أما المرأة فلا بأس بالحائـــل بينها(٣) وبين الإمام أو غيره من المأمومين

الأعظم رحمه الله[١] ـ ممنوعة.

(١) لإطلاق السترة.

وعطف الجدار عليها، إما من عطف الخاص على العام، وإما لإرادة غير المبنية على الثبات.

مع أن الأصل ـ المتقدم تحريره ـ كافٍ في إثبات العموم.

(٢) وإلا فلا إشـــكال في عدم قدح حيلولتـــه، ضرورة صحة الصفوف المتأخرة.

(٣) بـــلا خلاف ظاهر إلا من الحلي، كما عن الرياض وغيرها[٢]، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٣].

لموثق عمار «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نســـاء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال عليه السلام: نعم، إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً، فقال عليه السلام: لا بأس»[٤].

ومنه يظهر ضعف ما عن الحلي.

(١) كتاب الصلاة ٢: ٣٤٠.

(٢) رياض المسائل ٤: ٢١٠/ مدارك الأحكام ٤: ٣١٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٨٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٩، ب ٦٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

مع كون الإمام رجلاً، بشرط أن تتمكن(١) من المتابعة، بأن تكون عالمة(٢) بأحوال الإمام، من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أن الأحوط فيها ـ أيضاً ـ عدم الحائل.

هذا، وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل(٣).

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى(٤) من موقف

(١) شرطية التمكن تابعة لشرطية المتابعة في الجماعة، فتأمل.

(٢) كذا ذكر جماعة[١].

لكن العلم مما لا دخل له في تحقق المتابعة، وإنما له دخل في تحقق العلم بها، فيمكن حال الجهل بذلك صدور الأفعال الصلاتية برجاء المتابعة.

وعليه فلا خلل في الجماعة، ولا في الامتثال على تقدير المصادفة.

(٣) عن ظاهر محكي الغرية: الإجماع[٢].

لقصور الموثق عن شمول ذلك، فالمرجع فيه الأصل، المقتضي لعدم المشروعية مع الحائل.

أو إطلاق الصحيح، بناءً على عموم القوم والإمام فيه للمرأة، ولو لإلغاء خصوصية الذكورية فيه، كما في كثير من المقامات.

لكن قد يعارض ذلك بجريان مثله أيضاً، فتأمل.

(٤) على المشهور، كما عن جماعة[٣].

(١) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٢/ روض الجنان ٢: ٩٨٥/ الروضة البهية ١: ٧٩٥/ مسالك الأفهام ١: ٣٠٦/ مصابيح الظلام ٨: ٢٨٨/ رياض المسائل ٤: ٢١٠.

(٢) عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٦.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٩٠/ غاية المرام ١: ٢١٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٨١/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٤/

.

بل عند علمائنا، كما عن التذكرة[١]، ونحوه ما عن غيرها.

لموثق عمار ـ المروي في الفقيه، والكافي، وفي التهذيب عن الكافي ـ عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال عليه السلام: إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل. إذا كان الارتفاع منهم[٢] بقدر شبر [يسير. خ. ل]، فإن كان أرضاً مبسوطة، وكان في موضع منها ارتفاع، فقام الإمام في الموضع المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة، إلا أنهم في موضع منحدر، قال عليه السلام: لا بأس»[٣].

ويعضده موثقه المتقدم في الحائل، ويؤيده بعض النصوص العامية على الظاهر[٤].

وعن الخلاف: الكراهة، مدعياً عليه أخبار الفرقة وإجماع الطائفة[٥].

← كفاية الأحكام ١: ١٤٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦١/ مستند الشيعة ٨: ٦٣/ جواهر الكلام ١٣: ١٦٥.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠.

(٢) في الكافي: «ببطن مسيل»، وكذا عن بعض نسخ التهذيب. وعن أخرى: «يقطع مسيلاً». وعن ثالثة: «بقدر شبر»، وعن رابعة: «بقدر يسير». وعن الفقيه: «يقطع سبيلاً». وعن التذكرة: «بقدر شبر». وعن الذكرى: «ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فإن كان...» [منه. قدس سره].

انظر: الكافي ٣: ٣٨٦/ تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٥/ مرآة العقول ١٥: ٢٨٦/ جواهر الكلام ١٣: ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤١١، ب ٦٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠.

(٥) الخلاف ١: ٥٥٦، ٥٦٣، قائلاً ـ في الموضع الأول ـ: «يكره...»، وفي الثاني: «لا ينبغي»، فلاحظ.

المأمومين، علواً معتداً به(١)، دفعياً كالأبنية ونحوها ـ لا انحدارياً

ولعل المراد: التحريم، بقرينة دليله، إذ الرواية ظاهرة في التحريم، وهو مظنة الإجماع، فضلاً عن الإجماع على الكراهة.

وتردد في الشرائع، وظاهر النافع، ومثله غيره[١].

ولا وجه له ظاهر.

وعن المدارك: «إن الرواية ضعيفة السند، متهافتة المتن، قاصرة الدلالة، فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للأصل»[٢].

وفيه: أن الموثق حجة، ولا سيما إذا كان لعمار، فقد حكي عن الشيخ: الإجماع على العمل برواياته[٣].

والتهافت ليس في محل الاستدلال الذي هو الصدر.

والدلالة غير قاصرة.

ومدلوله موافق للأصل المتقدم[٤].

(١) كما في الشرائع، والقواعد، وعن اللمعة[٥].

بل هو المنسوب إلى ظاهر الأكثر[٦]، لو كان المراد منه الرجوع إلى العرف، أخذاً بإطلاق الرواية، وإعراضاً عن قوله عليه السلام: «وإن كان أرفع منهم...»، لاختلاف نسخ الكافي، والفقيه، والتهذيب فيه اختلافاً فاحشاً.

(١) شرائع الإسلام ١: ١١٣/ المختصر النافع: ٤٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٨٢.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٠.

(٣) حكاه عن الشيخ ـ في مواضع من كتبه ـ المحقق في المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع): ٦٤.

(٤) تقدَّم ما يقتضيه الأصل عند الشك في الجماعة في ص ٨١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١١٣/ قواعد الأحكام ١: ٣١٥/ اللمعة الدمشقية: ٤٨.

(٦) الحدائق الناضرة ١١: ١١١/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٨٠.

.....

مع مخالفتهـا للتذكرة، والذكـرى ـ المروي فيهما أيضـاً ـ المختلفتين في أنفسهما[١].

وفيـه: أن ذلك يوجب الرجوع إلى الأصل، لأجل الإجمال الناشـئ من اقتران الكلام بما يصلح للقرينية.

وعن آخرين ـ كالدروس، والموجز الحاوي، والجعفرية وغيرها ـ: تقديره بما لا يتخطى[٢]، اعتماداً على صحيح زرارة الآتي في التباعد[٣].

وفيه: أنه ظاهر في المسافة لا العلو.

وعن جماعة تقديره بشبر[٤]، اعتماداً على بعض نسخ الرواية.

وفيه: أنه غير ظاهـر أيضاً، إلا إذا كانت أداة الشرط الثانية غير وصلية، كما هي كذلك على تقدير نسـخة (الفاء) بدل (الـواو)، وكان جزاؤها محذوفاً وهـو قوله: «جاز»، أو موجوداً وهو قوله: «لا بأس»، لا الشرطية الثانية، وإلا لم تدل على جواز الارتفاع الدفعي.

وذلك كلـه وإن كان غير بعيد؛ لأن جعـل أداة الشرطية الثانية وصلية يستلزم المنع عن ارتفاع الإمام التسنيمي، ولو كان أقل من إصبع، وهو خلاف الضرورة.

وكذا لو جعل جزاء الشرطية الثانية قوله عليه السلام: «فإن كان أرضاً...»؛ لأن

(١) تقدَّم في ص ٩١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٢٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٢/ الجعفرية (ضمن رسائل الكركي): ١٢٧/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٣/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٤/ البيان: ٢٣٦.

(٣) سيأتي في ص ٩٨.

(٤) حكاه قولاً في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٣/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٤.

على الأصح، من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير(١) والرجل والمرأة(٢). ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر(٣)، ولا بالعلو الانحداري(٤)، حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه

ذلك يستلزم المنع عن الارتفاع بأقل من إصبع في غير الأرض المبسوطة.

إلا أن ثبوت نسخة الشبر غير واضح.

نعم، عن التذكرة، وإرشاد الجعفرية: الإجماع على اغتفار العلو اليسير[١].

ومقتضى ما عن التذكرة ـ من أنه هل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى ـ: المفروغية عن جواز العلو بما دون الشبر، فإن تم إجماعاً كان هو المعتمد، وإلا فالمرجع الأصل الذي عرفته.

(١) خلافاً لما عن أبي علي حيث قال: «لا يكون الإمام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله، إلا أن يكون المأمومون أضراء، فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع...»[٢].

بل ظاهره الخلاف في مانعية العلو غير المانع عن النظر.

ولا وجه له ظاهر.

(٢) لقاعدة الاشتراك، الموافقة في المقام للأصل.

(٣) قد عرفت الكلام فيه.

(٤) بلا خلاف، كما في الرياض[٣].

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٣/ وعن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٦٩.

(٢) عنه في ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٤.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢١١.

لا ينافي صدق انبســاط الأرض. وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشــبر فيه(١). ولا بأس بعلو المأموم(٢) على الإمام ولو بكثير(٣).

ويستفاد من الشرطية الثالثة في الموثق، ولو بناءً على كونها جزاء للثانية.

نعم ـ عليه، وعلى تقدير ثبوت نســخة الشبر ـ لا إطلاق لها بنحو تشمل صورة الارتفاع بأكثر منه.

وحينئذٍ يكون العمدة في جواز ذلك في المبسوطة: الإجماع.

(١) بل لعله المتعين؛ للأصل.

(٢) إجماعاً صريحاً كما عن الخــلاف، والتنقيح، والمفاتيح، وغيرها [١]، وظاهراً كما عن المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والرياض[٢].

لمــا في ذيل الموثق المتقدم من قوله: «وســئل: فإن قام الإمام أســفل من موضــع من يصلي خلفه، قال عليه السلام: لا بأس، قال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك ـ دكاناً كان أم غيره ـ وكان الإمام يصلي على الأرض أســفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير»[٣].

(٣) كما في الموثق.

وعــن التذكرة والغرية: الإجماع على صحة صــلاة المأموم وإن كان على شاهق[٤]، وإطلاق النص يقتضيه.

(١) الخلاف ١: ٥٦٣/ التنقيح الرائع ١: ٢٧١/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦١/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٣.

(٢) منتهى المطلب ٦: ١٨٦/ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٤/ رياض المسائل ٤: ٢١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤١١، ب ٦٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٣/ وعن الغرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام(١) بما يكون كثيراً في العادة(٢)،

وعن جماعة: تقييده بـــما لم يؤد إلى العلو المفرط[١]، وعن النجيبية: دعوى الاجماع عليه[٢].

ولا وجه له، إلا أن يوجب انتفاء القدوة بحسب ارتكاز المتشرعة، فتأمل جيداً.

(١) إجماعـــاً صريحاً كما عن المدارك، والذخيرة، والمصابيح[٣]، وظاهراً، كما عن التذكرة وغيرها[٤].

وهو الذي يقتضيه الأصل المتقدم.

(٢) عندنا، كما عن التذكرة[٥]. وكاد أن يكون إجماعاً، كما في الرياض[٦].

بل عن إرشـــاد الجعفرية: «لا يضر البعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا كان بين كل صفين القرب العرفي، إجماعاً»[٧].

هذا، والذي يظهر ـ من عبارة المتن ونحوها ـ: عدم قادحية البعد، وإنما القادح كثرة البعد، ويظهر من عبارة إرشاد الجعفرية ونحوها: أن القادح نفس البعد، فيعتبر في انعقاد الجماعة القرب، والفرق بينهما ظاهر.

(١) البيان: ٢٣٦/ روض الجنان ٢: ٩٨٦/ الورضة البهية ١: ٧٩٥/ وعن آخرين في مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣.

(٢) عنها في مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٢/ ذخيرة المعاد: ٣٩٤/ مصابيح الظلام ٨: ٢٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥١/ رياض المسائل ٤: ٢١٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٢.

(٦) رياض المسائل ٤: ٢١٤.

(٧) عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٧.

إلا إذا كان في صف(١) متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب، أو كان في صف بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا(٢) يكون بين

ثم إن الظاهر من مرجعية العرف كونه مرجعاً في تحديد المفهوم من البعد أو الكثـرة، فالموضوع للمانعية هو ما يفهم منه عندهم، سـواء أكان له مطابق خارجي أم لا.

والظاهر من مرجعية العادة كون موضوع المانعية ما جرت عادة المتشرعة على تركه، والفرق بينهما أيضاً ظاهر.

مع أن حمـل العادة على ذلك يسـتلزم كون التحديـد بذلك أضيق من التحديد بما لا يتخطى، مع أن ظاهرهم خلافـه، إلا أن يكون المراد من العادة العادة في التفاهم عند استعمال اللفظ، فترجع حينئذٍ إلى العرف، فتأمل.

(١) إذ من المعلوم بالضرورة ـ كما في الجواهر [١] ـ عدم اعتبار القرب بين الإمام وكل واحد من المأمومين.

(٢) إذ عـن الغنية: «لا يجوز أن يكون بين الإمـام والمأمومين، ولا بين الصفين ما لا يتخطى من مسافة، أو بناء، أو نهر»[٢]، ثم ادعى الإجماع عليه.

فإن ذكـر البناء والنهر قرينة على إرادة ما لا يتخطى بين مسـجد المأموم وموقف الإمام.

وعن أبي الصـلاح، وجماعة من متأخري المتأخرين: موافقته في ذلك[٣]،

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٧٧.

(٢) غنية النزوع: ٨٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٤/ إشارة السبق: ٩٦/ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٢/ ذخيرة المعاد: ٣٩٤.

.....

بل لعله ظاهر السيد رحمه الله[١]، بل ربما نسب إلى ظاهر الكليني، والصدوق[٢].

لصحيح زرارة ـ المتقدم ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك ـ كما في التهذيب ـ لهم بصلاة... إلى أن قال: وأيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة»[٣].

ودلالة الفقرات الثلاث على الوجوب لا مجال لإنكارها، ولا سيما بملاحظة اقترانها بحكم الحائل.

ودعوى: قوة الظن بإرادة الفضيلة منها، لا تجدي في قبال الظاهر.

ومثلها دعوى: استفادة الفضيلة مما روي متقدماً عليه ـ كما في الفقيه ـ أو متأخراً عنه ـ كما في الكافي، والتهذيب ـ من قوله عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان إذا سجد»[٤].

فإنها ممنوعة، إذ لو سلم ظهور «ينبغي» في الاستحباب، فلا معيّن لعطف «لا يكون» على مدخولها، بل من الجائز عطفه على «ينبغي»، كما يشهد به ترك حرف المصدر.

وكما أن الظاهر من (تواصل الصفوف) تواصلها بلحاظ حال السجود،

(١) حكى لفظ عبارته في المعتبر ٢: ٤١٦.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٨٤/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤١٠، ب ٦٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣/ الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٨٥/ تهذيب الأحكام ٣: ٥٢.

.....

يكون الظاهر من «بين الصفين» ذلك الحال.

وحمل التواصل على حال القيام، وقوله عليه السلام: «ولا يكون بين...» على أن يكون تفسيراً له، بعيد عن الظاهر، لا موجب للمصير إليه.

وعلى هذا تكون الصحيحة دليلاً لما عن الغنية وغيرها.

ولو سلم ظهوره في التفسير ـ كما هو الظاهر على تقدير عدم (الواو) في قوله عليه السلام: «ولا يكون» كما في نسختي الكافي والتهذيب ـ يمكن رفع اليد عنه بقرينة ما سبق.

ورجوع اسم الإشارة في قوله عليه السلام: «قدر ذلك» إلى «بين» ـ ليكون الكلام إثباتاً بمنزلة الإضراب ـ لا ينافي ذلك، إذا كان المراد منه تقدير البعد الجائز بذلك.

مع أن الأظهر رجوعه إلى الموصول؛ لأنه أقرب، بل هو المتعين لكون مسقط جسد الإنسان مما لا يتخطى.

اللهم إلا أن يحمل على ما هو نظير الاستخدام، بأن يراد من الصفين ـ الملحوظين في هذا الكلام ـ الموقفان.

ودعوى: ظهور «ما لا يتخطى» ـ في الفقرات الثلاث ـ فيما بين الموقفين، فيتعين حمله على الفضيلة؛ للقطع بجواز البعد أكثر من ذلك.

ممنوعة، كدعوى: كون ذلك مقتضى إطلاق النص؛ لامتناع ثبوت الإطلاق الشامل للقليل والكثير في التحديدات، كما هو ظاهر بالتأمل، بل هو في نفسه محتمل له ولما بين المسجد والموقف، ويتعين حمله على الأخير بقرينة قوله عليه السلام: «فليس ذلك الإمام...» بضميمة القطع بجواز الفصل بأكثر من ذلك

.

فيما بين الموقفين.

ومن هذا كله يظهر لك عدم ثبوت الإعراض الموجب لوهن الصحيح؛ لجواز أن يكون الوجه فيه بعض ما ذكر، مما عرفت دفعه.

كما ربما يشهد به ما عن المحقق رحمه الله: من أن «اشتراط ذلك مستبعد، فيحمل على الأفضل»[١]، أو احتمال إرادة الحائل مما لا يتخطى، كما عن المختلف[٢]، أو غير ذلك.

ومعارضة الفقرة الثالثة بموثق عمار ـ المتقدم في ائتمام المرأة مع الحائل[٣] ـ بل الفقرات الثلاث؛ لعدم القول بالفصل بين الرجل والمرأة، وحينئذٍ فحمل الصحيح على الفضل أولى من التصرف في الموثق.

مندفعة: بأن حمل الصحيح على الفضل وإن كان أولى من تقييد الطريق بما يتخطى لندرة ذلك، إلا أن حمل السؤال في الموثق على كونه سؤالاً من حيث كون الطريق طريقاً ومعبراً للمترددين، لا من حيث المسافة، كما قد يقتضيه اقترانه بالحائل، أولى من حمل الصحيح على ما ذكر.

هذا، والانصاف أن هذا الحمل بعيد جداً، بل لعل أبعد من حمل الطريق على ما يتخطى، فيشكل بذلك الأخذ بظاهر الصحيح، ولا سيما بناءً على نسختي الكافي والتهذيب الخاليتين من ذكر (الواو) في قوله عليه السلام: «لا يكون بين...»، فإن ذلك يعين حمل الكلام على كونه تفسيراً للتواصل المستحب، وتكون الفقرات كلها بمعنى واحد.

(١) المعتبر ٢: ٤١٩.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٨٤.

(٣) تقدَّم في ص ٩١.

موقف الإمام ومسجد المأموم، أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقداره الخطوة التي تملأ الفرج(١)، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة.

والأفضل(٢) ـ بل الأحوط(٣) أيضاً ـ أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

والمظنون أن هذا هو الوجه في عدم تحديد المشهور للبعد المانع بذلك، بل عن الخلاف: الإجماع على جواز البعد بنحو الطريق[1].

وحمله على إرادة الطريق الذي يتخطى غير ممكن في كلامه، وإن أمكن في النص، كما يظهر بالتأمل.

ثم إن مقتضى ترك الاستفصال في الموثق عدم الفرق في البعد بالطريق بين الواسع وغيره، كما لا يبعد ـ أيضاً ـ أن يكون البعد غير الكثير ـ الجائز عند المشهور ـ شامل لذلك أيضاً.

ولا يبعد أن المعيار في الجائز ما ينافي اتحاد الجماعة عرفاً، ومع الشك في شيء من مراتب البعد يرجع إلى أصالة عدم الانعقاد التي عرفتها.

والله سبحانه أعلم.

(١) كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «ما لا يتخطى».

(٢) كما هو مقتضى (التواصل) الذي ينبغي.

(٣) لاحتمال كونه المراد من النصوص، فتأمل.

(١) الخلاف ١: ٥٥٧.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف(١) فلو تقدَّم في الابتـــداء أو الأثناء بطلت صلاتـــه(٢) إن بقي على نية الائتمام،

(١) إجماعاً، صريحاً وظاهراً حكاه جماعة، منهم الفاضلان، والشـــهيد، والمحقق الثاني[١].

ويكفي فيه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الأصل.

(٢) إجماعـــاً، كما عن التذكرة، والذكرى، والغرية[٢]، ســـواء أكان عند التحريمة أم في أثناء الصلاة، كما صرح به في معاقد الإجماعات.

لكـــن عن الذكـــرى: «لو تقـــدَّم عمداً عـــلى الإمام فالظاهـــر أنه يصير منفرداً...»، يعني: تصح صلاته وتبطل جماعته.

ولعل هذا قرينة عـــلى إرادة البطلان من حيث المأمومية، كما اســـتظهره شيخنا الأعظم رحمه الله[٣].

ويقتضيه حديث: «لا تعاد...»[٤] لو كان التقدم سهواً، فتأمل.

بل أصالة البراءة ـ أيضاً ـ ولو كان عمداً.

ودليل الشرطية والمانعية في أمثـــال المقام ـ لو تم ـ فهو ظاهر في الشرطية والمانعية في الجماعة لا في نفس الصلاة.

ويحتمل أن يكون مرادهم ما لو بقي على نية الائتمام، كما يظهر من حكمهم

(١) المعتبر ٢: ٤٢٢/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٩/ منتهى المطلب ٦: ١٨٠/ ذكرى الشـــيعة ٤: ٤٢٨/ وعن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٩/ ذكرى الشـــيعة ٤: ٤٢٨/ وعن الغريـــة في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٥.

(٣) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، ب١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤.

والأحوط تأخره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواة(١).

بالبطلان فيما لو تقدمت سفينة المأموم واستصحب المأموم نية الائتمام[١].

لكنه ينافي الإجماع ـ حينئذٍ ـ ما عن الخلاف: «من عدم البطلان في ذلك؛ لعدم الدليل»[٢].

ومنه يظهر الإشكال في حكم المصنف رحمه الله بالبطلان ولو مع بقاء نية الائتمام.

نعم، لو أدّى ذلك إلى ما يوجب بطلان صلاة المنفرد كان القول بالبطلان في محله، ولعله مراد الجماعة أيضاً.

(١) على المشهور، وفي الرياض: «لا خلاف فيه إلا من الحلي»[٣].

وعن التذكرة: الإجماع عليه[٤].

وربما يستدل له بإطلاق الأمر بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام[٥].

والإذن بالوقوف حذاء الإمام إذا لم يجد مكاناً في الصف[٦].

والأمر بقيام المرأة وسطاً لو أمَّت النساء[٧].

وبالنهي عن أن يبدو بهم إمام إذا دخلوا المسجد، قبل أن يتفرق جميع من

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٠/ قواعد الأحكام ١: ٣١٤/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٠/ البيان: ٢٣٤/ مسالك الأفهام ١: ٣٢١.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٩.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٠.

(٥) يأتي في مستحبات الجماعة في ص ٢٦٤/ وسائل الشيعة ٨: ٣٤١، ب ٢٣ ـ صلاة الجماعة.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، ب ٥٧ ـ صلاة الجماعة.

(٧) تأتي النصوص المشار إليها في ص ٢٦٧/ وسائل الشيعة ٨: ٣٣٣، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة.

.

فيه، وأرادوا أن يصلوا جماعة[١].

ونوقش في الجميع: بأنه لا إطلاق فيه، مع أنه في موارد خاصة.

ومثله ما ورد في اختلاف المصلين في الإمامية والمأمومية[٢].

ومجـرد امتناع الفرض حينئذٍ إلا مع اعتقاد كل منهم التقدم ـ وهو بعيد ـ لا ينافي ذلك؛ لإمكان السـؤال وإن بعد الفرض، وإذ أن السـؤال عن حيثية الاختلاف فالجواب يكون عنها لا غير.

ومثله يقال فيها بالإضافة إلى اعتبار التقدم في الأفعال أيضاً، فلا حظ.

نعـم، روى الحميري: «أنه كتب إلى الفقيه عليه السلام يسـأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام، هل يجوز أن يسـجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسـه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت ـ التوقيع ومنه نسخت ـ: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه، ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله»[٣].

فإن الظاهر من الجملة الأخيرة كونها استئنافاً لا معطوفة على «يصلي» ولا على «يتقدم»، وظاهرها اختصاص التقدم على الإمام بالمنع، دون المساواة له.

لكـن رواها في الاحتجاج عن الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤١٤، ب ٦٥ ـ صلاة الجماعة/ وتقدَّم في ج ٩ ص ٣١٢.

(٢) تقدَّم في ص ٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٦٠، ب ٢٦ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

ولا بأس ـ بعد تقدَّم الإمام في الموقف أو المساواة معه ـ بزيادة المأمـوم على(١) الإمام في ركوعه وسـجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحـوط مراعاة(٢) عدم التقدم في جميع الأحوال، حتى

تعالى فرجه) ـ هكذا ـ: «ولا يجـوز أن يصلي بين يديه، ولا عن يمنيه، ولا عن يساره؛ لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى»[١]، والظاهر اتحاد الرواية والمروي عنه.

لكـن القاعدة في مثل ذلك إجـراء أحكام التعارض أيضـاً، ومقتضاه ترجيح الأولى؛ لاعتبار طريقها وإرسال الثانية.

لكن الخـروج بها عن الأصل، وعما دل على وجـوب تقدُّم الإمام ـ من الأخبار الكثيرة المتفرقة في أبواب الجماعة ـ لا يخلو من إشكال.

ولا سيما مع عدم ظهور الإمام فيها في إمام الجماعة، فتأمل جيداً.

وقد تقدَّم في مكان المصلي ـ في مسـألة التقدم على قبر المعصوم ـ ما له نفع في المقام[٢].

(١) كما عن نهاية الإحـكام التصريح به[٣]، بل لعله ظاهر كل من جعل الممنوع تقدُّم الإمام في الموقف.

وعن الروضة: «المعتبر فيه العقب قائماً، والمقعد ـ وهو الإلية ـ جالسـاً، والجنب نائماً»[٤].

(٢) بل لعله المتعين، كما يقتضيه إطـلاق المنع من التقدم، ومن لم يتقدم

(١) الاحتجاج ٢: ٤٩٠.

(٢) تقدَّم في ج ٩ ص ٧٣.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ١١٧.

(٤) الروضة البهية ١: ٧٩٥.

في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي(١).

(مسألة ١): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة(٢) في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود(٣)، كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً.

بعقبه وتقدم برأسه في الركوع والسجود ـ لطول قامته ـ فهو متقدم في الجملة.

والأصل كافٍ في المنع عنه.

وما عن المدارك: من نسبة الاكتفاء بالتساوي في الموقف بالعقب ـ وإن تقدَّم المأموم بالأصابع ـ إلى الأصحاب، غير بالغ درجة الحجية[١].

ولذا حكي عن نهاية الإحكام وغيرها: اعتبار الأصابع والعقب معاً[٢].

وهو الذي يقتضيه الأصل المذكور.

(١) كما عن الذخيرة، والرياض[٣].

والمراد: أن المعيار في التقدم والتساوي هو نظر العرف، لا نظر العقل ومداقته؛ لأن ذلك منصرف النص وكلماتهم، فتأمل.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر[٤]؛ لعدم كونه من الجدار والسترة المذكورين في النص.

واحتمال كونه مانعاً مستقلاً مقطوع بخلافه.

(٣) بلا خلاف يعرف.

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٣١.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ١١٧/ روض الجنان ٢: ٩٨٦/ مسالك الأفهام ١: ٣٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٤/ رياض المسائل ٤: ٢٠٨.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ١٥٥.

نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال، لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ٢): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع ـ لثقب في وسطه مثلاً ـ أو حال القيام ـ لثقب في أعلاه ـ أو حال الهوي إلى السجود ـ لثقب في أسفله ـ فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع، لصدق الحائل(١) معه أيضاً.

نعم، حكى في مفتاح الكرامة عن المصابيح أن الصحة لا تخلو عن إشكال؛ لإطلاق لفظ السترة والجدار[١].

وفيه: أنه لو سلم صدقهما فهما منصرفان عن مثله.

مع أن المحكي في الجواهر ـ عنه ـ: الاستشكال في خصوص ما لو منع حال الجلوس[٢]، ونسب إلى غيره عدم المنع حينئذٍ؛ لإطلاق أدلة الجماعة[٣].

وعدم إرادة ما يشمله من السترة والجدار.

لكن الأول ممنوع.

والثاني خلاف إطلاقهما، والعلم بعدم إرادته منهما غير حاصل، فإشكاله في ذلك في محله، فتأمل.

(١) لفظ الحائل غير مذكور في النص.

نعم، ذكر في كلماتهم مقيداً بما يمنع المشاهدة، وإنما المذكور في النص:

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ٦١ / مصابيح الظلام ٨: ٢٩٨.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ١٥٥/ مصابيح الظلام ٨: ٢٩٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٣١٢/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٨/ نهاية الإحكام ٢: ١٢٢/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٣١/ التنقيح الرائع ١: ٢٧٠/ جامع المقاصد ٢: ٤٩٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٤.

(مسألة ٣): إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه(١)؛ للصدق.

الستر والجدار.

وكما يحتمل أن يكون المراد منهما مطلق الساتر المانع عن المشاهدة، يحتمل أن يكون مطلق الحائل وإن لم يمنع عنها.

وإذ أن الثاني أظهر، إذ يساعده ـ مضافاً إلى إطلاق الجدار الشامل للجدار المخرّم ـ قرينة المناسبة بين الحكم والموضوع، فإن الظاهر منها كون المانع هو انفصال المصلين بعضهم عن بعض، بنحو لا يكونون مجتمعين في الصلاة، سواء أكانت مشاهدة أم لم تكن، وهذا هو المدار في الحائل.

فإذا لم يكن منافياً للاجتماع، ولا موجباً للتفرق، لم يكن قادحاً، وإن كان مانعاً عن المشاهدة.

وإذا كان مانعاً عن الاجتماع وموجباً للتفرق كان قادحاً في الجماعة، وإن لم يكن مانعا عن المشاهدة.

ومن هنا كان اللازم الحكم بالمنع في الفرض الثاني، فضلاً عن الأول.

مع أنه لو فرض تساوي الاحتمالين فالأصل كافٍ في المنع.

ومنه يظهر وجه الحكم في المسألة الثالثة والخامسة.

(١) وعن كشف الغطاء: جوازه[1]؛ لتحقق المشاهدة فيه، المعتبر عدمها في ظاهر النص، وصريح الفتوى.

لكن عرفت حال النص.

(١) كشف الغطاء ٣: ٣١٤.

(مسألة ٤): لا بأس بالظلمة(١) والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحائل، وكذا النهر والطريق(٢)، إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة.

وأما الفتوى فمن المحتمل كون المراد منها إخراج الحائل القصير.

مع أن في كون المراد من المشاهدة فيها ما يعم المشاهدة في الزجاج تأملاً، أو منعاً.

(١) قطعاً، كما في الجواهر[١]، بل لعله من الضروريات غير المحتاجة إلى الاستدلال عليها ببعض النصوص الدالة عليها.

(٢) وعن المنتهى: نسبته إلى الأكثر[٢]، وعن الذخيرة: نسبته إلى المشهور[٣]؛ لعدم كونهما من السترة والجدار.

واحتمال كونهما مانعاً عن انعقاد الجماعة مستقلاً مقطوع بخلافه.

بل قد عرفت: دلالة موثق عمار على عدم منع الثاني في المرأة.

وعن أبي الصلاح، وابن زهرة: المنع في الأول، وعن الثاني: نقل الإجماع عليه[٤].

وفيه: ما عرفت، والإجماع ممنوع.

نعم، في المدارك: «إنه جيد جداً إذا كان مما لا يتخطى»[٥]؛ لإطلاق

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٦٤.

(٢) منتهى المطلب ٦: ١٧٥.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٤/ غنية النزوع: ٨٩.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٣١٩.

(مسألة ٥): الشباك لا يعد من الحائل(١)، وإن كان الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لصدق الحائل معه.

صحيحة زرارة المتقدمة[١].

لكن عرفت الإشكال في حجية الصحيحة، ولو تمت فليس المنع للحائل بل للبعد.

(١) يعني: المانع من الاقتداء، على المشـــهور شهرة عظيمة، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من الشـــيخ ﷺ، وابن زهرة، والحلبي، بل محكي كلام الأخيرين غير ظاهر في الخلاف[٢].

وعن الأول: الاستدلال عليه بالإجماع، وصريح الصحيح المتقدم.

وفيه: أن الإجماع ممنوع.

والصحيح قد عرفت اختصاص دلالته على المنع بصورة حصول التفرق وعدم الاجتماع، فلا يمنع عنه في غير ذلك.

نعم، مع الشك في ذلك يكون المرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة.

كـــما أنه المرجع ـ أيضـــاً ـ لو بني على إجمال الدليل؛ لمـــا عرفت من عدم الإطلاق الصالح للمرجعية في نفي الشك في الشرطية والمانعية[٣].

(١) تقدَّم في ص ٩٨.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٨/ وعن ابن زهرة والحلبي في مختلف الشيعة ٣: ٨٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٣١/ وانظر: غنية النزوع: ٨٩/ الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٣) تقدَّم في ص ٨١، وما بعدها.

(مسألة ٦): لا يقدح حيلولة(١) المأمومين بعضهم لبعض، وإن كان أهـل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين(٢) لها.

(مسألة ٧): لا يقدح عدم مشـاهدة(٣) بعض أهل الصف الأول ـ أو أكثره ـ للإمام إذا كان ذلك من جهة اسـتطالة الصف، ولا أطولية الصف الثاني ـ مثلاً ـ من الأول.

(مسـألة ٨): لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسـار(٤) ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصـح اقتداء من يكون مقابـلاً للباب(٥)، لعدم الحائل بالنسـبة إليه، بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام،

(١) إجماعاً، بل ضرورة.

(٢) والعمـدة في الصحة حينئذٍ: هي السـيرة القطعيـة التي ادعاها في الجواهر وغيرها[1]، وإلا ـ فلو فرض قصور أدلة قدح البعد والحائل عن شمول الصف المتقدم ـ فاحتمال اعتبار توالي الافتتاح في صحة الاقتداء يوجب الرجوع إلى الأصل، الموجب لإجراء حكم المنفرد، فتأمل.

(٣) فإنه من القطعيات.

(٤) فإنه المتيقـن من الصحيح المتقدم، ومن معاقد الاجماعات على قدح الحائل.

(٥) كما صرح به في النص.

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٥٩/ مصابيح الظلام ٨: ٢٩٥ ـ ٢٩٨.

لكن مع اتصال الصف على الأقوى(١)، وإن كان الأحوط العدم.

وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع، وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

(١) بل هو المنسوب إلى الشيخ رحمه الله ومن تبعه[١].

وفي الكفاية: «لم أجد من حكم بخلافه»[٢].

وفي الرياض: «لا يكاد يوجد فيه خلاف إلا من بعض من تأخر، حيث أنه بعد ما نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله، فقال: وهو متجه إن ثبت الإجماع على أن مشاهدة بعض المأمومين تكفي مطلقاً، وإلا كان في الحكم المذكور إشكال، نظراً إلى قوله عليه السلام: «إلا من كان بحيال الباب»، فإن ظاهره قصر الصحة على صلاة من كان بحيال الباب. وجعل بعضهم هذا الحصر إضافياً بالنسبة إلى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره. وفيه عدول عن الظاهر يحتاج إلى دليل. انتهى. وهو حسن»[٣]، انتهى ما في الرياض.

ومراده من (بعض من تأخر): صاحب الذخيرة، ومراد الذخيرة من (بعضهم): صاحب المدارك[٤].

وعن المصابيح: تخصيص الحكم المذكور في المتن بالمنتهى والمدارك ومن

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٤/ المبسوط ١: ١٥٦.

(٢) كفاية الأحكام ١: ١٤٨.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢٠٩.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٤/ مدارك الأحكام ٤: ٣١٩.

.....

تبعهما[١]، وأنــه مخالف لظاهر النص وفتوى الأصحــاب، حيث صرحوا بأن الصحيح صلاة من يقابل الباب.

واستند في ذلك إلى عبارة الشرائع، والقواعد، والتحرير، ونحوها، قال في الشرائع: «إذا وقف الإمام في محــراب داخل فصلاة من يقابله ماضية، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه. وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول؛ لأنهم يشاهدون من يشاهده»[٢].

وقــال في القواعد: «لو صلى الإمام في محــراب داخل صحت صلاة من يشاهده»[٣]، وقريب منهما غيرهما[٤].

هــذا، ولكن دلالة الصحيــح[٥] على ما ذكره غير ظاهــرة، إذ ما يقصد التمسك به منه: إن كان ما تضمَّن النهي عن الصلاة خلف المقاصير.

ففيه ـ مع إجمال (المقاصير)، وعدم العلم بكيفيتها ـ: لا يكون ظاهراً فيما ادعي، بل ظاهر قوله عليه السلام: «ليست لمن صلى خلفها...» عدم الاتصال أصلاً بين المأمومين وبين إمامهم الذي يصلي فيها.

وإن كان قوله عليه السلام: «وإن كان بينهم سترة أو جدار...» فيتوقف على كون المستثنى هو خصوص الشــخص المصلي بحيال الباب، في قبال جانبيه ممن كان على يمنيه ويساره.

(١) مصابيح الظلام ٨: ٢٨١ ـ ٢٨٤/ منتهى المطلب ٦: ١٧٧/ مدارك الأحكام ٤: ٣١٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣١٥.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٣١٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٦١.

(٥) تقدَّم في ص ٩٨.

.....

وهـو ـ مع أنه يقتضي بطلان صلاة جميع الصفـوف المتأخرة إلا من كان منها بحيال الباب، كما اعترف به في ظاهر حاشية المدارك[١].

وهو خلاف المصرح به في العبارات السـابقة، بـل الظاهر عدم القائل به، إذ ما يتوهـم من تلك العبارات هو بطلان صـلاة أهل الصف الأول ممن كان على جانبي المحاذي للباب لا غير ـ غير ظاهر، بل لا يبعد ـ بقرينة مناسـبة الحكم والموضوع ـ إرادة قـدح الحائل الموجب لانفصال المأمومين عن الإمام، أو انفصال بعضهم عن بعض بنحو لا يتصل بالإمام ولو بواسطة، كالصفوف التي تكون جناحاً للمقصورة أو خلفها.

ولذا يسـتفاد منه قدح الحائل بين أهل الصف الأول في صحة صلاة من ينفصل عن الإمام، دون من يتصل به، مع أنه غير مورد الصحيح.

إذ ليس الوجه في هذا الاستفادة إلا ما ذكرناه من كون الصحيح في مقام اعتبار الاتصال بالإمام ولو بواسطة.

ويشير إلى ذلك ـ أيضاً ـ أن موضوع الحكم ـ في الفقرة السابقة على الفقرة المذكـورة ـ الصف، فقوله عليه السلام: «من كان...» يكون المراد منه نفس الصف، كما تقدَّم تفسيره بذلك من المدارك[٢].

وكذلك التعبير بالخلـف في الفقرة اللاحقة ـ أعني: قوله عليه السلام: «لمن صلى خلفها...» ـ فإن الظاهر منه غير جهة الباب، فالمسـتثنى منه في الفقرة المذكورة الصف الذي يكون خلف المقصورة، لا ما يكون في جهة بابها.

(١) الحاشية على المدارك ٣: ٣٤٥.

(٢) تقدَّم في ص ١١٢.

.

هذا مضافاً إلى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»[١].

فإن الظاهر أن المراد منه نفي البأس بالأساطين بين الصفوف، وأن الوجه في جواز ذلك ـ مع أن الأساطين حائلة بين المأمومين ـ هو اتصال بعضهم ببعض من الجهات الأخرى.

وبعد ملاحظة هذه القرائن الداخلية والخارجية لا ينبغي التأمل في كفاية الاتصال بالإمام ولو بواسطة، وعدم قدح الحائل من جهة إذا كان الاتصال من الجهة الأخرى.

وأما كلمات الأصحاب، فظاهر بعضها وإن كان ما ذكرنا، إلا أن عدم تعرضهم للخلاف في هذه الجهة، واتفاقهم على صحة صلاة جميع أهل الصفوف المتأخرة عن الصف الأول ـ مع أن الحكم ببطلان طرفي الصف الأول لعدم الاكتفاء بالمشاهدة من أحد الجانبين، يوجب الحكم ببطلان طرفي الصف الثاني لحيلولة طرفي الصف الأول بينهم وبين الوسط الذي هو بحيال الإمام، فلا تتيسر لهم المشاهدة إلا من أحد الجانبين، وهكذا الحال في طرفي الصف الثالث وما بعده من الصفوف ـ كل ذلك قرينة على إرادة بطلان صلاة الصف المنعقد عن يمين المحراب ويساره، ولذا حكي عن جماعة تصوير فرض صلاة الإمام في محراب داخل بما ذكر في المتن في صدر المسألة، والحكم بأن ذلك ألصق بالمقام[٢].

وبما ذكرنا يندفع ما يقال: من أن غاية ما يمكن هو التشكيك في دلالة

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٨، ب ٥٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٦٣.

(مسألة ٩): لا يصح اقتداء(١) من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه، إلا إذا كان متصلاً بمن لم تحل الأسطوانة بينهم، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

(مسألة ١٠): لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان

الصحيح على المنع في محل الكلام، لكن الأصل كافٍ في المنع عنه، والإجماع على خلافه غير ثابت.

وصحيح الحلبي مما لا مانع من التفكيك بين مورده وبين محل الكلام، أعني: ما لو كان ا لحائل موجباً لتعدد المكان، كالمسجد وخارجه.

ولكن الانصاف يقتضي البناء على حمل الصحيح على مجرد قدح الحائل المؤدي إلى انفصال المأمومين عن الإمام، أو بعضهم عن بعض، بقرينة ما ذكرناه.

واحتمال مانع آخر ـ غير الحيلولة على النحو المذكور ـ منفي بالإجماع، فلا مجال للأصل، ولا بد من التأمل.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في صحة الصفوف المتأخرة المنعقدة في أروقة المشاهد المشرفة، التي تستطيل بحيث تواجه جدار الروضة المقدسة إذ ليس ذلك مما يراد من النص قطعاً.

مع الإجماع على عدم اعتبار أمر زائد على ما تضمنه، ولو بملاحظة الإجماع على صحة الجماعة المستديرة على الكعبة الشريفة، كما ستأتي إن شاء الله[1].

(١) الكلام في هذه المسألة يعرف مما سبق.

(١) في ص ١٢٣.

الجماعة، ويصير منفرداً(١).

(مسألة ١١): لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به ـ لعمى أو نحوه ـ لم تصح جماعة(٢)، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد(٣) أتم منفرداً، وإلا بطلت.

(مسألة ١٢): لا بأس بالحائل غير المستقر(٤)، كمرور

(١) لإطلاق النص.

ودعوى انصرافه إلى الدخول مع الحائل، ممنوعة، وإن صدرت من شيخنا الأعظم رحمه الله[١].

(٢) لفقد الشرط الواقعي بظاهر الدليل.

(٣) المراد ما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو كان سهواً؛ لعموم دليل منافاته.

أما لو فعل ما لا ينافيها إلا عمداً ـ كترك القراءة ونحوه ـ صحت صلاته؛ لعموم حديث: «لا تعاد...»[٢].

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام ـ في الصحيح ـ: «فليس تلك لهم بصلاة»[٣]، ونحوه مما دل على بطلان الصلاة بفوات شرط الجماعة؛ لحكومة الحديث عليه أيضاً، على نحو حكومته على أدلة الشرطية والمانعية، فيجب حمله على صورة فوات ما يقدح في الصحة فواته ولو سهواً، أو على بطلان الصلاة بعنوان كونها جماعة.

(٤) كما نص عليه بعض[٤]؛ لانصراف النص عنه، وللسيرة المستمرة

(١) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، ب١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) تقدم في ص ٩٨.

(٤) مصباح الفقيه ١٦: ٥٣.

شـــخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك. نعم، إذا اتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين، لاستقرار المنع حينئذٍ.

(مسألة ١٣): لو شـــك في حدوث الحائل في الأثناء بني على عدمه(١)، وكذا لو شـــك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شك في وجوده وعدمه ـ مع عدم سبق العدم ـ فالظاهر عدم جواز الدخول(٢)، إلا مع الاطمئنان(٣) بعدمه.

(مســـألة ١٤): إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان، والأحوط كونه مانعاً من الأول.

وكذا العكس؛ لصدق وجود الحائل(٤) بينه وبين الإمام.

(مســـألة ١٥): إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين

عليه، فتأمل.

(١) للأصل.

(٢) للشك في المانع غير المحرز عدمه بالأصل.

وأصالة عدم المانع لا دليل عليها ـ كلية ـ ما لم ترجع إلى الاستصحاب.

نعم، ثبت بناء المســـلمين ـ أو العقلاء ـ عليهـــا في بعض الموارد، غير ما نحن فيه.

(٣) بناءً على حجيته، كما هو الظاهر، وإلا أشكل البناء عليه.

(٤) والاكتفاء بمجرد المشاهدة لا دليل عليه.

في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر، لكونهم حينئذٍ حائلين(١) غير مصلين. نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل، ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء(٢) قدوة المتأخرين.

(مسألة ١٦): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز(٣) معه الاقتداء.

(مسألة ١٧): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة ـ غير الصف الأول ـ متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج، فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم ـ أيضاً متصلاً بهم ـ من ليس بينه وبين تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم، وإلا صح(٤).

(١) وانصراف الحائل عن مثلهم ممنوع.

(٢) إذ يكون حينئذٍ من قبيل الحائل غير المستقر، لا أقل من الشك في شمول إطلاق الحائل، فيرجع إلى استصحاب بقاء الإمامة.

ولأجله يرتفع الإشكال ـ أيضاً ـ من جهة لزوم البعد المانع لو اتفق؛ لعدم ثبوت مانعية مثله أيضاً، فإن الاستصحاب رافع للشك من هذه الجهة.

(٣) للإطلاق، والاكتفاء بالمشاهدة غير ظاهر من النص، كما تقدم[١].

(٤) للاكتفاء بالقرب من إحدى الجهات ولو بتوسط المأمومين، إجماعاً ظاهراً، كما تقدم[٢].

(١) تقدَّم في ص ١٠٨.

(٢) تقدَّم في ص ١١١، وما بعدها.

وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء(١) من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

(مسألة ١٨): لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً(٢)، وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد ـ من زيادة ركوع ـ مثلاً ـ للمتابعة أو نحو ذلك ـ بطلت صلاته، وإلا صحت(٣).

(مسألة ١٩): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم ـ من جهة كونهم مقصرين، أو عدلوا إلى الانفراد ـ فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر، للبعد(٤). إلا إذا عاد(٥) المتقدم إلى الجماعة بلا فصل، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً، على ما مر.

(١) لأن البعد بين أبعاض الصف الأول مانع من الاقتداء ـ كالبعد بين الصفوف ـ إجماعاً، وإن لم يف به النص.

(٢) لإطلاق دليل الشرطية، الموجب لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء، كما سبق نظيره في المسألة العاشرة[١].

(٣) كما عرفت الكلام في نظيره.

(٤) هذا مع انصرافهم عن مواضعهم، وإلا فالبطلان ـ للحائل أيضاً ـ كما تقدم[٢].

(٥) قد عرفت الكلام في نظيره.

(١) تقدَّم في ص ١١٧.

(٢) تقدَّم في ص ١١٨.

(مسألة ٢٠): الفصل ـ لعدم(١) دخول الصف المتقدم في الصلاة ـ لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة، فيجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل إحرام المتقدم، وإن كان الأحوط خلافه. كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

(مسألة ٢١): إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان. نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر.

كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة(٢) بحسب تقليدهم، وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

(١) تقدَّم الكلام في مثله في المسألة السادسة[١].

(٢) قد يشكل ذلك بناءً على عدم الإجزاء؛ لتحقق البعد والحائل.

ومجرد الصحة في نظر المصلي الموجب لمحض المعذورية العقلية، لا يرفع القادحية.

بل وكذا لو قيل بالإجزاء؛ للشك الموجب للرجوع إلى أصالة عدم المشروعية.

لكن الظاهر المفروغية عن صحة الاقتداء ـ حينئذٍ ـ إذا كان الإجزاء للصحة الواقعية ولو في حال الجهل، كما سيأتي ذلك فيما لو اختلف الإمام والمأموم اجتهاداً أو تقليداً[٢]، إذ المسألتان من باب واحد.

(١) تقدَّم في ص ١١١.

(٢) في ص ١٩٢.

(مسألة ٢٢): لا يضر الفصل بالصبي المميز(١) ما لم يعلم بطلان صلاته.

(مسألة ٢٣): إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بني على عدمه(٢)، وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه(٣).

إلا أن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتم به، فشك في أنه تقدَّم عن مكانه أم لا.

اللهم إلا أن يقال: دليل مانعية البعد والحائل منصرف عن مثل ذلك.

واحتمال اشتراط اتفاق المأمومين في صحة الصلاة واقعاً، وإن كان يوجب الرجوع إلى الأصل المتقدم، إلا أنه مندفع بالإجماع على خلافه.

لكنه لا يخلو من تأمل ظاهر.

(١) الكلام فيه كالكلام فيما قبله.

ولا ينبغي الإشكال في جواز الفصل به ـ على تقدير مشروعية عباداته، بل مطلقاً ـ لو أمكن الاعتماد على خبر أبي البختري المتقدم في المسألة الثامنة من أول المبحث[1]، فتأمل.

(٢) لاستصحاب عدمه، الجاري في عامة الموانع المسبوقة بالعدم.

(٣) يعني: بعلم أو علمي.

أما الأصل فلا مجال له مع الجهل بالحال السابقة.

وأصالة عدم المانع ـ كلية ـ قد عرفت أنها غير ثابتة.

أما مع كونه مسبوقاً بالبعد، فالمرجع استصحابه المانع من صحة الائتمام.

(١) تقدَّم في ص ٣٠.

(مسألة ٢٤): إذا تقدَّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة ـ سهواً، أو جهلاً، أو اضطراراً ـ صار منفرداً(١)، ولا يجوز له تجديد الاقتداء(٢). نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته(٣).

(مسألة ٢٥): يجوز ـ على الأقوى ـ الجماعة بالاستدارة حول الكعبة(٤).

(١) لإطلاق دليل مانعية البعد.

(٢) لما سبق[١].

(٣) تقدَّم الكلام في نظيره[٢].

(٤) كما عن الإسكافي، والشهيدين، والمحقق الثاني، وشيخه ابن هلال وغيرهم[٣].

وعن الذكرى: الإجماع عليه عملاً في الأعصار السابقة[٤].

وهو العمدة، إذ لولاه لكان الشك في المشروعية كذلك كافياً في البطلان، لأصالة عدمها، فضلاً عما دل على اعتبار تقدُّم الإمام أو عدم تأخره، فإن ظاهره التقدم في الجهة، وهو غير حاصل في الفرض.

وحمله على إرادة التقدم بلحاظ الكعبة الشريفة، أو الدائرة المفروض حولها ـ التي يكون مركزها وسط الكعبة ـ خلاف الظاهر.

(١) في ص ١٠٢.

(٢) في ص ١١٧.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٢٠/ مسالك الأفهام ١: ٣٠٨/ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل الكركي): ١٢٧/ وعن الإسكافي في مختلف الشيعة ٣: ٩٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٦١.

والأحوط عدم تقدَّم المأموم(١) على الإمام ـ بحسب الدائرة ـ وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

مع أن لازمه عدم مشروعية الجماعة داخل الكعبة، لامتناع فرض التقدم وعدمه حينئذٍ.

وأشكل منه: تقييد الدليل بصورة يكون استقبال الإمام والمأمومين إلى جهة واحدة، إذ مع أنه خلاف الإطلاق ـ لازمه جواز الجماعة في داخل الكعبة على التعاكس، بأن يكون وجه كل منهما إلى الأخر، أو قفا كل منهما إليه، وهو مما لا مجال للالتزام به.

فالعمدة ـ إذاً ـ الاجماع المذكور، لو تم، ولا يخلو من تأمل.

كيف! وفي القواعد ومحكي المنتهى: المنع[١]، واستشكله في نهاية الإحكام، والمدارك، والذخيرة؛ لعدم تقدُّم الإمام أو مساواته[٢].

لكن الظاهر ثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين عليهم السلام، من دون نكير منهم عليهم السلام ـ كما أشار إليه في محكي الذكرى ـ فيكون دليلاً على الصحة في قبال ما ذكر.

(١) هذا الاحتياط ـ بتمامه ـ ذكره في الجواهر[٣].

ومنشؤه: التوقف عن الجزم بقدح التقدم المذكور؛ لاحتمال اختصاص قدح التقدم بصورة التوجه إلى جهة واحدة.

بل ظاهر الجواهر: الجزم به، وكون الاحتياط المذكور استحبابياً.

(١) قواعد الأحكام ١: ٣١٤/ منتهى المطلب ٦: ٢٥٧.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ١١٧/ مدارك الأحكام ٤: ٣٣٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٥.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٢٣٠.

وأحوط من ذلك(١) تقدَّم الإمام ـ بحسب الدائرة ـ وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

أقول: ظاهر من جوّز الفرض المفروغية عن قدح التقدم فيه أيضاً، وإنما الإشكال في معيار التقدُّم، وأنه الكعبة الشريفة، أو الدائرة الوهمية التي يكون مركزها وسط الكعبة.

فالأول صريح محكي جامع المقاصد[1]، وغيره.

وظاهر مفتاح الكرامة: حكايته عن الشهيدين، والمحقق الثاني، وشيخه، وأبي علي الإسكافي[2].

وظاهر آخرين: الثاني.

وبين الأمرين عموم من وجه؛ لأن البيت الشريف لما كان مربعاً، فإن وقف الإمام مستقبلاً أحد أضلاعه واستقبل المأموم إحدى زواياه، جاز أن يكون الإمام متقدماً ـ بحسب الدائرة ـ متأخراً بحسب البنية الشريفة.

وفي العكس تنعكس الحال.

وإذ عرفت أن الأصل في المقام يقتضي عدم المشروعية، ولا إجماع على الجواز مطلقاً، بل الجواز ـ كذلك ـ مظنة الإجماع، فاللازم الحكم بقدح تقدُّم المأموم بلحاظ كل منهما.

ولا وجه ظاهر للجزم بالجواز مطلقاً، ولا للتوقف فيه.

(١) الظاهر ابتناء جواز المساواة ـ بحسب البنية أو الدائرة وعدمه ـ على

(١) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ٣١.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٣١.

.....

جواز مساواة المأموم للإمام في الموقف، فمن جوزها اكتفى هنا بعدم تقدُّم المأموم على الإمام بلحاظ أحد الأمرين، ومن منعها منعها هنا.

والله سبحانه أعلم.

فصل

في أحكام الجماعة

(مسألة ١): الأحوط ترك المأموم القراءة(١) في الركعتين الأوليين من الإخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة(٢).

فصل في أحكام الجماعة

(١) خروجاً عن شبهة القول بالتحريم، كما سيأتي.

(٢) كما عن جماعة[١]، بل عن المعتبر، والدروس: نسبته إلى الأشهر[٢].

جمعاً بين ما دل على التحريم كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرُغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين»[٣].

(١) المراسم العلوية: ٨٧/ شرائع الإسلام ١: ١١٣/ المعتبر ٢: ٤٢٠/ تلخيص المرام: ٣٣/ قواعد الأحكام ١: ٣١٧/ البيان: ٢٢٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٤/ الروضة البهية ١: ٧٩٧/ وانظر تفاصيل الأقوال في مختلف الشيعة ٣: ٧٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٥/ مفتاح الكرامة ١: ١٣٢.

(٢) المعتبر ٢: ٤٢٠/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٩.

.....

وصحيح ابن الحجاج، قال عليه السلام فيه: «أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه»[١]، وغيرهما.

وبين ما دل على الجواز، كخبر المرافقي والبصري: «سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال عليه السلام: إذا كنت خلف الإمام تتولاه وتثق به فإنه يجزئك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه...»[٢].

وصحيح علي بن يقطين: «عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال عليه السلام: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»[٣]، بناءً على أن المراد من الصمت الإخفات، كما هو الظاهر، وحكاه في الوسائل عن جماعة من الأصحاب[٤].

وقد يشهد بالكراهة صحيح سليمان بن خالد: «أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال عليه السلام: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»[٥].

وإن كان محل تأمّل؛ لأن مورده صوره الشك في قراءة الإمام؛ لعدم سماعها، من جهة كون الصلاة إخفاتية، بقرينة تخصيص السؤال بالأولى والعصر.

اللهم إلا أن يستفاد حكم صورة العلم بالقراءة بالأولوية.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٤) المصدر السابق ٨: ٣٥٩.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

ويستحب ـ مع الترك ـ أن يشتغل بالتسبيح(١)، والتحميد، والصلاة على محمد وآله.

أو يدعى: أن المراد من قوله: «لا يعلم أنه يقرأ» أنه لا يسمع القراءة؛ لبعد فرض الشك في القراءة، ويشير إليه قوله عليه السلام ـ في الجواب ـ: «يكله إلى الإمام»؛ لأن المراد منه الاجتزاء بقراءته، لا مجرد إيكال أمر القراءة إليه وإن لم يقرأ.

وضعف رواية المرافقي منجبر بالشهرة، فتأمل.

وتفسير الصمت ـ في صحيح ابن يقطين ـ بترك القراءة، كما عن الوافي[١]، غير ظاهر، فإن الصمت وإن كان هو السكوت، لكن مع تعذر إرادته فأقرب المجازات إليه الإخفات.

ولأجل ذلك يضعف احتمال حملها على الأخيرتين؛ لأن الإخفات والجهر ـ حيث أطلقا ـ يراد منهما ما يكون في الأولتين.

مع أن قوله عليه السلام: «إن سكت فلا بأس» ينافي ذلك، إذ السكوت إنما يشرع في الأولتين.

ومنه يظهر ضعف ما حكي عن ظاهر المقنع، والغنية، والتحرير، والتبصرة[٢]، والمسالك[٣]، وجماعة من متأخري المتأخرين: من المنع عن القراءة[٤].

(١) ففي صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن رجل صلى خلف إمام يقتدي به

(١) الوافي ٨: ٢٠٤.

(٢) المقنع: ١٢٠/ غنية النزوع: ٨٨/ تحرير الأحكام ١: ٣١٤/ تبصرة المتعلمين: ٥٢.

(٣) لم أجده فيه ولا على من حكاه عنه.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٧/ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٣.

وأما في الأوليين من الجهرية، فإن سمع صوت الإمام ـ ولو همهمة ـ وجب عليه ترك القراءة(١)، بل الأحوط والأولى

في الظهر والعصر يقرأ؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يسبح، ويحمد ربه، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله»(١).

وفي صحيح بكر بن محمد: «إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال عليه السلام: يسبح»(٢).

وفي خبر أبي خديجة: الأمر بالتسبيحة الكبرى، من دون تقييد في الصلاة الإخفاتية(٣).

(١) أما السقوط فقد حكي الإجماع عليه عن جماعة، كالتذكرة، وغاية المراد، والتنقيح، والروض، والروضة، والنجيبية، وغيرها(٤).

وأما التحريم فهو المحكي عن السيدين، والشيخ في النهاية، وظاهر المبسوط، وعن المقنع، والفقيه، والقاضي، والحلبي، وابن حمزة، والعلامة ـ في جملة من كتبه ـ وكشف الرموز، والمدارك، والذخيرة، وغيرهم(٥).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٦١، ب ٣٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٣/ غاية المراد ١: ٢١١/ التنقيح الرائع ١: ٢٧٢/ روض الجنان ٢: ٩٣٣/ الروضة البهية ١: ٧٩٦/ وعن النجيبية وغيرها في مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٤.

(٥) جمل العلم والعمل: ٧٠/ غنية النزوع: ٨٨/ النهاية: ١١٣/ المبسوط ١: ١٥٨/ المقنع: ١١٩/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٥/ المهذب ١: ٨١/ الكافي في الفقه: ١٤٤/ الوسيلة: ١٠٦/ تبصرة المتعلمين: ٥٢/ تحرير الأحكام ١: ٣١٤/ قواعد الأحكام ١: ٣١٧/ كشف الرموز ١: ٢١٣/ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٧.

.....

للنهي في كثير من النصـــوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شـــيئاً في الأولتين وانصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ـ يعني: في الفريضة خلف الإمام ـ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]، فالأخيرتان تبع للأولتين»[٢].

وصحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ عليه السلام: لا، ولكن ينصت للقرآن»[٣].

وفي الصحيح ـ أو الحسن ـ عن قتيبة عن الصادق عليه السلام: «وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[٤]، ونحوه ما في خبر عبيد بن زرارة[٥]، ونحوها غيرها.

وعن جماعة: الكراهة[٦]، بل عن الدروس، وغاية المراد، وظاهر الروضة: نسبته إلى المشهور[٧].

لتعليل النهي عن القراءة بالإنصات في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وصحيحه الآخر ـ أو حســـنه ـ عن أحدهمـــا عليهما السلام: «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك»[٨].

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ ملحق حديث: ١٦.

(٤)، (٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧، ٢.

(٦) المراسم العلوية: ٨٧/ شرائع الإسلام ١: ١١٣/ المعتبر ٢: ٤٢٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٣.

(٧) الـــدروس الشرعية ١: ٢٢٢/ الروضة البهية ١: ٧٩٦/ وعن غاية المراد في مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٥، ولم أجده فيه.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

.

وخبر المرافقي قال عليه السلام ـ بعد ما تقدَّم في المسألة السابقة ـ: «فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»[١].

وصحيح ابن الحجاج، قال عليه السلام فيه ـ بعد ما سبق ـ «وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»[٢].

والإنصات مندوب إجماعاً إلا من ابن حمزة، كما عن ظاهر التنقيح، والنجيبية[٣].

ويشهد به عدم تعرضهم لوجوبه في واجبات الجماعة.

والسيرة المستمرة على تركه، كما قيل[٤].

بل قد يشهد به ما في ذيل الآية من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فإن تعريض النفس للرحمة ليس بواجب، وإن وجب تعريضها للغفران ودفع العذاب.

لكن دعوى ذلك في الأول غير ظاهرة، إذ تطبيق آية الإنصات فيه يمكن أن يكون بلحاظ الأمر به، لا بلحاظ النهي عن القراءة.

ودعواه في الثاني أشكل؛ لعدم تضمنه النهي عن القراءة، فضلاً عن تعليله بالإنصات.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٢٧٢/ وعن النجيبية في مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٥/ وانظر: الوسيلة: ١٠٦.

(٤) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٦١.

.....

نعم، يفهم من الأمر بالإنصات فيه والتسبيح، المفروغية عن سقوط القراءة، وهو أجنبي عن المدعى.

ومنه يظهر: ما في الاستشهاد بحديث المرافقي.

والتعليل في الرابع إنما كان لأمر الإمام بالجهر ـ الذي هو واجب عليه جزماً ـ لا للنهي عن القراءة.

وحينئذٍ لو فرض كون المراد من الإنصات ترك القراءة كان دالاً على حرمتها؛ لأن علة الواجب واجبة.

ولو أريد منه الإصغاء كانت الرواية دالة على المفروغية عن ترك القراءة، من دون تعرض لحرمتها أو كراهتها.

وبالجملة: رفع اليد عن ظاهر النهي بمجرد ذلك غير ظاهر، ولا سيما وبعض نصوصه آبٍ عن الحمل على الكراهة، كالصحيح المتضمن: «من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة»[1]، بعد تخصيصه بإخراج الإخفاتية أو الجهرية في صورة عدم السماع، فلاحظ.

وقد يستشهد للكراهة بجمع الجهرية والإخفاتية في النهي عن القراءة فيهما ـ بتقريب ـ: أن قيام القرينة على إرادة الكراهة من النهي بالإضافة إلى الإخفاتية، يقتضي حمله عليها بالإضافة إلى الجهرية أيضاً، فإن ذلك أولى من حمله على عموم المجاز.

وفيه: أنه مبني على كون استعمال النهي في الكراهة مجازاً، والمحقق في محله خلافه.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

الإنصـــات(١)، وإن كان الأقـــوى جواز الاشـــتغال بالذكر(٢)

مـــع أن مقتضى الجمع ـ بـــين ما تضمن النهي عـــن القراءة في خصوص الجهرية، وبين ما دل على كراهتها في الإخفاتية ـ حمل النهي عن القراءة فيهما معاً على عموم المجاز، أخذاً بمقتضى الدليلين معاً.

وعن الشيخ رحمه الله في النهاية والمبســـوط، وابن حمزة في الواسطة: التفصيل بين سماع القراءة فتحرم، وسماع الهمهمة فالمأموم بالخيار[١].

ولا وجـــه له ظاهر، غير ما في موثق ســـماعة: «عن الرجـــل يؤم الناس فيسمعون صوته، ولا يفقهون ما يقول، فقال عليه السلام: إذا سمع صوته فهو يجزؤه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»[٢].

وفيه: أن مقتضى إطلاق إجزاء ما وقع عدم المشروعية، لا أقل من وجوب حملـــه على ذلك بقرينـــة الشرطية الثانية إذ لو حمل الإجـــزاء على جواز الاكتفاء بالسماع، لكان مفاد الشرطية الثانية عدم الاكتفاء بقراءة الإمام ووجوب القراءة عليه، مع أنه لا تجب القراءة مع عدم السماع، كما سيأتي.

(١) كما يقتضيه الأمر في الآية الشريفة، وفي النصوص التي منها صحيح زرارة، وخبر المرافقي المتقدمان[٣].

(٢) ففـــي صحيح أبي المعزا: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فســـأله حفص الكلبي، فقـــال: إني أكون خلف الإمـــام وهو يجهر بالقـــراءة فأدعو وأتعوذ، قال عليه السلام: نعم، فادع»[٤].

(١) النهاية: ١١٣/ المبسوط ١: ١٥٨/ وعن الواسطة في ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث ١٠.

(٣) تقدما في ص ١٣١، ١٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٦١، ب ٣٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

ونحوه، وأما إذا لم يسمع ـ حتى الهمهمة ـ جاز له القراءة(١) بل الاستحباب قوي(٢)،

وحمله على صورة عدم السماع ـ ولو للهمهمة ـ بعيد.

وفي حسن زرارة أو صحيحه ـ: «فانصت وسبح في نفسك»[١]، وظاهره عدم منافاة التسبيح في النفس للإنصات، وكأن المراد من التسبيح في النفس التسبيح الخفي.

وعليه فلا منافاة بين صحيح أبي المعزا والأمر بالإنصات.

ويشهد به ما عن الثعلبي في تفسيره: «من أنه قد يسمى الرجل منصتاً ـ وهو قارئ أو مسبح ـ إذا لم يكن جاهراً به، ألا ترى أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله: ما تقول في إنصاتك؟ قال صلى الله عليه وآله: «أقول: اللهم اغسلني من خطاياي»»[٢]. فتأمل.

(١) وعن الرياض: أطبق الكل على الجواز بالمعنى الأعم[٣].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بين الأصحاب، ولا حكي عن أحد منهم عدا الحلي، مع أنه لا صراحة في عبارته في السرائر ولا ظهور، ولا يبعد أنه وهم من الحاكي»[٤].

(٢) وعن الروض والروضة: أنه المشهور[٥].

وعن الدروس والغرية: أنه الأشهر[٦].

(١) تقدَّم ذكره في التعليقة السابقة.

(٢) الكشف والبيان ١: ١٣٣.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢٢٠، بتفاوت.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ١٩٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٨٤.

(٥) روض الجنان ٢: ٩٩٣/ الروضة البهية ١: ٧٩٦.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٢٢٢/ وعن الغرية: في مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٨.

.

للأمـــر بها في النصوص، ففي صحيح الحلبـــي ـ بعد النهي عن القراءة ـ قال عليه السلام: «إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»[١].

وفي صحيح ابن الحجاج ـ في الصلاة الجهرية ـ قال عليه السلام: «وإن لم تســمع فاقرأ»[٢].

وفي موثق سماعة ـ المتقدم ـ قال عليه السلام: «وإذا لم يسمع قرأ لنفسه»[٣].

وفي خبر قتيبـــة: «إذا كنت خلـــف إمام ترضى به، في صـــلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم تسمع قراءته، فاقرأ أنت لنفسك»[٤].

المحمول على الاســـتحباب، بقرينة صحيح علي بن يقطين: «ســـألت أبا الحســـن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به، في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال عليه السلام: لا بأس، إن صمت وإن قرأ»[٥].

ومنه يظهر: ضعف المحكي عن ظاهر المبســـوط، والتهذيب، والنهاية، والواســـطة، والإشـــارة، والغنيـــة، وغيرهـــا: من وجـــوب القـــراءة، أخذاً بظاهر الأمر[٦].

نعم، قد يشـــكل القول بالاســـتحباب، بأنه يمكن الجمع بين النصوص

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ص ١٣٢.

(٣) تقدَّم في ص ١٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٦) المبسوط ١: ١٥٨/ تهذيب الأحكام ٣: ٣٢/ النهاية: ١١٣/ إشارة السبق: ٩٦/ غنية النزوع: ٨٨/ المختصر النافع: ٤٧/ وحكاه عن الواسطة في ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٧.

لكن الأحوط القراءة بقصد القربة(١) المطلقة لا بنية الجزئية، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً.

بحمل الأمـــر بالقراءة على الرخصـــة؛ لوروده مورد توهم المنـــع، بناءً على ما عرفت: من المنع عن القراءة مع السماع.

ولا ينافيه ما في موثق سماعة المتقدم، من قوله عليه السلام: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»؛ لأن المراد من قوله عليه السلام ـ فيه ـ: «يجزيه» على نحو العزيمة.

وكأنه لذلك كان ما نســـب إلى الراوندي، وابن نما، والقاضي: من القول بالإباحة[1].

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف في المشروعية، المنسوب إلى الحلي[2].

ولا ينافيـــه قصد القربة المطلقة؛ لأن خلافه ـ إن ثبت ـ فهو في مشروعيته بنحو الجزئية، على نحو مشروعيتها في سائر الموارد.

وربما يتوهم: أن الاحتياط المذكور للخروج عن شبهة القول بالإباحة في مقابل القول بالوجوب أو الاستحباب، كما تقدم.

وفيه: أنه إنما يتم لو كانت عند القائلين بالإباحة من قبيل الأفعال المباحة المقارنة للصلاة لكنه خلاف المقطـــوع به منهم، بل المراد من إباحة القراءة: أنها جزء من الصلاة، لا توجب أفضلية الفرد المشتمل عليها من الفرد الخالي عنها.

كما أن المراد من اســـتحبابها: أنها جزء يوجب أفضلية الفرد المشتمل عليه من الفرد الخالي عنه، لا مثل استحباب القنوت.

(١) فقه القرآن ١: ١٤١/ المهذب ١: ٨١/ وحكاه عن ابن نما في مستند الشيعة ٨: ٨٣.

(٢) تقدم في ص ١٣٥.

وأما في الأخيرتين من الإخفاتيـــة أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التســـبيحات مخيراً بينهما(١)، سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع.

كـــما أن المراد من كراهتهـــا ـ كما تقدَّم في الإخفاتيـــة ـ: أنها جزء يوجب مرجوحية الفرد المشتمل عليه للفرد الخالي عنه، نظير كراهة السورة الثانية، بناءً على كراهة القرآن، لا مثل كراهة العبث.

كما أن المراد من الحرمة: نفي الجزئية، لا مثل قراءة الجنب للعزائم.

ومنه يظهر: أنه بنـــاءً على مشروعيتها ـ ولو على القول بالإباحة ـ لا مانع مـــن الإتيان بها بقصد الجزئيـــة والوجوب، فإنها وإن لم تكن جـــزءاً من الماهية الواجبة، لكنها جزء من الفرد الذي تنطبق الماهية الواجبة عليه بتمام أجزائه التي منها القراءة، نظير انطباق الماهية التشكيكية على المرتبة القوية، فتتصف القراءة بالوجوب بعين اتصاف سائر أجزاء الصلاة به، فتأمل جيداً.

(١) أما في الأخيرتين من الإخفاتية فهو المحكي عن جماعة، منهم السيد ابن زهـــرة في الغنية، والحلبي في ظاهر الإشـــارة، والأردبيـــلي في ظاهر مجمع البرهان[1]؛ لأدلة التخيير الشاملة للمقام.

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين. وقال عليه السلام: يجزيك التســـبيح في الأخيرتـــين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: أقرأ فاتحة الكتاب»[2].

(١) غنية النزوع: ٨٨/ إشارة الســـبق: ٩٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٧/ وحكاه عن التقي في مختلف الشيعة ٣: ٧٥/ الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٩.

.....

وإجمال ذيله ـ لاحتمال إرادة السؤال عما يقوله عليه السلام حينما يكون إمام الجماعة، أو لإرادة السؤال عما يقوله عليه السلام حينما يكون مأموماً بمن لا تصح إمامته، أو لإرادة السؤال عن الأرجح من الأمرين، القراءة والتسبيح ـ لا يمنع من دلالة قوله عليه السلام: «يجزيك» على عدم تعينه، فيدل على التخيير بينهما.

وعن جماعة، منهم السيد في ظاهر كلامه، وأبناء إدريس، وحمزة، وسعيد، والعلامة في المنتهى: عدم وجوبهما معاً، يعني: القراءة والتسبيح[١].

ويستدل له بما عن المعتبر: «روى ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين»[٢].

وبصحيح زرارة: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين... إلى أن قال عليه السلام: فالأخيرتان تبعان للأولتين»[٣].

وبصحيح ابن خالد المتقدم في أول الفصل، بناءً على أن المراد من قوله في السؤال: «وهو لا يعلم» أنه لا يدري أنه يقرأ أو يسبح[٤].

وبصحيح بن يقطين المتقدم هناك أيضاً، بناءً على أن المراد من الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام الأخيرتان[٥].

لكن الأول ـ مع أن المظنون كما في الجواهر ـ أنه عين صحيح ابن سنان

(١) جمل العلم والعمل: ٧٠/ المراسم العلوية: ٨٧/ السرائر الحاوي ١: ٢٨٤/ الجامع للشرائع: ١٠٠/ منتهى المطلب ٦: ٢٦٣.

(٢) المعتبر ٢: ٤٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٤)، (٥) تقدَّما في ص ١٢٨.

.

المتقدم[١]، ويكون السهو من المحقق في روايته كذلك.

وأن مقتضى الجمع بينهما حمله على الصحيح، لإطلاقه وتقييد الصحيح بالإخفاتية.

أو حمل النهي على الرخصة في الترك؛ لكونه مظنة الحرمة، كما يشعر به التعرض لإجزاء التسبيح في الصحيح المتقدم.

ومعارضته بما في ذيل خبر أبي خديجة من قوله عليه السلام: «فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذي خلفه أن يقرءوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح...»[٢]، إنما يدل على حرمة القراءة، فيكون مقيداً لأدلة التخيير بينها وبين التسبيح.

وعدم القول بالفصل بين حرمة القراءة وحرمة التسبيح لا يجدي، ما لم يكن إجماعاً على عدم الفصل، ولو تم اقتضى ذلك حرمتهما معاً ـ كما ذهب إليه الحلي ـ لا عدم وجوبهما، كما هو المدعى.

والثاني مورده الجهرية، بقرينة ذكر الإنصات، فالتعدي منها إلى الإخفاتية غير ظاهر الوجه.

وأما صحيح ابن خالد فلا يبعد أن يكون المراد من قوله: «لا يعلم» أنه لا يسمع، لكون الصلاة إخفاتية فلا يعلم.

وأما صحيح ابن يقطين ـ فبعد حمل الصمت فيه على الإخفات ـ يتعين حمله على الأولتين في الإخفات، لأن إطلاق الجهر والإخفات منصرف إلى الجهر

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٨٢، وتقدم في ص ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٦٢، ب ٣٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

.

والإخفات في الأوليين، وبذلك سميت الصلاة جهرية وإخفاتية، كما سبق.

ومما ذكرنا يظهر وجه ما عن الحلي: من سقوطهما حتماً في أخيرتي الجهرية، كما يظهر ضعفه أيضاً.

نعم، لا بأس بدعوى: لزوم ترك القراءة فيهما، وتعين التسبيح؛ لصحيح زرارة المذكور، بناءً على حرمة القراءة في الأولتين، إذ لا معارض له معتد به.

أما رواية أبي خديجة فيمكن حملها على الإخفاتية لإطلاقها، واختصاص الصحيح بالجهرية.

ومنه يظهر: وجه الجمع بين رواية أبي خديجة وصحيحة معاوية بن عمار: «عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، قال عليه السلام: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبح»[1].

إذ بعد تخصيص الأولى بالإخفاتية ـ بحملها عليها ـ تقيد بها الثانية، فتحمل على الجهرية، كما يحمل صحيح ابن سنان ـ المروي في المعتبر ـ على الجهرية أيضاً.

وعلى ما ذكرنا يرتفع التعارض بين النصوص، ويتلخص منها: بقاء الوجوب التخييري في الإخفاتية، وثبوت الوجوب التعييني للتسبيح في الجهرية، كما عن ظاهر التبصرة، ومجمع البرهان[2].

لكن ينبغي تخصيص ذلك بالجهرية التي تسمع القراءة في أوليها، ولو همهمة.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٨، ب ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) تبصرة المتعلمين: ٥٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٧.

(مسألة ٢): لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد، أو من جهة كون المأموم أصم، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك(١).

(مسألة ٣): إذا سمع بعض قراءة الإمام(٢) فالأحوط الترك

ومنه يظهر ضعف ما عن السيد رحمه الله وواسطة ابن حمزة، وربما نسب إلى القاضي، وأبي الصلاح وغيرهم، من الاستحباب التخييري[١]، إذ لا يظهر الوجه فيه، إلا الجمع بين مطلقات السقوط، والأمر بالقراءة في النصوص، فيحمل الأمر بها على الاستحباب.

لكن المطلقات منصرفة إلى القراءة في الأوليين؛ لأنهما الموظف فيهما القراءة، كما يظهر بأدنى مراجعة في أدلة الذكر فيهما.

ولم نقف على الأمر بالقراءة في أخيرتي الجهرية مع سماع القراءة في أوليهما.

نعم، عن السرائر أنه قال: «روي: أنه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح، قال: وروي: أنه يقرأ فيهما ويسبح»[٢]، فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب.

لكن إرسالهما مانع عن الاعتماد عليهما، فتأمل جيداً، **والله سبحانه أعلم.**

(١) كما نص عليه شيخنا الأعظم[٣]، ويقتضيه إطلاق النص.

(٢) قال في الجواهر: «في إلحاقه بالمسموع تماماً، أو عدمه كذلك، أو كل

(١) جمل العلم والعمل: ٧٠/ المهذب ١: ٨١/ الكافي في الفقه: ١٤٤/ وعن الواسطة في ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٧.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٨٤.

(٣) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٦٤.

مطلقاً(١).

(مسألة ٤): إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته(٢)، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية(٣).

منهما بكل منهما، وجوه، لا يخلو أخيرها من قوة»[1].

وكأن مبنى الوجه الأول: إطلاق النص.

ومبنى الثاني: انصرافه إلى خصوص التمام.

ومبنى الثالث: إطلاق السماع وتقييد القراءة بما سمع.

ويكون معناه ـ على الأخير ـ: أنه إذا سمع قراءته ـ ولو آية منها ـ لم يقرأ خصوص ما سمع.

وهناك وجه رابع، وهو تقييد الحرمة بحال السماع، مع إطلاق المقروء والمسموع: فإذا سمع الآية الأولى من الفاتحة ـ مثلاً ـ حرمت عليه القراءة ما دام يسمع، فإذا لم يسمع الآية الثانية جاز له أن يقرأ من أول الفاتحة ما دام لم يسمع، فإذا قرأ المأموم الآية الأولى منها فسمع الآية الثالثة حرمت عليه القراءة، فإذا خفيت عليه الرابعة قرأ الآية الثانية من الفاتحة، ولعله أقرب الوجوه.

(١) يعني: ترك القراءة بقصد المشروعية.

أما فعلها برجاء المشروعية، أو بقصد القربة المطلقة، فلا بأس به؛ لما عرفت من أن الحرمة في المقام تشريعية لا ذاتية.

(٢) لعدم قدح زيادة القراءة سهواً.

(٣) يعني: مع السماع.

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٩٥.

(مسألة ٥): إذا شك في السماع وعدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك(١)، وإن كان الأقوى الجواز(٢).

(مسألة ٦): لا يجب على المأموم الطمأنينة(٣) حال قراءة

(١) يجري فيه ما عرفت.

(٢) لأصالة عدم السماع، فيثبت حكمه وهو المشروعية.

فإن قلت: وجود السماع معلوم، وإنما الشك في كونه متعلقاً بصوت الإمام، فأصالة عدم السماع لا مجال لها.

وأصالة عدم تعلقه بصوت الإمام موقوف جريانها على جريان الأصل في العدم الأزلي.

قلت: لو سلم عدم جريان الأصل في عدم الذات ـ للعلم بالانقلاب إلى الوجود ـ فإنما هو فيما لو كان اختلاف الوصف لا يوجب اختلاف الموضوع، وليس هناك كذلك، فإن السماع المتعلق بصوت الإمام غير المتعلق بغيره؛ لأن سماعه عبارة عن حضوره في القوة السامعة.

والاختلاف بين حضوره وحضور غيره، كالاختلاف بين وجود زيد وعمرو، لا كالاختلاف بين الضرب الواقع على زيد أو عمرو لتردد موضوعه بينهما.

بل التحقيق: أن العلم بوجود الضرب وتردد موضوعه بين زيد وعمرو لا يمنع من جريان أصالة عدم ضرب زيد؛ لأن المعلوم إنما هو وجود الضرب مهملاً، ووجود ضرب زيد معيناً مشكوك أيضاً، فلا مانع من استصحاب عدمه.

(٣) لاختصاص دليلها بقراءة نفسه، ولا دليل على تنزيل قراءة الإمام

الإمام، وإن كان الأحوط ذلك.

وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم، بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يتقدم المأموم(١) على الإمام في

منزلة قراءة نفسه في هذه الجهة.

واعتبارها في صحة الجماعة مقطوع بعدمه.

ومن هذا تعرف الحكم في القيام حال قراءة الإمام، فإن وجوبه في الصلاة إما لأنه قيد للقراءة الواجبة، أو واجب في حال القراءة، فمع سقوط القراءة لا دليل على وجوبه.

وضمان الإمام للقراءة لا يدل على تنزيلها منزلة قراءة نفسه من هذه الجهة.

نعم، لو بني على وجوب المتابعة وجب القيام تحقيقاً لها؛ لعدم اختصاص دليلها بما كان من أجزاء الصلاة، كما سيأتي فيمن رفع رأسه قبل الإمام، وفيمن أجلسه الإمام في موضع القيام[١].

(١) بلا خلاف ولا إشكال، ونقل الإجماع عليه محكي عن جماعة، منهم الفاضلان، والشهيدان، والسيد في المدارك[٢].

وقد يستفاد من النبويين المحكيين عن مجالس الصدوق وغيرها، المنجبرين بالاشتهار والعمل، كما قيل[٣].

(١) يأتي في ص ١٥٣، ١٧٠.

(٢) المعتبر ٢: ٤٢١/ منتهى المطلب ٦: ٢٦٦/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٥/ الروضة البهية ١: ٨٠٠/ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٦.

(٣) مستند الشيعة ٨: ٩٤.

الأفعال، بل يجب متابعتـــه ـ بمعنى: مقارنته ـ أو تأخره عنه تأخراً غير فاحش(١).

أحدهمـــا: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فـــإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فسجدوا»[١].

وثانيهما: «أما يخشـــى الذي يرفع رأسه والإمام ســـاجداً يحول الله تعالى رأسه رأس حمار»[٢].

ويمكن الخدش في الأخير، باحتماله الكراهة.

وباحتمال كونه لرغبته عن إطالة السجود مع الإمام، لا لمجرد تقدمه عليه.

وأمـــا الأول فظاهر ســـياقه وإن كان هو المنع عن التأخـــير لا المنع عن التقدم، إلا أن قولـــه صلى الله عليه وآله: «ليؤتم»، وتفريع ذلك عليه ظاهر في المنع عن كل ما ينافي الائتمام اللازم من جعل الإمامة للإمام، ومنه التقدم، فيكون ممنوعاً.

ويومـــئ للمنع عنه ما تضمَّـــن الأمر بالعود إلى الركوع أو الســـجود لو رفع رأســـه منهما قبل الإمام[٣]، وما دلَّ على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام[٤].

(٢) كما هو ظاهر المشـــهور، حيث فسَّروها بأن لا يتقدم الإمام، بل عن شرح الإرشاد للفخر، والمفاتيح: الإجماع عليه[٥].

(١) رواه بما يقرب من مضمونه في الأمالي (للصدوق): ٤٠٠/ وحكاه عنه في مستند الشيعة ٨: ٩٤.

(٢) لم أجده في المجالس، وإن حكاه عنه في مســـتند الشيعة ٨: ٩٤/ وانظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ مسند أحمد ٢: ٢٦٠/ صحيح البخاري ١: ١٧٠.

(٣) يأتي في ص ١٥٣.

(٤) يأتي في ص ٢٧١.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢/ وعن شرح الإرشاد في مستند الشيعة ٨: ٩٦.

.....

إذ المستفاد من النبوي ـ بمقتضى التفريع ـ كون الأمر بالركوع والسجود إذا ركع الإمام أو سجد لأجل تحقق الائتمام، الذي هو الغاية من جعل الإمامة.

وهو كـما يتحقق في صورة التأخر يتحقق مـع المقارنة، فمقتضى إطلاق الغاية جواز كل منهما.

ومنـه يظهر: أنه لا يحتـاج في إثبات جواز المقارنـة إلى دعوى: كون فاء الجزاء لمجرد الترتب بالعلية، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** ...﴾[1]، كي يورد عليـه: بأن ذلك ممكن إذا لم يكن الجزاء أمراً، وإلا كان الظاهر الترتب الزماني.

والآية الشريفة لا تنافيه، إذ المراد من القراءة صرف الوجود، وهو متقدم على الاستماع، لا مجموع القراءة لتكون مقارنة له.

مع أن القرينة في الآية قائمة، فلا مجال لقياس المقام بها.

وتوضيح عدم الاحتياج إلى ذلك: أنه لو سُـلّم ظهور الجملة الشرطية في التأخـير، فلا مجال للأخذ به في المقام، لأجل تفريعه على لزوم الائتمام، وظهور العلة مقدم على ظهور المعلول.

مع أن الإيراد غير ظاهر التوجه، إذ الأمر لا يقتضي التراخي.

مـع أن التحقيق: أن الوجوب المشروط بـشيء إنما هو مشروط بوجوده العلمي، فيكـون متقدماً عليه خارجاً، وإن كان تأثيره مشروطاً بوجود الشرط خارجاً.

مضافاً إلى إشكال تقدُّم صرف وجود القراءة على الاستماع.

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

ولا يجوز التأخر الفاحش(١).

اللهم إلا أن يكون من جهة أن تأثر القوة السامعة للصوت متأخر زماناً عن وجود الصوت، فتأمل.

نعم، يمكن الاستشكال في تحقق الائتمام بالاقتران، إذ الإمامية والمأمومية لا تكونان بعناية الترتب بالعلية مطلقاً، بحيث يكون فعل الإمام داعياً إلى فعل المأموم، إذ عليه يجوز التقدم كالتأخر، بل تكونان بعناية ذلك مع الترتب الزماني، وهو لا يكون إلا مع التأخر.

وكأنه لذلك فسرت المتابعة بالتأخر، كما عن إرشاد الجعفرية[١]، وربما مال إليه في الحدائق[٢].

اللهم إلا أن يستفاد جواز المقارنة مما عن قرب الإسناد «في الرجل يصلي، ألـه أن يكبر قبل الإمام؟ قال عليه السلام: لا يكبر إلا مع الإمام»[٣]، بضميمة عدم الفصل بين جوازها في التكبير وجوازها في الأفعال.

لكن مجرد عدم القول بذلك لا يثبت الملازمة بينهما.

ولا سيما بملاحظة الفرق بينهما، من جهة أن التكبير شرط في انعقاد الصلاة، فيكون شرطاً في انعقاد الجماعة، بخلاف بقية الأجزاء.

وأن التكبير من الأقوال التي لا يعتبر فيها المتابعة، كما سيأتي[٤].

(١) لمنافاته عرفاً للائتمام كما تقدم، بل عرفت كون النبوي مسوقاً

(١) عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ١٨٥.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ١٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٨/ وسائل الشيعة ٣: ١٠١، ب ١٦ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٤) في ص ١٦٦.

(مسألة ٨): وجوب المتابعة تعبدي(١) وليس شرطاً في الصحة، فلو تقدَّم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم، ولكن صلاته

للمنع عنه.

وقد يشعر بذلك ـ أو يدل عليه ـ بعض النصوص، كصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام، وهي أول صلاة الرجل، فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وما في صحيح زرارة ـ الوارد في المسبوق ـ من قول الباقر عليه السلام: «قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأه أم الكتاب»[٢].

(١) كما عن المشهور[٣]، بل عن جماعة: نسبته إلى الأصحاب[٤]، لا شرطي للجماعة، بحيث يكون ترك المتابعة موجباً لبطلان الجماعة وارتفاع أحكامها، ولا شرطي للصلاة كذلك.

وتوضيح ذلك: أنك عرفت الإشارة إلى أن المستفاد من النبوي الأول[٥] أن الإمامة من الاعتبارات المجعولة للإمام، يجعلها له المأموم بلحاظ الأفعال الصلاتية ـ من قيام وقعود وركوع وسجود ـ كسائر الأمور الاعتبارية، مثل القضاوة، والوكالة، والولاية المجعولة للقاضي، والوكيل، والولي.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، ب ٤٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٨/ كفاية الأحكام ١: ١٥٠/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٣/ الحدائق الناضرة ١١: ١٤٠/ رياض المسائل ٤: ٢٢٩/ جواهر الكلام ١٣: ٢١٠، ٢١٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٣٦/ مدارك الأحكام ٤: ٣٢٧.

(٥) تقدم في ص ١٤٦.

.

فإذا جعل المأموم الإمام إماماً له في الركوع ـ مثلاً ـ كان مقتضى إمامته له فيه متابعته له فيه.

وهـذه المتابعة هي المعبر عنها بالائتمام، إذ الائتمام هو الجري على مقتضى الإمامـة وهو المتابعة، فلو لم يتابعه فيـه كان جارياً على خلاف إمامته، ولم يكن مؤتماً به.

فإذا كان جعل الإمامة بيد المأمـوم، وكان نافذاً صحيحاً، لم يكن معنى لصحته ونفوذه إلا وجوب المتابعة له، فإذا لم تجب المتابعة لم يكن معنى لصحته، كما في سائر الإنشائيات المجعولة.

ولا سـيما مع ظهور التسـالم عليه، بـل في المدارك: أنه مجمـع عليه بين الأصحاب[١].

وفي الذكـرى: «أن المأموم إذا ركع قبل الإمام وبعد تمام القراءة أثم، وفي بطلان صلاته قولان»[٢].

فإن الإثم من لوازم الوجوب التكليفي النفسي.

وقريب منه ما ذكره﵀ في الدروس[٣]، فراجع.

نعم، ظاهـر المحكي عن كشـف الالتباس: أن المتابعـة شرط في بقاء الإمامـة، فإذا تركها المأموم بطلت إمامة إمامه، وصـار هو منفرداً، مع صحة صلاته[٤].

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٥.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٢١.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ١٨٩.

.....

لكن في محكي الذكري: «ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن أو أكثر، عندنا، وفي [محكـي] التذكرة: التوقف في بطلان القـدوة بالتأخر بركن، وأن المروي: بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسـن عليه السلام فيمن لم يركع ساهياً حتى انحط الإمام للسجود»[١].

وكيف كان، فعدم بطـلان الإمامة بترك المتابعة هو الذي يقتضيه أصالة بقاء الإمامة، للشك في ارتفاعها بمجرد ترك المتابعة.

نعم، ترك المتابعة في فعل ترك للائتمام فيه، لكن ترك الائتمام فيه لا يلازم بطلان الإمامة، بل الأصل يقتضي بقاءها، بل ظاهر النبوي: كون الائتمام غاية للإمامة، فلا يكون شرطاً لها ليلزم من عدمه عدمها.

وأما دعوى: شرطيـة المتابعة لصحة الصلاة، بحيث يكون تركها موجباً لبطلانها، فنسب إلى الشيخ رحمه الله في المبسـوط لقوله فيه: «ومن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته»[٢].

وإلى الصدوق رحمه الله لقوله: «إن مـن المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه»[٣].

وربما نسـب إلى ابن إدريـس أيضاً[٤]، ولم يعرف لأحـد ـ غيرهم ـ من

(١) ذكرى الشـيعة ٤: ٤٥٢، وما بين المعقوفين زيادة ليست في المصدر/ وانظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٧، قائـلاً: «لم تبطل صلاته وإن تأخر عنه بركن كامل... ولو تأخر عنه بركنين ففي الإبطال نظر»/ وسائل الشيعة ٨: ٤١٣، ب ٦٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) المبسوط ١: ١٥٧.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٤: ٤٧٥.

(٤) لم أجد من نسبه إليه، وإن كان يومئ إليه ما في مفتاح الكرامة ١٠: ١٨٧.

.....

القدماء والمتأخرين.

لكن في النسبة المذكورة تأملاً، بل جزم في مفتاح الكرامة بخلافها، ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ رحمه الله، وابن إدريس رحمه الله، لقول الأول في المبسوط والنهاية: «فإن فعل ذلك ـ يعني: رفع رأسه من الركوع قبل الإمام ـ متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً، بل يقف حتى يلحقه الإمام»[١].

ونحوه كلام الثاني[٢].

وعليه فصحة الصلاة حينئذٍ مظنة الإجماع، بل الإجماع ظاهر التذكرة، ونهاية الإحكام[٣].

وكأن ما تقدَّم في الذكرى: من وجود القول بالبطلان ناشئ من فهم ذلك من عبارة المبسوط المتقدمة، كما يستفاد ذلك من ملاحظة عبارة الدروس[٤].

وكيف كان، فالبطلان على خلاف أصالة البراءة، بل على خلاف النصوص الآتية، فإنها ـ على اختلافها ـ متصادقة على صحة الائتمام.

نعم، يتم القول بالبطلان بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؛ لمضادة الفعل الجاري على خلاف المتابعة للفعل الواجب الذي تكون به المتابعة، فحرمته توجب بطلان الصلاة.

لكن المحقق في محله بطلان المبنى، مع أنه لا يجدي فيما لو تقدَّم على الإمام

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ١٩٥/ المبسوط ١: ١٥٩/ النهاية: ١١٥.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٣٦.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٢١.

صحيحة، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة(١)، خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين(٢)، بل في ركن. نعم، لو تقدَّم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة(٣) بطلت جماعته.

(مسألة ٩): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود والمتابعة(٤). ولا يضر زيادة الركن حينئذٍ؛ لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك.

في مقدمات الأفعال، كالرفع من الركوع، أو السجود ولم يصل إلى حد القيام أو الجلوس، وكالهوي إليهما، بناءً على كون المذكورات مقدمات للواجب، إذ حرمتها لا توجب فساد الصلاة، فلاحظ.

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٢) لم تتضح خصوصية للتخلف في ركنين، إذ لم أعثر على قول بالبطلان في خصوص هذه الصورة.

نعم، عن العلامة رحمه الله في التذكرة: التوقف في بطلان القدوة بالتأخير بركن، كما سبق[١].

(٣) يعني: في ارتكاز المتشرعة، الكاشف عن ذهابها شرعاً، كما تقدَّم في نظيره[٢].

(٤) على المشهور، كما عن جماعة[٣].

للنصوص الآمرة به، كصحيحة ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) تقدَّم في ص ١٥١، وتقدمت عبارته.

(٢) تقدَّم في ص ٧٠.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٨/ الحدائق الناضرة ١١: ١٤٠/ رياض المسائل ٤: ٢٢٩.

.....

الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه، قال عليه السلام: يعيد ركوعه»[١]، ونحوها رواية سهل الأشعري[٢].

وكصحيحة ربعي والفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل صلى مع إمام يأتم به، ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال عليه السلام: فليسجد»[٣]، ونحوها رواية محمد بن علي بن فضال[٤].

نعم، روى غياث بن إبراهيم: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال عليه السلام: لا»[٥].

وحمل الأولى على السهو والثانية على العمد ـ كما عن الشيخ رحمه الله وغيره[٦] ـ تقييد للدليلين من غير شاهد عليه، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الأولى على الفضل، والثانية على نفي الوجوب.

ولأجله اختار في محكي التذكرة، ونهاية الإحكام: استحباب الإعادة[٧]، ومال إليه في المدارك، على تقدير صحة الرواية[٨]، ولا بأس به.

وتوهم: أن الجمع يتوقف على حجية رواية غياث، وهي موهونة

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، ب ٤٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ ملحق حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٤٧/ المعتبر ٢: ٤٢٢/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٥/ منتهى المطلب ٦: ٢٦٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٣٦.

(٨) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٩.

وإن لم يعد أثم وصحت صلاته(١)، لكن الأحوط إعادتها(٢) بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم

بإعراض المشهور.

مندفع: بعدم ثبـــوت الإعراض القادح في الحجيـــة، بعد حملهم لها على العمد.

مع احتمال اعتقادهم للتعارض والترجيح، فـــإذا ظهر لنا إمكان الجمع العرفي بينها ـ بالحمل على الفضيلة والرخصة ـ كان هو المتعين.

(١) كما عن الهلالية، والميسية، والروضة[١].

لما عرفت من كون وجوب المتابعة نفســـياً، لا غيرياً لصحة الإمامة، ولا لصحة الصلاة، فلا يقتضي تـــرك العود إلا المخالفة الموجبة للإثم، ولا يوجب بطلان الإمامة، ولا بطلان الصلاة.

(٢) وعن المدارك: أنها أظهر[٢].

وعن حواشي الشهيد، وغيرها: حكاية ذلك قولاً[٣].

وكأنه لدعوى: ظهور الأمر بالعود في الإرشاد إلى الجزئية.

لكنها ممنوعة، ولو تمَّت اقتضت القضاء أيضاً.

فما عن الذخيرة، والكفاية: من وجوب الإعادة في الوقت، «وفي القضاء نظر»[٤]، لا يخلو من نظر.

(١) الروضة البهية ١: ٨٠٠٢/ وعن الأخريين في مفتاح الكرامة ١٠: ١٩٢.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٩.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ١٩١.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٩٩/ كفاية الأحكام ١: ١٥١.

يتابع، مع الفرصة لها(١)، ولو ترك المتابعة حينئذٍ ـ سهواً، أو لزعم عدم الفرصة ـ لا يجب الإعادة، وإن كان الرفع قبل الذكر(٢). هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة(٣)، وإن تابع عمداً

(١) تحصيلاً للذكر الواجب.

لكن في الجواهر: «لا ريب في عدم البطلان»[١].

وكأنه لوضوح كون الذكر واجباً في الركوع يفوت برفع الرأس منه، فلو قيل بوجوب الذكر في الركوع الثاني ـ على تقدير العود إليه ـ لم يكن تداركاً لذكر الركوع الفائت ـ بل هو واجب آخر في قبال الفائت.

نعم، لو كان الذكر واجباً قيداً في الركوع تمَّ ما ذكر، إلا أنا لا نقول به، ولذا لا يجب العود لتدارك الذكر مع عدم الفرصة، بأن رفع الإمام رأسه.

(٢) إذ يكون حينئذٍ كما لو تابع في الرفع وقد نسي الذكر، فإنه لا مجال لاحتمال وجوب العود إليه، لتجب الإعادة بتركه.

(٣) وعن جماعة: نسبته إلى المشهور[٢].

وعن المدارك: إنه مذهب الأصحاب[٣].

لموثق غياث المتقدم[٤]، بناءً على تخصيصه بالعمد، وحمل نصوص الأمر بالعود على خصوص السهو، كما تقدَّم عن المشهور[٥].

أو لقصور النصوص أجمع عن شمول العمد؛ لأنه خلاف ظاهر حال

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢١٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ١٤٢/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٧.

(٤)، (٥) في ص ١٥٤.

بطلت صلاته للزيادة العمدية(١)، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان

المأموم القاصد للائتمام، فيجب الرجوع فيه إلى أدلة قدح الزيادة العمدية، فإن تلك الأدلة دالة على بطلان الصلاة، فيحرم لحرمة إبطالها[١].

وفيه: أن الأول قد عرفت حاله.

وقصور النصوص عن شمول المقام ممنوع.

وظهور حال المأموم لا يصلح لصرفها، مع معارضته ـ كما قيل ـ بظهور حال العاقل في العمد[٢]، ولأجل ذلك قيل: باستحباب العود هنا ـ كما في الفرض السابق ـ جمعاً بين النصوص[٣].

وربما قيل: بوجوبه، ونسب إلى المفيد في المقنعة[٤].

وكأنه لإطلاق نصوص العود، وطرح لرواية غياث، وهو غير واضح.

(١) بل لو لم تقدح الزيادة العمدية أمكن القول بالبطلان؛ للنهي في رواية غياث[٥].

نعم، لو كان مفاد النهي مجرد نفي المشروعية، أو نفي وجوب العود ـ كما عرفت ـ انحصر وجه البطلان بالزيادة العمدية.

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢١٤.

(٢) العمد ـ الذي يقتضيه ظهور حال العاقل ـ مقابل السهو في نفس الفعل، لا مقابل السهو مطلقاً حتى في مقدماته، فإذا رفع رأسه لتوهم أن الإمام رفع رأسه، لا يكون مثل هذا السهو على خلاف ظهور حال العاقل. [منه. قدس سره].

(٣) الوافي ٨: ١٢٥٥/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢/ الحدائق الناضرة ١١: ١٤٢، على تردد.

(٤) حكاه عنه في مدارك الأحكام ٤: ٣٢٧.

(٥) تقدمت في ص ١٥٤.

ركوعاً(١)، أو في كل من السجدتين، وأما في السجدة الواحدة فلا(٢).

(مسألة ١٠): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن، من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم(٣).

وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط

(١) لعموم قدح زيادة الركن.

(٢) لعدم قدح زيادتها.

والنهي لو فرض شموله للسجود ـ من جهة عدم القول بالفصل ـ فمحكوم لما دل على عدم قدح زيادة السجدة سهواً.

(٣) لقصور نصوص المقام عن مشروعية مثله، وإنما تضمنت مشروعية الركوع ثانياً مع الإمام.

إلا أن يقال: الركوع المأتي به للمتابعة لم يقصد به الجزئية، وإنما قصد به المتابعة لا غير، فلا يكون زيادة في الصلاة، كي تبطل به.

اللهم إلا أن يستفاد من الصحيح ـ الوارد في المنع عن قراءة العزيمة، معللاً: بأن السجود زيادة في المكتوبة[1] ـ قدح مثل ذلك.

مضافاً إلى ظهور التسالم عليه.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

الإعادة(١) بعد الإتمام.

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية(٢). وإن تخيل أنها الثانية، فسجد أخرى بقصد الثانية، فبان أنها الأولى حسبت متابعة. والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.

(مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة(٣)، لاستلزامه الزيادة العمدية(٤).

(١) لم تظهر خصوصية في المقام تقتضي الاحتياط المذكور، فلعله من الاحتياط بالإعادة في مطلق زيادة السجدة.

(٢) لأنه من الجهل بالتطبيق غير المنافي للامتثال.

وكذا الحال فيما بعده.

لكن يشكل: بأن سجود المتابعة لم يقصد به الجزئية، فلا يغني عن السجود الجزء، ولا ينطبق أحدهما على الآخر.

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة.

(٤) يعني: التي هي قادحة في صحة الصلاة.

لكن لو تم عدم الفصل بين الهوي والرفع ـ كما يظهر من جماعة[1] ـ جرى في المقام ما تقدَّم في الرفع من أن مقتضى الجمع بين إطلاق رواية غياث وغيرها

(١) شرائع الإسلام ١: ١١٣/ نهاية الإحكام ٢: ١٣٦/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢.

وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة(١)، بالعود إلى القيام أو الجلوس، ثم الركوع أو السجود معه.

هو الحكم باستحباب المتابعة أيضاً[١].

لكن في تمامية عدم الفصل تأمل أو منع، كما عن ظاهر المنتهى وغيره[٢]، فالاقتصار في النصوص على خصوص موردها ـ وهو الرفع ـ والرجوع في المقام إلى القواعد المقتضية للمنع عن المتابعة، من جهة لزوم الزيادة المبطلة على تقدير المتابعة، بناءً على البطلان بها وإن لم يقصد بها الجزئية، على ما تقدَّم في المسألة العاشرة[٣]، أو المقتضية للجواز؛ لأصالة البراءة عن القدح بمثل ذلك متعين.

(١) ولزوم الزيادة العمدية غير مبطل للصلاة في المقام.

لموثق ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتم به، فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظن أن الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز الركعة؟ فكتب عليه السلام: تتم صلاته بما صنع، ولا تفسد صلاته»[٤].

ومورده وإن كان الظان، إلا أنه يمكن إلحاق مطلق المعذور به؛ لإلغاء خصوصيته عرفاً.

كما أن مورده وإن كان هو الركوع إلا أنه يمكن التعدي عنه إلى السجود بالأولوية، وعدم القول بالفصل، كما اعترف به غير واحد[٥]، وإن حكي عن

(١) تقدَّم في ص ١٥٥.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٦٩/ الحدائق الناضرة ١١: ١٤٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، ب ٤٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٥) مستند الشيعة ٨: ١٠٥/ جواهر الكلام ١٣: ٢١٩.

والأحـــوط الإتيـــان بالذكـــر في كل من الركوعـــين(١) أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة ـ أيضاً ـ يأتي به.

الذخيرة: التشكيك فيه[1]، لكن الظاهر أنه مجرد شبهة لا مجال لها.

ثم إن الموثق لا تعرض فيه لوجوب المتابعة، ولا لاســتحبابها، فالحكم بوجوبها مبني إما على ما تقدَّم من وجوب المتابعة في الســهو في الرفع، بناءً على عدم الفصل بينه وبين الهوي، مما عرفت إشكاله.

أو على عموم وجوب المتابعة، الذي هو غير ظاهر؛ لاختصاصه بالأفعال الصلاتيــة، فلا يصلح لتشريع كــون الركوع المأتي به ثانيــاً صلاتياً، كي تجب المتابعة فيه.

إلا أن يقــال: قولــه عليه السلام: «تتم صلاتــه...» ظاهر في أن مــا صنع متمم لصلاته، ولأجل البناء على صحة الصلاة بدونه يتعين حمله على الاســتحباب، فإنه أقرب من حمله على صحة الصلاة معه بدون فائدة له أصلاً.

(١) بل هو متعين في الأول، لما دل على وجوبه في ركوع الصلاة، المنطبق عليه لا غير؛ لأن الركوع الصلاتي ملحوظ بنحو صرف الوجود الذي لا ينطبق إلا على الوجود الأول.

ودعوى: كون الثاني مع الأول بمنزلة ركوع واحد، يكفي الذكر في أيهما شاء، غير ثابته، بل ممنوعة.

وأما وجوبه في الثاني، فيتوقف عــلى ظهور دليل فعله ثانياً في لزوم فعله كركوع الصلاة، نظير دليل القضاء الظاهر في فعله كالأداء.

لكنه غير ثابت، إذ المقصود منه مجرد المتابعة، والأصل البراءة من وجوب

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٩.

ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، وإن أثم في صورة العمد(١). نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان(٢)

الذكر فيه.

(١) كما تقدم[١].

(٢) وعن التذكرة، ونهاية الإحكام: «أطلق أصحابنا الاستقرار مع العمد، والوجه التفصيل: وهو أن المأموم إن سبق إلى الركوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمر، وإن كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم، أو قرأ ولكن منعناه منها، أو قلنا إن الندب لا يجزئ عن الواجب بطلت صلاته، وإلا فلا»[٢].

وعن جماعة موافقته، منهم الشهيد في الذكرى، والبيان، والدروس، وحواشيه على القواعد، وأبو العباس في الموجز، والصيمري في كشفه، والمحقق الثاني، وشيخه ابن هلال، وغيرهم[٣].

وفيه: أن الركوع المذكور إن وقع صحيحاً مجزئاً عن ركوع الصلاة فلا موجب للبطلان بترك المتابعة، بعد ما عرفت من عدم اقتضائها البطلان.

وإن كان باطلاً غير مجزئ عن ركوع الصلاة كان مبطلاً لها، من دون فرق بين ترك المتابعة والرجوع إلى المتابعة.

وإذ أن مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة...»[٤] صحة الركوع، وفوات

(١) في ص ١٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٣٦.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٥ / البيان: ٢٣٨/ الدروس الشرعية: ١: ٢٢١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٣/ الرسالة الجعفرية: ١٢٨/ وعن الباقين في مفتاح الكرامة ١٠: ١٩٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، ب١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤.

مع ترك المتابعة(١).

كـما أنه الأقـوى إذا كان ركوعه قبل الإمـام عمداً في حال قراءته(٢)، لكن البطلان حينئذٍ إنما هو من جهة ترك القراءة(٣)، وترك بدلهـا، وهو قراءة الإمام، كما أنه لو رفع رأسـه عامداً قبل الإمام، وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته، من جهة ترك الذكر.

(مسـألة ١٣): لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة(٤)، سواء الواجب منها والمندوب،

محل القراءة؛ لوقوع الركوع سـهواً، يتعين القول بالصحة وإن ترك المتابعة، بل لا تجدي المتابعة في تدارك القراءة ولو ببدلها؛ لما عرفت من فوات محلها بالركوع الصحيح.

(١) يعني: المتابعة بعد الركوع.

(٢) يعني: قراءة الإمام.

(٣) فيكـون الركوع واقعاً في غير محله، لكـون محله بعد القراءة أو بدلها والمفروض حصوله قبل ذلك، فيكون زيادة عمدية مبطلة.

نعم، لو كان دليل سـقوط القراءة عن المأموم غير ظاهر إلا في السقوط فقط، بلا جعل لقراءة الإمام بدلاً عن قراءة المأموم، كان اللازم القول بالصحة، لوقوع الركوع في محله، لكنه خلاف ظاهر الدليل.

(٤) كما عن الأكثر[1]، لا وجوبا نفسياً، ولا شرطاً في صحة الصلاة، ولا شرطاً في بقاء القدوة.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢/ الحدائق الناضرة ١١: ١٤٠/ رياض المسائل ٤: ٢٢٧.

.....

أما انتفاء الأخيرين فلما عرفت في المتابعة في الأفعال.

وأما انتفاء الأول، فلأن العمدة في إثباته في الأفعال هو الإجماع، وكونها من شؤون الإمامة.

وانتفاء الأول هنا ظاهر.

وأما الثاني، فلعدم ثبوت كـــون الإمامة المجعولة للإمام بلحاظ الأقوال كالأفعال، بل لعل المرتكز في أذهان المتشرعة عدمه.

كيف! ولا يجب إســـماع الإمام المأمومين فيهـــا ـ بل لا يمكن في كثير من الموارد ـ ولا تجب موافقتهم له في خصوصيات الأقوال، فكيف يمكن أن تكون الإمامة مجعولة بلحاظها؟ ومع الشك يكفي أصل البراءة في نفيه.

ومـــن ذلك يظهـــر ضعف ما عـــن الـــدروس، والبيـــان، والجعفرية، وإرشـــادها، وكشـــف الالتباس: من وجوب المتابعة فيها أيضـــاً[1]، كضعف الاستدلال له بإطلاق معقد الإجماع على وجوبها، المحكي عن بعضهم[2].

وبالنبوي حيث ذكر فيـــه التكبير[3]، الذي هو من قبيل الأقوال، فيكون ذكره من باب المثال كذكر الركوع والسجود مثالاً للأفعال.

إذ لا مجال للتمسك بإطلاق معقد الإجماع، مع ذهاب الأكثر إلى خلافه.

والنبوي لما كان ذكر التكبير فيه ـ كذكر الركوع والســـجود ـ تفريعاً على

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٢١/ البيان: ٢٣٨/ الرسالة الجعفرية: ١٣٨/ وعن الأخريين في مفتاح الكرامة ١٠: ١٨٣.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٦٦.

(٣) تقدَّم في ص ١٤٦.

والمسموع منها من الإمام وغير المسموع(١)، وإن كان الأحوط التأخر(٢)، خصوصاً مع السماع(٣)، وخصوصاً في التسليم(٤).

الائتمام الذي هو من مقتضيات الإمامة، فإذا كانت الإمامة مجعولة بلحاظ الأفعال، يتعين حمل ذكر التكبير فيه على كونه لوحظ مرآة للدخول في الصلاة، فكأنه ﷺ قال: فإذا دخل في الصلاة فادخلوا معه وتابعوه، لا أنه ملحوظ من حيث كونه قولاً في قبال الفعل.

مضافاً إلى أن وجوب المتابعة في التكبير ـ بمعنى: عدم جواز التأخر الفاحش، كما هو ظاهر النبوي ـ لعله خلاف الإجماع.

ومن هنا لا يبعد حمل كلام من أطلق وجوب المتابعة على المتابعة في الأفعال خاصة، ولا سيما بقرينة دعوى الإجماع من بعضهم عليه، وتفريع خصوص الرفع والهوي قبل الإمام عليه أيضاً.

(١) لعدم الفرق بينها في جريان الأصول المذكورة.

نعم، لو قيل بالوجوب ـ أخذاً بإطلاق معقد الإجماع على وجوب المتابعة، أو بظاهر النبوي ـ أمكن التفصيل بينها، لانصراف الدليل إلى الواجب أو المسموع دون غيره.

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٣) وكذا في الواجب؛ لتأكد شبهة الخلاف فيهما.

(٤) لاحتمال اختصاصه بوجود المتابعة، وإن لم نقل به في غيره من الأقوال، كما يومئ إليه تقييد جماعة جواز التسليم قبل الإمام بالعذر أو بقصد الانفراد.

وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا تجب إعادته(١) بعد تسليم الإمام.

هـذا كله في غير تكبيرة الإحرام، وأمـا فيها فلا يجوز التقدم على الإمام(٢)،

وإن كان مندفعاً بصحيح أبي المعزا: «في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام، قال عليه السلام: ليس بذلك بأس»[١]، ونحوه صحيح الحلبي في الإمام يطيل التشهد[٢].

وحملهما على صورة قصد الانفراد خلاف إطلاقهما.

(١) كما يقتضيه الأصل، ويستفاد من النص

(٢) إجماعاً صريحاً، كما عن الروض، والحدائق[٣].

وبلا خلاف، كما عن الذخيرة، والكفاية[٤].

لامتناع تحقق الاقتداء بلا مقتدى به.

وللمروي في قرب الإسناد ـ في أحكام صلاة الأموات ـ عن الكاظم عليه السلام: «في الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال عليه السلام: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد»[٥].

مع أن الشك كافٍ في الحكم بالعدم؛ لأصالة عدم الإمامة.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤١٤، ب ٦٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) روض الجنان ٢: ٩٩٥/ الحدائق الناضرة ١١: ١٣٩.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٨/ كفاية الاحكام ١: ١٥٠.

(٥) قرب الاسناد: ٢١٨ / وسائل الشيعة ٣: ١٠١، ب ١٦ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

بل الأحوط تأخره عنه(١)،

(١) وعن المدارك، والذخيرة، وغيرهما تعينه[١].

وعن الرياض: نسبته إلى فتوى الأصحاب[٢].

للأصل المتقدم، والنبوي المشهور.

لكن الأصل لا مجال له مع الدليل.

ودلالة المروي عن قرب الإسناد لا مجال للإشكال فيها.

وظهوره في تعين المقارنة ـ الذي هو خلاف الإجماع ـ لا يقدح في حجيته؛ لإمكان حمله على الحصر الإضافي، ولا بأس به.

والنبوي قد عرفت قرب دعوى: ظهوره في المنع عن التأخر المنافي للائتمام، لا في مقام إيجاب التأخر[٣].

مع أنه لو سُلّم أنه في هذا المقام وجب حمله على الأول، جمعاً بينه وبين المروي عن قرب الإسناد.

وحمل الثاني على مجرد نفي التقدم مجاز لا يصار إليه بلا قرينة عليه.

ومثله حمله على التقية، فالقول بجواز المقارنة فيها ـ كما عن المبسوط والذكرى[٤] ـ أنسب بقواعد العمل بالأدلة.

اللهم إلا أن يستشكل في خبر قرب الإسناد، للمناقشة في سنده؛ لأن فيه: (عبد الله بن الحسن) العلوي المجهول، لإهمال ذكره في كتب الرجال.

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٨/ روض الجنان ٢: ٩٩٥.

(٢) رياض المسائل ٤: ٢٢٨.

(٣) تقدَّم في ص ١٦٤.

(٤) المبسوط ١: ١٠٣/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٥.

بمعنـــى أن لا يشرع(١) فيها إلا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان في

وفي دلالتـــه باحتمال إرداة التكبير المســـتحب، بقرينة فرض كون الرجل مصلياً، وأمـــره عليه السلام بالإعادة مطلقاً، ولو أريد تكبـــيرة الإحرام كانت الإعادة مبطلة.

وحمله على أن الإعـــادة للتكبير بعد إبطال الصلاة بفعل المبطل المحرم في نفسه، خلاف الظاهر، فلاحظ.

(١) هذا أحد معاني التأخر.

والمعنى الثاني: أن يتأخر عنه في الشروع في التكبير والفراغ عنه.

والثالث: أن يتأخر عنه في الشروع فيه وإن فرغ معه أو قبله.

وهذه المعاني مترتبة في الاحتياط.

والأول منها قواه في الجواهر، «لإمكان منع صدق الاقتداء بالمصلي عرفاً قبل الائتمام، لا أقل من عدم انصراف الإطلاق إليه»[١].

لكـــن الأقوى الثالـــث؛ لأنه أوفـــق بالمرتكز العرفي مـــن معنى الإمامة والقـــدوة ـ بناءً على اقتضائه التأخر كما ســـبق[٢] ـ إذ يكفي في التأخر التأخر في الـــشروع؛ لأن التكبير جزء من الصلاة، فالـــشروع فيه شروع في الصلاة، ولا يتوقف صدق المصلي على الفراغ منه.

بل هو أوفق بالنبوي أيضاً، بقرينة ســـياقه مساق الركوع والسجود، إذ المراد فيهما التأخر في الشروع، كما هو ظاهر.

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٠٨.

(٢) تقدَّم في ص ١٤٦.

وجوبه تأمل(١).

(مسألة ١٤): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً(٢)، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة(٣)، وأتمها أو قطعها.

(١) قد عرفت وجهه.

ثم إني لم أقف على من تعرض لعدم جواز التأخر الفاحش في التكبير.

ومقتضى أصالة عدم انعقاد القدوة إلا به جوازه؛ لأصالة البراءة من حرمته.

لكن ظاهر النبوي انعقاد الإمامة للإمام قبل التكبير والشروع في الصلاة، وحينئذٍ تجب المتابعة له في ذلك، كما تجب المتابعة له في الركوع والسجود، ولا مانع الأخذ به، إلا أن ينعقد إجماع على خلافه، كما لعله الظاهر، فراجع.

(٢) وحينئذٍ فإن كانت صلاته مما تصح منفرداً صحت كذلك، بناءً على أن بطلانها جماعة لا يلازم بطلانها فرادى، كما هو الظاهر، حسبما عرفته.

والأمر بالإعادة في المروي عن قرب الإسناد[١] ـ بناءً على كونه فيما نحن فيه ـ محمول إما على صلاة لا تصح فرادى، أو على مشروعية القطع لإدراك الجماعة في التكبير، بناءً على جواز الائتمام بعد الانفراد، أو في الصلاة ـ في الجملة ـ بناءً على عدم جوازه.

(٣) أما جواز ذلك فيأتي بيان وجهه في المسألة السابعة والعشرين[٢].

وأما تعين ذلك في تحصيل الائتمام في الصلاة فهو خلاف إطلاق رواية قرب الإسناد، بناءً على بعض محتملاتها، كما عرفت.

(١) تقدم في ص ١٦٦.

(٢) في ص ١٨٧.

(مسألة ١٥): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها، مثل تكبيرة الركوع والسجود و(بحول الله وقوته) ونحو ذلك(١).

(مسألة ١٦): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم ـ الذي يقلد من يوجبها، أو يقول بالاحتياط الوجوبي ـ أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة، مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث، وهكذا.

(مسألة ١٧): إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام(٢)، لكن يترك

(١) إذ لا ريب في عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في أمثال ذلك، فيجوز له أن يخالفه في كيفية التسبيح.

كما يجوز أن يخالفه في كميته أيضاً، فأدلة مشروعية كل من الكيف والكم محكمة.

لكن ذلك حيث لا يلزم إخلال بالمتابعة، وإلا جرى عليه حكمه، من إثم أو بطلان أو غيرهما.

وكذا الكلام في المسألة اللاحقة، فإن أدلة وجوب الفعل ـ عقلياً كان أم شرعياً ـ محكمة.

(٢) يعني: للمتابعة.

والظاهر أنه لا إشكال في ذلك عندهم، وإن كان يشكل من جهة عدم

القنوت(١)، وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهد معه، وهكذا في نظائر ذلك.

(مسألة ١٨): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة(٢)، غير القراءة في الأولتين إذا أئتم به فيهما.

وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته(٣). وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما(٤)،

كون القيام المذكور مشروعاً.

ولكن يدفع: بأن الرجوع لتحصيل المتابعة في الركوع المشروع، وكذا الحال في أمثاله.

(١) إذ لا دليل على مشروعيته، وأدلة وجوب المتابعة قاصرة عن إثباتها، فلو فعله بقصد المشروعية كان تشريعاً محرماً، يترتب عليه ما يترتب على مطلق التشريع.

(٢) بلا إشكال ظاهر، والنصوص به وافية، ففي موثق سماعة: «أن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة»[١]، ونحوه غيره.

(٣) كما تقدَّم في المسألة الأولى، فراجع[٢].

(٤) كما عن المرتضى، والشيخ في التهذيبين، وظاهر النهاية، والمبسوط،

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٤، ب ٣٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٣٨.

.

وابن زهرة، والحلبي، وجماعة من متأخري المتأخرين، كالمحدث البحراني والمحقق البهبهاني وغيرهما[١].

للنصوص الظاهرة فيه، كصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام، «عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال عليه السلام: إقرأ فيهما، فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»[٢].

وصحيح ابن أبي عبد الله عنه عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة، قرأت في الثالثة من صلاته، وهي اثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبق بركعة جلست في الثانية لك ـ والثالثة له ـ حتى تعتدل الصفوف قياماً»[٣].

وصحيح زرارة: «إن أدرك من الظهر ـ أو من العصر أو من العشاء ـ ركعتين وفاته ركعتان، قرأ في كل ركعة ـ مما أدرك خلف الإمام ـ في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب... إلى أن قال: وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد، ثم قال فصلى ركعتين ليس فيها قراءة»[٤] وقريب منها غيرها، المعتضدة بما دل على وجوب القراءة في الصلاة.

وبها يخرج عما دل على سقوطها على المأموم، وضمان الإمام لها، مع

(١) جمل العلم والعمل: ٧١/ تهذيب الأحكام ٣: ٤٥/ الاستبصار ١: ٢٥٧/ النهاية: ١١٥/ المبسوط ١: ١٥٨/ غنية النزوع: ٨٩/ الكافي في الفقه: ١٤٥/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٤٠/ مصابيح الظلام ٨: ٤٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٧، ب ٤٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

لأنهما أولتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة(١) وركع معه. وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها(٢) واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد.

إمكان دعوى: انصرافه إلى المأموم في الأوليين، كما يشهد به إطلاق الضمان، إذ لا يتحملها الإمام مطلقاً إلا وهو فيهما.

ومنه يظهر ضعف ما عن المنتهى، والتذكرة، والمختلف، والنفلية، والفوائد الملية[١]، بل وعن السرائر: من استحباب القراءة، جمعاً بين النصوص المتقدمة وبين ما دل على ضمان الإمام لها[٢].

أو لقصور النصوص عن إثبات الوجوب؛ لاشتمالها على الأمر بالمندوب، والنهي عن المكروه، ونحو ذلك مما لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر الطلب.

مع عدم اطراد بعضه في جميعها، ولقد أطال في الجواهر في استقصاء ذلك ودفعه، فراجعه[٣].

(١) بلا إشكال، كما في الجواهر[٤]، ويدل عليه صحيح زرارة السابق.

(٢) وقوّاه في المستند[٥]، وحكي عن المحقق القمي[٦].

وهو الذي تقتضيه أدلة وجوبها.

(١) منتهى المطلب ٦: ٢٩٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٣/ مختلف الشيعة ٣: ٨٥/ النفلية: ١٤١ / الفوائد الملية: ٣٠٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٨٦.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٤٢، وما بعدها.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٤٨.

(٥) مستند الشيعة ٨: ١٤٩.

(٦) غنائم الأيام ٣: ٢١٨.

.

ولا مجال لمعارضتها بدليل وجوب المتابعة، سواء أكان مفاده شرطيتها في بقاء الائتمام في الصلاة، أم وجوبها النفسي، أم شرطيتها في صحة الصلاة؛ لأن المتابعة ـ بأي نحو اعتبرت ـ إنما تعتبر في الصلاة الصحيحة، فأدلة الجزئية للصلاة والشرطية مقدمة على دليلها، فلا يكون دليل وجوب المتابعة مزاحماً لدليل وجوب القراءة، ولا وجوب غيرها من الأجزاء والشرائط بوجه، وهكذا الحال في الموانع.

إلا أن يقوم دليل بالخصوص على سقوط الجزئية، أو الشرطية، أو المانعية، فيجب حينئذٍ إعمال دليل وجوب المتابعة.

ولذا قوى في الجواهر وغيرها: وجوب المتابعة في المقام وترك الفاتحة[1]؛ لصحيح معاوية[2]: «عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام ـ وهي أول صلاة الرجل ـ فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال عليه السلام: نعم»[3]، فإن الظاهر من عدم إمهال الإمام ركوعه قبل قراءة المأموم، لا رفع رأسه قبلها.

وإطلاقه وإن كان يقتضي اختصاصه بصورة عدم الشروع في القراءة أصلاً، فيكون المرجع ـ في صورة الشروع فيها ـ القاعدة المتقدمة المقتضية لوجب إتمامها.

إلا أنه يمكن التعدي إليها عرفاً، بإلغاء خصوصية المورد، ولا سيما مع احتمال دخول الصورة الثانية في الرواية، بأن يكون المراد القراءة الموظفة.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، ب ٤٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٣) قد تشكل الرواية: بعدم ظهورها في تشريع ترك القراءة، بل في مقام قضاء ما ترك. لكنها ظاهرة في المفروغية عن جواز تركها إذا لم يمهله الإمام. [منه. قدس سره].

ويجوز له قطع الحمد والركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة(١).

(مسألة ١٩): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة(٢) فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له،

ومنه يظهر الإشكال في كون الإتمام أحوط، بناءً على ما اختاره من وجوب المتابعة، إذ أنه يلزم من الإتمام ترك المتابعة الواجبة.

نعم، هو أحوط بلحاظ صحة الصلاة لا غير.

نعم، قصد الانفراد أحوط من حيث الوضع والتكليف معاً، بناءً على جوازه، كما جزم به سابقاً[١].

ثم إنه لو بني على التزاحم بين وجوب القراءة ووجوب المتابعة، وجب إعمال قواعد التزاحم بينهما من التخيير أو الترجيح.

ويمكن أن يقال حينئذٍ: بوجوب قصد الانفراد في نظر العقل، فراراً عن الابتلاء بالتزاحم بينهما، والوقوع في خلاف غرض الشارع؛ لعدم الفرق في القبح عند العقل بينه وبين تفويت الغرض بالمعصية، وقد أشرنا إلى ذلك في مبحث قراءة العزيمة في الفريضة[٢].

(١) قد عرفت وجهه.

(٢) لما تقدم[٣]، ويشير إليه صحيح ابن أبي عبد الله المتقدم[٤]، كما تضمن

(١) تقدَّم في ص ٤٧.

(٢) تقدم في ج ١٠ ص ٢٨.

(٣) في ص ١٧١.

(٤) في ص ١٧٢.

ويتابعه في القنوت(١) في الأولى منه، وفي التشـــهد(٢) والأحوط التجافي فيه(٣).

أيضاً: القراءة في ثالثة الإمام.

(١) ففي موثـــق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال عليه السلام: نعم، ويجزؤه من القنوت لنفسه»[١].

ولأجل احتماله الســـؤال عن المشروعية، بل لعل ظاهره ذلك، لا يكون ظاهراً في الوجوب، ولأجل ذلك حكي التصريح بالاستحباب عن جماعة[٢].

وفي الجواهر: جعله مما ينبغي[٣]، ولعله ظاهر المتن.

(٢) ففي موثق الحسين بن المختار، وداود بين الحصين: «سئل عن رجل فاتتـــه صلاة ركعة من المغرب مع الإمام، فأدرك الثنتين، فهي الأولى له والثانية للقوم، ويتشهد فيها؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: كلهن؟ قال عليه السلام: نعم، وإنما هي بركة»[٤]، ونحوه خبر إسحاق بن يزيد[٥]، وقد يستفاد ذلك من غيرهما.

(٣) بل عن الصدوق: وجوبه[٦]، وربما نسب إلى ظاهر السرائر، والغنية،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧، ب ١٧ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٢) البيان: ٢٤٠/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢٨/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٤٩/ مصابيح الظلام ٨: ٤٨٩/

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٥٢

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤١٦، ب ٦٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٣.

كما أن الأحوط التسبيح(١) عوض التشهد، وإن كان الأقوى جواز التشهد، بل استحبابه(٢) أيضاً.

والحلبي، وابن حمزة[١].

وفي الجواهر: «لا يخلو عن قوة»[٢].

للأمر به في النصوص، كصحيح الحلبي: «ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى، أو أقعى إقعاءً، ولم يجلس متمكناً»[٣].

وفي صحيح ابن الحجاج: «يتجافى ولا يتمكن من القعود»[٤].

لكن ظاهر الأكثر ـ حيث أطلقوا الجلوس ـ: هو العدم، حملاً للأمر على الندب؛ لبعد تقييد القعود المذكور في بعض النصوص بذلك؛ لأنه فرد خفي يأبى المطلق عن حمله عليه، فتأمل.

(١) بل عن النهاية، وظاهر محكي السرائر: الأمر بالتسبيح والمنع عن التشهد[٥]، بل لعله ظاهر غيرهم ممن اقتصر على الأمر بالتسبيح[٦].

وفي الجواهر: «لم نعرف لهم شاهداً على ذلك»[٧].

(٢) لما عرفت من الأمر به، المحمول على الاستحباب إجماعاً، ويقتضيه

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٨٧/ غنية النزوع: ٨٩/ الكافي في الفقه: ١٤٥ / وحكاه عن ابن حمزة في ذكرى الشيعة ٤: ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤١٨، ب ٦٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) النهاية: ١١٥/ السرائر الحاوي ١: ٢٨٧، فلم يذكر التشهد ولا التسبيح.

(٦) المبسوط ١: ١٥٩/ الكافي في الفقه: ١٤٥/ غنية النزوع: ٨٩/ الجامع للشرائع: ١٠٠/ تحرير الأحكام ١: ٣١٧.

(٧) جواهر الكلام ١٤: ٥١.

وإذا أمهلــه الإمــام في الثانية له للفاتحة والســورة والقنوت أتى بها(١)،وإن لم يمهله ترك القنوت(٢)، وإن لم يمهله للســورة تركهــا(٣)، وإن لم يمهله لاتمام الفاتحة ـ أيضاً ـ فالحال كالمســألة المتقدمــة(٤)، من أنه يتمها ويلحق الإمام في الســجدة، أو ينوي الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها.

(مسألة ٢٠): المراد بعدم إمهال الإمام ـ المجوز لترك السورة ـ ركوعه قبــل شروع(٥) المأموم فيها، أو قبــل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأســه من الركوع، فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركــوع ولا يجب الصبر إلى أواخره وإن كان الأحوط قراءتها، ما لم يخف(٦) فوت اللحوق في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع

ـ أيضاً ـ ظاهر كونه بركة، كما في الموثق السابق.

(١) لعموم أدلتها.

(٢) لاستحبابه، فلا يزاحم الواجب، وهو المتابعة.

(٣) لصحيح زرارة المتقدم[١].

(٤) ولا مجــال للاقتصار على مــورد الصحيح ـ وهــو الركعة الأولى ـ والرجوع في الثانية إلى القاعدة المتقدمة؛ لعدم الفصل بينهما، فتأمل.

(٥) فإنه الظاهر من صحيح معاوية المتقدم[٢].

(٦) هذا على إطلاقه غير ظاهر، إذ قد يــؤدي ذلك إلى التأخر الفاحش

(١) في ص ١٧٢.

(٢) في ص ١٧٤.

رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

(مسألة ٢١): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد(١) ذلك، بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

(مسألة ٢٢): يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية، سواء كان في القراءة الاستحبابية(٢)

الذي قد تقدم: أنه ينافي المتابعة الواجبة، فاللازم تقييده بذلك، لا بما في المتن، إذ قد يكون بقاء المأموم قائماً إلى زمان رفع الإمام رأسه من ركوعه لا ينافي المتابعة، فلا يمنع من كون الأحوط قراءة السورة حينئذٍ.

وكيف كان، فالوجه في كون الأحوط هو القراءة ـ مع ظهور النص في جواز تركها بمجرد ركوع الإمام ـ احتمال أن يكون المراد من عدم الإمهال في النص فوات المتابعة على تقدير القراءة، فيختص الترخيص في ترك السورة بصورة فوات المتابعة من قراءتها.

(١) لما تقدم من عدم اقتضاء ترك المتابعة للبطلان[1].

وكذا التخلف في ركن بل ركنين، ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة.

(٢) ليس في النصوص ما يدل على وجوب الإخفات في المقام، بل الجهر فيه هو مقتضى إطلاق أدلة الجهر.

بل الظاهر: أن الأدلة الدالة على مشروعية القراءة أو استحبابها ظاهرة في

(١) تقدم في ص ١٤٦.

ـ كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام ـ أو الوجوبية، كما إذا كان(١) مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته(٢).

اتحادها مع قراءة المنفرد في جميع الخصوصيات الراجعة إلى المادة والهيئة، حتى الجهر والاخفات، والتشكيك في ذلك في غير محله.

نعم، ربما يستفاد وجوب الإخفات مما يأتي في المسبوق، بدعوى: كون المفهوم منه أن ذلك من أحكام الجماعة مطلقاً، بلا خصوصية لمورده، وهو غير بعيد، فإن تم، وإلا كان المتعين الجهر لا التخيير، وإن استظهره في المستند[1]؛ لأجل قصور أدلة وجوب الجهر عن إثباته في المقام، والإجماع المركب غير معلوم.

إذ فيه: ما عرفت من وفاء الأدلة به.

(١) لما في صحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام: «قرأ في كل ركعة ـ مما أدرك خلف الإمام ـ في نفسه بأم الكتاب وسورة»[2].

وفي المستند اختار الاستحباب[3]؛ لعدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب.

ولكنه ممنوع كما حقق في محله.

(٢) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمداً

(١) مستند الشيعة ٨: ١٥٠.

(٢) تقدم في ص ١٧٢.

(٣) مستند الشيعة ٨: ١٤٨.

نعم، لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة(١)، كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

(مسألة ٢٣): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية(٢) منه الثالثة للإمام، فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلحقه في القيام، أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات(٣) فيأتي

فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»[١]، وقد تقدَّم الكلام فيه في القراءة[٢].

(١) لإطلاق أدلة استحبابه، الشامل للمقام.

ويمكن أن يقال: المطلق منها ضعيف لا يمكن رفع اليد به عن الصحيح، وأدلة التسامح ـ لو تمت في نفسها ـ لا تجري في قبال أدلة الحرمة.

وفيه: أنه لو سُلّم الضعف فمنجبر بعمل الأصحاب.

وعدم ثبوت العمل في المقام غير قادح في الجبر لكفاية العمل في الجملة في حصوله.

وقد تقدَّم بعض الكلام فيه في القراءة، فراجع[٣].

(٢) إجماعاً، ففي صحيح عبد الرحمن البصري: «إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية ـ والثالثة له ـ حتى تعتدل الصفوف قياماً»[٤].

(٣) يعني: لم يمهله لأن يقوم إلى التسبيحات، بأن ركع الإمام قبل أن

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٦، ب ٢٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ج ١٠ ص ٨٣.

(٣) تقدَّم في ج ١٠ ص ٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٧، ب ٤٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

بها ـ ويكتفي بالمرة(١) ـ ويلحقه في الركوع أو السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب(٢) عليه دون الإمام ـ من ركوع أو سجود أو نحوهما ـ فيفعله ثم يلحقه، إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين(٣).

(مسألة ٢٤): إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه قراءة(٤) الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلا كفته الفاتحة على ما مر.

ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط

يقوم المأموم.

(١) فإنها تكفي ولو للمنفرد.

(٢) للقاعدة المتقدمة في المسألة الثامنة عشرة[١].

(٣) وفي الجواهر: ألحق بها التسبيحات في الركعات الأخيرة، والأذكار في الركوع والسجود[٢].

ولكنه غير ظاهر من النصوص، والتعدي من القراءة إليها أشبه بالقياس مع الفارق؛ لقلة الاهتمام بالقراءة في الأوليين.

ولذا تسقط مع الائتمام بأولتي الإمام، ولا كذلك المذكورات.

(٤) تقدَّم وجهه[٣].

(١) تقدَّمت في ص ١٧٤.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٤١.

(٣) في ص ١٧١.

عدم الإحـــرام، إلا بعد ركوعه(١)، فيحـــرم حينئذٍ ويركع معه، وليس عليه الفاتحة حينئذٍ(٢).

(مســـألة ٢٥): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في

(١) منشؤه: التوقف في سقوط الفاتحة إذا لم يمهله لها، المؤدي إلى الدوران ـ على تقدير الاحـــرام قبل ركوع الإمام ـ بين احتمال فســـاد الصلاة على تقدير المتابعة وترك الفاتحة، وبين احتمال الإثم على تقدير القراءة وترك المتابعة.

قـــال في محكي الحدائق: «الأحوط للمأموم ـ الـــذي لا يعلم التمكن من القراءة ـ ألا يدخل مع الإمام، إلا عند تكبيرة الركوع، فإنه لا قراءة حينئذٍ»[١].

ومثله محكي الرياض[٢].

لكـــن لمّا عرفت من أن الظاهـــر جواز ترك القراءة لـــو لم يمهله الإمام، فالاحتياط المذكور استحبابي.

نعم، لو بني على كون المقام من باب التزاحم بين وجوب القراءة ووجوب المتابعة، تعين ترك الدخول في الجماعة.

كما أنه لو دخل تعين الانفراد، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثامنة عشرة[٣].

(٢) وظاهـــر ما تقدَّم عن الحدائق والريـــاض: المفروغية عنه، كما يظهر ذلـــك أيضاً مما ورد في المـــشي إلى الصف، وفي إدراك الركعـــة بإدراك الركوع، فلاحظ البابين المعقودين لذلك في الوسائل[٤]

(١) الحدائق الناضرة ١١: ٢٤٨.

(٢) رياض المسائل ٤: ٢٩٠.

(٣) تقدم في ص ١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢ ـ ٣٨٦، ب ٤٥ و ٤٦ ـ صلاة الجماعة.

الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة(١)، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك(٢).

(مسألة ٢٦): إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين، فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ـ ولو الحمد(٣)

(١) هذا مقتضى الاحتياط.

وأما مقتضى الأصل فعدم وجوب قراءتها للشك فيه.

اللهم إلا أن يرجع إلى عموم ما دل على وجوب القراءة، بناءً على الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية مطلقاً.

أو في خصوص ما لو أمكن نفي عنوان الخاص بأصالة العدم، إذ الخاص في المقام المأموم في أوليي الإمام، والأصل عدم كونه كذلك.

وأما أصالة بقاء الإمام في الأوليين فلا يصلح لنفي القراءة، إلا إذا كان عنوان الخاص في المقام المأموم بإمام هو في الأوليين.

لكنه غير ظاهر من الأدلة، بل الظاهر منها: أن عنوان الخاص المأموم بإمام في ركعة هي إحدى الأوليين.

وأصالة بقاء الإمام في الأوليين لا تصلح لإثبات كون الركعة هي إحدى الأوليين، إلا بناءً على الأصل المثبت.

(٢) لعدم قدح القراءة غير الموظفة بالخصوص.

(٣) لعموم دليل وجوب القراءة.

فقط ـ ولحقه، وإن كان بعده صحت صلاته(١).

وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس(٢)، ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها(٣).

(مسألة ٢٧): إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ـ ولو كان بفوت الركعة الأولى منها ـ جاز له قطعها، بل استحب ذلك(٤)، ولو قبل إحرام

(١) لعدم قدح نقص القراءة ـ سهواً ـ إجماعاً؛ لأنها سنة، والسنّة لا تنقض الفريضة، كما في النص[١].

(٢) لعدم قدح زيادة القراءة سهواً إجماعاً، وسيأتي في محله إن شاء الله[٢].

(٣) لما عرفت من سقوط القراءة عنه في الأوليين[٣].

(٤) كما هو المعروف؛ لصحيح عمر بن يزيد: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون: أنه لا يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال عليه السلام: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال عليه السلام: المقيم الذي يصلي معه»[٤].

واستظهار الابتداء دون ما يعم الاستدامة ـ كما في الجواهر[٥] ـ غير ظاهر، ولا سيما بملاحظة مناسبة الحكم والموضوع.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١٤.

(٢) يأتي في ص ٣١٦.

(٣) تقدَّم في ص ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٢، ب ٤٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٥) جواهر الكلام ١٤: ٣٥.

.....

ودعوى: كون القرينة عليه حرمة قطع النافلة، الملازم لوجوب فعلها بعد الشروع فيها، فلا تكون حينئذٍ من التطوع، كما في المستند[١].

مندفعة.. أولاً: بالمنع من حرمة قطع النافلة.

وثانيـاً: بأن الظاهر من التطوع ما كان تطوعاً لا بالنظر إلى حرمة القطع، بل يكون صرف وجوده تطوعاً، وإن وجب إتمامه على تقدير الشروع فيه.

كما أن مقتضى النص القطع حـال إقامة المقيم، وإن أمكنه إدراك الركعة الأولى، بل وإن أمكنه إدراك التكبير للافتتاح.

لكن الظاهر من غير واحد: اعتبار خوف فوت الجماعة، إما مطلقاً كما عن الأردبيلي واحتمله غيره[٢]، أو خصوص الركعة الأولى كما لعله ظاهر أكثرهم، أو خصوص القراءة كما عن المحقق الثاني[٣].

نعم، عن الدروس، والبيـان، واللمعة، والنفليـة، والموجز الحاوي، وإيضاح النافع: عدم التقييد بذلك[٤]، واستحسـنه في محكي المسالك[٥]، وهو الأوفق بظاهر الصحيح.

كـما أن الظاهر منه: أفضلية القطع لتـدارك فضل الجماعة، كما هو ظاهر الأكثر.

(١) مستند الشيعة ٨: ١٤١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣١/ مسالك الأفهام ١: ٣٢١.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٠٣.

(٤) الـدروس الشرعية ١: ٢٢٢/ البيـان: ٢٢٧/ اللمعة الدمشـقية: ٤٨/ النفلية: ١٤٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٤/ وعن الإيضاح في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٠٢.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٣٢١.

الإمام للصلاة.

ولو كان مشـــتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة، اســـتحب له العدول بها(١) إلى النافلة وإتمامها ركعتين،

وعن الشيخ في النهاية وغيره: التعبير بالجواز[١].

وعن الرياض: «لعل الاستحباب متفق عليه، وإن عبر جملة منهم بالجواز المطلق؛ لأن الظاهر إرادتهم الاستحباب، لا الإباحة»[٢].

وفي مفتاح الكرامة: دعوى الإجماع المعلوم على الاستحباب[٣].

(١) على المشـــهور شـــهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل ظاهر جماعة الإجماع عليه[٤].

لصحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد، فافتتـــح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المـــؤذن، وأقام الصلاة، قال عليه السلام: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً»[٥].

وموثق ســـماعة: «عن رجل كان يصلي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال عليه السلام: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته...»[٦].

والمناقشـــة في الاســـتحباب: بعدم ظهور الأمر فيه؛ لوروده مورد توهم

(١) النهاية: ١١٨/ السرائر الحاوي ١: ٢٨٩.

(٢) رياض المسائل ٤: ٢٨٦.

(٣) مفتاح الكرامة ١٠: ٢٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣٦/ مدارك الأحكام ٤: ٣٨١/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠١.

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، ب ٥٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٢.

إذا لم يتجـــاوز محل العـــدول(١)، بأن دخل في ركـــوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول(٢) إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها.

الحضر، لا يصغى إليها ـ كما في الجواهر[١] ـ لعدم ظهور القرينة المذكورة.

مع حكاية ظاهر الإجماع عليه، كما عرفت.

(١) لقصور الحديثين عن إثبات الحكم حينئذٍ.

(٢) لقصور الحديثين أيضاً عن إثبات الحكم.

أما ثانيهما: فظاهر.

وأما الأول: فمقتـــضى الأمر بصلاة ركعتين عـــدم بلوغهما، فضلاً عن صورة الزيادة عليهما.

مع أن البناء على عدم جواز العدول بعد الدخول في ركوع الثالثة يقتضي البنـــاء على عدمه قبله أيضاً؛ لأن الزائد على الركعتين كان في محله حين الإتيان، ولم يكن زيـــادة في الصلاة، فدليل العدول إن شرَّع العـــدول في بعض المأتي به فليشرّعه ولو بعد ركوع الثالثة.

وإن لم يشرّعه في البعض دون البعض لم يشرّعه في المقامين، فالتفكيك بين ما قبل الركوع وما بعده ـ في جواز العدول وعدمه ـ غير ظاهر.

وكأنه لذلك منع عن العدول في الفـــرض في التذكرة، والنهاية، ومجمع البرهان، وغيرها، على ما حكي[٢].

(١) جواهر الكلام ١٤: ٣٧.

(٢) تذكـــرة الفقهاء ٤: ٣٣٧/ نهاية الإحكام ٢: ١٥٩/ مجمـــع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣١/ مدارك الأحكام ٤: ٣٨١.

ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ـ ولو الركعة الأولى منها ـ جاز له القطع بعد العدول(١) إلى النافلة على الأقوى،

(١) لأن الصلاة بعد العدول تكون نافلة، ويجوز قطع النافلة.

وفي الجواهر: «إن صيرورتها بعد العدول نافلة أيضاً لا يستلزم جريان حكم النافلة ابتداءً عليها»[١].

وكأنه لاستصحاب حرمة القطع.

والمنع عنه ـ لتعدد الموضوع ـ غير ظاهر، إذ الموضوع ـ عرفاً ـ نفس الصلاة، والفرضية والنفلية من الحالات المتبادلة على الموضوع الواحد.

وأما احتمال: كون العدول بعد الإتمام ـ كما في الجواهر، وعن مجمع البرهان: نفي البعد عنه[٢] ـ وأما قبل الإتمام فهي على فرضيتها، فقطعها قطع للفريضة، فهو خلاف ظاهر النص جداً.

نعم، لا تبعد دعوى: جواز القطع قبل العدول؛ لعدم الدليل على عموم المنع.

والإجماع على المنع عنه في المقام غير ثابت، بل معلوم العدم، فقد حكي عن جماعة من الأساطين جوازه، كالشيخ في موضعين من المبسوط، والقاضي، والشهيد في الذكرى، والدروس، والبيان، وجماعة من متأخري المتأخرين[٣].

والاقتصار في النص على العدول إلى النافلة لا يدل على المنع عن القطع، لا

(١) جواهر الكلام ١٤: ٣٨.

(٢) المصدر السابق / مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٣١.

(٣) المبسوط ١: ١٥٧، ١٠٣/ المهذب ١: ٨٣، مشترطاً أن يكون الإمام إمام الأصل/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٨/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٢/ البيان: ٢٢٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠١/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٥٩.

وإن كان الأحوط عدم قطعهـا(١) بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين.

بل لو علـم عدم إدراكها أصلاً إذا عـدل إلى النافلة وأتمها، فـالأولى والأحوط عدم العدول وإتمـام الفريضة(٢)، ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

(مسـألة ٢٨): الظاهـر عدم الفرق ـ في جـواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة ـ بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية(٣).

(مسـألة ٢٩): لو قام المأمـوم مع الإمـام إلى الركعة الثانية

قبل العدول، ولا بعده؛ لجواز أن يكون محافظة على صحة العمل، كما لعله ظاهر.

(١) فراراً عن احتمال الإثم.

(٢) لقصور النص عن إثبـات جوازه في الفرض، إذ الأمر بالعدول فيه لأجل إدراك الجماعة، فيقصر عن شمول صورة العلم بعدم إمكانه.

وحينئذٍ فالمرجع ـ في جواز العدول فيها ـ هو الأصل المقتضي للمنع عنه، على ما حرّر في محلّه من المواقيت[١].

(٣) قال في المسـتند: «لو كانت الفريضة التي يصليها ثنائية، فهل يجوز العـدول عنها إلى النافلة إذا شرع الإمام في الصـلاة؟ الظاهر لا؛ لخروجه عن مورد الأخبار»[٢].

(١) تقدَّم في ج ٨ ص ٢٢٠.

(٢) مستند الشيعة ٨: ١٤٢.

أو الثالثة ـ مثلاً ـ فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة ـ أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك ـ وجب عليه العود(١) للتدارك.

وحينئذٍ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً(٢) فيبقى على نية الاقتداء، وإلا فينوي الانفراد(٣).

(مسألة ٣٠): يجوز للمأموم الإتيان(٤) بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام، ثم الإتيان بتكبيرة الاحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها.

(١) للقاعدة المتقدمة في المسألة الثامنة عشرة[١].

(٢) لا بد أن يكون المراد عرف المتشرعة ـ كما تقدم[٢] ـ إذ العرف العام مما لا يرجع إليه في أمثال المقام مما كان للشارع الأقدس فيه مراد خاص.

(٣) بل لا موجب للنية المذكورة، فإنه بالرجوع إلى الواجب يكون منفرداً قهراً حسب الفرض.

(٤) لعموم أدلة الاستحباب، ولا يلزم منه الدخول في الصلاة قبل الإمام؛ لأن دخوله يكون بتكبيرة الإحرام، وهي بعد تكبير الإمام.

ومجرد ترك الإمام لها لا يوجب على المأموم تركها؛ لعدم وجوب المتابعة في مثل ذلك.

وهذا مبني على أن تكبيرة الإحرام واحدة، وأن له أن يجعلها الأخيرة، أما لو كانت كلها للإحرام، أو يتعين عليه جعلها الأولى، فليس له الشروع فيها قبل الإمام.

(١) تقدَّمت في ص ١٧٤.

(٢) في ج ١٠ ص ٤٥١.

(مسألة ٣١): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر، مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل(١).

مثلاً: إذا كان رأي أحدهما ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ وجوب السورة، ورأي الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأول بالثاني، إذا قرأها(٢) وإن لم يوجبها.

وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان

وقد تقدَّم الكلام في ذلك في مبحث تكبيرة الإحرام[1].

(١) لا ينبغي الإشكال فيه إذا لم يحصل ما يوجب اختلال قصد الامتثال، للعلم بعدم اعتبار اتفاق الإمام والمأموم في الاجتهاد أو التقليد، مع الاتفاق في العمل المحكوم بصحته عند كل منهما.

(٢) إما بقصد القربة المطلقة، أو بقصد الندب، إذا كان بنحو الجهل بالتطبيق، لا بنحو التقييد، ولا بنحو الإهمال الملازم له.

وكأن هذا هو المراد بما عن التذكرة، وأبي العباس، والصيمري: من المنع لو قرأها بقصد الندب؛ لأن الندب لا يغني عن الواجب[2].

(١) في ج ٩ ص ٣٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١١، وعن الأخير في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٣٢.

الندب(١)، بل وكذا يجوز مع المخالفة(٢) في العمل أيضاً في ما

(١) يعني: إذا كان بنحو الجهل بالتطبيق، كما عرفت.

(٢) قد عرفت: أنه لا إطلاق في المقام يرجع إليه في نفي احتمال شرطية ما يحتمل اعتباره في انعقاد الجماعة، وأن المرجع أصالة عدم المشروعية وعدم الانعقاد[١].

وحينئذٍ فإذا احتمل اعتبار اتفاق الإمام والمأموم في العمل في صحة الائتمام وجب البناء على اعتباره.

نعم، قد يستفاد من صحيح جميل: «في [عن] إمام قوم أجنب، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ومعهم ما [ماء] يتوضأون به، أيتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم، فإن الله [إن الله عز وجل] جعل التراب طهوراً»[٢]، الاكتفاء في صحة الاقتداء بصحة صلاة الإمام؛ لأن الظاهر من التعليل كونه تعليلاً لصحة إمامة الجنب ـ كما يقتضيه ظاهر السؤال ـ لا لصحة صلاة المتيمم.

فإذا كان المراد من طهورية التراب إباحته للصلاة كما هو المشهور، أو الطهورية الناقصة كما هو الظاهر، فقد دل على كلية جواز الائتمام بكل من تباح له الصلاة، وتصح منه، وإن كانت ناقصة.

وعليه: فلا بد للمأموم في جواز اقتدائه بإمام من أن تصح صلاته عنده، بحيث يرى المأموم صحتها، سواء أكان منشأ ذلك حديث: «لا تعاد...»[٣] ونحوه ـ كما في ترك الأجزاء والشروط العلمية ـ أم أدلة الأبدال الاضطرارية

(١) تقدَّم في ص ٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠، وما بين المعقوفات عبارة المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

.....

ـ كما في الواجبات الواقعية الثانوية: مثل ائتمام المتوضئ بالمتيمم ـ أم أدلة الحجية ـ بناءً على السببية والموضوعية ـ كما في ائتمام المختلفين اجتهاداً أو تقليداً، فإن عمل الإمام محكوم بصحته عند المأموم كالإمام؛ لأن المأموم إذا كان يرى السببية والموضوعية لأدلة الحجية فهو يرى أن عمل الإمام موافق للتكليف الواقعي الحقيقي الفعلي المتوجه إليه، نظير: صلاة الإمام بالتيمم إذا كان فاقداً للماء.

أو أدلة الإجزاء على تقدير تماميتها ـ ولو بناءً على الطريقية ـ بناءً على كشفها عن صحة العمل، ووفائه بالمصلحة ولو في الجملة.

فلو لم يحكم المأموم بصحة صلاة الإمام؛ لفقدها بعض ما يعتبر في الصلاة الواقعية الأولية بحسب نظره، ولم يكن مجرى لحديث: «لا تعاد...»، ولا لأدلة الأبدال، ولا كان يرى المأموم السببية والموضوعية لأدلة الحجية بل كان يرى الطريقية والعذرية، ولا يرى تمامية أدلة الإجزاء أصلاً، أو لا يرى دلالتها على صحة العمل ووفائه بالمصلحة، بل يحتمل كون سقوط الإعادة والقضاء لمجرد التسهيل، فلا يجوز له ترتيب آثار صحة الائتمام، للأصل المتقدم إليه الإشارة.

ومجرد ثبوت الحكم الظاهري في حق الإمام لا يجدي، ولا سيما وأن مقتضى إطلاق أدلة الحجية في حق المأموم وجوب ترتيب آثار الفساد على صلاة الإمام؛ لأنه يراها فاسدة، فكيف يصح له الائتمام به؟!.

ولا فرق بين ظن المأموم بفسادها ـ إذا كان حجة مطلقاً ـ وبين علمه بفسادها، والتفصيل بينهما أشكل من الحكم بصحة الائتمام مطلقاً.

هذا، والمحقق في محله: أن ظاهر أدلة الحجية الطريقية والعذرية المحضة، فهي لا تقتضي الإجزاء بوجه.

عدا ما يتعلق بالقـــراءة في الركعتين الأوليين، التي يتحملها الإمام عن المأموم، فيعمل كل على وفق رأيه(١).

نعم، لا يجـــوز اقتداء من يعلم وجـــوب شيء بمن لا يعتقد

لكن ادعي: الإجماع على الإجزاء بالنسبة إلى الأعمال الماضية فيما لو تبدل رأي المجتهد، والظاهر منه الصحة، لا مجرد عدم وجوب الإعادة أو القضاء.

وعليـــه: فلا مانع من الاقتداء مع المخالفـــة في العمل، من دون فرق بين علم أحدهما ببطلان صلاة الآخر وعدمه.

وإن كان بعد لا يخلو من تأمل، إذ الإجماع ـ على تقدير تماميته ـ غير ظاهر ادعاؤه على نفي الإعادة أيضاً، كنفي القضاء.

كما أنه غير واضح في الصحة ـ ولو في الجملة ـ وقد تقدَّم الكلام في ذلك في مسائل التقليد، فراجع[1].

(١) هذا مســـلّم، لكن لازمه عدم جواز الائتمام، لأن المأموم يرى فساد صلاة الإمام، فمقتضى وجوب عمله على وفـــق رأيه أن لا يأتم به فيها، كما لو كانت صلاة الإمام معلومة الفساد عند الإمام والمأموم.

نعم، لو فرض ائتمام المأموم به غفلة، جاز للإمام ترتيب آثار الائتمام، إذا كان يرى صحة صلاة المأموم.

ولو كانت صلاة الإمام صحيحة في نظر المأموم، وصلاة المأموم فاســـدة في نظر الإمام، جاز للمأموم ترتيب آثـــار صحة الائتمام، ولم يجز ذلك للإمام، عكس الفرض السابق.

(١) تقدَّم في ج ١ ص ١١٠.

وجوبه، مع فرض كونه تاركاً له؛ لأن المأموم حينئذٍ عالم ببطلان(١) صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية حيث أن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهـري في حقه، فليس لواحد منهـما(٢) الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً.

وأما فيما يتعلق بالقـراءة في مورد تحمل الإمـام عن المأموم وضمانـه له فمشـكل؛ لأن الضامـن حينئذٍ لم يخـرج عن عهدة الضمان(٣) بحسب معتقد المضمون عنه.

(١) علمـه لا يمنع من ثبوت الحكم الظاهري في حـق الإمام فإن كان ثبوتـه في حقه كافياً في ترتيب المأموم آثار الواقع عليـه، كان اللازم ترتيبها مع العلم بخلافه.

والعلم والحكم الظاهري إنما يتنافيان بالإضافة إلى شـخص واحد؛ لأن موضوع الحكم الظاهري هو الشك المنافي للعلم، لا بالإضافة إلى شخصين.

(٢) هذا خلاف إطلاق دليل الحجية بالإضافة إلى كل منهما، كما عرفت.

(٣) الضـمان المذكور قد تضمنته جملة مـن النصوص[١]، إلا أن المراد به ـ سواء أكان اشتغال ذمة الإمام بقراءة المأموم، كما هو معنى الضمان في الأموال، أم سقوط القراءة عن المأموم، كما تضمنه بعض النصوص[٢]، أم اجتزاء المأموم بقراءة الإمـام كما تضمنه بعض آخر[٣] ـ لا يمنع من صحة الائتمام في الفرض، بل إنما يقتضي ـ لو حمل على المعنى الأول ـ بقاء القراءة في ذمة الإمام.

(١)، (٢)، (٣) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ١٣٨، ١٧١.

مثلاً: إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة ـ والمفروض أنه تركها ـ فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به.

وكـذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم، من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك.

نعم، يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السورة في الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

كما يقتضي ـ لو حمل على المعنى الأخير ـ وجوب القراءة على المأموم، ولا يقتضيان هما بطلان الإمامة بوجه.

نعم، يمكن تقريب الاستدلال به ـ لو حمل على المعنى الأول ـ بأن يقال: إن قاعدة: «الإمام يضمن القراءة» تنعكس ـ بعكس النقيض ـ إلى أن من لا يضمن القراءة فليس بإمام، فإذا ثبت عدم وجوب القراءة على الإمام ـ بمقتضى اجتهاده أو تقليده في عدم وجوبها ـ يثبت أنه ليس بإمام.

وفيه: أنه يتوقف على حجية العام في عكس نقيضه، والمحقق في محله خلافه.

مع أن الحمل على المعنى الأول خلاف ظاهر الفتوى، بل خلاف مقتضى الجمع بين النصوص أيضاً، كما سيأتي.

بل لعل الضمان لا ينافي عدم الوجوب ظاهراً على الإمام.

وعلى هذا فينحصر وجه بطلان الائتمام بأصالة عدم المشروعية، بناءً على

.....

عدم إطلاق صالح للمرجعية.

لكـــن هذا البنـــاء ينافي القول بصحـــة ائتمام أحد المختلفـــين اجتهاداً أو تقليداً بالآخر، ولا ســـيما إذا كان الاختلاف بمثل القراءة ـ الذي قد عرفت أن المستفاد من صحيح جميل: جوازه ـ لأن تركها لا يوجب البطلان، لحديث: «لا تعاد...»، بناءً على جريانه مع الجهل بالحكم، كما هو الظاهر، فلا حظ وتأمل.

وكأنه لأجل ذلك قـــال المصنف قدس سره: «نعم يمكن أن يقـــال بالصحة إذا تداركها المأموم».

ثم إنك إذا عرفـــت أن مقتضى القاعدة المســـتفادة من صحيح جميل هو صحة الاقتـــداء، فوجوب تدارك المأموم للقراءة ـ حينئـــذٍ ـ موقوف على أحد الأمرين، إما على دعوى: قصور أدلة ســـقوط القراءة عن المأموم عن شـــمول صورة ترك الإمام لها؛ لانصرافها إلى صورة تحقق القراءة منه.

وإما على دعوى: أن مقتضى الجمع بين نصوص السقوط الحكم بأن المراد اجتزاء المأموم بقراءة الإمام، فتكون قراءة الإمام من قبيل المسقط لقراءة المأموم.

لكن الأولى يمكن منعها في بعض النصوص، فإطلاقه محكم.

وأما الدعوى الثانية فغير بعيدة؛ لأن النصوص ـ كما عرفت ـ قد تضمّن بعضها: مجرد ضمان الإمام للقراءة، وبعضها تضمّن: مجرد ســـقوط القراءة عن المأموم، وبعضها تضمّن: أن قراءة الإمام تجـــزي المأموم، كخبر المرافقي: «إذا كنت خلف الإمام تتولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته»[1].

وموثق سماعة: «إذا سمع صوته فهو يجزؤه»[2].

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١٥، ١٠.

(مسألة ٣٢): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ـ ككونه على غير وضـــوء، أو تاركاً لركن أو نحو ذلك ـ لا يجوز له الاقتداء بـــه، وإن كان الإمام معتقداً صحتها، من جهة الجهل، أو السهو أو نحو ذلك(١).

والأول وإن كان ظاهـــراً في فراغ ذمة المأموم عن القراءة واشـــتغال ذمة الإمـــام بها، لكن لا بد مـــن حمله على خلافه، إذ لا يحتمل اشـــتغال ذمة الإمام بقراءة المأموم.

والثاني لا بد من حمله على الأخير؛ لأنه أشبه بالحاكم المفسر له، فدعوى: كون ســـقوط القراءة عن المأموم بنحو اجتزائه بقـــراءة الإمام ـ فيكون لازمها وجوبها في الفرض على المأموم، بالأدلة الأولية الدالة على وجوب القراءة مطلقاً ـ في محلها.

نعم، قد يقال: إنه لا مجال للتفكيك بين صحة الجماعة وســـقوط القراءة، فيمتنع الحكم بصحة الجماعة ووجوب القراءة.

لكـــن قد عرفت أنه لا يقتضيه النص، إلا بناءً على حجية العام في عكس نقيضه، على ما عرفت، ولكنه ممنوع.

وأما الإجمـــاع فلم يثبت انعقاده على عدم التفكيـــك، وإن كاد أن يدعيه بعض، فراجع كلماتهم وتأمل.

(١) يعلم الوجه في هذه المسألة مما سبق.

ومجرد اعتقـــاد الإمام الصحة للخطأ في الموضوع لا يوجب الإجزاء، كما حرر في محله.

ولم يدع أحد الإجماع عليه، كما ادعي في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٣): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها، لا يعلم بها الإمام، لا يجب عليه إعلامه(١).

وحينئذٍ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به؛ لأن صلاته حينئذٍ باطلة واقعاً(٢)، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك.

وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذٍ صحيحة(٣)، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد

(١) تقدَّم وجهه في أحكام النجاسات[١].

(٢) على ما تقدَّم في أحكام النجاسات.

نعم، إذا كان الإمام يرى صحة صلاة الناسي للنجاسة، ينبغي أن يجوز الاقتداء به، بناءً على ما ذكره سابقاً: من جواز اقتداء المختلفين ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ مع اختلافهما في العمل.

فإن قلت: الناسي حال العمل ـ لغفلته ـ ليس له حكم ظاهري كي يجري فيه ما سبق من الوجه في جواز الاقتداء، وإنما يثبت له الحكم الظاهري بعد الالتفات إلى النجاسة، وذلك بعد الفراغ من الصلاة.

قلت: يكفي في الصحة المطابقة لرأيه ولو مع الغفلة عن تطبيقه، ولذا لو تبدل رأيه قبل الالتفات إلى النجاسة ثم التفت لم تجب عليه الإعادة، فتأمل.

(٣) على ما سبق في أحكام النجاسات[٢].

(١) تقدَّم في ج ٢ ص ٣٩٧.

(٢) تقدَّم في ج ٢ ص ٣٨٧.

الفـــراغ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلـــم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس(١) وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة.

هذا ولـــو رأى شـــيئاً هو نجـــس في اعتقاد المأمـــوم بالظن الاجتهادي، وليس بنجس عند الإمام، أو شـــك في أنه نجس عند الإمام أم لا ـ بأن كان من المسائل الخلافية ـ فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً، سواء كان الإمام جاهلاً، أو ناسياً، أو عالماً(٢).

ثـــم إن التفصيل المذكور بين الناسي والجاهـــل في جواز الاقتداء وعدمه محكي عن نهاية الإحكام، والموجز، وكشف الالتباس[١].

وعن جماعة: إطلاق المنع[٢]، بل عن الغرية: أن عليه الفتوى[٣].

وينبغي أن يكون مبنى الخلاف هو القول بصحة صلاة الإمام وعدمه.

(٢) لأصالـــة عدم علم الإمام بالنجاســـة، فيترتب عليه صحة صلاته، فيجوز الاقتداء به.

(٣) الجواز في حال الجهل ظاهر لصحة الصلاة معه.

وأما في حال النسيان والعلم، فجواز الاقتداء به وعدمه مبنيان على جواز الائتمام مع الاختلاف في الاجتهاد، كما تقدم[٤].

هذا مع العلم برأيه، وأما مع الجهل برأيه فالمرجع أصالة صحة صلاته،

(١) نهاية الإحـــكام ٢: ١٥١، ولم يقيـــده لا بالجهل ولا بغيره/ الموجز الحاوي (ضمن الرســـائل العشر): ١١٦/ وعن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٣٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٢٤/ الرسالة الجعفرية: ١٢٩.

(٣) عنها في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٣٢.

(٤) في ص ١٩٢.

(مسألة ٣٤): إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً، أو غير متطهر، أو تاركاً لركن ـ مع عدم ترك المأموم له ـ أو ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه، أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة(١)،

لأن كون رأيه الطهارة لما كان شرطا في صحة الصلاة فأصالة الصحة تثبته، كما في سائر الشرائط المشكوك وجودها.

(١) أما مع تبين الفسق أو الكفر، فلفقدان شرط الإمام الموجب لبطلان الائتمام؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

ودعوى: أن الشرط في الإمام الوثوق بعدالته، لا نفس العدالة الواقعية، كما يظهر من قوله عليه السلام: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته»[1].

فيها: أن الظاهر منه اعتبار الوثوق طريقاً.

لا أقل من حمله على ذلك، جمعاً بينه وبين ما دلَّ على اعتبار العدالة الواقعية من النصوص والإجماع، الآتي إليهما الإشارة في شرائط الإمام.

وأما مع تبين عدم الطهارة وما بعده فلِتقوّم الجماعة بصلاتي الإمام والمأموم معاً، فإذا انكشف بطلان إحداهما انكشف بطلانها، لا أقل من الشك في ذلك، الموجب للرجوع إلى أصالة عدم انعقادها من أول الأمر.

ودعوى: أنه يكفي في انعقادها عدم العلم بكون صلاة الإمام غير الصلاة الواقعية، غير ثابتة، ولم يقم عليها دليل.

وقد عرفت: أن الشك كافٍ في نفيها.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، ب ١٠ ـ صلاة الجماعة ـ ملحق حديث: ٢.

لكن صلاة المأموم صحيحة(١)

(١) على المشهور، كما عن جماعة كثيرة[١]، بل عن الرياض: أن عليه عامة أصحابنا، ما عدا السيد، والإسكافي[٢].

بل عن الخلاف: الإجماع على الصحة لو تبين كفر الإمام[٣].

وتقتضيها النصوص في جملة منها، كصحيح الحلبي: «من صلى بقوم وهو جنب، أو هو على غير وضوء، فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم»[٤].

ونحوه صحاح محمد بن مسلم، وزرارة، وعبد الله ابن أبي يعفور، وموثق ابن بكير[٥].

وكمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال عليه السلام: لا يعيدون»[٦].

وكصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أتجزؤهم صلاتهم بصلاته، وهو لا ينويها صلاة؟ فقال عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن

(١) مختلف الشيعة ٣: ٧٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٠/ روض الجنان ٢: ٩٨٢/ مدارك الأحكام ٤: ٣٧٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٣/ كفاية الأحكام ١: ١٤٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٩/ بحار الأنوار ٨٥: ٦٧/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٠.

(٢) رياض المسائل ٤: ٢٧٤.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٧١، ب ٣٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣، ٤، ٥، ٧، ٨.

(٦) المصدر السابق ٨: ٣٧٤، ب ٣٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

.....

يدخل مع قوم في صلاتهم وهـو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة، وإن كان قـد صلى، فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، وقد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»[١].

بـل وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غـير القبلة، قال عليه السلام: ليس عليهم إعادة شيء»[٢]، بناءً على ظهوره في اختصاص الإمام بالانحراف عن القبلة، وأن ضمير (عليهم) راجع إلى (القوم)، فتأمل.

وهذه النصوص وإن لم يمكن اسـتفادة الكلية من كل واحد منها، إلا أن مجموعها قد يستفاد منه ذلك.

مـع أنه يكفي ـ في إثبات الصحة في غير موردها ـ أصالة البراءة من قدح الائتمام لو لم يكن خلل أصلاً.

أو مع عمـوم: «لا تعاد الصلاة...»[٣] لو فـرض الخلل ببعض ما يعتبر وجوده أو عدمه.

ودعـوى: أنه لو صحت الصلاة فرادى حينئذٍ يلزم وقوع ما لم يقصد، إذ المقصود هو الصلاة جماعة.

مندفعة ـ كـما عرفت ـ بأن صفة الجماعة مـن الخصوصيات الزائدة على أصل الصلاة[٤]، فقصد الصلاة المقيدة بها لا يمنع من قصد ذات الصلاة، على

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٦، ب ٣٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٨: ٣٧٥، ب ٣٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٤) تقدَّم في ص ٣٧.

.....

نحو تعدد المطلوب في القصد.

نعم، لو قصد الصلاة جماعة بنحو وحدة المطلوب، بحيث لا تكون مطلق ذات الصلاة مقصودة أصلاً، كان القول بالبطلان في محله، لكنه خارج عن المفروض.

فإن قلت: وصفا الجماعة والفرادى من الأوصاف المتباينة، فيمتنع أن يكون قصد المقيد بأحدهما داخلاً في قصد المقيد بالآخر، ولو بنحو تعدد المطلوب، فالصلاة فرادى مما لا يمكن أن تكون مقصودة في ضمن الصلاة جماعة.

قلت: وصف الفرادى مما لم يؤخذ قيداً في الصلاة الواجبة، ولا المستحبة، فلا يعتبر قصده في الامتثال أصلاً، وإنما المأخوذ موضوعاً للوجوب ذات مطلق الصلاة، وللاستحباب وصف الجماعة، فإذا قصد الصلاة جماعة ـ بنحو تعدد المطلوب ـ فقد قصد موضوعي الوجوب والاستحباب معاً، فإذا بطل موضوع الاستحباب، أمكن بقاء موضوع الوجوب تحت القصد.

وقد تقدَّم في نية الائتمام بعض الكلام في المقام، فلاحظ[1].

هذا، وعن الإسكافي، وعلم الهدى: وجوب الإعادة في الثلاثة الأول[2]؛ لصحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون: أنه يضمن، فقال عليه السلام: لا يضمن، أي شيء يضمن؟! إلا أن يصلي بهم جنباً، أو على غير طهور»[3]، فتأمل.

(١) تقدَّم في ص ٣٧.

(٢) عنهما في السرائر الحاوي ١: ٢٨٢/ مختلف الشيعة ٣: ٧٠

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٣، ب ٣٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

.....

ولما في خبر الدعائم: «فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين»[١].

وما عن نوادر الراوندي: «من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس»[٢].

لكنها ـ مع ضعف الأخيرين منها، واختصاص ثانيهما ـ كالأول ـ في خصوص فقد الطهارة، وإمكان حملها على الاستحباب، وإعراض المشهور عنها، بل قد عرفت عن الخلاف: الإجماع على خلاف الأول والأخير منها ـ لا تصلح للاعتماد عليها في وجوب الإعادة.

وعن الشيخ، عن الصدوق، عن جماعة من مشايخه: التفصيل بين الجهرية فلا يعيد المأموم، والإخفاتية فيعيد، في خصوص ما لو تبين حدث الإمام[٣].

وفي الوسائل: حكاية ذلك في خصوص ما لو تبين كفره[٤].

وكيف كان، فليس له وجه ظاهر، لإطلاق النصوص، بل مرسل ابن أبي عمير كالصريح في نفي التفصيل في مورده.

ومثله في الضعف ما في محكي السرائر: من وجوب الإعادة في الوقت، لو تبين كون صلاة الإمام لغير القبلة[٥]، لعدم الدليل عليه، بل قد عرفت احتمال صحيح الحلبي لخلافه.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

(٢) النوادر للروانديي: ٢٤٢/ بحار الأنوار ٨٥: ٦٧.

(٣) الاستبصار ١: ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٧١/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٣.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٨٨.

إذا لم يزد ـ ركناً أو نحوه مما(١) يخل بصلاة المنفرد ـ للمتابعة(٢). وإذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد(٣)، ووجب عليه

مع احتمال كلامه ـ كالصحيح أيضاً ـ إرادة ما لو صلى الإمام والمأموم معاً إلى غير القبلة، فلا يكون مما نحن فيه.

(١) وإلا بطلت؛ لدليل قدح ذلك في صحة الصلاة.

ولا مجال للتمسك ـ في إثبات الصحة ـ بإطلاق النصوص المتقدمة، فإنه غير ثابت؛ لقرب دعوى: ورودها في مقام نفي اقتضاء فساد صلاة الإمام لصلاة المأموم، من غير تعرض فيها لغير ذلك.

ولعل إطلاق الفتاوى منزل عليه أيضاً.

مع أنه لو فرض إطلاقها، فحملها على ذلك ـ للجمع العرفي بينها وبين أدلة القادحية ـ أولى من تقييد أدلة القادحية بغير المقام.

أو من البناء على التعارض والرجوع إلى أصالة البراءة.

ومن ذلك يظهر: أنه لو كانت الصلاة مما يعتبر في صحتها الجماعة بطلت ووجبت إعادتها.

(٢) متعلق بقوله: «يزد».

وقد عرفت الإشكال في صدق الزيادة على الجزء المأتي به بقصد المتابعة، وأن ظاهرهم القدح به[1].

(٣) وصحت صلاته؛ للأصل المتقدم، وإطلاق بعض النصوص المشار إليها آنفاً، وصريح بعض آخر، كصحيح زرارة: «عن رجل صلى بقوم ركعتين

(١) تقدم في ص ١٥٣، وما بعدها في فروع وجوب المتابعة.

القراءة(١) مع بقاء محلها.

وكذا لو تبين كونه امرأة(٢) ونحوها، مما لا يجوز إمامته للرجال خاصة، أو مطلقاً ـ كالمجنون وغير البالغ ـ إن قلنا بعدم

ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال عليه السلام: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان»[١].

وقيل بالبطلان[٢]، وكأنه للزوم وقوع ما لم يقصد، كما تقدَّم تقريبه.

ولما عن السرائر، والمنتهى، والذكرى: من أن في رواية حماد عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم»[٣] لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة.

لكن عرفت ضعف الأول، والرواية لم يعثر عليها في كتب الحديث، كما اعترف به جماعة ـ منهم المحدث البحراني[٤] ـ فلا يمكن الاعتماد عليها.

ولا سيما مع هجرها، وأنها لا تصلح لمعارضة الصحيح السابق، للجمع العرفي بينهما بحملها على الاستحباب.

(١) لعموم دليل وجوبها.

(٢) فتبطل الجماعة؛ لفقد الشرط، وتصح الصلاة، للأصل المتقدم.

مضافاً إلى ما يدعى: من استفادته من النصوص المتقدمة في الكافر والمحدث؛ للأولوية.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧١ ب ٣٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٤: ١١.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٨٨/ منتهى المطلب ٦: ٢٠٩، وفيه: «يستعيدون»، بدل: يستقبلون/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٠.

(٤) الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٤/ جواهر الكلام ١٤: ١١.

صحة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض(١)، بل في الفرض الأول، وهو كونه فاسقاً أو كافراً.

(مسألة ٣٥): إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم

ومن تعليل الأمر بالائتمام: بأنه ليس على الإمام ضمان، في صحيح زرارة.

لكن الأولوية ظنية، لا تصلح للإثبات.

والتعليل محتمل لإرادة عدم ضمان الإمام لإتمام الصلاة بالقوم، كما عن الصدوق رحمه الله[١]، فتأمل.

ومثله: التعليل فيما ورد: «في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة. قال عليه السلام: يعيد ولا يعيدون، فإنهم قد تحروا»[٢].

إذ الظاهر منه كونه تعليلاً لعدم قدح الانحراف عن القبلة في صحة صلاة القوم، لا لعدم قدح فساد صلاة الإمام فيها.

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف.

بل في نجاة العباد: «الأقوى والأحوط استئناف الصلاة»[٣].

وعلله في الجواهر: بقاعدة الاشتغال، وعدم اليقين بصدق الامتثال[٤].

ولكنه كما ترى!.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٥، ب ٣٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٣) نجاة العباد: ١٤٩.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ١٠.

يعلم به المأموم صحت صلاته(١)، حتى لو كان المنسي ركناً، إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة.

وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن، أو لم ينتبه، أو ترك تنبيه حيث إنه غير واجب عليه(٢)، وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركناً، أو قراءة ـ في مورد تحمل الإمام ـ مع بقاء محلها(٣)، بأن كان قبل الركوع.

(١) كما تقدم[١].

(٢) للأصل.

نعم، في صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يؤم القوم فيغلط، قال عليه السلام: يفتح عليه من خلفه»[٢].

وموثق سماعة: «عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول، قال عليه السلام: يفتح عليه بعض من خلفه»[٣].

وخبر جابر: «فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه»[٤]، وظاهرها: وجوب التنبيه.

إلا أني لم أجد من احتمله، بل ظاهر المتن وحواشيه: المفروغية عن عدمه، بل لعله ـ أيضاً ـ ظاهر: نجاة العباد وحواشيها، فراجع[٥].

(٣) لكن مقتضى ما تقدَّم في المسألة الواحدة والثلاثين: أن بقاء المحل يقتضي وجوب تدارك القراءة على المأموم لا غير[٦]، فلا موجب لنية الانفراد.

(١) تقدَّم في ص ١٩٢، وما بعدها من فروع المسألة ٣١.

(٢)، (٣)، (٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٥، ب ٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٣، ٢.

(٥) نجاة العباد: ١٥٠

(٦) تقدم في ص ١٩٢.

وإن لم يكن ركناً ولا قراءة، أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها ـ كما بعد الدخول في الركوع ـ فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد(١)، أو الإعادة بعد الاتمام.

(مسألة ٣٦): إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً، أو تاركاً لشرط أو جزء، ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام(٢) المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه(٣).

غاية الأمر: أنه يجب عليه التدارك واللحوق بالإمام؛ لما عرفت من أن أدلة المتابعة ـ مهما كان مفادها ـ لا توجب تخصيص أدلة الجزئية، ولا تصلح لمزاحمتها بوجه.

(١) لاحتمال بطلان الائتمام.

(٢) للأصل، ولما تقدَّم من النصوص في المسألة الرابعة والثلاثين[١].

(٣) للإجماع ظاهراً، كما في المستند[٢].

ولمرسل الفقيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام، ما كان من إمام تقدَّم في الصلاة ـ وهو جنب ـ ناسياً، أو حدث حدثاً، أو رعف رعافاً، أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها»[٣].

(١) تقدَّم في ص ٢٠٣.

(٢) مستند الشيعة ٨: ١٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١/ وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦، ب ٧٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(مسألة ٣٧): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً ـ وليس بمجتهد ـ مع كونه عاملاً برأيه(١)، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد

لكن الإجماع غير محقق.

والمرسل قاصر الدلالة.

نعم، ظاهر قوله عليه السلام: «وليأخذ بيد رجل» أنه يجب على الإمام أن يقدم للمأمومين من يؤمهم، ولا دخل له في وجوب الإعلام.

مع أن مورده الرعاف غير الموجب لفساد صلاة الإمام ـ كما هو ظاهر الأمر بإتمام الصلاة ـ ولا يظن الالتزام بوجوب تقديم الإمام، لا على الإمام، ولا على المأمومين، بل لعل عدم وجوب ذلك على الإمام ظاهر ما ورد: فيما لو عرض على الإمام ما يمنعه من الإمامة، فليحمل المرسل على الإرشاد، كما قد يقتضيه التأمل في سياقه.

هذا، مضافاً إلى صحيح زرارة ـ الوارد فيمن صلى مع القوم وهو لا ينويها صلاة ـ المتقدم في المسألة الرابعة والثلاثين[1].

فإن عدم إنكار الإمام عليه السلام فيه تقدمه للإمامة، وعدم إعلامه للمأمومين بحاله، مع الإنكار عليه بأنه لا ينبغي له أن يدخل في الصلاة وهو لا ينوي الصلاة، كالصريح في عدم وجوب الإعلام، كما يظهر بأدنى تأمل.

ويعضده: إطلاق بعض نصوص نفي وجوب الإعلام لو تبين الفساد بعد الفراغ، فإنه شامل لما إذا تبين للإمام في الأثناء، فلاحظ.

(١) لعدم صحة عمله، حتى بالإضافة إلى الحكم الظاهري في حقه.

(١) تقدم في ص ٢٠٣.

لمن ليس أهـلاً للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلـك، بل مطلقاً على الأحوط(١)، إلا إذا علم أن صلاته موافقة للواقع(٢)، من حيث أنـه يأتي بكل ما هـو محتمل الوجوب ـ من الأجـزاء والشرائط ـ ويترك كل ما هو محتمل المانعية.

لكنه فرض بعيد، لكثـرة ما يتعلق بالصـلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها.

ويشكل حمل فعله على الصحة(٣)، مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

ومثله الوجه في الاقتداء بالمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد.

(١) بـل لعله الأقوى؛ لعدم الفرق بـين القاصر والمقصر في عدم صحة عملـه بالإضافـة إلى الحكم الظاهري في حقـه، وإنما يفترقـان بالعذر العقلي وعدمه، وليس هو فارقاً فيما نحن فيه.

(٢) وكذا لو علـم بموافقتها لرأي المأموم، أو مـن قلده المأموم؛ لأنها حينئذٍ تكون صحيحة عنده.

هـذا إذا لم تكن دعوى الاجتهاد، أو العمل عليه موجبة لانتفاء العدالة، وإلا لم تجز إمامته.

لكن ما في المتن ليس ناظراً إلى هذه الجهة.

(٣) بل الظاهر ذلك، لبناء العقلاء عليه مطلقاً.

وليس هو من باب الظهور ليختـص بالمجتهد أو المقلد، كما هو موضح في محله.

(مسألة ٣٨): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت، والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة(١). نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به(٢).

نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت، أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به، وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً.

ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء ـ في هذه الصورة ـ لأنه مختص بما إذا كان(٣) عالماً، أو ظاناً بالظن المعتبر.

(١) لعدم مشروعية الصلاة حينئذٍ للإمام، ولا للمأموم، ولو صلى منفرداً.

(٢) يعني: بعد دخول الوقت؛ لمشروعية الصلاة، واجتماع شرائط الائتمام.

(٣) كما تقدَّم في المواقيت[1].

(١) تقدَّم في ج ٨ ص ٢٠٨.

فصل

في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أمور:

البلوغ(١)،

فصل في شرائط إمام الجماعة

(١) فإنه شرط في صحة الإمامة على المشهور، بل عن المنتهى: نفي الخلاف فيه[١].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل المتقدم في عامة الشروط المشكوكة[٢] ـ خبر إسحاق: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته، وفسدت صلاة من خلفه»[٣].

وعن المبسوط، والخلاف، ومصباح السيد: جواز إمامة المراهق المميز العاقل[٤]، وعن الذكرى: نسبته إلى الجعفي[٥].

(١) منتهى المطلب ١: ٣٢٤.

(٢) تقدَّم في ص ٨١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٧.

(٤) المبسوط ١: ١٥٤/ الخلاف ١: ٥٥٣/ وعن مصباح السيد في المعتبر ٢: ٤٣٥.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٥.

.....

وقد يشهد له خبر طلحة عن جعفر عليه السلام، عن علي عليه السلام: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم، وأن يؤم»[١]، ونحوه خبر غياث بن إبراهيم[٢].

وفي موثق سماعة: «تجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين»[٣].

لكن الجميع غير مختص بالمراهق، وحملها عليه لا شاهد له، مع إباء الموثق عنه جداً.

نعم، ظاهر محكي الخلاف ـ من قوله: «دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن من هذه صفته تلزمه الصلاة، وقوله صلى الله عليه وآله: «مروهم بالصلاة لسبع»، فإنه يدل على أن صلاتهم شرعية»[٤] ـ أن الوجه في الجواز: كون عبادات الصبي شرعية، لا النصوص المذكورة.

لكن فيه: أن مجرد شرعية عباداته غير كافٍ في صحة الائتمام، بل الأصل عدمها، إلا أن يقوم عليه دليل بالخصوص.

مع أن شرعية عباداته لو اقتضت صحة الائتمام به لم يفرق بين المراهق وغيره، فالقول المذكور مما لا يساعده دليل.

نعم، الجمع بين النصوص يقتضي تقييد خبري طلحة وغياث بمفهوم الموثق، فيحملان على البالغ عشراً وحمل خبر إسحاق على الكراهة.

ولا يجوز تقييده بمنطوق الموثق ـ بأن يحمل على ما لم يبلغ عشراً ـ لإبائه

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٣، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٤) الخلاف ١: ٥٥٣.

والعقل(١)،

ذلك جداً، فتكون نتيجة ذلك: جواز إمامته ـ على كراهة ـ إذا بلغ عشراً.

لكنه موقوف على حجية الموثق، وهي غير ظاهرة؛ لوهنه بإعراض الجميع عنه، فالمنع مطلقا أنسب بالقواعد، **والله سبحانه أعلم**.

(١) إجماعاً مستفيض النقل، حكاه جماعة، منهم الشيخ، والفاضلان، والشهيد[١].

وهو الذي يقتضيه ـ مضافاً إلى الأصل الذي عرفته، وأنه لا عبادة للمجنون؛ لعدم تأتي القصد منه ـ صحيح زرارة: «لا يصلين أحدكم خلف المجنون، وولد الزنا»[٢].

ومصحح أبي بصير: «خمسة لا يؤمون الناس على كل حال...ـ وعدَّ منهم ـ: المجنون، وولد الزنا...»[٣].

والمشهور: جواز الائتمام به حال إفاقته.

وعن التذكرة والنهاية: المنع عنه[٤].

وعن مصابيح الظلام: «إن هذا أظهر أفراد ما ورد في الروايات، إذ غيره ـ لغاية ظهوره، وعدم تأتي إمامته لوجوه كثيرة ـ لا يحتاج للتعرض له»[٥].

(١) الخلاف ١: ٥٦١/ المعتبر ٢: ٢٩٠/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٣٩/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٢١، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) لا يخفى أنهما ذكراه في صلاة الجمعة، مصرحاً في التذكرة باختصاص الجمعة بشرط زائد، وأما في باب الجماعة فقد صرحا بالجواز على كراهة، فلاحظ. [تذكرة الفقهاء ٤: ٢١، ٢٧٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٥، ١٣٩].

(٥) مصابيح الظلام ١: ٢٩٥.

والإيمان(١)،

وفي مفتاح الكرامة: «لو لحظوا الأخبار بعين الاعتبار ـ كما في مصابيح الظلام ـ لقالوا بالمنع»[١].

لكن هذا الاستظهار غير ظاهر.

وأضعف منه: ما عن التذكرة من تعليل المنع بإمكان عروضه حال الصلاة، وبأنه لا يؤمن احتلامه حالة الجنون، وبنقصانه عن هذا المرتبة[٢].

نعم، الأصل يقتضي المنع عن إمامته، ولا إطلاق ترفع به اليد عنه.

إلا أن يستفاد الجواز من مفهوم العدد في مثل رواية أبي بصير؛ لوروده مورد الحصر، فتأمل.

(١) الحاصل بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، فإنه شرط إجماعاً، حكاه جماعة[٣]، بل لعله من الواضحات.

وفي صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال عليه السلام: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر»[٤].

وفي مكاتبة محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب عليه السلام: لا تصل وراءه»[٥].

وفي كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «لا يقتدى إلا بأهل الولاية»[٦].

(١) مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١.

(٣) الخلاف ١: ٥٤٩/ المعتبر ٢: ٤٣٢/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥/ منتهى المطلب ٦: ٣٨٢/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٨/ كشف اللثام ٤: ٢١٧.

(٤)، (٥)، (٦) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، ب ١٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٥، ١١.

والعدالة(١)،

وفي خبر ابن راشد: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال عليه السلام لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»(١).

وفي صحيح يزيد بن حماد: «أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال عليه السلام: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»(٢)، فتأمل.

(١) ففي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقاً، ونقل إجماعهم على ذلك جمع كثير منهم، بل نقل ذلك عن بعض المخالفين ـ وهو أبو عبد الله البصري ـ محتجاً بإجماع أهل البيت عليهم السلام»(٣).

ويدل عليه موثق سماعة: «عن رجل كان يصلي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال عليه السلام: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتمم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة. وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»(٤).

وقد تومئ إليه النصوص الناهية عن الصلاة خلف العاق القاطع، والمقارف للذنوب، والمجاهر بالفسق، والفاجر، وغير الأمين، وشارب النبيذ والخمر، والأغلف؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها، ونحو ذلك(٥).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، ب ١٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٨: ٣١٩، ب ١٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ١٠/ وانظر: الخلاف ١: ٥٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٥، ب ٥٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ٨: ٣١٣، ٣٢٠ ب ١١، ١٣ ـ صلاة الجماعة.

وأن لا يكون ابن زنا(١)،

وكفى في وضوح الحكم الإجماع المتقدم.

(١) إجماعاً صريحاً أو ظاهراً، حكاه جماعة، منهم السيدان، والشيخ، والفاضلان، والشهيد[١].

لعدّه فيمن لا يؤم الناس في جملة من النصوص، كصحيح زرارة، ومصحح أبي بصير المتقدمين[٢]، وكصحيح محمد بن مسلم، وخبر الأصبغ[٣].

والمعروف التعبير عن هذا الشرط بطهارة المولد، ومقتضاه: عدم جواز الائتمام مع الشك؛ لأصالة عدم الطهارة.

بخلاف التعبير بما في النصوص فيجوز الائتمام معه؛ لأصالة عدم كونه عن زنا، بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلي.

ولأجل ذلك يكون اللازم هو التعبير بما في النصوص.

إلا أن يكون بناؤهم على عدم الفرق؛ لأصالة طهارة المولد، وكونه عن نكاح صحيح، فإنها معول عليها عند العقلاء والمتشرعة.

ولعل مناسبة الشرطية للوجود هو الوجه في العدول هنا وفي الشرطين الأولين، إذ ليس في النصوص ـ أيضاً ـ اعتبار البلوغ، والعقل، بل إنما تضمنت المنع عن إمامة المجنون، وما قبل الاحتلام، فلاحظ.

هذا، ولعل ما عن كثير: من تفسير طهارة المولد بأن لا يعلم كونه عن

(١) الانتصار: ١٥٨/ غنية النزوع: ٨٨/ الخلاف ١: ٥٤٨/ المعتبر ٢: ٤٣٥/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥، ٢٨٣/ نهاية الإحكام ٢: ١٤٢/ ذكرى الشيعة ٤: ١٠٢.

(٢) تقدما في ص ٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤، ٦.

والذكورة إذا كان(١) المأمومون أو بعضهم رجالاً(٢).

زنا[١]، يراد به وجوب الحكم بذلك عند الشك؛ لا أن عدم العلم هو الشرط، بحيث لو تبين بعد الفراغ كون الإمام ابن زنا لم يقدح ذلك في صحة الائتمام به واقعاً؛ لتحقق عدم العلم به حال الصلاة، فإن ذلك مما لا يساعده النص، ولا الفتوى.

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، بل حكى الإجماع عليه جماعة[٢].

ويكفي فيه الأصل، وقد يشهد به النبوي: «لا تؤم امرأة رجلاً»[٣].

(٢) فلو كان كلهم نساء فالمشهور: جواز ائتمامهن بالمرأة، كما يشهد به خبر الحسن بن زياد الصيقل: «سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ قال عليه السلام: يقمن جمعاً في صف واحد، ولا تتقدمهن امرأة، قيل: ففي صلاة مكتوبة يؤم بعضهن بعضاً؟ قال عليه السلام: نعم»[٤].

المتعضد بإطلاق موثق سماعة: «عن المرأة تؤم النساء؟ فقال عليه السلام؟ لا بأس به»[٥]، ونحوه مرسل ابن بكير[٦].

بل وظاهر صحيح ابن جعفر عليه السلام ـ: «عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال عليه السلام: قدر ما تسمع»[٧] ـ المفروغية عن صحة

(١) مفتاح الكرامة ٨: ٢٩٩.

(٢) الخلاف ١: ٥٤٨/ المعتبر ٢: ٤٣٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٥/ منتهى المطلب ٦: ٢٢٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٤٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٣.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١٧، ب ٢٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٨: ٣٣٦، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.

إمامتها، ونحوه خبره الآخر، وخبر ابن يقطين[١]، وقريب منها خبر جابر[٢].

نعم، لا إطلاق لها بنحو تشمل الفريضة والنافلة.

وعن السيد، وابن الجنيد، والجعفي: المنع[٣]، وعن المختلف، والمدارك موافقتهم[٤].

لصحيح هشام: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال عليه السلام: تؤمهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطهن»[٥]، ونحوه صحيحا سليمان بن خالد، والحلبي[٦].

ولصحيح زرارة: «المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن ـ معهن في الصف ـ فتكبر ويكبرن»[٧]، ولا مجال لمعارضتها بالمطلقات، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

ولو فرض إباء المطلقات عن الحمل على النافلة؛ لأنه حمل على النادر، فلتكن هذه الصحاح معارضة لها، معارضتها لخبر الحسن بن زياد.

لكن يجب ترجيحها عليها؛ لصحة السند، وكثرة العدد.

ومجرد اشتمال أكثرها على مشروعية الجماعة في النافلة ـ التي قد تقدم:

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) حكاه عنهم في السرائر الحاوي ١: ٢٨١/ مختلف الشيعة ٣: ٥٩/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٧٧.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٦٠/ مدارك الأحكام ٤: ١٦٣.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٣، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٩، ١٢.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

وأن لا يكــون قاعــداً للقائمــين(١)، ولا مضطجعــاً

أنها خلاف الإجمــاع[١] ـ غير قادح، للإجماع على مشروعيتها في بعض النوافل، فلتحمل عليه.

وندرة ذلك البعض غير قادحة؛ لأن النصوص المذكورة ليســت في مقام مشروعية الجماعة في النافلة ليكون حملها على ذلك حملاً على الفرد النادر، بل في مقام مشروعية إمامة المرأة في النافلة في ظرف المفروغية عن مشروعية الجماعة فيها.

وفيه: أن إعمال قواعد التعارض مبني عــلى تعذر الجمع العرفي، أما مع إمكانه ـ بحمل نصوص المنع على الكراهة ـ فهو المتعين.

وأما مــا في الحدائق: من الجمع بينها بحمل وصفي النافلة والمكتوبة على كونهما وصفين للجماعة، فيكون مفــاد الروايات المفصلة بين النافلة والمكتوبة: جواز إمامة المرأة في الصلاة التي تستحب فيها الجماعة كالصلاة اليومية، وعدم جوازها في الصلاة التي تجب فيها الجماعة كالجمعة[٢].

فبعيد جداً، مخالف للمعهود من استعمال اللفظين المذكورين.

والوجوه التي ادعى أنها معينة له، يظهر ضعفها بالتأمل.

(١) إجماعــاً صريحــاً وظاهــراً، حكاه جماعــة منهم الشــيخ، والحلي، والعلامة[٣].

للنبــوي المروي في الفقيه: «قال أبو جعفر عليه السلام: إن رســول الله صلى الله عليه وآله صلَّى

(١) تقدم في ص ٢٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ١٨٩.

(٣) الخــلاف ١: ٥٤٤ / السرائر الحــاوي ١: ٢٨١/ تذكرة الفقهــاء ٤: ٢٨٧/ منتهى المطلب ٦: ٢١٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٤٥.

.

بأصحابه في مرضه جالساً، فلما فرغ قال صلى الله عليه وآله: لا يؤمَّن أحدكم بعدي جالساً»[١].

وفي الجواهر: أنه مروي عند الخاصة والعامة[٢].

وقد يومئ إليه ما في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمن المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين»[٣].

وعن الشعبي، عن علي عليه السلام: «لا يؤمن المقيد المطلقين»[٤].

وظاهر الوسائل وعن غيره: الكراهة[٥].

وكأنه لضعف النصوص، فتصلح وجهاً للكراهة؛ لقاعدة التسامح.

وفيه: أنها مجبورة بالعمل لو سُلّم ضعف جميعها.

مع أن الأصل كافٍ في المنع.

ولأجله يصح ما عن المشهور: من منع ائتمام الكامل بالناقص مطلقاً، كالقاعد بالمضطجع، والمستقل بالمعتمد، والمتمكن من الركوع والسجود بالمومئ إليهما، إلى غير ذلك.

بل مقتضاه المنع من إمامة الناقص لمثله، ومن ائتمامه بالكامل، إلا أن

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩/ وسائل الشيعة ٨: ٣٤٥، ب ٢٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧/ وانظر: صحيح ابن حبان ٥: ٤٧٣/ سنن الدارقطني ١: ٣٨٣/ السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٠، ب ٢٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٥/ الوسيلة: ١٠٥.

.

يقوم دليل على خلافه من نص أو إجماع أو غيرهما، ولولاه لأشكل ذلك كله.

نعم، استفادة الكلية المشـــهورة من النصوص المتقدمة غير ظاهرة، ولا سيما بملاحظة ما ورد: من جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، كما سيأتي[1].

بل قد عرفت أن المســـتفاد من التعليل في صحيح جميل ـ الوارد في إمامة المتيمم[2] ـ: الاكتفاء بصحة صلاة الإمام في حقه، ولو كان ناقصاً.

وبه يخرج عن الأصل المذكور كلية، إلا أن يقوم دليل بالخصوص على المنع.

ومن هذا يظهر الإشـــكال فيما هو المشهور: من المنع عن إمامة المضطجع للجالس، إذ لا دليل على المنع بالخصوص.

والأصل وإن اقتضى المنع، لكن الصحيح حاكم عليه.

اللهم إلا أن يقال: الصحيح إنما يتعرض لجواز الائتمام بمن يصلي صلاة صحيحة من حيـــث النقص والكـــمال، لا من حيث آخر، والشـــك في إمامة المضطجع للجالس من حيث اختلاف الإمـــام والمأموم في بعض الأحوال، إذ يحتمل اعتبـــار اتفاقهما في الحال في صحة الائتمام، فالمرجـــع في هذه الحيثية هو الأصل المقتضي للمنع.

ومن هذا يظهر: أن الكلية المشهورة في محلها، إذا كان النقص في الإمام موجباً لاختلال الهيئة الاجتماعية؛ لأصالة المنع، وقصور الصحيح عن الحكومة عليه.

أما لو لم يكن النقص موجباً لذلك ـ كإمامة المعتمد للمستقل ـ فلا بأس؛ للصحيح المتقدم، الحاكم على أصالة المنع.

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) تقدَّم في ص ١٩٣.

للقاعدين، ولا من لا يحسن القراءة(١) ـ بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر، أو حذفه أو نحو ذلك، حتى اللحن في

(١) إجماعاً، كما عن جماعة أيضاً[١].

ويقتضيه الأصل المتقدم، لولا ما عرفت: من وجوب الخروج عنه بذيل الصحيح.

وأما أدلة ضمان الإمام للقراءة فقد عرفت: أن غاية مقتضاها عدم سقوط القراءة عن المأموم، لا عدم جواز الائتمام بمن لا يتحمل القراءة، إلا بناءً على حجية العام في عكس نقيضه[٢]، لكنه ضعيف؛ لعدم ثبوت ذلك.

فالعمدة حينئذٍ: الإجماع المدعى على المنع.

اللهم إلا أن يكون تعليلهم ـ للمنع عن الائتمام ـ بعدم تحمل القراءة، قرينة على إرادتهم: المنع عن الائتمام مع عدم قراءة المأموم، لا المنع مطلقاً، وحينئذٍ يشكل الاعتماد على الإجماع في دعوى: المنع مطلقاً.

اللهم إلا أن يكون إجماع على الملازمة بين انعقاد الجماعة وسقوط القراءة، فيتوجّه حينئذٍ تعليل المنع عن الائتمام مطلقاً بدليل وجوب القراءة.

لكن عرفت الإشكال في ثبوت الإجماع المذكور.

هذا، وقد حكي عن الوسيلة: أنه عبر فيها بالكراهة[٣]، ولعل المراد منها: المنع.

(١) غنية النزوع: ٨٨/ المعتبر ٢: ٤٣٧/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٩٧.

(٣) الوسيلة: ١٠٥.

الإعراب(١) ـ وإن كان لعدم استطاعته(٢) غير ذلك.

(مسألة ١): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين(٣)، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع(٤).

(١) وعن المبسوط: جواز إمامة الملحن للمتقن، أحال المعنى أم لم يحل[١].

وعن السرائر: الجواز إذا لم يغيّر المعنى[٢].

هذا، والفرق بينه وبين ما قبله غير ظاهر، إذا اللحن يوجب خروج الكلام عن كونه قرآناً، فإجراء حكم ما قبله فيه متعين.

(٢) فإن ذلك إنما يوجب معذوريته، لا صحة تحمله.

(٣) إجماعاً، كما عن التذكرة، والنهاية، والروض[٣].

مضافاً إلى ما ورد في كيفية جماعة العراة، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال عليه السلام: يتقدمهم الإمام بركبتيه، ويصلي بهم جلوساً وهو جالس»[٤]، ونحوه غيره.

وبذلك ترفع اليد عن إطلاق النبوي المتقدم[٥]، لو لم تمكن دعوى: انصرافه عن الفرض.

(٤) وفي الجواهر: «يجوز ائتمام كل مساوٍ بمساويه نقصاً أو كمالاً، والناقص بالكامل ـ كالقاعد بالقائم ـ بلا خلاف أجده فيه»[٦].

(١) المبسوط ١: ١٥٣.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٨١.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ١٤٥/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٩/ روض الجنان ٢: ٦٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠.ب ٥١ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٥) في ص ٢٢٣.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٣٣٠.

(مسألة ٢): لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضي(١)، وذي الجبيرة لغيره(٢)، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل

وهذا هو العمدة في رفع اليد عن الأصل.

مضافاً إلى ما يستفاد من ذيل صحيح جميل في خصوص إمامته لمثله[١].

(١) على المشهور.

بل عن المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً إلا من محمد بن الحسن الشيباني»[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح جميل المتقدم في المسألة الواحدة والثلاثين من مسائل أحكام الجماعة[٣].

وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أجنب، ثم تيمم، فأمَّنا ونحن طهور، فقال عليه السلام: لا بأس به»[٤]، ونحوه خبره الآخر[٥].

ولأجلها يجب رفع اليد عن ظاهر خبر السكوني المتقدم[٦]، ونحو خبره عباد بن صهيب[٧]، فيحملان على الكراهة جمعاً.

(٢) لذيل صحيح جميل.

والكلية المنسوبة للمشهور ـ من عدم ائتمام الكامل بالناقص ـ مختصة بالأفعال ـ كما في الجواهر[٨] ـ لا مطلقاً.

(١) تقدَّم في ص ١٩٣.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٢٩.

(٣) تقدم في ص ١٩٣.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، ب ١٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢، ٣.

(٦) في ص ٢٢٤.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨، ب ١٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٩.

الظاهر: جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما، فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

(مسألة ٣): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم ـ كالركعتين الأخيرتين ـ على الأقوى(١).

وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة ـ من الأذكار الواجبة والمستحبة، التي لا يتحملها الإمام عن المأموم ـ إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

(مسألة ٤): لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله، إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه(٢). وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز(٣)،

مع أنك عرفت: أنه لا دليل عليها بنحو تشمل المقام، إلا الأصل المحكوم بالصحيح المتقدم[١].

(١) واستوجه الصحة فيه وفيما بعده في الجواهر[٢]؛ لاختصاص وجه المنع بغيره، فقاعدة جواز الائتمام بمن يصلي صلاة صحيحة محكمة.

وكذا الكلام فيما بعده.

(٢) لاطراد وجه المنع المتقدم فيه أيضاً.

(٣) كما نص عليه جمهور الأصحاب من غير نقل خلاف، بل في المنتهى:

(١) تقدَّم في ص ٢٢٥.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٣٣.

وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط(١) مع وجود الإمام المحسن.

وكذا لا يبعد جواز إمامة(٢) غير المحسن لمثله، مع اختلاف المحل أيضاً، إذا نوى الانفراد(٣) عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة، لكن الأحوط العدم، بل لا يترك ـ مع وجود المحسن ـ في هذه الصورة أيضاً(٤).

قصر نقل الخلاف فيه عن أحمد، كذا في مفتاح الكرامة[١].

وهو في محله؛ لاختصاص وجه المنع بغيره.

ومنه تعرف: وجه ضعف الاحتياط بالعدم.

(١) لم يظهر الوجه في هذا الاحتياط، إلا أن يكون المراد: أن الأحوط الائتمام بالمحسن.

لكن قد تقدَّم منه ـ في صدر مبحث الجماعة ـ: الجزم بعدم وجوب حضور الجماعة على من لا يحسن القراءة مع عجزه عن التعلم، وسيأتي منه أيضاً[٢].

(٢) للوجه المتقدم.

(٣) بل مقتضى ما ذكرنا: جواز بقائه على الائتمام مع القراءة، إذ لا موجب لنية الانفراد، إلا أن يكون إجماع على الملازمة بين وجوب القراءة على المأموم وبين انتفاء الإمامة، لكنه محل تأمل.

(٤) قد تقدَّم الكلام فيه في نظيره.

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ٢٣/ منتهى المطلب ٦: ٢٢٢.

(٢) تقدَّم في ص ١١، ويأتي في المسألة ٦.

(مسألة ٥): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن(١) من كمال الفصاح بالحروف، أو كمال التأدية، إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.

(مسألة ٦): لا يجب على غير المحسن(٢) الائتمام بمن هو محسن، وإن كان هو الأحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم، إذا ضاق الوقت عنه، كما مر سابقاً.

(مسألة ٧): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره(٣)، وإن كان ممن لا يحسن.

(١) والظاهر: أنه لا إشكال فيه، ويكفي في إثباته ما عرفت من القاعدة المستفادة من صحيح جميل[١]، المتسالم عليها ظاهراً.

(٢) قد تقدَّم الكلام في هذه المسألة في أول مبحث الجماعة[٢].

(٣) كما نص عليه غير واحد[٣]، وفي مفتاح الكرامة: «لا أجد في ذلك خلافاً»[٤].

والكلام فيه ينبغي أن يكون هو الكلام فيمن لا يحسن القراءة، لاطراد القاعدة فيهما بنحو واحد، وقد عرفت: أن مجرد النقص لا أثر له في المنع.

واحتمال مانعية الخرس تعبداً، ساقط قطعاً.

(١) تقدم في ص ١٩٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٣.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٣٢١/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٤/ قواعد الأحكام ١: ٣١٤/ الدروس الشرعية ١: ٢١٩/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٥.

(٤) مفتاح الكرامة ١٠: ٢٤.

نعم، يجوز إمامته لمثله(١)، وإن كان الأحوط الترك، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة(٢).

(مسألة ٨): يجوز إمامة المرأة لمثلها(٣)، ولا يجوز للرجل، ولا للخنثى(٤).

(مسألة ٩): يجوز إمامة الخنثى للأنثى(٥)، دون الرجل(٦)، بل ودون الخنثى(٧).

(١) كما نص عليه جماعة، منهم الفاضلان، والشهيد في الذكرى[١].

لما عرفت: من اقتضاء القاعدة للصحة بلا مزاحم.

(٢) قد عرفت الكلام في نظيره[٢].

(٣) كما تقدَّم ذلك في اشتراط ذكورة الإمام، فراجع[٣].

(٤) لاحتمال كونه رجلاً.

نعم، له الائتمام بها رجاء كونه امرأة، فيرتب أحكام الجماعة رجاءً، لكن لا بد له من الاحتياط، ولو بتكرار الصلاة منفرداً.

(٥) لأن الخنثى رجل أو امرأة، وكلاهما تجوز إمامته للأنثى.

(٦) لاحتمال كون الإمام الخنثى أنثى، التي لا تصح إمامتها للرجل.

(٧) لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم رجلاً.

(١) المعتبر ٢: ٤٢٧/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٣/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٥.

(٢) تقدَّم في ص ٢٣٠.

(٣) تقدَّم في ص ٢٢١.

(مسألة ١٠): يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ(١).

(مسألة ١١): الأحوط عدم إمامة الأجذم، والأبرص(٢)

(١) كما عن الدروس وغير واحد ممن تأخر عنه[١].

لانصراف أدلة المنع عن إمامته[٢] عن صورة إمامته لمثله.

أو حملاً لما دل على جواز إمامته مطلقاً على جوازها لمثله، جمعاً[٣].

لكن الأخير ليس من الجمع العرفي، بل هو جمع تبرعي، فيمتنع.

والأول ممنوع، ولو سُلّم، فالأصل كافٍ في المنع.

مع أن إجـــراء أحكام البالغين على المأمومين غير البالغين، يقتضي منعهم عن الائتمام بغير البالغ.

ولا يعارضـــه شرعية الإمامية والمأمومية للبالغـــين، المقتضية لشرعيتهما لغير البالغين ـ بناءً على إجراء أحكام البالغين عليهم ـ فإن ذلك إنما يتم حيث لا دليل على المنع عن إمامـــة غير البالغ، أما مع الدليل عليه، فمقتضى التعدي هو المنع عن إمامة غير البالغ لغير البالغ أيضاً، كما ذكرنا.

(٢) فقد حكي المنع عنها عن الأصحاب[٤]، بل عن الغنية، وشرح جمل العلم والعمل، وظاهر الخلاف: الإجماع عليه[٥].

ويشهد له حســـن زرارة أو صحيحه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين

(١) الدروس الشرعية ١: ٢١٨/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦/ روض الجنان ٢: ٩٦٧.

(٢) تقدَّمت أدلة المنع والجواز في ص ٢١٦.

(٣) مصابيح الظلام ٨: ٢٧٤.

(٤) عن تلخيص التلخيص في مفتاح الكرامة ٨: ٣٠٧.

(٥) غنية النزوع: ٨٨/ شرح جمل العلم والعمل: ١١٧/ الخلاف ١: ٥٦١.

.

أحدكم خلف المجذوم والأبرص...»[١].

وفي رواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم...»[٢]، ونحوهما رواية أبي بصير[٣].

وعن جماعة: الكراهة[٤]، ولعله المشهور بين المتأخرين، بل عن الانتصار: «مما انفردت به الإمامية كراهية إمامة الأبرص، والمجذوم، والمفلوج، والحجة فيه إجماع الطائفة»[٥]، فتأمل.

ويقتضيها الجمع العرفي بين ما تقدم، ورواية عبد الله بن يزيد: «عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال عليه السلام: نعم، وهل كتب البلاء إلا على المؤمن؟!»[٦].

ونحوه ما عن محاسن البرقي ـ بسنده الصحيح ـ عن الحسين بن أبي العلاء[٧]، الذي قد عرفت في مبحث المطهرات حجية خبره[٨]، فلا تقدح جهالة عبد الله ولا سيما ورجال السند إليه كلهم أعيان أجلاء.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، ب ١٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٢)، (٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣، ٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١١٥/ المعتبر ٢: ٤٤٢/ الجامع للشرائع: ٩٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧٢/ تحرير الأحكام ١: ٣٣٢/ البيان: ٢٣٢/ الدروس الشرعية ١: ١٨٨/ ذكرى الشيعة ٤: ١٠٣/ جامع المقاصد ٢: ٣٧٤/ روض الجنان ٢: ٩٨٠.

(٥) الانتصار: ١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٣، ب ١٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٨) تقدم في ج ٣ ص ٢٣.

والمحدود(١) بالحد الشرعي بعد التوبة، والأعرابي(٢) إلا

(١) فعن ظاهر جماعة من القدماء، وبعض متأخري المتأخرين: المنع عن إمامته[١].

للنهي عنها في جملة من النصوص المعتبرة، كروايات زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير[٢] وغيرها، وظاهرها: أن جهة المنع كونه محدوداً، لا كونه فاسقاً، فلا وجه لحملها على ما قبل التوبة.

ولا لحملها على ما بعدها، بحمل النهي على الكراهة.

ومصير أكثر المتأخرين إلى الكراهة لا يقتضي الثاني.

كما أن ما ورد من قولهم عليهم السلام: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»[٣]، لا يقتضي الأول، إذ لا إطلاق له يقتضي جواز الصلاة خلف المحدود ليصلح لمعارضة ما عرفت.

ولو سُلّم، فلا تبعد دعوى: كون التصرف فيه أولى من التصرف في نصوص المقام؛ لأنها فيه أظهر.

ولو سُلّم التساوي، فالأصل يقتضي المنع، كما عرفت.

(٢) فعن ظاهر القدماء: المنع عن إمامته أيضاً[٤]، بل عن الرياض: «لا

(١) جمل العلم والعمل: ٦٨/ المبسوط ١: ١٥٥/ النهاية: ١١٢/ المهذب ١: ٨٠/ إشارة السبق: ٩٦/ غنية النزوع: ٨٨/ وربما مال إليه في مدارك الأحكام ٤: ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤، ب ١٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦، ٣، ٤، ولم يتضمن الأخير المحدود، فلاحظ.

(٣) المصدر السابق ٨: ٣١٩، ب ١٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) المقنع: ١١٧/ الخلاف ١: ٥٦١/ المبسوط ١: ١٥٥/ النهاية: ١١٢/ المهذب ١: ٨٠.

.....

أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً، إلا من الحلي ومن تأخر عنه»[١].

وعن الخلاف: الإجماع عليه[٢].

وتقتضيه النصوص المتقدم إليها الإشـــارة، المتضمنة: «أنه لا يؤم» ـ على اختلاف التعبير فيها ـ ففي صحيح زرارة أو حسنه: أنه لا يؤم المهاجرين[٣].

وفي خبر ابن مسلم: انه لا يؤم حتى يهاجر[٤].

وفي خبر الأصبغ: أنه لا يؤم بعد الهجرة[٥].

وفي خبر أبي بصير: أنه لا يؤم الناس[٦]، من دون تقييد.

والظاهر: عدم التنافي بينها ليجمع بينهـــا بالتقييد، بل يجب العمل بكل واحد منها، حتى الأخير المطلق.

والأعرابي وإن فسر بســـاكن البادية، إلا أن منصرفـــه: من كان متخلقاً بأخلاقهم الدينية، المبنية على المسامحات وإن لم توجب فسقاً، كما يشير إليه خبر أبي البختري: «كره أن يؤم الأعرابي؛ لجفائه عن الوضوء والصلاة»[٧].

بل ينبغي القطع بانتفاء الكراهة، فضلاً عن المنع عن إمامة من حاز مراتب عالية من الفضل والتقوى ومكارم الأخلاق، فاضطر إلى ســـكنى البادية، كأبي

(١) رياض المسائل ٤: ٢٧٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٨١.

(٢) الخلاف ١: ٥٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، ب ١٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٨: ٣٢٢، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ٨: ٣٢٥، ب ١٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٧) المصدر السابق ٨: ٣٢٣، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٩.

لأمثالهم(١)، بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع، مطلقاً.

(مسألة ١٢): العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر(٢) وعن

ذر (رضوان الله عليه)، أو قد سكنها للإرشاد وهداية العباد.

ثم إن النصوص المذكورة لا معارض لها.

ومثل: «لا تصل إلا من تثق بدينه»[1] لا يصلح لمعارضتها، كما عرفت.

ومثله: شهرة المتأخرين على الكراهة، فالأنسب بالقواعد: المنع.

(١) هذا التقييد مما لا إشارة إليه في النصوص المتقدمة.

نعم، في مصحح زرارة في الأعرابي: أنه لا يؤم المهاجرين.

لكن عرفت: أنه لا ينافي المطلق، إلا بناءً على مفهوم القيد، وهو غير ثابت.

نعم، ذكر التقييد في كلام بعض، وهو غير ظاهر الوجه.

نعم، لا يبعد ذلك في الأخير؛ لقرب دعوى السيرة على إقامة الأعراب لها في البوادي، مع كون الإمام منهم.

وهذه السيرة تدل على الجواز بلا كراهة.

ويشعر بذلك قوله عليه السلام ـ في الصحيح ـ لا يؤم المهاجرين.

(٢) قد تقدَّم الكلام في ذلك في مباحث التقليد، وأن العمدة في إثبات ما في المتن ـ المنسوب إلى المشهور[2] ـ: صحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٦، ب ١٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٦٧/ مستند الشيعة ١٨: ٧٤، وتقدم في ج ١ ص ٦٣.

الإصرار على الصغائر(١)،

بـــم تعرف عدالة الرجل بين المســـلمين، حتى تقبل شـــهادته لهـــم، وعليهم؟ فقال عليه السلام: أن تعرفوه بالســـتر، والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار... إلى أن قال عليه السلام: والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه...»[١].

وقد تقدَّم تقريب الاستدلال به على هذا القول، فراجع[٢].

(١) المشهور: أن الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر.

ويشـــهد له قوله تعـــالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِـــرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْـــهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَـــيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً﴾[٣]، وطوائـــف من النصوص، عقد لها في الوســـائل أبواباً في كتاب الجهاد: منها: باب وجوب اجتنـــاب الكبائر، ومنها تعيين الكبائر، ومنها: باب صحة التوبة من الكبائر[٤]، فراجعها.

وعن المفيـــد، والقاضي، والشـــيخ في العدة، والطـــبرسي، والحلي: أن كل معصية كبيرة، والاختلاف بالكبر والصغـــر، إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى[٥].

وربما حكي عن بعض: كون الإضافة بلحاظ الفاعل، فإن معصية العالم أكبر من معصية الجاهل، ولو مع اتحاد ذاتهما[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، ب ٤١ ـ أحكام الشهادات ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ج ١ ص ٦٤.

(٣) سورة النساء: ٣١.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٣ ب ٤٥، ٤٦، ٤٧ ـ جهاد النفس.

(٥) أوائل المقالات: ٨٣/ العدة في أصول الفقه ١: ٣٥٩/ مجمع البيان ٣: ٧٠/ السرائر الحاوي ٢: ١١٧/ وعن القاضي في مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦.

(٦) انظر: التنقيح الرائع ٤: ٢٩١.

.

والوجه فيما ذكروه: اشتراك الجميع في مخالفة أمر الله سبحانه أو نهيه.

مضافاً إلى جملة من النصوص الدالة على أن كل معصية عظيمة[١].

وفيه: أن ما ذكر لا ينافي انقسامها إلى القسمين، الذي عرفت أنه ظاهر الكتاب والسنة.

ولا سيما بناءً على ما هو صريح النصوص من أن الكبيرة ما وعد الله سبحانه مرتكبها بالنار[٢]، فإن ذلك لا يطَّرد في جميع المعاصي، وإن كانت كلّها عظيمة وكبيرة بالمعنى اللغوي.

ولعل في ذلك شهادة على كون النزاع لفظياً.

ثم إنه ـ بناءً على أول القولين ـ فالمعتبر في العدالة هو ترك الإصرار على الصغائر، لا ترك نفسها، وإن كان مقتضى عطف اجتناب الكبائر على كف البطن والفرج في الصحيح، عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة في اعتبار عدمها في العدالة.

ولعل الوجه ـ في الفرق المذكور بينهما ـ: أن الصغيرة مكفرة باجتناب الكبائر، كالكبيرة المكفرة بالتوبة، فكما أن التوبة ماحية للكبيرة، كذلك اجتناب الكبائر ماحٍ للصغيرة، فلا أثر لها في نفي العدالة.

لكن الوجه المذكور يقتضي ـ أيضاً ـ عدم قدح الكبيرة في العدالة إذا كانت مكفرة ببعض الأعمال الصالحة، أو باستغفار بعض المؤمنين.

(١) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كل ذنب عظيم». [وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٣].

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.....

مضافاً إلى أن ذلك خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[1].

كما أنه يقتضي قدح الصغيرة فيها إذا ارتكبها في حال عدم الابتلاء بالكبائر، بناءً على أن المكفر للصغائر، هو الكف عن الكبائر، لا مجرد الترك ولو لعدم الابتلاء كما لعله الظاهر، أو المنصرف إليه من الآيات والروايات.

فالعمدة إذاً ـ في الفرق بين الكبائر والصغائر ـ: أن «كف البطن والفرج... إلى آخر ما في الصحيح»؛ لإجمال متعلقه لا إطلاق فيه يشمل الصغائر، والقدر المتيقن منه خصوص الكبائر، فيكون عطف الكبائر عليه من قبيل عطف العام على الخاص.

والوجه في ذكر الخاص أولاً: مزيد الاهتمام به؛ لكثرة الابتلاء، فيكون الصحيح دليلاً على عدم قدح الصغائر في العدالة.

وأما على القول الثاني: فيدل على أن القادح في العدالة ارتكاب أكبر الكبائر في العدالة، دون غيرها.

وتعيين الأكبر منها يستفاد من النصوص الواردة في تعيين الكبائر؛ لأن المراد من الكبائر ـ على هذا القول ـ أكبر الكبائر.

نعم، قد يشكل ذلك: بأنه لو تم عدم إطلاق الكف، فإطلاق الستر والعفاف كافٍ في ظهوره في اعتبار الاجتناب عن الصغائر.

مضافاً إلى ما يظهر من غير واحد من النصوص من منافاة ارتكاب مطلق الذنب للعدالة، فلاحظ.

هذا، ولا ينبغي التأمل في أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر، ففي

(١) سورة النساء: ١٤٦.

.

رواية ابن سنان: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[١]، ونحوه ما في رواية ابن أبي عمير[٢]، وحديث المناهي[٣].

وقد عُدَّ من الكبائر في حديث شرائع الدين[٤]، كما عد منها في حديث كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون: الإصرار على الذنوب[٥].

والظاهر من الإصرار ـ لغة وعرفاً ـ: المداومة والإقامة، فلا يكفي في تحققه العزم على الفعل ثانياً، فضلاً عن مجرد ترك الاستغفار.

وما في القاموس: من أنه العزم[٦]، مبني على المسامحة، وإلا فلا يظن من أحد الالتزام بتحققه بمجرد العزم من دون فعل معصية أصلاً، لا أولاً ولا آخراً.

وقولهم ـ في بعض الاستعمالات ـ (أصرَّ فلان على كذا) إذا عزم، يراد منه: إما الإصرار على العزم عليه، لا عليه نفسه، أو أنه مجاز.

نعم، في رواية جابر: «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى، ولا يحدث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار»[٧]، وقريب منها حسنة ابن أبي عمير المروية في باب صحة التوبة من الكبائر في جهاد الوسائل[٨].

لكن الأُولى: واردة في تفسير الإصرار في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، ب ٤٨ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ١٥: ٣١٢، ب ٤٣ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ١٥: ٣٣١، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٣٦.

(٥) يأتي في ص ٢٤٥.

(٦) القاموس المحيط ٢: ٩٨.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، ب ٤٨ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٤.

(٨) المصدر السابق ١٥: ٣٣٥، ب ٤٧ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١١.

وعن منافيات المروة(١) الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين.

فَعَلُوا...﴾[١]، فلا يمكن رفع اليد بها عن ظاهر الإصرار المعدود في الكبائر.

والثانيـة ـ مع أن موردهـا الكبائر ـ: ظاهـرة في أن الإصرار عبارة عن ترك الاسـتغفار للأمن من العقاب، وعدم المبالاة به، فتكون نظير ما عن تحف العقول: من أن الإصرار على الذنب أمن من مكر الله سـبحانه[٢]، فلا يبعد أن يكون تسميته إصراراً مجازاً.

كيف! والاسـتغفار من الصغائـر قد لا يكون واجبـاً؛ لتكفيرها بترك الكبائر، فكيف يكون تركه أمناً من مكر الله تعالى؟!

فـإذاً لا يمكن حكومة الروايتـين على ظهور الإصرار عـلى الصغائر، المعدود من الكبائر في خصوص المداومة والإقامة عليها، كما عرفت أنه مقتضى العرف واللغة، **والله سبحانه أعلم.**

(١) كما هو المشـهور، كما عن المصابيح [٣]، بل عن نجيب الدين: نسبته إلى العلماء[٤].

وعن الماحوزية: الإجماع عليه[٥].

وربما يسـتدل عليـه ـ مضافاً إلى ذلـك ـ بمنافاتها (للسـتر) المذكور في الصحيـح، بل ولـ«كف البطن والفرج، واليد، اللسـان»؛ لأن منافيات المروة غالباً من شهوات الجوارح.

وفيـه: المنع من الإجماع، كما يظهر من كلام أكثـر من تقدَّم على العلامة

(١) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٢) تحف العقول: ٤٥٦.

(٣) مصابيح الظلام ١: ٤٥٨.

(٤)، (٥) حكاه عنهما في مفتاح الكرامة ٨: ٢٥٩، ٢٧٥.

.

وبعض من تأخر عنه، حيث أهملوا ذكر ذلك في تعريف العدالة.

كمنع منافاتها للستر والكف، فإن منصرفهما خصوص العيوب الشرعية لا غير، نظير ما ورد: مـــن كونه «خيراً»، أو «صالحاً» أو نحوهما[١]، لا أقل من لزوم حمله على ذلك، بقرينة بعض النصوص الظاهرة في حصر القادح في العدالة بارتكاب الذنوب والمعاصي، مثل: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، ولم يشـــهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً»[٢]، وقريب منه غيره.

وأشـــكل من ذلك الاستدلال عليه: بمنافاتها لســـتر عيوبه، المذكور في قوله عليه السلام: «والدليل على...»[٣].

إذ فيـــه ـ مضافاً إلى ما عرفت: من انصراف العيوب إلى الشرعية ـ: أنه لو تم ذلك اقتضى اعتبارها في الطريق إلى العدالة لا فيها نفسها.

ومنـــه يظهر: أن تقييدها ـ في المتن ـ بـ«الدلالة على عدم...» إنما يناســـب اعتبارها في الطريق لا غير، فكان يكفي عن ذكرها ـ حينئذٍ ـ تقييد حسن الظاهر بالكاشـــف ظناً، إلا أن يريد أنها دالة نوعاً وإن علـــم بخلافها، فيكون عدمها معتبراً في العدالة ـ نفســـها ـ تعبداً، كما يقتضيه ظاهـــر العبارة، لكنه غير ظاهر الوجه، إذ الأدلة المتقدمة ـ لو تمت ـ لا تصلح لإثباته.

وأمـــا قولهم عليهم السلام: «لا دين لمن لا مروة لـــه»[٤]، فمع أن الظاهر من المروة

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٤، ب ٤١ ـ الشهادات ـ حديث: ٤، ٢١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٣) مصابيح الظلام ١: ٤٥٨/ المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ١٣، ب ٥ ـ أحكام الملابس ـ حديث: ٤.

ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة(١).

(مسألة ١٣): المعصية الكبيرة، هي كل معصية ورد النص(٢) بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلها(٣).

فيه غير ما نحن فيه، ظاهر في وجوب المروة، ودخلها في العدالة حينئذٍ مما لا إشكال فيه.

كما أن بعض الأمثلة التي تذكر لمنافاة المروة غير ظاهرة؛ لإمكان القول بتحريمه ببعض العناوين الثانوية، من الهتك، والإذلال ونحوهما، وحينئذٍ يتعين اعتبار اجتنابه في العدالة.

(١) قد تقدَّم الكلام فيه في مسائل التقليد، فراجع[1].

(٢) إذ مقتضى النص ثبوت كونها كبيرة.

(٣) عقد في جهاد الوسائل باباً لتعيين الكبائر، اشتملت نصوصه على أربعين أو أكثر.

ففي صحيح ابن محبوب عُدَّ منها: «قتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف»[2].

وفي صحيح عبد العظيم زيادة: «الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والسحر، والزنا، واليمين الغموس الفاجرة، والغلول ـ وهي الخيانة مطلقاً أو في خصوص الفيء ـ ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

.

فرض الله عز وجل، ونقض العهد، وقطيعة الرحم»[١].

وفي رواية مسعدة بن صدقة وغيرها عُدَّ منها: القنوط من رحمة الله، مضافاً إلى اليأس من روح الله[٢].

وفي رواية أبي الصامت عُدَّ منها: إنكار ما أنزل الله عزو جل[٣].

وفي رواية عبد الرحمن بن كثير عُدَّ منها: إنكار حقهم عليهم السلام[٤].

وفي مرسل الصدوق عُدَّ منها: الحيف في الوصية[٥].

وفي رواية أبي خديجة عُدَّ منها: الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله[٦].

وفي كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون عُدَّ منها: السرقة، وأكل الميتة، والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله من غير ضرورة، وأكل السحت، والميسر والبخس في المكيال والميزان، واللواط، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، وحبس الحقوق من غير عسر ـ بدل حبس الزكاة ـ والكذب، بدل الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأوصياء عليهم السلام ـ والإسراف، والتبذير[٧]،

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١١، ٣١، ٣٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢٠.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢٣.

(٧) الظاهر أن الإسراف: صرف أكثر مما ينبغي. والتبذير: الصرف الذي لا ينبغي. ويشير إلى الأول قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[سورة الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[سورة الإسراء: ٣٣]. [منه قدس سره].

أو ورد التوعيد بالنار(١) عليه، في الكتاب، أو السنة، صريحاً، أو ضمناً.

والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب[١].

وفي مرسل كنز الفوائد عُدَّ منها: استحلال البيت الحرام[٢].

ثم إن الوجه في اختلاف النصوص في عددها: إما اختلافها في مراتب العظمة ـ كما يشير إليه بعض النصوص.

أو لورود النص لمجرد الإثبات، لدفع توهم عدم كون ما ذكر من الكبائر، من دون تعرض للنفي، فلا يكون وارداً مورد الحصر.

أو غير ذلك مما به يرتفع التنافي بينها.

(١) لما في كثير من النصوص من تفسير الكبيرة بذلك، كما تقدَّم في صحيح ابن أبي يعفور[٣].

وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ...﴾، قال عليه السلام: التي أوجب الله عليها النار»[٤].

وفي رواية ابن مسلم عُدَّ من الكبائر: كل ما أوجب الله تعالى عليه النار[٥].

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٣١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣٥.

(٣) تقدم في ص ٢٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١٩.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

أو ورد في الكتاب أو السنة(١) كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيما في أنفس أهل الشرع(٢).

وفي رواية عباد بن كثير: «عن الكبائر، فقال عليه السلام: كل ما أوعد الله عليه النار»[١].

ويستفاد ذلك ـ أيضاً ـ من صحيح عبد العظيم، حيث استدل الصادق عليه السلام فيه ـ على كبر المعاصي المذكورة فيه ـ بما يدل على التوعيد بالنار عليه، بل من قوله عليه السلام فيه ـ: «وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله تعالى، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله»[٢] ـ يستفاد أن التوعيد بالنار أعم مما ورد في الكتاب والسنة، ومما كان مدلولاً عليه صريحاً وضمناً؛ لأن البراءة إنما كانت في كلام النبي صلى الله عليه وآله، ولم تكن صريحة في العقاب، وإنما تدل عليه بطريق الكناية.

ونحوه في ذلك استدلاله عليه السلام على كبر بعض المعاصي كأكل الربا، وشرب الخمر، فلاحظ.

(١) كقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...﴾[٣]، بل يكفي أن يرد: أنها مثل إحدى الكبائر.

(٢) هذا إذا علم كون الارتكاز المذكور منتهياً إلى المعصومين عليهم السلام، فيكون كسائر المرتكزات الشرعية التي تكون حجة على مؤدياتها.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣١٢، ب ٤٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ٢٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها(١)، إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين(٢) بل

هذا، وزاد شيخنا الأعظم رحمه الله في الرسالة ـ في طرق إثبات كون المعصية كبيرة ـ: أن يرد النص بعدم قبول شهادة مرتكبها، كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاق[١].

أقول: هذا مبني على عدم قدح الصغيرة في العدالة، ولا في جواز الشهادة والائتمام، وإلا فلا يتم ما ذكر في إثبات الكبيرة.

ثم إنه لو شك في كون المعصية كبيرة أو صغيرة، كفى أصالة عدم كونها مما أوعد الله تعالى عليها النار في إثبات كونها صغيرة.

(١) بلا إشكال ولا خلاف؛ لعموم حجية البينة، وتقدم في المياه: تقريب دلالة رواية مسعدة بن صدقة عليه[٢].

ويمكن استفادته: من إرسال النبي صلى الله عليه وآله رجلين من أصحابه لتزكية الشهود[٣].

ومما ورد في رواية علقمة من قوله عليه السلام: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، ولم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر...»[٤]، بناءً على عدم الفصل بين الفسق والعدالة.

(٢) وإلا تساقطا؛ لأصالة التساقط، المحررة في محلها.

(١) رسالة في العدالة (ضمن رسائل فقهية): ٤٨.

(٢) تقدم في ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٩، ب ٦ ـ كيفية أحكام القضاء ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢٧: ٣٩٤، ب ٤١ ـ الشهادات ـ حديث: ١٣.

وشهادة عدل واحد(١) بعدمها.

(مسألة ١٥): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى(٢)، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد. وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به.

والحاصل: أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص ـ من أي وجه حصل ـ بشرط كونه من أهل الفهم(٣) والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء، كغالب الناس.

(١) لكن تقدَّم مراراً: الإشكال فيه؛ لعدم تمامية دلالة آية النبأ.

بل ظاهر رواية مسعدة ـ بناءً على ظهورها في عموم حجية البينة ـ: المنع عنه[١].

(٢) لرواية أبي علي بن راشد: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته»[٢]، لكن لا عموم لها يقتضي حجية الوثوق بلحاظ جميع الآثار حتى غير موردها.

اللهم إلا أن يدعى: بناء العقلاء على حجيته مع عدم الرادع.

لكن رواية مسعدة ـ لو تمت دلالتها ـ تصلح للردع، فتأمل.

(٣) لانصراف النص إلى الوثوق العقلائي.

ولما عن الاحتجاج عن الرضا عليه السلام: «قال علي بن الحسين عليه السلام: إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت في منطقه، وتخاضع في حركاته، فرويداً لا

(١) تقدم في ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٥، ب ٤١ ـ أحكام الشهادات ـ حديث: ١٣.

(مسألة ١٦): الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة، وإن كان الأقوى جوازه(١).

يغرنكم» ـ الحديث مذكور في باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق من الوسائل[١] ـ لكن الظاهر: وروده مورد التشكيك والمنع من حصول الوثوق، لا المنع من العمل به في ظرف حصوله.

(١) الكلام في المسألة..

تارة: من حيث الحكم الوضعي.

وأخرى: من حيث الحكم التكليفي.

أما الأول: فهو أنه لا ينبغي التأمل في أن ظاهر الفتاوى اعتبار عدالة الإمام ـ واقعاً ـ في صحة الائتمام، كما أن ظاهر النصوص كذلك، سواء منها ما تضمَّن النهي عن الصلاة خلف الفاسق، وما هو ظاهر في اعتبار العدالة في الإمام.

وعليه فمع فسق الإمام واقعاً ينتفي الائتمام، فلا يجوز لكل من الإمام والمأموم ترتيب أثر ما عليه.

ومجرد اعتقاد المأموم عدالة الإمام لا يكفي للإمام في ترتيب أثر الائتمام، مع علمه بفسق نفسه، وبطلان الائتمام واقعاً.

وقد تقدَّم أن لو انكشف ـ بعد الصلاة ـ فسق الإمام، فقد انكشف بطلان الجماعة واقعاً[٢]، فضلًا عما لو علم ذلك من أول الأمر.

وعلى هذا فلو تصدى الفاسق للإمامة لم يجز له ترتيب آثار الجماعة: من رجوعه إلى المأموم عند الشك ونحوه.

(١) الاحتجاج ٢: ٣٢٠/ وسائل الشيعة ٨: ٣١٧، باب ١١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١٤.
(٢) تقدَّم في ص ٢٠٢.

(مسألة ١٧): الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره(١)، وإن كان غيره أفضل منه(٢)، لكن الأولى له تقديم الأفضل(٣).

وأما الثاني: فمقتضى الأصل جواز التصدي، ولا دليل على حرمته، وقد تقدمت الإشارة إلى عدم وجوب إعلام المأمومين بفساد الصلاة[١]، فضلًا عن فساد الإمامة.

وأما ما عن كتاب السياري: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيقدم بعضهم فيصلي جماعة، فقال عليه السلام: إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله تعالى طلبة فليفعل...»[٢].

فالظاهر كونه ناظراً إلى الجهة الأولى، لا الثانية، مع أن في حجيته تأملاً.

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة كثيرة[٣].

وفي الفقه الرضوي: «وصاحب المسجد أحق بمسجده... إلى أن قال: وصاحب المسجد أولى بمسجده»[٤]، ونحوه خبر الدعائم[٥].

(٢) بلا خلاف كما عن التذكرة[٦]، مع إطلاق ما في الرضوي والدعائم.

(٣) عملاً بما دل على أولوية صاحب الفضيلة[٧].

(١) تقدم في ص ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣١٦، ب ١١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١٢.

(٣) المعتبر ٢: ٤٣٨/ منتهى المطلب ٦: ٢٣٦/ ذكرى الشيعة ٤: ٤١١/ الحدائق الناضرة ١١: ١٩٧.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٢٤، ١٤٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ٣١١.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٦، ب ٢٦ ـ صلاة الجماعة.

وكذا صاحب المنزل(١) أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلا فلا يجوز(٢) بدون إذنه، والأولى ـ أيضاً ـ تقديم(٣) الأفضل،

ولا يعارضه ما دل على أولوية صاحب المسجد؛ لأن ظاهر دليل ولايته أن له ولاية الإمامة، بخلاف دليل أولوية صاحب الفضل، فإن ظاهره أفضلية إمامته، وليسا هما على نسق واحد.

ولأجل تأمل الشهيد رحمه الله وغيره في ذلك[١] ـ بل استظهر كون أولوية صاحب المسجد، بمعنى: أولويته بالمباشرة للصلاة إماماً ـ تردد في أفضلية الإذن.

وإن كان ما ذكرناه أولاً هو الأظهر.

(١) فعن الذكرى: إنه ظاهر الأصحاب[٢]، وعن المنتهى، والحدائق، والمفاتيح نفي الخلاف فيه[٣]، وعن المعتبر: اتفاق العلماء[٤]، وعن نهاية الإحكام: الإجماع عليه[٥].

لخبر أبي عبيدة: «ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله»[٦].

(٢) لعدم إباحة المكان.

(٣) لما سبق في نظيره.

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٤١٢/ روض الجنان ٢: ٩٧٣/ مسالك الأفهام ١: ٣١٥/ مدارك الأحكام ٤: ٣٥٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٠/ الحدائق الناضرة ١١: ٢٠٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤١١.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٢٦٣/ الحدائق الناضرة ١١: ١٩٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٤.

(٤) المعتبر ٢: ٤٣٨.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ١٥٤.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٣٥١، ب ٢٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

وكذا الهاشمي أولى(١) من غيره المساوي له في الصفات.

(مسألة ١٨): إذا تشاح الأئمة ـ رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوي(٢) رجح من قدمه المأمومون(٣) جميعهم، تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي، لا لأغراض دنيوية.

(١) ولم يذكره الأكثر، كما عن البيان[١].

وعن الذكرى: «لم نره مذكوراً في الأخبار إلا ما روي ـ مرسلاً، أو مسنداً بطريق غير معلوم ـ من قول النبي صلى الله عليه وآله: قدموا قريشاً ولا تقدموها»[٢].

لكن ـ حيث أن الحكم استحبابي ربما يتسامح فيه ـ يمكن القول باستحباب ترجيحه على المساوي له في الصفات، كما قيّد به في المتن.

(٢) لكن مقتضى ما تقدَّم من عدم كون الجماعة من العبادات التي يعتبر فيها قصد التقرب ـ يمكن كون التشاح لغرض دنيوي.

نعم، يعتبر أن لا يكون محرماً، لئلا يقدح في العدالة المعتبرة في الإمام.

(٣) ذكر ذلك جماعة، منهم الفاضلان، والشهيدان[٣].

والترجيح به ظاهر، إذا كان المراد من تقديمهم تقديمهم له فعلاً، إذ لا مجال لإمامة الآخر حينئذٍ، حيث لا مأموم له.

وإن كان المراد تقديمهم له شأناً، بمعنى: أن يكون للمأمومين رغبة وميل إلى تقديمه، يشكل الوجه فيه.

(١) البيان: ٢٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤١٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١٥/ المعتبر ٢: ٤٣٩/ تحرير الأحكام ١: ٣٢٢/ قواعد الأحكام ١: ٣١٨/ نهاية الإحكام ٢: ١٥٢/ الدروس الشرعية ١: ٢١٩/ روض الجنان ٢: ٩٧٤.

وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع(١) للشرائط، خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى

والتعليل باجتماع القلوب، وحصول الإقبال، لا يصلح لرفع اليد عن إطلاق أدلة المرجحات الآتية.

إلا أن يستلزم ذلك الرضا بإمامة من قدّموه، فيدخل فيما في حديث المناهي من قوله عليه السلام: «من أمَّ قوماً بإذنهم وهم به راضون... إلى أن قال: فله مثل أجر القوم»[١]، ونحوه غيره.

وفيما دل على كراهة إمامة من يكرهه المأمومون[٢].

لكن منصرف ذلك: كون الرضا والكراهة لجهات شرعية موجبة للترجيح في نفسها، فتدخل فيها المرجحات الآتية، فلا يحسن جعلها في قبالها، فتأمل، والأمر سهل.

(١) لما دل على فضل العلماء، وأنهم: «ورثة الأنبياء»[٣].

وأنهم: «الحجج على الناس»[٤].

وأنهم: «كأنبياء بني إسرائيل»[٥].

وأنهم: «سادات الناس»[٦].

وأن: «من أمَّ قوماً ـ وفيهم من هو أعلم منه ـ لم يزل أمرهم إلى السفال إلى

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩، ب ٢٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٣، ٦.

(٣) المصدر السابق ٢٧: ٧٨، ب ٨ ـ صفات القاضي ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٢٧: ١٤١، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ٩.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٣٨.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٣٦٠.

والورع، فإن لم يكن، أو تعدد فالأولى تقديم الأجود قراءة(١)، ثم

يوم القيامة»[١].

وأن: «من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله ﷺ»[٢].

وأن: «أئمتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم»[٣]، إلى غير ذلك.

ولأجل ذلك كله يجب رفع اليد عما هو ظاهر النص والفتوى ـ بل نسب إلى الإجماع صريحاً وظاهراً ـ من تقديم الترجيح بالأقرئية.

ولا سيما وكون الصالح للاعتماد عليه من النصوص خبر أبي عبيدة الآتي، ومورده: صورة تشاح الأئمة في المأمومية، وهو مما يبعد جداً شموله لصورة كون أحدهم فقيهاً والآخر عامياً.

والترجيح بالأفقهية ـ فيه وفي غيره ـ بعد الأقرئية، يراد به الترجيح بالتفاضل بالفقه، لا على نحو يكون أحدهم مجتهداً والآخر عامياً، مقلداً له أو لمثله.

وإذ أن الترجيح ليس إلزامياً، فالترجيح بما ذكر المصنف ﷺ ـ لو سلم أنه خلاف ظاهر النصوص ـ أولى؛ لكونه أقرب إلى الواقع مما اشتملت هي عليه؛ لقرب ورودها مورد التقية.

(١) ففي خبر أبي عبيدة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعض لبعض: تقدَّم يا فلان، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء

(١)، (٢)، (٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٦، ب ٢٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٥، ٤.

الأفقه(١) في أحكام الصلاة، ومع التساوي(٢) فيها، فالأفقه في سائر الأحكام ـ غير ما للصلاة ـ ثم الأسن في الإسلام(٣)، ثم من

فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين»[١].

وفي الرضوي: «أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً»[٢].

وفي خبر الدعائم: الترجيح بالأقدم هجرة، فالأقرأ، فالأفقه، فالأكبر سناً[٣].

لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق.

(١) هذا يوافق الرضوي، ويخالف خبر أبي عبيدة، لكنه لا يقدح فيه؛ لوهنه بإعراض المشهور.

(٢) كذا حكي عن جماعة[٤]، لكنه لا يوافق إطلاق النص.

(٣) هذا لا يوافق الأقدم هجرة، إذ قد يكون الأحدث هجرة أكبر سناً في الإسلام.

ولا يوافق الأكبر سناً، إذ قد لا يكون أسن في الإسلام، إلا أن يكون المراد منه ذلك، كما استظهره في الجواهر، وحكاه عن جماعة كثيرة[٥].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥١، ب ٢٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٤٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٢.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٣١٦/ روض الجنان ٢: ٩٧٥/ الروضة البهية ١: ٨١١/ رياض المسائل ٤: ٢٥٨/ جواهر الكلام ١٣: ٣٦٣.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٦٤.

كان أرجح(١) في سائر الجهات الشرعية.

والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون فالأولى للمأموم اختيار الأرجح ـ بالترتيب المذكور ـ لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة.

والمرجحات الشرعيـــة ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ كثيرة، لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربـــما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور.

مـــع أنه يحتمل اختصـــاص الترتيب المذكور بصرة التشـــاح بين الأئمة أو بين المأمومـــين، لا مطلقاً فالأولى للمأموم ـ مع تعدد الجماعة ـ ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة ـ من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ـ ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

(مسألة ١٩): الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية

(١) أخـــذاً بإطـــلاق قولهـــم عليهم السلام: «فقدمـــوا أفضلكـــم»[١]، «فقدموا خياركم»[٢]، «فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم»[٣].

ومنه يظهر الوجه فيما يأتي في المتن.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧، ب ٢٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) تقدَّم في ص ٢٥٥.

والاستحباب، لا على وجه اللزوم(١) والإيجاب، حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة(٢) الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً، إذا كان المسجد وقفاً، لا ملكاً له، ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

(١) وعن التذكرة: «لا نعلم فيه خلافاً»[١].

وفي الجواهر: إمكان تحصيل الإجماع أو الضرورة على عدم الوجوب[٢].

وبذلك ترفع اليد عن الأصل ـ المقتضي للاحتياط ـ كما عرفته مكرراً.

ومثله: ظاهر خبر أبي عبيدة المتقدم[٣]، مع أنه مسوق مساق الترجيح، لا التعيين.

نعم، حكي عن ابن أبي عقيل: المنع عن إمامة الجاهل للعالم[٤].

وعنه، وعن ظاهر المبسوط، وصريح المراسم: وجوب تقديم الأقرأ على الأفقه[٥].

لكنه ينبغي أن يكون محمولاً على ما لا يخالف المشهور؛ للسيرة القطعية على خلافه.

(٢) لضعف النصوص الدالة على أولويته وأحقيته بمسجده، فلا تصلح لإثبات المنع.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣١١.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ٣٦٥.

(٣) تقدَّم في ٥٧٩.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة ٤: ٤٠٨.

(٥) المبسوط ١: ١٥٧ / المراسم العلوية: ٨٧.

(مسألة ٢٠): يكره إمامة الأجذم، والأبرص(١)، والأغلف(٢) المعذور في ترك الختان، والمحدود بحد شرعي بعد توبته(٣)،

وليست مما يحتمل منعها عن الجماعة تعبداً ـ ليرجع إلى الأصل المتقدم ـ مع ما عرفت من التسالم على الاستحباب.

(١) تقدَّم وجهه في المسألة الحادية عشرة[١].

(٢) كما عن المشهور بين المتأخرين.

لخبر الأصبغ: «ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ـ وعد منهم ـ: الأغلف»[٢].

وخبر طلحة: «لا يؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف»[٣]، المحمولين على الكراهة؛ لقصور الأول دلالة، والثاني سنداً عن إثبات الحرمة.

نعم، ظاهر خبر عمرو بن خالد ـ: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[٤] ـ اختصاص المنع بالعامد في ترك الختان، ولعله لأنه فاسق، لا لأجل الغلفة.

إلا أن يكون قصور سنده مانع عن صلاحية تقييد غيره الكافي في إثبات الكراهة، بناءً على التسامح في أدلة السنن.

(٣) تقدَّم الكلام فيه[٥].

(١) تقدَّم في ص ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، ب ١٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٣) مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠، ب ١٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٥) في ص ٢٣٥.

ومن يكره المأمومون(١) إمامته، والمتيمم للمتطهر(٢)، والحائك، والحجـــام، والدباغ(٣) إلا لأمثالهم(٤)، بل الأولى عدم إمامة كل

(١) على المشـــهور كما قيل[١]؛ لعدِّه ممن لا يقبـــل الله تعالى لهم صلاة في النبوي المروي ـ مرســـلاً ـ في الفقيه[٢]، وفي خبر عبد الملك بن عمر[٣]، وفي خبر ابن أبي يعفـــور[٤]، وحمله على المخالف غير ظاهر، كحملـــه على الكراهة لغير الدين والتقوى.

وإن كان الثاني لا يخلو من وجه.

(٢) لخبر الســـكوني: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين»[٥]، ونحوه خبر ابن صهيب[٦]، المحمولين على الكراهة، جمعاً بينهما وبين صحيح جميل، وموثق ابن بكير، كما تقدم[٧].

(٣) لمـــا عن الفوائد الملية، عن جعفر بـــن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام: «قال رســـول الله صلى الله عليه وآله: لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالماً، ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهداً، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً»[٨].

(٤) كأنه لانصراف النص إلى غير أمثالهم، فتأمل.

(١) رياض المسائل ٤: ٢٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/ وسائل الشيعة ٨: ٣٤٨، ب ٢٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣، وفيه: «عمير» بدل (عمر).

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ٨: ٣٢٨، ب ١٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٧) تقدَّم في ص ٢٢٨.

(٨) الفوائد الملية: ٢٩٦.

ناقص للكامل(١)، وكل كامل للأكمل(٢).

(١) خروجاً عن شـــبهة الخلاف في المنع، بل عن ظاهر محكي الإيضاح: الاتفاق عليه، قال ﷺ: «كلما اشتملت صلاة الإمام على رخصة ـ في ترك واجب أو فعل محرم ـ بسبب اقتضاه، وخلا المأموم من ذلك السبب، لم يجز الائتمام من رأس... إلى أن قال: وهذا متفق عليه»[١]، فتأمل.

(٢) إذ عن البيان: كراهة إمامة الكامل للأكمل[٢].

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٥٤.

(٢) البيان: ٢٤٥.

فصل

في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

أما المستحبات فأمور:

أحدهـــا: أن يقف المأموم عـــن يمين الإمـــام إن كان رجلاً واحداً(١)،

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

(١) على المشـــهور كما عن جماعة[١]، أو هو مذهـــب علمائنا[٢]، أو عليه إجماعنا[٣]، أو جميع الفقهاء إلا النخعي وســـعيد[٤]، أو قول العلماء[٥]، أو عليه الإجماع، كما عن آخرين[٦].

وعن المنتهى: لو وقف عن يساره فعل مكروهاً، إجماعاً[٧].

(١) مختلف الشيعة ٣: ٨٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٨٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٥/ كفاية الأحكام ١: ١٤٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٤/ جواهر الكلام ١٣: ٢٤٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٢.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢٣٧.

(٤) الخلاف ١: ٥٥٤.

(٥) المعتبر ٢: ٤٢٦.

(٦) مستند الشيعة ٨: ١١٠

(٧) منتهى المطلب ٦: ٢٤٦.

وخلفه إن كانوا أكثر(١). ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام(٢) على الجانب الأيمن، بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه.

(١) وهو مذهب علمائنا[١]، أو عليه الإجماع[٢]، أو إجماع الفرقة[٣].

وبذلك ترفع اليد عن ظهور النصوص في الوجوب، المطابق لمقتضى الأصل في المقام، كما عرفت.

ومنها صحيح محمد عن أحدهماعليه السلام: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر، قاموا خلفه»[٤]، ونحوه غيره.

مضافاً إلى النصوص الآمرة بتحويل الإمام من وقف على يساره وهو لا يعلم ثم علم[٥]، فإنها ظاهرة في صحة الائتمام مع وقوف المأموم عن يسار الإمام.

واحتمال وجوب ذلك تعبداً، لا في صحة الائتمام ـ مع أنه خلاف ظاهر النصوص، بل ولا يظن القول به من أحد ـ منفي بأصل البراءة، فالقول بوجوب ذلك ـ كما عن ابن الجنيد، وأصر عليه في الحدائق[٦] ـ ضعيف، **والله سبحانه أعلم.**

(٢) صرح باستحباب ذلك جماعة[٧].

(١) منتهى المطلب ٦: ٢٤٨.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٢٣.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٤١، ب ٢٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٨: ٣٤٤، ب ٢٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٢.

(٦) مختلف الشيعة ٣: ٨٩/ الحدائق الناضرة ١١: ٨٩.

(٧) شرائع الإسلام ١: ١١٣/ الجامع للشرائع: ٩٨/ قواعد الأحكام ١: ٣١٤/ نهاية الإحكام ٢: ٢١٩/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٢.

.....

وعن المفاتيح: نسبته إلى المشهور[١].

ويدل عليه ـ في الجملة ـ جملة من الأخبار كثيرة، كخبر أبي العباس: «عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ قال: نعم تقوم وراءه»[٢].

ومرسل ابن بكير: في الرجل يؤم المرأة؟ قال عليه السلام: نعم، تكون خلفه»[٣]، وصحيح الفضيل: «أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال عليه السلام: نعم تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك»[٤].

وصحيح هشام: «الرجل إذا أم المرأة، كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه»[٥]، ونحوها غيرها.

والوجه في حملها على الاستحباب ـ مع ظهور كل منها في الوجوب ـ هو: إما ما دل على جواز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة؛ لعدم الفصل بينه وبين المقام، كما يظهر مما حكي عن التذكرة، والذكرى، والبيان، وإرشاد الجعفرية، والروض[٦]، بل عن الغنية والتحرير: الإجماع على عدم الفرق بين المأمومة وغيرها[٧].

وأما اختلاف نصوص المقام، فيجعل قرينة على الاستحباب، وأن

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٢، ب ١٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٥: ١٢٥، ب ٥ ـ مكان المصلي ـ حديث: ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٧/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٦/ البيان: ٢٢٦/ روض الجنان ٢: ٩٨٨/ وعن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٣٥.

(٧) غنية النزوع: ٨٩/ تحرير الأحكام ١: ٢١٠.

ولو كن أزيد وقفن خلفه(١) ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين(٢) الإمام والامرأة خلفه.

ولو كان رجالاً ونساءً اصطفوا خلفه واصطفت(٣) النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات.

هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن

الأفضل أن يكون مسجدها خلف موقفه، كما هو ظاهر ما اشتمل على: الخلف، والوراء، وأنها صف.

ودونه: أن يكون مسجدها محاذياً لقدمه.

ودونه: أن يكون محاذياً لركبتيه.

(١) ففي رواية غياث: «المرأة صف، والمرأتان صف، والثلاث صف»[١].

(٢) لرواية القاسم بن الوليد: «عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال عليه السلام: يقوم الرجل إلى جنب الرجل، ويتخلفن النساء خلفهما»[٢].

وربما يمكن أن يستفاد مما ورد في الرجل والمرأة.

(٣) لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يؤم النساء؟ قال عليه السلام: نعم، وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن، وإن كانوا عبيداً»[٣]، ونحوها رواية ابن مسكان[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٢، ب ٢٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٨: ٣٣٣، ب ١٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٨: ٣٤٣، ب ٢٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

صفاً واحداً أو أزيد، من غير أن تبرز إمامهن من بينهن(١).

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف(٢).

(١) لما تضمنته الصحاح وغيرها: من أنها تقوم وسطهن[١].

وهو ـ في الجملة ـ مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في جواز مساواتها لهن ـ بناءً على وجوب تقدُّم الإمام ـ كما هو أحد القولين.

ووجه الإشكال: أن مقتضى الجمود على ما في النصوص جواز المساواة، ومقتضى الظن بورودها مورد بيان الفرق بين إمامتي الرجل والمرأة، كون الأمر بوقوفها في وسط النساء في قبال بروزها قدامهن، كما في الرجل، وهذا هو الأظهر.

وحينئذٍ فما اقتضى وجوب تقدُّم الإمام ـ ولو يسيراً بحيث لا ينافي كونه وسطاً ـ محكم.

والنصوص المذكورة لا تصلح لرفع اليد عنه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مسألة تقدُّم الإمام[٢].

ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما تسالم عليه الأصحاب ـ ظاهراً ـ من حمل النصوص على الفضل على خلاف ظاهرها في بدء النظر، **والله سبحانه أعلم**.

(٢) كما حكي عن جماعة، منهم العلامة والشهيدان[٣].

واستدل عليه في محكي المنتهى بما رواه الجمهور: «وسّطوا الإمام، وسدوا

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، ب ٢٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٣، ٩، ١٠، ١٢، ١٤.

(٢) تقدَّم في ص ١٠٢.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٣١٤/ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٢١/ البيان: ٢٢٦/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٨/ روض الجنان ٢: ٩٨٨/ مسالك الأفهام ١: ٣١٠.

الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية(١)

الخلل»[١]، وهو كافٍ في الاستحباب، بناءً على التسامح.

ولا ينافيه مرفوع علي بن إبراهيم: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط، وكلهم عن يمينه، ليس على يساره أحد»[٢]؛ لإمكان دعوى: إجماله؛ لأنه حكاية حال.

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً، محكياً عن جماعة[٣].

لخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «ليكن الذين يلون الإمام منكم أولو الأحلام والنهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام»[٤].

ولكنه أخص من المدعى، إذ الفضل لا يختص بالحلم والنُهية، وهما: العقل، كما أن ولاء الإمام لا يعم تمام الصف.

فالعمدة في عموم الدعوى: الإجماع المدعى.

وأما ذيل الخبر ـ ومثله ما تضمَّن أن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله[٥] ـ كخبر أبي سعيد الخدري[٦]، فلا يدل عليها أيضاً.

وكون الأفضل للأفضل غير ثابت، بل لعله ينافي ما ثبت من نفي الإيثار في العبادات.

(١) منتهى المطلب ٦: ٢٥٧/ سنن أبي داود ١: ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٢، ب ٢٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦.

(٣) غنية النزوع: ٨٨/ منتهى المطلب ٦: ٢٥٢/ مدارك الأحكام ٤: ٣٤٤/ رياض المسائل ٤: ٢٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٥، ٣٠٦، ب ٧، ٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢، ١.

(٥)، (٦) المصدر السابق ٨: ٣٠٧، ب ٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥، ٦.

في العلم، والكمال، والعقل، والورع، والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول، فإنه أفضل الصفوف(١).

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام(٢).

الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف، فإنها أفضل من مياسرها(٣)، هذا في غير صلاة الجنازة، وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها(٤).

السادس: إقامة الصفوف(٥) واعتدالها،

(١) كما في خبر جابر، يعني: والأفضل للأفضل، لكن عرفت إشكاله.

(٢) كما في خبر جابر.

(٣) لمرفوع سهل بن زياد: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»[١].

(٤) لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال النبي صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر»[٢]، ونحوه خبر سيف بن عميرة[٣]، وقريب منه مرسل الفقيه[٤].

(٥) لصحيح الحلبي ـ المروي عن بصائر الدرجات ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله تعالى بين قلوبكم»[٥]، ونحوه غيره.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، ب ٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢١، ب ٢٩ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٦/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) بصائر الدرجات: ٤٤٠/ المصدر السابق ٨: ٤٢٣، ب ٧٠ ـ صلاة الجماعة ـ ملحق حديث: ٥.

وسد الفرج(١) الواقع فيها، والمحاذاة بين المناكب.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد(٢).

الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه(٣) ـ بأن لا يطيل في أفعال الصلاة: من القنوت، والركوع، والسجود ـ إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين(٤).

(١) ففي صحيح الفضيل: «أتموا الصفوف إذ وجدتم خللاً»[١].

وفي خبر السكوني: «سووا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم»[٢]، ونحوهما غيرهما.

(٢) لما في صحيح زرارة ـ المتقدم ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد»[٣].

(٣) ففي خبر السكوني عن علي عليه السلام: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك»[٤]، ونحوه غيره.

(٤) فقد استثنى ذلك بعض الأصحاب[٥]؛ لقصور النصوص عن شمول ذلك، كما يظهر بأدنى مراجعة.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٣، ب ٧٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤١٠، ب ٦٢ ـ صلاة الجماعة ـ ملحق حديث: ٢. وتقدَّم في ص ٨٧.

(٤) المصدر السابق ٨: ٤١٩، ب ٦٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٥) البيان: ٢٤٠/ الروضة البهية ١: ٦١٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٦

التاسع: أن يشتغل المأموم(١) المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء، إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها.

(١) كما ذكره جماعة[١]، بل في الحدائق: «بذلك صرح الأصحاب»[٢].

لموثق زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال عليه السلام: أبق آية، ومجّد الله تعالى وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع»[٣].

لكن في موثق عمر بن أبي شعبة: «أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال عليه السلام: فأتم السورة،، ومجد الله تعالى وأثن عليه»[٤].

ولعل مقتضى الجمع بينهما التخيير.

أو حمل الثانية على الإمام المخالف، كما في مصحح إسحاق: «أصلي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال عليه السلام: فسبح حتى يفرغ»[٥]، وقريب منه حسن صفوان المروي عن المحاسن[٦].

وحمل الجميع على المخالف لا داعي إليه، ومثله تخصيصها بالمسبوق ـ كما في المتن ـ ولا سيما مع إطلاق الفتوى.

(١) شرائع الإسلام ١: ١١٤/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٦/ قواعد الأحكام ١: ٣١٧/ منتهى المطلب ٦: ٢٦٣/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ١٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٠، ب ٣٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) المحاسن ٢: ٣٢٦/ المصدر السابق ـ حديث: ٤.

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقي على هيئة المصلي(١) حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو

(١) ففي مصحح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيما رجل أمَّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء»[١].

لكن المشهور حمله على الاستحباب بقرينة موثق عمار: «عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له ـ وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

ولعل التعبير بما في صحيح حفص: «ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم»[٣] ـ ونحوه موثق سماعة[٤]، وفي صحيح الحلبي: «لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة»[٥]، ونحوه غيره ـ قرينة على الاستحباب.

ولأجل ذلك يضعف ما عن السيد وابن الجنيد: من القول بالوجوب[٦].

والظاهر: عدم اختصاص الحكم المذكور بالإمام بل يجري في المأموم،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٣٤، ب ٢ ـ التعقيب ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) جمل العلم والعمل: ٦٩/ وعن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٣.

الحاضرين(١) لو كان الإمام مسافرا، بل هو الأحوط.

ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم(٢)، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد(٣) بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

ففي خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «سألته عن إمام مقيم أمَّ قوماً مسافرين كيف يصلي المسافرون؟ قال عليه السلام: ركعتين، ثم يسلمون ويقعدون، ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرفوا»[١].

(١) لإطلاق جملة من النصوص.

(٢) ففي خبر الفضل ـ في مسافر أم قوماً حاضرين ـ: «فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم»[٢].

ومنه ـ ومما ورد فيما لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام الصلاة[٣] ـ يمكن أن يستفاد عموم الحكم، كما في المتن.

(٣) ففي صحيح سليمان ـ في إمام أحدث ـ: «لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة»[٤].

وفي خبر معاوية بن شريح: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغِ أن يقدم إلا من شهد الإقامة»[٥]، ونحوه خبر معاوية بن ميسرة[٦].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٣١، ب ١٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) تقدم في ص ٤٤ ـ ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٨، ب ٤١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار(١)، ما لم يبلغ العلو المفرط(٢).

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه ـ إذا أحس بدخول شخص ـ ضعف ما كان يركع(٣)، انتظاراً للداخلين، ثم يرفع رأسه وإن أحس بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم ـ عند فراغ الإمام من الفاتحة ـ: (الحمد الله رب العالمين)(٤).

(١) ففي خبر أبي بصير: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً مما يقول»[١].

وفي صحيح حفص: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونه شيئاً، يعني: الشهادتين، ويسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٢]، ويستفاد منه تأكد الاستحباب في التشهد والتسليم.

(٢) للانصراف.

(٣) ففي مرسل مروك بن عبيد: «إني إمام مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم ـ وأنا راكع ـ قال عليه السلام: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطعوا... وإلا فانتصب قائماً»[٣]، ونحوه خبر جابر[٤].

(٤) لصحيح جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها، فقل أنت: **الحمد لله رب العالمين**، ولا تقل: آمين»[٥].

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٦٩، ب ٥٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣، ١.

(٣)، (٤) المصدر السابق ٨: ٣٩٥، ب ٥٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢، ١.

(٥) المصدر السابق ٨: ٣٢٧، ب ١٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)(١).

وأما المكروهات فأمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده، في صف وحده، مع وجود موضع في الصفوف(٢)، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف، أو

(١) ففي صحيح أبي ولاد حفص بن سالم: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم، أو يجلسون حتى يجيئ إمامهم؟ قال عليه السلام: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم... وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»[١]، وقريب منه خبر معاوية بن شريح[٢].

(٢) إجماعاً، كما عن غير واحد[٣]؛ لما في خبر السكوني، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تكونن [تكونوا .خ.ل] في العشكل، قلت: وما العشكل؟ قال صلى الله عليه وآله: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته»[٤].

المحمول على الكراهة؛ لخبر أبي الصباح: «عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال عليه السلام: لا بأس، إنما يبدأ واحد بعد واحد»[٥]، ونحوه خبر موسى ابن بكر[٦].

ويمكن حملها على صورة تضايق الصفوف، وتكون القرينة على الكراهة

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠، ب ٤٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٢.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٢٥٤/ مدارك الأحكام ٤: ٣٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧، ب ٥٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٦، ب ٥٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢، ٤.

حذاء الإمام(١).

الثاني: التنفل بعد قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)(٢) بل عند الشروع في الإقامة.

في غير ذلك الإجماع المدعى من جماعة.

ولا يقدح فيه خلاف ابن الجنيد وفتواه بالحرمة[١].

(١) كما في خبر السكوني، وموثق الأعرج: «عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام»[٢].

والظاهر منهما وقوفه جناحاً للإمام ـ كما في صورة اتحاد المأموم ـ فيكون مخيراً بين وقوفه متأخراً في صف وحده ـ كما في خبري أبي الصباح، وابن بكر المتقدمين وبين وقوفه جناحاً.

وإن كان مقتضى الجمع بين النصوص كون الثاني أفضل.

وما استظهره في الحدائق: من كون المراد من وقوفه حذاء الإمام، وقوفه متأخراً محاذياً لموقف الإمام[٣]، بعيد، ولا سيما بملاحظة رواية السكوني.

(٢) على المشهور، كما في الحدائق وعن غيرها[٤].

للصحيح عن عمر بن يزيد: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون: أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال عليه السلام:

(١) عنه في ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٩/ مسالك الأفهام ١: ٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٦، ب ٥٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١١: ١٨٢.

(٤) الحدائق الناضرة ١١: ١٨٥/ ذخيرة المعاد: ٣٦٩/ كفاية الأحكام ١: ١٥٠.

الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه(١). وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا(٢).

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)(٣) بل يكره في غير الجماعة أيضاً، كما مر، إلا أن الكراهة فيها أشد، إلا

إذا أخذ المقيم في الإقامة»[١].

وظاهره نفس الشروع في الإقامة، لا قول: (قد قامت الصلاة)، كما عن المشهور.

كما أن ظاهره الكراهة، فلا وجه ظاهر لما عن النهاية، والوسيلة من المنع[٢].

وما دل على المنع من التطوع في وقت الفريضة ـ لو تم ـ لم يكن منه ما نحن فيه، إذ الكلام في المنع من حيث الإقامة لا من حيث الوقت، إذ لا ريب في جوازها قبل الإقامة.

(١) لما رواه الشيخ رحمه الله ـ مسنداً ـ عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم»[٣].

(٢) هذا إذا كان مأثوراً في خصوص القنوت للإمام، أما لو كان مأثوراً مطلقاً فالحكم فيه كما قبله؛ لإطلاق الرواية، المقدَّم عرفاً على إطلاق دليل مأثوريته.

(٣) ففي رواية ابن أبي عمير: «فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٢، ب ٤٤ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٢) النهاية: ١١٩/ الوسيلة: ١٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨١/ وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، ب ٧١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدَّم يا فلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً(١).

إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدَّم يا فلان»[١].

وقريب منها صحيح زرارة، وموثق سماعة[٢]، المحمولة ـ عند المشهور ـ على الكراهة، بقرينة: صحيح عبيد: «أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٣].

وفي صحيح حماد: «عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم»[٤]، ونحوه خبر الحسن بن شهاب[٥].

وحمل الكلام فيها على ما كان في تقديم إمام بعيد جداً.

كما أن حملها على صورة الانفراد ـ فتخالف الأولى مورداً ـ غير ظاهر، ولا سيما بالإضافة إلى صحيح عبيد.

مع أن الظاهر في التحريم في المقام كونه من جهة فساد الإقامة المستحبة، والقاعدة في مثلها الحمل على الكراهة، دون الفساد.

(١) للنصوص المتقدمة في المستحب الحادي عشر[٦].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥، ب ١٠ ـ الأذان ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٦) تقدم في ص ٢٧٤.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس(١)، مع اختلاف صلاتهما(٢) قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف ـ كالإتمام في الصبح والمغرب ـ فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام. ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة(٣) كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هي بالعشاء أو العكس.

(١) أما جوازهما فقد تقدَّم في صدر مبحث الجماعة[١].

وأما الكراهة فلخبر الفضل: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي...»[٢].

وفي رواية أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فلينصرف في الركعتين»[٣].

(٢) كما هو ظاهر النصوص، بقرينة قوله عليه السلام: «فإن ابتلي...»، وقوله عليه السلام: «فإن صلى...»، وإن كان المحكي عن الفاضلين، وظاهر البيان، والروضة، وغيرهما: عموم الكراهة[٤].

وكأنه للأخذ بإطلاق النص، والتغافل منهم عن القرينة.

(٣) لعدم الدليل عليه.

(١) تقدم في ص ٢٦.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٠، ب ١٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٦، ٣.

(٤) لم أجد الحاكي عنهم ذلك، والمصرح به في كلماتهم خلافه، عدا ما في الروضة، واحتمله في الروض من العموم، فلاحظ. [المعتبر ٢: ٤٤١/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠٢/ قواعد الأحكام ١: ٣١٧/ نهاية الإحكام ٢: ١٥١/ البيان: ٢٣٢/ الروضة البهية ١: ٨٠٣/ روض الجنان ٢: ٩٧٩].

(مسألة ١): يجوز لكل من الإمام(١) والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر ـ بأن كان مقصراً والآخر متماً أو كان المأموم مسبوقاً ـ أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأما مع فواتها ففيه إشكال(٢)، من غير فرق بين

(١) كما عن التذكرة، والمنتهى، والقواعد، والدروس، والبيان، والذكرى، والروض، والموجز[١]؛ للأصل، وعدم وجوب التسليم فوراً، بل عن جملة من الكتب المذكورة: أنه أفضل[٢].

وفي الجواهر: «لعلهم أخذوه من كراهية مفارقة المأموم الإمام»[٣].

وفيه: أنه لا بد من مفارقة الإمام للمأموم، فلا مجال للحكم بالكراهة، إلا أن يكون المراد تحكيم ما دل على استحباب الائتمام بالتسليم، لتوقف تحصيله على الانتظار المذكور.

ولا ينافي ذلك ما في بعض نصوص المقام من قوله عليه السلام: «يصلي ركعتين ويمضي حيث يشاء»[٤]، إذ الظاهر أنه في مقام بيان الواجب، فلا حظ.

(٢) بل منع، تحكيماً لما دل على اعتبار الموالاة، وما تقدَّم لا يصلح لرفع

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٤/ منتهى المطلب ٦: ٢٨١/ قواعد الأحكام ١: ٣١٦/ / الدروس الشرعية ١: ٢٢١/ البيان: ٢٣٧/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٢/ روض الجنان ٢: ٩٩٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٣.

(٢) البيان: ٢٣٧ / الدروس الشرعية ١: ٢٢١/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٢/ روض الجنان ٢: ٩٩٧.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩، ب ١٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

كون المنتظر هو الإمام أو المأموم(١).

(مسألة ٢): إذا شك المأموم ـ بعد السجدة الثانية من الإمام ـ أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى، إذا لم يتجاوز المحل(٢).

(مسألة ٣): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام، وشك ـ في حال القيام ـ أنه في الرابعة أو الثالثة ينتظر(٣) حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية

اليد عنه، كما هو ظاهر.

اللهم إلا أن لا نقول بوجوبها، كما تقدم[١].

(١) لاطراد وجه الجواز فيهما معاً.

(٢) لقاعدة الشك في المحل.

والمتيقن من دليل رجوع المأموم إلى الإمام رجوعه إليه في الفعل المشترك، بحيث يرجع شك أحدهما في فعله إلى شكه في فعل صاحبه أيضاً، مما لا يشمل المقام.

وإطلاق قوله عليه السلام: «ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام»[٢]، منصرف إلى ما ذكرنا.

(٣) لاحتمال أنها رابعة، فتبطل صلاته لو تابع الإمام، ولأجله لا مجال لأعمال أدلة المتابعة.

(١) في ج ١٠ ص ٤٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، ب ٢٤ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٨.

وصحت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات: من قوله: (بحول الله)، وللقيام، وللتسبيحات أن أتى بها أو ببعضها.

(مسألة ٤): إذا رأى من عادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه(١)، إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه. فيخرج عن العدالة بالمعصية، ويعود إليها بمجرد التوبة.

(مسألة ٥): إذا رأى الإمام يصلي، ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به(٢)، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها.

وإن علم أنها من اليومية، لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو إنها أداءً أو قضاءً، أو أنها قصر أو تمام ـ لا بأس بالاقتداء ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة(٣)، كما مر.

(مسألة ٦): القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في ركعة، وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد

(١) إجماعاً، وقد تقدم[1].

(٢) للشك الموجب للرجوع إلى أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(٣) الظاهر أنه قطعي.

(١) تقدَّم في ص ٢١٩.

من مرة ـ كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد ـ فيشكل الاغتفار(١)، فلا يترك الاحتياط ـ حينئذٍ ـ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

(مسألة ٧): إذا كان الإمام يصلي أداء أو قضاء يقيناً والمأموم منحصراً بمن يصلي احتياطاً، يشكل إجراء حكم الجماعة ـ من اغتفار زيادة الركن، ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه ـ لعدم إحراز كونها صلاة(٢).

نعم، لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية ـ لاحتمال كون استصحاب مخالفاً للواقع ـ إلا أنه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً.

وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل، فإنه حينئذٍ وإن لم يحرز ـ بحسب الواقع ـ كونها صلاة، لكن مفاد قاعدة

(١) وإن كان هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة، ومثله الكلام في السجود.

(٢) هذا إذا كان الاحتياط استحبابياً، أما لو كان وجوبياً، فيمكن إحراز كونها صلاة باستصحاب بقاء الأمر، بناءً على جريانه عند الشك في الفراغ ليترتب عليه وجوب الفعل، كما هو الظاهر.

التجاوز ـ أيضاً ـ حكم شرعي فهي ـ في ظاهر الشرع ـ صلاة(١).

(مسألة ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد، بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً(٢).

أما بناءً على عدم جريانه؛ لأن وجوب الفعل عقلاً من آثار الشك في الفراغ ـ كما هو ظاهر شيخنا الأعظم ﷺ ـ كان ما ذكر في محله.

وتحقيق المبنى موكول إلى محله في الأصول.

ثم إن الإشكال في رجوع الإمام عند الشك لا يختص بما إذا كان المأموم منحصراً بمن يصلي احتياطاً، بل يجري ولو لم يكن منحصراً به، فلو كان المأمومون منهم من يصلي احتياطاً، ومنهم من يصلي وجوباً أشكل ـ أيضاً ـ رجوع الإمام إلى المأموم المصلي احتياطاً، وإن جاز الرجوع إلى غيره.

كما أن الإشكال المذكور لا يجري في رجوع المأموم وإن كان يصلي احتياطاً، فيجوز له الرجوع إلى الإمام؛ لأن صلاته إن كانت صحيحة كانت جماعته كذلك، ويجوز رجوعه إلى إمامه، وإن كانت باطلة لم يضره الرجوع إلى الإمام.

وكذلك الحال في اغتفار زيادة الركن الذي لا يكون إلا بالنسبة إلى المأموم.

(١) فيثبت بذلك صحة الائتمام ظاهراً.

(٢) ولا ينافيه خروجه عن الصلاة، لأن اعتبار الإمامة إنما يكون بلحاظ فعل السلام، لا بلحاظ ما بعده.

(مسألة ٩): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام ـ التي هي ثالثته ـ وينفرد(١)، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة(٢).

(مسألة ١٠): لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته(٣)، لكنه أحوط.

(١) بناءً على ما عرفت: من جواز الانفراد اختياراً.

وما في صحيح زرارة ـ في المسبوق بركعتين ـ من قول أبي جعفر عليه السلام: «فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين».

وقوله ـ فيمن أدرك ركعة ـ: «فإذا سلم الإمام قام فقرأ...»[١]، غير ظاهر في وجوب الانتظار إلى أن يسلم الإمام، ونحوه كلام غير واحد من الفقهاء.

فما عن ظاهر السرائر: من وجوب ذلك[٢]، ضعيف.

نعم، لو قلنا بوجوب المتابعة في الأفعال وعدم جواز الانفراد، وجب عليه أن يتابعه في الجلوس حتى يسلم.

(٢) كما يظهر من الصحيح.

وأما كونه متجافياً فيمكن أن يستفاد مما تقدَّم في التشهد الوسط[٣].

(٣) كما تقدمت الإشارة إلى وجهه في حكم القراءة في الجهرية، وتقدم

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، ب ٤٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٨٧.

(٣) تقدم في ص ١٧٦.

(مسألة ١١): إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به، عملاً بالاستصحاب. وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا(١).

(مسألة ١٢): يجوز للمأموم ـ مع ضيق الصف ـ أن يتقدم إلى الصف السابق أو يتأخر إلى اللاحق(٢) إذا رأى خللاً فيهما، لكن

القول بوجوبه من ابن حمزة[١].

(١) جريان استصحاب العدالة يختص بما إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية امتنع استصحابها؛ لامتناع الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد.

نعم، بعد الفحص واليأس يرجع إلى استصحاب الحكم، لكنه من وظيفة المجتهد لا العامي المقلد.

(٢) الجواز مما لا ينبغي الإشكال فيه، فإنه مقتضى أصالة البراءة من المانعية.

مضافاً إلى النص الوارد في جواز المشي في الصلاة[٢]، وإلى ما ورد في خصوص المقام، ففي رواية زياد مولى آل دعش: «سووا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتم الصف الذي قدامك فهو خير»[٣].

وفي موثق سماعة: «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في

(١) تقدَّم في ص ١٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٤، ب ٤٦ ـ صلاة الجماعة.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٢٤، ب ٧٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٩.

على وجه لا ينحرف عن القبلة(١)، فيمشي القهقرى.

(مسألة ١٣): يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً(٢). وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة.

(مسألة ١٤): يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة(٣) للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون

الصف، فتأخر إلى الصف الذي خلفك. وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه»[١].

بل ظاهر الأول استحباب ذلك، بل هو مقتضى الأمر بتتميم الصفوف في جملة من النصوص.

(١) لما دل على منع الانحراف، والنصوص لا تصلح لمعارضته.

(٢) ففي رواية جميل بن صالح: «سئل الصادق عليه السلام أيهما أفضل أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو إمامهم؟ قال عليه السلام: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام»[٢].

وسأله رجل فقال: «إن لي مسجداً على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة، أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب: صل بهم، وأحسن الصلاة، ولا تثقل»[٣]، لكن مورده الإمام.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، والنصوص في الأول كثيرة، كصحيح

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٢، ب ٧٠ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، ب ٧٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٢.

الأودية(١).

(مسألة ١٥): يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء(٢) فللإمام ـ إذا أحسن بقيامه، وقراءته، وركوعه وسجوده ـ مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

(مسألة ١٦): لا بأس بالاقتداء بالعبد(٣) إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة»[١].

وعن بعض العامة: المنع في السفن المتعددة مع الانفصال[٢]، ولا وجه له إذا لم يكن موجباً للتباعد القادح في الجماعة.

(١) ففي خبر الجعفري: «لا تصل في بطن واد جماعة»[٣].

(٢) ففي حديث المناهي عن الصادق عليه السلام: «من أمَّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أجورهم شيء»[٤].

(٣) مطلقاً، على المشهور شهرة عظيمة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه، ففي حسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: الصلاة خلف العبد، فقال عليه السلام: لا بأس به، إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨، ب ٧٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) حكاه في مدارك الأحكام ٤: ٣٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، ب ٧٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٨: ٤٢٦، ب ٢٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٨: ٣٢٥، ب ١٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(مسألة ١٧): الأحوط ترك القراءة في الأوليين من الإخفاتية، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، كما مر(١).

وفي صحيح محمد عن أحدهماعليهما السلام: «عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قالعليه السلام: لا بأس»[١].

وفي موثق سماعة: «لا، إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم»[٢].

وعن الوسيلة: إنه لا يؤم الحر إلا مولاه[٣].

وعن النهاية والمبسوط: لا يؤم إلا أهله[٤].

وليس لهما وجه ظاهر سوى خبر السكوني عن جعفرعليه السلام: «لا يؤم العبد إلا أهله»[٥]، لكنه لا يصلح لمعارضة ما عرفت.

مع أنه لا يوافق القول الأول.

وأما القيود المذكورة في النصوص فمحمولة على الاستحباب إجماعاً، إذا لم يخل عدمها بالعدالة.

وأما ما تضمنه المتن فلعله محمول على خصوص ما يخل بها تركه، والظاهر أنه المراد بالفقيه في النص.

(١) ومرَّ وجهه[٦].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦، ب ١٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) الوسيلة: ١٠٥.

(٤) النهاية: ١١٢/ المبسوط ١: ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦، ب ١٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٦) في ص ١٢٧.

(مسألة ١٨): يكره تمكين الصبيان من الصف الأول على ما ذكره المشهور(١) وإن كانوا مميزين.

(مسألة ١٩): إذا صلى ـ منفرداً أو جماعة ـ واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز ـ بل يستحب ـ أن يعيدها(٢) منفرداً أو جماعة.

وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً، فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة(٣) إماماً

(١) وفي الجواهر: يظهر من الروض وجود النص به[١].

(٢) من باب استحباب الاحتياط.

(٣) بلا خلاف، كما في الحدائق وعن غيرها[٢]، بل عن المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والمفاتيح، والرياض: حكاية الإجماع عليه[٣].

ويدل عليه جملة من النصوص، كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال عليه السلام: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»[٤]، ونحوه حسن حفص، مقتصراً فيه على قوله: «ويجعلها الفريضة»[٥].

وصحيح زرارة المتقدم ـ وفيه ـ: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى، فإن له

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٦٦/ روض الجنان ٢: ٩٩٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ١٦٢/ جواهر الكلام ١٣: ٢٥٩.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٢٧٠/ مدارك الأحكام ٤: ٣٤١/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٩٥/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٥/ رياض المسائل ٤: ٢٤٠.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، ب ٥٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ١١.

كان أو مأموماً(١)، بل لا يبعد جـواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة(٢)، كـما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى.

وأما إذا صلى جماعة ـ إماماً أو مأموماً ـ فيشكل استحباب إعادتها(٣).

صلاة أخرى...»[١].

وموثق عمار: «عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال عليه السلام: نعم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال عليه السلام: ليس به بأس»[٢].

ومكاتبة ابن بزيع إلى أبي الحسن عليه السلام: «إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمرون بالصلاة بهم، وقد صليت قبل أن آتيهم ـ وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف، والجاهل ـ فأكره أن أتقدم ـ وقد صليت ـ لحال من يصلي بصلاتي... إلى أن قال: فكتب عليه السلام: صل بهم»[٣] إلى غير ذلك.

وحملها على جماعة المخالفين الذين لا صلاة لهم مما لا مجال له، ولا سيما في بعضها.

(١) للتصريح في النصوص بكل منهما.

(٢) فإنه مقتضى إطلاق النصوص.

(٣) وإن كان يقتضيه إطلاق الأدلة، كما عن الروض الاعتراف به[٤]،

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٦، ب ٣٩ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٢٠٤.

(٢)، (٣) المصدر السابق ٨: ٤٠٣، ب ٥٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٩، ٥.

(٤) روض الجنان ٢: ٩٨٩.

وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أراد الجماعة فاقتدي أحدهما بالأخر، من غير أن يكون هناك من لم يصل(١).

(مسألة ٢٠): إذا ظهر ـ بعد إعادة الصلاة جماعة ـ أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزأ بالمعادة(٢).

(مسألة ٢١): في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى.

فلاحظ صحيحي زرارة، وابن بزيع، وموثق عمار.

(١) لخروجه عن مورد النصوص وأشكل منه احتمال استحباب الإعادة ثانيا لأن السؤال في النصوص عن حكم الإعادة، فتشريع الإعادة إنما استفيد من الجواب فيها شاملاً لصورة الإعادة.

كما أن ظاهر السؤال فيها أنه سؤال عن صرف الإعادة، فلا يكون إطلاق الجواب مقتضياً لتشريع الإعادة بعد الإعادة.

(٢) لأن ظاهر النصوص: كون الصلاة المعادة فرداً للواجب فيجتزأ به كما يجتزأ بالفرد الأول.

ومنه يظهر: تعين الإتيان به بنية الأمر الوجوبي؛ لأن الباعث على الإتيان به هو الباعث على الإتيان بالفرد الأول بعينه، وإن كان له الاجتزاء بالفرد الأول، وتحقيق ذلك موكول إلى محله من الأصول.

ومنه سبحانه نستمد التوفيق، لنيل المسؤول، ونجاح المأمول، إنه خير موفق ومعين، والحمد لله رب العالمين[1].

(١) جاء في المخطوط: «تمَّ في عصر الأحد، الرابع عشر من صفر، من سنة الثامنة والأربعين، بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل السلام والتحية».

فصل

في الخلل الواقع في الصلاة

أي: الإخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً.

(مسألة ١): الخلل: إما أن يكون عن عمد، أو عن جهل، أو سهو، أو اضطرار، أو إكراه، أو بالشك.

ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة.

والزيادة: إما بركن، أو غيره ولو بجزء مستحب ـ كالقنوت(١) في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها ـ أو بركعة.

فصل في الخلل

(١) في كون الأجزاء المستحبة أجزاء حقيقة تأمل أو منع، أشرنا إليه في شرائط الوضوء، وفي مبحث القيام أيضاً[1]؛ لامتناع كونها أجزاء للماهية، ضرورة صدق الماهية بدونها، ويمتنع صدق الكل بدون جزئه.

وامتناع كونها أجزاء للفرد؛ لأنها لو كانت أجزاء للفرد لوجب التعبد بها بقصد الوجوب، كسائر أجزاء الفرد، فإن الأمر الوجوبي المتعلق بالماهية يسري إلى كل ما تنطبق عليه الماهية، فإذا فرض كون الشيء جزءاً لفرد كان ذلك الشيء

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٨٥، ج ٩ ص ٤٠٥.

والنقيصة: إما بشرط ركن ـ كالطهارة من الحدث والقبلة ـ أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفية ـ كالجهر، والإخفات، والترتيب، والموالاة ـ أو بركعة.

(مسألة ٢): الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة، بأقسامه:

موضوعاً للانطباق ضمناً، فيتعلق به الوجوب كذلك، فيجب التعبد به بقصد ذلك الوجوب الضمني، مع أن بناء الأصحاب (رضوان الله عليهم) على كون التعبد بالأجزاء المستحبة إنما هو بقصد الاستحباب لا غير، فيكشف ذلك عن أنها ليست أجزاء للفرد، ولا للماهية، بل هي مستحبات ظرفها الواجب، نظير المستحبات التي يندب إليها في زمان معين، أو مكان كذلك.

وعلى هذا فيكون فعلها في غير محلها ليس من الزيادة في شيء؛ لأن صدق الزيادة منوط بفعلها بقصد الجزئية، إذ لولا ذلك لزم صدقها بفعل بعض الأمور المقارنة ـ مثل حركة اليد، والنظر إلى الأجنبية، وغيرهما من الأفعال المقارنة المباحة أو المحرمة ـ وهو معلوم البطلان.

وعلى هذا فلو ثبت أن حكم مطلق الزيادة العمدية في الصلاة هو البطلان، وحكم السهوية هو وجوب سجود السهو، لم يترتبا على مثل فعل القنوت ـ عمداً أو سهواً ـ في غير محله، بل لا بد في ترتيبهما من دلالة دليل بالخصوص، غير ما دل على حكم مطلق الزيادة العمدية والسهوية.

وما في مصحح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة»[1]، لابد أن يكون محمولاً على غير ظاهره.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

من الزيادة(١)

(١) إما لأن العبادات كمعاجين الأطباء التي تقدح فيها الزيادة كالنقيصة.

أو: لأنه تشريع محرم فيبطل.

أو: لصحيح أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[١].

أو: لمصحح زرارة وبكير: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً، إذا كان قد استيقن ذلك يقيناً»[٢].

أو: للتعليل في مصحح زرارة السابق: «فإن السجود زيادة في المكتوبة».

أو: للتعليل في خبر الأعمش عن جعفر عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ: «ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنه زاد في فرض الله عز وجل»[٣]، ونحوه ما عن تفسير العياشي[٤].

لكن تمكن المناقشة في جميع ذلك.

فإن الأول مصادرة، بل ممنوع بشهادة صحة العبادة المقارنة لكثير من الأفعال المباحة أو المحرمة، كما تقدم.

والتشريع وإن كان لا يبعد اقتضاؤه عقلاً تحريم الفعل، كاقتضائه تحريم الالتزام الذي هو من أعمال القلب، بل ما دل على تحريم البدعة ظاهر في كون موضوعه نفس العمل الخارجي، إلا أنه يختص تحريمه به، ولا يسري إلى بقية الأجزاء، كي تبطل من جهة امتناع التعبد بما هو حرام.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١/ الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٥٤.

(٣) المصدر السابق ٨: ٥٠٨، ب ١٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٨.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٧١.

.

نعـــم، إذا كان تشريعاً في أمر العبادة لا في أمر الجزء كان مبطلاً لها؛ لفقد التعبد بالأمر الواقعي.

وكذا لو كان الامتثال مقيداً بالزيادة على نحو وحدة المطلوب، لكنه ليس من محل الكلام.

وصحيـــح أبي بصير منـــصرف إلى زيادة الركعـــة، أو محمول على ذلك، بقرينة ما دل على عدم قدح زيادة الجزء ســـهواً، الموجب لرفع اليد عن إطلاقه على كل حال.

والمصحح ظاهر في الســـهو، فيجب حمله على زيادة الأركان؛ لعدم قدح زيادة غيرها سهواً.

مع أن المروي في الوسائل والكافي: زيادة: (ركعة) بعد (المكتوبة) فيختص بزيادة الركعة.

والتعليل في مصحح زرارة لا يخلو من إجمال؛ لما عرفت: من أن ســـجدة العزيمة ليست زيادة في الصلاة؛ لعدم قصد الجزئية بها.

وخبر الأعمش ـ مع ضعفه في نفسه ـ ظاهر في الزيادة على ما افترضه الله سبحانه ـ أعني: الركعتين ـ لا مطلق الزيادة.

هذا ولكـــن الانصاف منع دعوى الانـــصراف إلى الركعة في الصحيح، ورفع اليد عن إطلاقه في الزيادة الســـهوية ـ في غير الركن ـ لا يوجب حمله على الركعة، فإنه خلاف أصالة الإطلاق[1]، وظهور المصحح في السهو غير ظاهر.

(١) يمكن أن يقال ـ في تقريب الانصراف عن العمد ـ: إنه لما كان لسانه لسان التشريع الابتدائي ـ أعنـــي: حدوث التشريع بعد العدم ـ فالفعل الواقع المأخوذ موضوعاً ←

.....

ومفهوم الاستيقان أعم من السهو.

وزيـادة: (ركعـة) ـ في رواية الكافي ـ إنما هي في روايـة زرارة المروية في باب السـهو في الركـوع، لا في رواية زرارة وبكير المروية في باب من سـها في الأربع والخمس، بل هي مروية فيه خالية عن كلمة (ركعة)، وكذا في التهذيب في باب: (من شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً)[1].

وأما ما في الوسائل فالظاهر أنه خطأ.

إلا أن يقـال: لو بني على كونهما روايتين يتعين الجمع العرفي بينهما بحمل المطلق على المقيد، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الالتفات من فصل القواطع[2].

ولو كانت رواية واحدة، فإما أن يبنى على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، أو يبنى على تعارضهما.

وكيف كان، لا مجال للعمل بالرواية الخالية عن ذكر الركعة.

وإشكال التعليل ـ في مصحح زرارة ـ لا يمنع من ظهوره في قدح الزيادة، إذ غاية الأمر أن يكون تطبيق الزيادة على السجود للعزيمة تطبيقاً ادعائياً، وذلك لا ينافي كون حكم الزيادة العمدية هو الإبطال.

← له ـ بقرينة التعبير بالإعادة فيه ـ مفروض وقوعه قبل التشريع، ولا بد أن يكون في غير حال العلم. فإذا كانت صورة العلم خارجة عنه بالانصراف، وصورة السهو خارجة عنه بـ حديث: «لا تعاد...» ونحوه، تعيَّن تخصيصه بالركن أو الركعة.

إلا أن يقال: الفعل الصادر قبل التشريع لا يشـمله عمـوم التشريع، وإنما يختص بما يكون بعد التشريع. [منه قدس سره].

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤.

(٢) تقدم في ج ١١ ص ٧٩.

والنقيصة(١)، حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة، أو بالموالاة بين حروف كلمة، أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض. وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً ـ لسعال أو غيره ـ ولم يتدارك بالتكرار متعمداً(٢).

(مسألة ٣): إذا حصل الإخلال ـ بزيادة أو نقصان ـ جهلاً بالحكم(٣)، فإن كان بترك شرط ركن، كالإخلال بالطهارة

وضعف خبر الأعمش ربما تمكن دعوى انجباره بشهرة الحكم بين المتأخرين، بل قيل: ربما يستشعر من كلماتهم كونه من المسلمات، فتأمل.

وحمله على إرادة الزيادة على الركعتين خلاف إطلاقه، كما أن تخصيصه بما دل على عدم وجوب الإعادة في الجاهل ـ وبعض صور الناسي ـ لا يقدح في وجوب العمل بظاهره في غيرهما.

ومنه يظهر قوة ما في المتن، وضعف ما قد يظهر من جماعة كثيرة، إذ لم يتعرضوا لقدح مطلق الزيادة، **والله سبحانه أعلم.**

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً، حكاه جماعة[١].

لفوات الكل بفوات جزئه، والمشروط بفوات شرطه، مع قصور حديث: «لا تعاد...»[٢] عن شمول العامد.

(٢) لاطراد ما ذكر من جهة البطلان في جميع الصور المذكورة.

(٣) المعروف بين الأصحاب: أن الجاهل بالحكم بمنزلة العامد في

(١) غنية النزوع: ١١١/ نهاية الإحكام ١: ٥٢٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٧/ مدارك الأحكام ٤: ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

الحدثية، أو بالقبلة ـ بأن صلى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار ـ أو بالوقت ـ بأن صلى قبل دخوله ـ أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة.

وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء ـ زيادة أو نقصاً ـ فالأحوط الإلحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

جميع المنافيات من فعل أو ترك، بل عن شرح الألفية للكركي: نسبته إلى عامة الأصحاب[١].

والعمدة فيه: عموم أدلة الجزئية للعالم والجاهل، بل اشتهر: امتناع اختصاصها بالأول، للزوم الدور ـ فتأمل ـ ومقتضى ذلك هو البطلان بالإخلال للوجه المتقدم في العامد.

وأما ما عن مسعدة بن زياد ـ في قوله تعالى: ﴿**الحجَّة البالغة**...﴾[٢] ـ «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال تعالى له: أفلا عملت بعلمك؟! وإن قال: كنت جاهلاً، قال تعالى: أفلا تعلمت حتى تعمل؟! فيخصمه، فتلك الحجة البالغة»[٣].

فإنما يدل على حسن عقاب الجاهل؛ لانقطاع عذره، ولا يدل على بطلان عمله الناقص؛ لإمكان كون الصلاة ذات مراتب متفاوتة في الكمال والنقصان، فيكون الشيء جزءاً أو شرطاً لبعضها فيفوت بفواته، ولا يكون جزءاً أو شرطاً

(١) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣٠٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٩.

(٣) أمالي الشيخ الطوسي: ٩، والسند صحيح عن جعفر بن محمد عليهما السلام، فلاحظ.

.

لبعضها الآخر فيصح بدونه، بنحو لا يمكن تدارك الفائت.

ولذا نسب إلى الأصحاب: الحكم بصحة عمل الجاهل بالجهر والإخفات، والقصر والتمام، مع استحقاق العقاب[1]، فالعقاب لا يستلزم البطلان ووجوب التدارك.

كما أن مما ذكرنا يظهر: أن تسليم عموم أدلة الجزئية وامتناع تقييدها بالعلم لا ينافي قيام الدليل على صحة الناقص وعدم وجوب التدارك، إذ على هذا يكون التكليف بالكامل مشتركا بين العالم والجاهل، والتكليف بالناقص منوطا بالجهل بالتكليف بالكامل.

فالعمدة ـ إذاً ـ إثبات ذلك الدليل الدال على الصحة، فإن تمَّ، وإلا فالحكم بالبطلان للقاعدة المتقدمة.

والمصنف قدس سره يرى تمامية ذلك الدليل.

وكأنه إطلاق صدر صحيح زرارة ـ المروي في الفقيه والتهذيب ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة»[2]، فإن إطلاقه شامل للجاهل بالحكم.

ولأجله فصل بين الخلل في الركن ـ زيادة أو نقيصة ـ وبين الخلل في غيره، فجزم بالبطلان في الأول؛ لقيام الدليل بالخصوص على قدحه في الصحة، كالاستثناء في الصحيح المذكور، وكغيره مما سنشير إليه في محله ـ فترفع به اليد

(١) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٥/ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢/ وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

.....

عن صدر الصحيح.

وقوى الصحة في الثاني، أخذاً بإطلاقه.

وربما يستشكل فيه..

تارة: بعدم وروده لبيان نفي الإعادة مطلقاً، بشهادة وجوب الإعادة على العامد إجماعاً، فيسقط إطلاقه عن الحجية.

ويجب الاقتصار فيه على المتيقن ـ وهو نفي الإعادة في خصوص السهو والنسيان ـ كما فهمه الأصحاب.

مع أنه لو سلم وروده في مقام البيان، وظهوره في الإطلاق، دار الأمر بين تقييده وتقييد إطلاق أدلة الجزئية والشرطية الشامل لحالي العلم والجهل، والأول أولى.

مع أنه يكفي في تقييده الإجماع ـ المستفيض بالنقل ـ على مساواة الجاهل للعالم.

وفيه: أن وجوب الإعادة على العامد لا يدل على عدم وروده في مقام البيان كسائر العمومات المخصصة بالأدلة اللبية التي لا ينبغي الإشكال في حجيتها في الباقي.

مع أن البناء على ذلك يمنع من التمسك به في السهو مطلقاً، وكون الحكم فيه متيقناً ـ لو سُلّم ـ فالاعتماد يكون على اليقين لا عليه.

وكون تقييده أولى من تقييده إطلاق أدلة الجزئية والشرطية غير ظاهر، بل العكس أولى؛ لأنه حاكم عليها، وهو مقدم على المحكوم.

.

والإجماع في المقام بنحو يجوز به رفع اليد عن ظاهر الأدلة غير ظاهر؛ لقرب دعوى كون مستنده ملاحظة القواعد الأولية، وعدم ثبوت ما يوجب الخروج عنها عند المجمعين، لا أنه إجماع على البطلان تعبداً.

وأخرى: بأن ظاهر ذيل الصحيح كون الوجه ـ في نفي الإعادة ـ كون ما عدا الخمسة سنة، فيجب تقييده بما دل على وجوب الإعادة بترك السنة متعمداً، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود. والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»[1]، وإطلاق العمد يشمل الجاهل؛ لأنه عامد في ترك الجزء، وإن كان عن جهل.

وفيه: أن الظاهر من العمد صورة العلم ـ كما هو الشائع من استعماله في العرف وفي النصوص ـ فلا يشمل الجاهل.

وكون المراد ما يقابل الناسي ـ ولو بقرينة المقابلة ـ غير ظاهر، إذ هو ليس بأولى من أن يراد بالنسيان مطلق العذر، والاقتصار عليه بالخصوص لكونه الشائع المتعارف.

بل الثاني أولى؛ لأن حمل اللاحق على ما يقابل السابق أولى من العكس.

مع أن لازمه وجوب الإعادة في ناسي الحكم، وفي جاهل الموضوع، وفيمن اعتقد أنه فعل الجزء فتركه ثم تبين له أنه لم يفعل، وغير ذلك من أنواع الخلل عن سهو وعذر مما لم يكن نسياناً للقراءة، ولا يظن الالتزام به، فيتعين لذلك رفع اليد عن ظاهر التعبير بالنسيان، وحمله على مطلق العذر العرفي

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٧، ب ٢٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

.....

المقابل للعمد، فيدخل جميع ذلك فيه حتى الجاهل.

لا أقل من المساواة بين الحملين، الموجبة للإجمال والرجوع إلى إطلاق حديث: «لا تعاد...».

وأما موثق منصور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال عليه السلام: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً»[1]، فيمكن أن يكون الحصر فيه في قبال العامد، بقرينة عدم وجود الإعادة على غيره من المعذورين في إيقاع الخلل.

وثالثة: بأن نفي الإعادة يراد به ما يقابل وجوبها.

ومن المعلوم أن وجوب الإعادة..

تارة: يكون حكماً تأسيسياً حادثاً في ظرف صدق الإعادة وعدمها، وذلك حيث يكون الفعل المعاد حين وقوعه لا حكم له يقتضي الإعادة، كالفعل المشتمل على الخلل الناشئ عن نسيان الجزء أو الشرط، فإن النسيان منشأ للعجز عن فعل المنسي، وارتفاع القدرة عليه التي هي شرط التكليف، فلا يكون مكلفاً حال النسيان بالإعادة.

وأخرى: يكون تأكيداً ـ كوجوب الإعادة على العامد الملتفت، أو الجاهل المقصر ـ فإن الخطاب الواقعي لما لم يكن مانع من ثبوته كان مقتضياً لوجوب الإعادة من حين وقوع الفعل من العامد أو الجاهل، فإذا ورد الأمر بالإعادة كان تأكيداً لما قبله.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٠، ب ٢٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

.

وحينئذٍ نقول ـ «لا تعاد...» المذكور في الصحيح إما أن يراد به ما يقابل وجوب الإعادة مطلقاً، ولازمه أن يكون معارضاً لجميع أدلة الجزئية والشرطية في المستثنى منه، إذ لازمه نفي مفاد تلك الأدلة من الجزئية والشرطية، وحيث أنه لا يصلح لمعارضتها، فاللازم حمله على ما يقابل وجوب الإعادة تأسيساً، فلا يشمل العامد، ولا الجاهل، ولا الناسي للحكم.

وفيه: ما قد عرفت الإشارة إليه من أن حمله على ما يقابل وجوب الإعادة مطلقاً ـ الذي يقتضيه الإطلاق ـ لا يخرجه عن كونه حاكماً على أدلة الجزئية والشرطية؛ لأن الحكومة ناشئة عن كونه ناظراً إلى تلك الأدلة، ولا يخرج عن كونه كذلك بمجرد حمله على نفي الإعادة في الجاهل.

ودعوى: أنه لا يقوى على الحكومة على تلك الأدلة التي هي كالصريحة في الجزئية والشرطية على اختلاف ألسنتها.

مدفوعة: إذ هو لا ينفي الجزئية والشرطية مطلقاً، وإنما ينفيها بالنسبة إلى بعض مراتب الصلاة، كما في سائر موارد تعدد المطلوب، ومقتضى الجمع بينه وبين أدلة الجزئية هو الالتزام بأن الصلاة ذات مرتبتين مثلاً، إحداهما: كاملة متقومة بالشيء المعين، ويكون جزءاً لها، وأخرى: ناقصة غير متقومة به، فإذا فات الشيء المعين فاتت المرتبة الكاملة وفاتت مصلحتها أيضاً، وبقيت الناقصة وحصلت مصلحتها على نحو لا يمكن التدارك.

وليس حمل تلك الأدلة على الجزئية بلحاظ مراتب الصلاة مما تأباه، حتى يجب التصرف بالحديث الشريف.

كيف لا! والناسي ـ الذي هو المورد المتيقن للحديث ـ يتعين الالتزام

.....

فيه بذلك أيضاً؛ لأن الجزء المنسي في حال النسيان لم يخرج عن كونه جزءاً ذاتاً ضرورة، وإنما ثبت الاجتزاء بدونه، نظير موارد قاعدة الميسور.

فإذاً الأخذ بإطلاق الحديث متعين.

فإن قلت: ظاهر الصحيح كون نفي الإعادة لأجل صحة الصلاة مطلقاً، وتماميتها مطلقاً، وهذا ينافي عدم تمامية الصلاة ببعض مراتبها، فلا يكون الجمع المذكور عرفياً.

قلت: لا يظهر من الصحيح ذلك؛ لأن عدم لزوم الإعادة أعم من ذلك، بل لعل ظاهر قوله عليه السلام ـ في ذيله ـ: «ولا تنقض السنة الفريضة» هو عدم بطلان الفريضة ـ من الأجزاء والشرائط ـ بالخلل الآتي من قِبَل السنة، لا عدم الخلل أصلاً بفوات السنة، فيكون في نفسه ظاهراً في الجمع المذكور، لا أنه آبٍ عنه.

وأما ما في صحيح ابن مسلم المتقدم: «فقد تمت صلاته» ـ ونحوه في موثق منصور ـ فالمراد منه تمامية صلاته المأتي بها وصحتها، وهو لا ينافي عدم بطلان صلاة الجاهل بالحكم بفوات بعض مراتب المصلحة، كما ورد في صحيح زرارة الوارد في فوات الجهر والإخفات جهلاً[1]، مع بنائهم على نقص صلاته في الجملة، وفوات بعض مراتب مصلحتها، واستحقاق العقاب لذلك، فلا مانع من أن يكون الحديث الشريف وارداً هذا المورد.

نعم، لا تبعد دعوى انصرافه إلى صورة صدور الفعل المعاد بداعي الامتثال الجزمي، فلا يشمل العامد في الترك، ولا المتردد في الصحة والفساد.

والوجه فيه: أن الظاهر كونه مسوقاً لإحداث الداعي إلى الإعادة، فلا

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٦، ب ٢٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(مسألة ٤): لا فرق ـ في البطلان بالزيادة العمدية ـ بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء، ولا بين الفعل والقول(١)، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها(٢) ولا بين قصد الوجوب بها والندب(٣).

يشمل من كان له داعٍ إلى الإعادة.

(١) لإطلاق النص في جميع ذلك.

(٢) خلافاً للمستند؛ لأنه لا يقال ـ لمن أمر ببناء معين على نحو معين ـ: «إنه زاد فيه»؛ إلا إذا زاد في اللبن أو الجص أو نحوهما، ولا يقال: «إنه زاد فيه» إذا قرأ حين البناء شعرا أو فعل فعلا آخر، فيعتبر في الزيادة أن يكون المزيد من جنس المزيد فيه.

ولما كان مفهوم الصلاة من المفاهيم الشرعية ـ التي لا يعرف ما هو منه وما ليس منه إلا بالرجوع إلى الشارع ـ فلا يمكن الجزم بتحقق الزيادة إلا إذا كان الزائد من أجزاء الصلاة[١].

وفيه: أن الزيادة كما تكون بلحاظ حدود الأجزاء المعتبرة تكون بلحاظ ذوات الأجزاء، فالمركب من أجزاء محدودة ـ بحسب الكم ـ كما تكون الزيادة فيه بالإتيان ببعض أجزائه زائداً على المقدار المعتبر فيه، تكون ـ أيضاً ـ بالإتيان بما يباين أجزاءه، كما يظهر من ملاحظة المركبات الخارجية من المعاجين ونحوها.

(٣) قد عرفت في الحاشية الأولى: أن نية الندب ملازمة لعدم نية الجزئية[٢]، وحينئذٍ لا تكون زيادة، إذ يعتبر فيها قصد الجزئية.

(١) مستند الشيعة ٧: ٨٢.

(٢) تقدم في ص ٢٩٣.

نعم، لا بأس بما يأتي(١) به من القراءة والذكر في الأثناء ـ لا بعنوان أنه منها ـ(٢) ما لم يحصل به المحو للصورة.

وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة ـ كحك الجسد ونحوه ـ إذا لم يكن ماحياً للصورة.

(مسألة ٥): إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهياً ـ بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم ـ بطلت صلاته(٣) وإن تذكر في الأثناء.

نعم، يمكن قصد الندب تشريعاً فيما يؤتى به بقصد الجزئية، وكذا العكس.

(١) بل هو الأفضل.

(٢) وإلا كان زيادة؛ لعدم كونه منها.

وما في رواية الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به، والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»[١]، لا بد أن يكون محمولًا على خلاف ظاهره.

وإلا فقد عرفت أن لازم ذلك الإتيان بقصد الوجوب لا الندب، ولا يظن الالتزام به.

(٣) فإن ذلك من ضروريات الفقه.

وتدل عليه النصوص المتفرقة الكثيرة، المذكور بعضها في وضوء الوسائل[٢]، وبعضها في قضاء الصلاة منها[٣]، وغيرهما.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣، ب ١٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٢٥، ب ١، ٢، ٣ ـ الوضوء.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٥٤، ب ١ ـ صلاة القضاء.

وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط(١).

(مسألة ٦): إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت(٢) وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً(٣)، فيجب عليه الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٧): إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً بطلت. وكذا إن كان جاهلاً بالحكم، أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء، مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحت. وقد مر التفصيل سابقاً(٤).

(مسألة ٨): إذا أخل بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان(٥)، وإن كان هو الأحوط(٦).

(١) لاحظ وضوء الوسائل.

(٢) والنصوص به كثيرة مذكورة في المواقيت[١].

(٣) تحقيق الكلام في ذلك موكول إلى مبحث القبلة[٢].

(٤) في أحكام النجاسات، ومرَّ بيان الوجه فيه[٣].

(٥) لصحيح: «لا تعاد الصلاة...»[٤].

(٦) بل هو الأقوى، كما عن الشهيد[٥]، بل عن ظاهر التذكرة، والمنتهى،

(١) تقدم في ج ٨ ص ١٩٩.

(٢) تقدم في ج ٨ ص ٣٠١.

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ١٦/ البيان: ١٢٥/ الدروس الشرعية ١: ١٤٨.

وكذا لو أخل بشرائط الساتر ـ عدا الطهارة ـ من المأكولية، وعدم كونه حريراً أو ذهباً، ونحو ذلك(١).

(مسألة ٩): إذا أخل بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان، وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة، بل فيها ـ أيضاً ـ إذا كان هو الغاصب(٢).

والتحرير: الاجماع عليه[١].

لكنه غير ظاهر الوجه.

والإجماع ـ بنحو يعتمد عليه أو يوهن الصحيح ـ غير ثابت.

ومن هنا حكي عن المدارك، وشرح المفاتيح للوحيد، وغيرهما: الصحة[٢].

ويؤيده ـ أو يعضده ـ صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ أوما حاله؟ قال عليه السلام: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته»[٣]، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الساتر[٤].

(١) للصحيح المتقدم أيضاً.

لكن تقدم ـ في مبحث اللباس تقريب البطلان في الخلل بالمأكولية في غير الجاهل بالموضوع[٥].

(٢) للتفصيل من جماعة بينه وبين غيره في البطلان وعدمه.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٤/ منتهى المطلب ٤: ٢٦٥/ المعتبر ٢: ٩٩.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٩٠/ مصابيح الظلام ٦: ١٢٨/ رياض المسائل ٢: ٣٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤، ب ٢٧ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٤) تقدم في ج ٨ ص ٣٦٤.

(٥) تقدم في ج ٨ ص ٤٦٦.

(مسألة ١٠): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً ـ إما لنجاسته، أو كونه من المأكول أو الملبوس ـ لم تبطل الصلاة(١)، وإن كان هو الأحوط.

وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

ولا وجه له ظاهر؛ لعموم حديث: رفع النسيان[1]، الموافق لحكم العقل بعذريته.

نعم، يمكن الإشكال في الصحة في صورة نسيان الغاصب عن تقصير؛ لأن جريان الحديث حينئذٍ لرفع الحكم خلاف الامتنان في حق المالك.

ولعل الحال كذلك في بعض صور نسيان غير الغاصب إذا كان عن تقصير.

إلا أن يقال: بعد فرض النسيان يكون الضرر وارداً على المالك على كل حال، والرفع والوضع لا أثر لهما فيه، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الحديث.

والكلام فيه موكول إلى محله[2].

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه.

ووجهه ـ في فوات طهارة المسجد ـ ظاهر؛ لأن العمدة في اعتبارها الإجماع، وثبوته في حال السهو محل إشكال أو منع، فلا موجب للتدارك.

نعم، يشكل وجهه في فوات كونه على غير المأكول والملبوس، فإن إطلاق دليل شرطية ذلك يقتضي بطلان السجود بفواته.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس.

(٢) تقدم في ج ٨ ص ٣٨٣.

(مسألة ١١): إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة(١).

لكن ظاهر الأصحاب الإجماع على عدم وجوب التدارك وجواز المضي، ولعل ذلك كافٍ في تقييد دليل الشرطية بحال الذكر، فلا يكون شرطاً في حال السهو.

(١) أما في الأول فلا إشكال فيه ـ في الجملة ـ ولا خلاف.

ويدل عليه ـ مضافاً إلى عموم قدح الزيادة المتقدم ـ موثق زيد الشحام: «سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال عليه السلام: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد»[١].

ومصحح زرارة ـ المروي عن الكافي في باب السهو في الركوع ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا استيقن أنه قد زاد في صلاته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالاً»[٢].

وصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، قال عليه السلام: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٣]، ونحوها رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، سواء أحملت الركعة على ما يشمل السجدتين، أم ما يقابل السجدة.

نعم، عن التهذيب، والمعتبر، والتحرير، والمختلف، وموضع من القواعد، والمنتهى، والألفية، والميسية، والروض، والمسالك وغيرها ـ بل عن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٣.
(٢) المصدر السابق ٨: ٢٣١، ب ١٤ ـ الركوع ـ حديث: ١.
(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

المسالك: نسبته إلى المتأخرين ـ: أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر واجب التشهد صحت صلاته[١].

لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل صلى خمساً، فقال عليه السلام: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»[٢]، ونحوه صحيح جميل[٣].

وفي رواية محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن ـ بعد ما صلى الظهر ـ أنه صلى خمساً، قال عليه السلام: وكيف استيقن؟ قلت: علم. قال عليه السلام: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين، فتكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه»[٤].

وصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل صلى الظهر خمساً، قال عليه السلام: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر، ويجلس ويتشهد، ثم يصلي ـ وهو جالس ـ ركعتين، وأربع سجدات، ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة»[٥].

هذا، ولكن يشكل الخروج به ـ بعد إعراض القدماء عنها ـ عن إطلاق النصوص المتقدمة، مع قرب حمل الأخيرين منها على الجلوس مع التشهد والتسليم.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤/ المعتبر ٢: ٣٨٠/ تحرير الأحكام ١: ٣٠٠/ مختلف الشيعة ٢: ٣٩٤/ قواعد الأحكام ١: ٣٠٦/ منتهى المطلب ٧: ١٤/ الألفية: ٦٦/ روض الجنان ٢: ٨٩٤، ٨٩٥/ مسالك الأفهام ١: ٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.

بل لعل ذلك متعين فيهما؛ لأنه لا يمكن الأخذ بإطلاق الجلوس ولو آناً ما.

فإما أن يحمل على الجلوس المعهود في الصلاة، وهو المشتمل على التشهد والتسليم، أو يحمل على الجلوس بقدر التشهد، كما يراه الجماعة المتقدمة.

لكن حمل المطلق على المعهود الذهني أولى من تقييده عرفاً عند الدوران بينهما.

وعليه يسهل حمل الأولين على الجلوس مع التشهد، فيكون المراد من (قدر التشهد) التشهد الفعلي الخارجي، الصادر من المكلف مع التسليم، لتكون الركعة الزائدة بعد الفراغ من الصلاة.

وندرة ذلك ليست بأظهر من ندرة الجلوس ساكتاً قدر التشهد، لا أقل من أن يكون إطلاق النصوص المتقدمة ـ الموافقة للقواعد المسلمة في الجملة ـ قرينة على حمل هذه النصوص على ما ذكر.

ولعل التعبير عن ذلك بمثل هذا اللسان كان تقية من بعض العامة، فقد حكي التفصيل المذكور: عن سفيان الثوري، وأبي حنيفة[1]، فينبغي العمل على ما يوافق المشهور.

وأما البطلان في الثاني، فيمكن أن يكون مستنده من النصوص روايتي منصور وعبيد المتقدمتين ـ بناءً على حمل الركعة فيهما على الركوع ـ بقرينة المقابلة بالسجود، كما هو الظاهر، فإن الركعة كما تطلق على ما يشمل السجدة، تطلق أيضاً على نفس الركوع، كما في صحيحتي محمد بن مسلم المذكورتين[2]،

(١) نيل الأوطار ٣: ١٤٨/ بدائع الصنائع ١: ٧٠٨/ بحار الأنوار ٨٥: ٢٠٣.

(٢) تقدمتا في الصفحة السابقة، مع توصيف الأولى بالرواية.

.

وغيرهما مما هو كثير.

ولو لم يتم ذلك انحصر المستند فيه ـ وفي الأخيرين ـ بالإجماع على ركنيتها، بناءً على تفسير الركن بما تبطل الصلاة بالإخلال به زيادة ونقيصة عمداً وسهواً، كما هو المنسوب إلى المشهور، بل عن المهذب البارع: نسبته إلى الفقهاء[١].

لكنه محل تأمل، فعن جامع المقاصد والروض: تفسيره بما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً[٢]، بل حكي تفسيره بذلك عن الشيخ في المبسوط، وجميع من تأخر عنه[٣].

ويشهد به كثير من عباراتهم في مبحث الأركان، فتراهم يقولون: التكبير ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً.

وكذا كلامهم في غير التكبير من الأركان، فإنه ظاهر في أن معنى الركن عندهم ما يقدح تركه في الصلاة عمداً وسهواً، من دون دخل للزيادة في معناه.

ويشهد به ـ أيضاً ـ ما عن ابن بابويه، والشيخ، وغيرهما: من التلفيق الآتي إليه الإشارة في المسألة الرابعة عشرة[٤].

وصحيح محمد بن مسلم الآتي فيها الآمر بإلقاء السجدتين اللتين لا ركوع لهما.

اللهم إلا أن يقال: إن خروجهم عن القاعدة في بعض الموارد ـ لحجة أو

(١) المهذب البارع ١: ٣٥٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٩٩/ روض الجنان ٢: ٦٧٦.

(٣) المبسوط ١: ١٠٠/ الوسيلة: ٩٣، ١٠١/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٢/ شرائع الإسلام ١: ١٠٤/ المعتبر ٢: ٣٧٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ مفتاح الكرامة ٦: ٥٤٩.

(٤) في ص ٣١٨.

.....

شبهة ـ لا ينافي البناء عليها كلية في غيره.

ولعل هذا الوجه فيما عن تعليق الإرشاد[١]، ومجمع البرهان من دعوى: الإجماع على قدح زيادة الركوع والسجدتين[٢].

وما عن المدارك: من أنه لا يعلم فيه مخالفاً[٣].

وما عن الرياض وغيره: من نفي الخلاف فيه[٤].

هذا وربما يلوح من نصوص نسيان الركوع قدح زيادة السجدتين سهواً، فلاحظ[٥].

كما أنه ربما يستدل على ذلك بعموم قدح الزيادة، إذ لا موجب للخروج عنه إلا صحيح: «لا تعاد الصلاة...»[٦].

لكنه يتوقف على ظهور المستثنى في خصوص النقيصة، لتكون الزيادة داخلة في المستثنى منه وهو ممنوع، بل هو إما ظاهر في مطلق الخلل ولو بنحو الزيادة ـ أو هو مجمل.

وحينئذٍ يسري إجماله إلى المستثنى منه لاتصاله به، فلا يصلح للحكومة

(١) عنه في جواهر الكلام ١٢: ٢٥٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦١، ٢٥٢، ٣: ٨١، إلا أنه في خصوص السجدتين، وعنه في الجواهر، وأما في الركوع فقد نسبه إلى المشهور، فلاحظ.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٢٣.

(٤) رياض المسائل ٤: ١٠١/ الحدائق الناضرة ٩: ١١٩.

(٥) كما في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة». [وسائل الشيعة ٦: ٣١٢، ب ١٠ ـ الركوع ـ حديث: ٤].

(٦) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

نعم، يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة(١)، وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان ـ كسجدة واحدة(١) أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن ـ فلا

على عموم ما دل على قدح الزيادة ولو سهواً.

وفيه ـ مع أن منصرف النص هو النقيصة ـ: أن نسبة المقدر إلى كل من الخمسة نسبة واحدة، فإذا تعذرت نسبة الزيادة إلى ثلاثة منها، كان المقدر في الجميع ـ بحسب المتفاهم العرفي ـ هو النقيصة لا غير.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور المستثنى في النقيصة.

مع أن ذلك لا يتمّ في زيادة تكبيرة الافتتاح؛ لعدم ذكرها في المستثنى، فتبقى داخلة في المستثنى منه، ويكون مقتضى الحديث عدم البطلان بزيادتها، فيحتاج في الحكم بالبطلان بزيادتها سهواً إلى الاجماع.

ولعله فيها أخفى منه في زيادة الركوع والسجدتين، ولذا خالف فيها من لم يخالف في زيادتهما، فراجع.

(١) كما تقدم في الجماعة، وتقدم الإشكال في صدق الزيادة على الجزء المأتي به للمتابعة[1].

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر، وقد تقدمت رواية منصور ونحوها رواية عبيد[2]، الدالتان على ذلك.

مضافاً إلى عموم: «لا تعاد...» الشامل للسجدة وغيرها، بناءً على ما عرفت من ظهور المستثنى في النقيصة.

(١) تقدم في ص ١٥٣.

(٢) في ص ٣١١.

تبطل(١) بل عليه سجدتا السهو(٢).

وأما زيادة القيـــام الركني فلا تتحقق إلا بزيـــادة الركوع أو بزيادة تكبـــيرة الإحرام(٣)، كما أنه لا تتصور زيادة النية، بناءً على أنها الداعي، بل على القول بالإخطار لا تضر زيادتها.

أما بناءً على عمومه للزيادة فيدل على البطلان لزيادة السجدة، لكنه مقيد برواية منصور ونحوها.

(١) لعموم حديث: «لا تعاد...»، بناءً على عمومه للزيادة والنقيصة ـ كما هو الظاهر ـ لإطلاقه.

وإلا فلو بني على اختصاصـــه بالنقيصة، كان مقتضى عموم قدح الزيادة البطلان، ولو سهواً.

وتقييده بالمرســـل عن سفيان بن السمط: «تســـجد سجدتي السهو لكل زيـــادة تدخل عليك أو نقصـــان»[1] غير ظاهر، لقـــرب وروده في مقام إيجاب سجود السهو فارغاً عن صحة الصلاة، فلا يدل على الصحة ولو بالالتزام.

نعم، يدل على صحة الصلاة مع الزيادة في الجملة، فيقتضي سقوط أصالة الإطلاق في عموم قدح الزيادة، لو لم يكن منحلاً بالعلم التفصيلي في الصحة في الموارد المعينة.

مع أن ظاهر المشهور عدم العمل بالمرسل المزبور.

(٢) سيأتي الكلام فيه[2].

(٣) لأن الركن منه ما يكون مقارناً للتكبير، أو ما يكون متصلاً بالركوع

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، ب ٣٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) يأتي في ص ٣٣٥.

(مسألة ١٢): يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خـــارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت، كما سيأتي إن شاء الله(١).

(مســـألة ١٣): لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشـــهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا(٢)، وإن كان الأحـــوط ـ في هاتين الصورتين ـ إتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها.

(مســـألة ١٤): إذا ســـها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته(٣)، وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى

على ما مضى في محله[١].

(١) ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تفصيل الكلام فيه[٢].

(٢) كما عرفت في المسألة الحادية عشرة[٣].

(٣) على المشهور، للصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال عليه السلام: يستقبل»[٤].

والآخر عن أبي بصير عنه عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة ـ وقد سجد سجدتين وترك الركوع ـ استأنف الصلاة»[٥].

(١) تقدم في ج ٩ ص ٣٩٩.

(٢) يأتي في المسألة ٣ من فصل أحكام المسافر.

(٣) تقدم في ص ٣١١.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٦: ٣١٢، ب ١٠ ـ الركوع ـ حديث: ١، ٣.

.

وخبر أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال عليه السلام: عليه الإعادة»[١].

مضافاً إلى حديث: «لا تعاد الصلاة...»[٢]. فتأمل.

هـذا، ولكن ظاهر المحكي عن ابن بابويه: التفصيل بين الركعة الأولى فيعيد، وغيرها فيحذف السجدتين، ويجعل الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة[٣].

وفي محكي النهاية: التفصيل بين أن يذكره في السجود فيعيد، وأن يذكر بعد ما دخل في الركعة اللاحقة فتسقط الركعة التي قد نسي ركوعها، ويتم صلاته[٤].

وفي محكي المبسوط، والجمل، والاقتصاد: الحكم بإسقاط السجود وإعادة الركوع، ثم السجود بعده، وخصَّه بالأخيرتين[٥]، ونسب في الأول إلى بعض أصحابنا القول به مطلقاً.

ويشهد له ـ في الجملة ـ صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل شك ـ بعد ما سجد ـ أنه لم يركع، قال عليه السلام: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف، فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه»[٦]، بل لا يبعد كونه

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣١٢، ب ١٠ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٦٣.

(٤) النهاية: ٨٨.

(٥) المبسوط ١: ١١٩/ الجمل والعقود: ٧٨/ الاقتصاد: ٢٦٦.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣١٤، ب ١١ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

به وصحت صلاته(١).

شاهداً لما حكاه في المبسوط عن بعض أصحابنا، المختار له في النهاية.

لكنه لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة التي هي ـ كما في الوسائل ـ أكثر، وأوضح، وأوثق، وأحوط، والعمل بها أشهر[١].

(١) كما مال إليه في الحدائق، وحكاه عن المدارك[٢]، بل هو المختار لجماعة ممن عاصرناه أو قارب عصرنا[٣].

والمشهور البطلان؛ لإطلاق خبر أبي بصير المتقدم[٤]، وضعفه بمحمد ابن سنان ـ لو تمَّ ـ فيجبر بالشهرة.

وفيه: أن إطلاقه ضعيف؛ لظهور النسيان في نسيانه في تمام المحل.

وقد عرفت أن مقتضى القواعد الأولية أنه لا قدح في زيادة السجدة سهواً، فلا مانع من فعله لعدم فوات محله.

ولو سلم، فيمكن تقييده بالتعليل في مصحح إسحاق: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال عليه السلام: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»[٥]، إذ بعد البناء على عدم قدح زيادة السجدة لا مانع من أن يضع كلاً من الركوع والسجود في موضعه.

وأما ما قيل: من تقييده بمفهوم الشرط المذكور في الصحيح المتقدم عن

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣١٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ١٠٧/ مدارك الأحكام ٤: ٢١٨.

(٣) انظر: أحكام الخلل في الصلاة: ٢٧/ مصباح الفقيه ١٥: ٢٩.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، ب ١٠ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

.

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، فيتوقف على أن يكون الشرط فيه: ترك الركوع وذكره بعد السجدتين، أما لو كان الشرط فيه مجموع ما ذكر وترك الركعة، فمقتضى إطلاق المفهوم عدم الاستئناف إذا لم يترك ركعة، وإن ترك الركوع وذكره بعد السجدتين، وهو مما لا يقول به الخصم.

وإذا تعذر الأخذ بإطلاق المفهوم، كان رفع اليد عن المفهوم بالمرة والبناء على كون الشرطية مسوقة لمجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، أولى عرفاً من البناء على المفهوم وتقييده.

هذا ولما كان الظاهر من متن الصحيح كون الشرط مجموع الأمرين ـ كما يشهد به التكرار، واختلاف التعبير بالركعة والركوع ـ تعين رفع اليد عن مفهومه.

وأما ما في الجواهر: من أن مفهومه رفع اليقين، فيدل على عدم وجوب الاستئناف إذا لم يتيقن بالشرط، وليس مما نحن فيه[1].

ففيه: أن اليقين في المقام طريق لا موضوع للحكم، فالشرط في الحقيقة هو المتيقن، الذي عرفت ظهوره في كونه مجموع الأمرين.

فالمتحصل مما ذكرنا: قصور النصوص عن إثبات البطلان في الفرض فالمرجع فيه القواعد المقتضية للصحة لعدم قدح زيادة السجدة الواحدة.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة»[2] هو البطلان؛ لأن الإعادة ـ من قِبَل نقص الركوع ـ لو كان المراد بها أن يفوت محله بالدخول في

(١) جواهر الكلام ١٢: ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

.

ركن آخر كانت الإعادة من قِبَل زيادة الركن الآخر، لا من قِبَل نقص الركوع.

وبعبارة أخرى: فوت محل الركوع بفعل السجدتين إنما كان من جهة أن فعل السجدتين زيادة ركن مبطلة للصلاة، ففوات الركوع كان ناشئاً من قِبَل بطلان الصلاة، فلا يعقل أن يكون موجباً للبطلان؛ للزوم الدور.

وحينئذٍ فلا بد أن يكون الموجب للبطلان ـ بمقتضى الاستثناء ـ ليس هو فوات الركوع الحاصل من الدخول في ركن آخر، بل هو مجرد ترك الركوع الحاصل بالدخول في جزء مرتب عليه غير ركن ـ كالسجدة الواحدة ـ إذ في هذه الحال يمكن أن تستند الإعادة إلى ترك الركوع.

وحينئذٍ يكون مقتضى الحديث الشريف هو الإعادة بنسيان الركوع والدخول في سجدة واحدة.

وفيه: أن زيادة السجدتين إنما جاءت من قبل ترك الركوع، مع بناء الشارع على جزئيته، ضرورة أنه لو كان قد ركع، أو أن الشارع أسقط جزئيته، كان السجود في محله، غاية الأمر أنه بالسجود بطلت الصلاة، فتعذر فعل الركوع وفات محله.

وحينئذٍ فاستناد البطلان إلى الزيادة عين استناده بالواسطة إلى ترك الركوع المؤدي إلى تلك الزيادة.

وعليه فلا مانع من إبقاء الحديث على ظاهره من إرادة ترك الركوع، غاية الأمر لا يراد مطلق الترك بل خصوص المؤدي إلى الزيادة.

وحمله على خصوص الترك إلى زمان الدخول في جزء آخر مرتب عليه ـ كما صنع في الإشكال ـ ليس أولى من حمله على ما ذكرنا، بل الثاني هو المتعين..

.

أولاً: للنقض بفوات السجدتين إذا ذكرهما بعد الدخول في جزء، فإنه لا يحكم ببطلان الصلاة ما لم يدخل في الركوع بعدهما، مع تقرير الإشكال المذكور بعينه فيه.

وثانياً: لأن الظاهر من الحديث الشريف ـ كغيره مما ورد في وجوب الإعادة ونفيها مثل: «فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة»[١]، «ومن نسي القراءة فقد تمَّت صلاته ولا شيء عليه»[٢] ـ إثبات الجزئية ونفيها، يعني: أن جزئية الركوع والسجود لا تسقط في حال من الأحوال، وإن أدى ذلك إلى البطلان، من جهة لزوم زيادة ركن سهواً أو زيادة جزء عمداً.

فإذاً لا يصلح الحديث الشريف لإثبات البطلان فيما نحن فيه ـ كالنص المتقدم ـ بل المرجع فيه القواعد، وقد عرفت أن مقتضاها الصحة؛ لعدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة ونحوها مما لم يكن ركناً، فلا مانع من امتثال أمر الركوع بفعله ثم الإتيان بالسجدتين بعد ذلك.

مضافاً إلى أن ذلك مقتضى الجمع العرفي بين ما تقدم من النص وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ـ ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً [سواء]»[٣].

فإن إطلاق الصحة وعدم الإعادة فيه مقيّد بما تقدَّم مما تضمن لزوم الإعادة لو ذكر فوت الركوع بعد السجدتين، فتبقى صورة ما إذا ذكر بعد سجدة داخلة في إطلاقه بلا معارض.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٧، ب ٢٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٤٤، ب ٢٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة(١)، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

(مسألة ١٥): لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته(٢)، ولو تذكر قبل

(١) بناءً على ما سيأتي من وجوبها لكل زيادة ونقيصة[١].

(٢) على المشهور، كما عن غاية المرام، والكفاية[٢]، بل عن النجيبية: إنه مما لا خلاف فيه[٣]؛ لزيادة الركوع الذي هو ركن، على ما عرفت.

وتوهم: أن لزوم زيادة الركن موقوفة على اعتبار الترتيب بين السجدتين والركوع، فهلا يسقط الترتيب بينهما بحديث: «لا تعاد الصلاة»؟ وحينئذٍ يأتي بالسجدتين بعد الركوع، ثم يأتي بسجدتي الركعة ذات الركوع.

ولا يلزم زيادة ركن ولا نقيصته، بل يلزم فوات الترتيب الذي هو شرط غير ركني.

مندفع: بأن موضوع الحكم بالبطلان بالزيادة ـ في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)، وفي حديث: «لا تعاد الصلاة..» ـ هو الجزء ذو المرتبة المعينة، لا الجزء في قبال الترتيب، فالترتيب ـ سواء أكان شرطاً للصلاة في عرض سائر الشرائط أم شرطاً للأجزاء نفسها ـ لم يؤخذ موضوعاً لحكم مستقل، في قبال نفس الأجزاء في أدلة وجوب الإعادة وعدمه، بل أخذ ملحوظاً قيداً لنفس الأجزاء المأخوذة موضوعاً لوجوب الإعادة وعدمه.

(١) يأتي في ص ٥١١.

(٢) غاية المرام ١: ١٩٧/ كفاية الأحكام ١: ١٢١.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٢٨٧.

ذلك رجع وأتى بهما(١)، وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما. وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار(٢).

هـذا، والمحكي عن الشـيخ ﷺ في الجمـل والاقتصاد: أنـه إذا كانت السجدتان المنسـيتان من الأخيرتين حذف الركوع اللاحق، وبني على الركوع السابق[١].

ولم يعرف له دليل، كما عن جماعة من المتأخرين الاعتراف بذلك[٢].

نعم، لو لم يتم قدح زيادة الركن سهواً كان كلاماً متيناً.

كما أنه لو أمكن إلحاقه بالسـجدتين ـ بناءً عـلى جواز حذفهما للصحيح المتقدم في المسألة السابقة[٣] ـ كان ذلك أيضاً.

(١) على ما عرفت في المسألة السابقة.

وتشـير إليه النصـوص المتضمنة لحكم نسـيان السـجدة إذا ذكر قبل الركوع[٤].

(٢) لا ينبغـي الإشـكال في البطلان حينئذٍ، إذ السـلام إن كان موجباً للخروج عن الصـلاة كانت الصلاة فاقدة لركن فتبطل، وإن لم يكن السـلام كذلك ـ لكونـه في غير محله ـ كان فعل المبطل للصلاة عمداً وسـهواً واقعاً في أثنائها فتبطل أيضاً.

(١) الجمل والعقود: ٧٨/ الاقتصاد: ٢٦٦.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٢٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٥٨/ الحدائق الناضرة ٩: ١١٢.

(٣) تقدم في ص ٣١٩.

(٤) تأتي الإشارة إليها في ص ٣٣٥.

وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان(١)، لكن الأحوط التدارك، ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما، ثم إعادة الصلاة.

وإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته، وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه، وللتسليم المستحب.

(١) كما جزم به في المستند، ونسب إلى ظاهر جماعة[١]؛ لنقص الركن الحاصل بالخروج عن الصلاة بالسلام تعبداً، وإن لم يكن في محله.

كما يشهد به جملة من النصوص، كصحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»[٢].

وخبر أبي كهمس عنه عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و ـ أنا جالس ـ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[٣]، ونحوهما ما في كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون[٤].

ويعضدها ما عن العيون عن الرضا عليه السلام في علة التحليل بالتسليم[٥].

(١) مستند الشيعة ٧: ١١٠/ الحدائق الناضرة ٩: ١٣٩/ رياض المسائل ٤: ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، ب ٤ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٦: ٤١٠، ب ١٢ ـ التشهد ـ حديث: ٣.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٨/ المصدر السابق ٦: ٤١٧، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ١٠.

.

وظاهـــر الجميع: أن تحقق الانصراف بالتســليم لخصوصية فيه، لا لأنه الجزء الأخير.

فما في الجواهر: «من أن دعوى: أن السلام مخرج عن الصلاة قهراً ممنوعة أشد المنع، بل المعلوم منه ما كان في محله»[١]، غير ظاهر، وإن وافقه على جماعة.

ومثله ما ربـــما يقال من إمكان اســـتفادة حكم المقام مما ورد في نســـيان الركعة[٢].

إذ لا قطع بعدم الفرق بين المسألتين، وإلحاق إحداهما بالأخرى لا قرينة عليه.

كما أنه لا مجـــال لمعارضة ذلك بإجراء صحيـــح: «لا تعاد الصلاة...»[٣] بالنســـبة إلى الســـلام؛ لأن نقص الركن إنما لزم من فعل الســـلام، فإذا جرى الحديث لنفي مخرجيته لم يلزم فقد الركن ليترتب البطلان.

إذ فيه: أن الظاهر من الحديث كونه مساقاً لنفي اعتبار ما يعتبر ـ وجودا أو عدماً ـ في الصلاة إذا كان يلزم من اعتباره الإعادة، وليس اقتضاء فعل التسليم للزوم فوت الركن من جهة اعتبـــار عدمه أو وجوده، بل من جهة كونه مخرجاً شرعا عن الصلاة.

وهذه الحيثيـــة لم تكن ملحوظة في الحديث كي يقال: إنه يلزم من مخرجية التسليم الإعادة فتنتفي، كما لعله ظاهر بأدنى تأمل.

(١) جواهر الكلام ١٢: ٢٦٤.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٢٨٨/ كشف الغطاء ٣: ٣٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ١٦): لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته(١) ـ سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ ـ فيجب الاستئناف.

(١) أما في نسيان النية، فلأنها ركن بإجماع العلماء كافة، كما عن المنتهى والتذكرة[١]. وبالإجماع، كما عن الوسيلة، والتحرير[٢]. ولم يقل أحد بأنها ليست بركن، كما عن التنقيح[٣].

بل عن التذكرة، والنهاية، والذكرى، وقواعد الشهيد، والتنقيح، وفوائد الشرايع وغيرها: الإجماع على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً[٤].

وبذلك يخرج عن عموم: «لا تعاد الصلاة...»[٥].

مع قرب كون الحديث في مقام التمييز بين الركن وغيره فيما يعتبر في الواجب، والنية خارجة عنه، كما تقدم في الوضوء[٦].

وأما في نسيان التكبير فهو إجماع، كما عن جماعة[٧].

بل عن الذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك: إجماع الأصحاب، وإجماع الأمة، إلا شاذاً[٨].

(١) منتهى المطلب ٥: ١٨/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٠.

(٢) الوسيلة: ٩٣/ تحرير الأحكام ١: ٢٣٦.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٩٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٩/ نهاية الإحكام ١: ٤٤٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٥/ القواعد والفوائد ١: ٩٢/ التنقيح الرائع ١: ١٩٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٤/ كشف اللثام ٣: ٤٠٨/ وعن فوائد الشرائع في مفتاح الكرامة ٦: ٦٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٦) تقدم في ج ٤ ص ٢٦٢.

(٧) روض الجنان ٢: ٦٨٥/ كشف اللثام ٣: ٤١٠/ رياض المسائل ٣: ٣٥٧.

(٨) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٤/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٤، ٢٣٥/ مدارك الاحكام ٣: ٣١٧، ٣١٩.

وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع(١)، بأن ركع لا عن قيام.

وعن المعتبر: إجماع علماء الإسلام، عدا الزهري والأوزاعي[١]، وقريب منه ما عن المنتهى[٢].

وعن التذكرة: مذهب عامة العلماء[٣].

والنصوص به وافية، كصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: يعيد»[٤]، ونحوه غيره.

نعم، ينافي ذلك بعض النصوص الأخر، مما يجب تأويله أو طرحه في قبال ما عرفت.

وبه ـ أيضاً ـ يخرج عن عموم: «لا تعاد الصلاة...»، كما يخرج عنه ـ أيضاً ـ بالاتفاق الآتي بيانه في نسيان القيام.

(١) فإنه ركن باتفاق العلماء، كما عن المعتبر، والمنتهى، وجامع المقاصد، وإرشاد الجعفرية، والروض، وشرح نجيب الدين، وكشف اللثام، وظاهر الوسيلة، وغيرها[٥].

وقد عرفت: أن المتيقن من معنى الركن ما تفسد الصلاة بنقصه، ولو

(١) المعتبر ٢: ١٥١.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١١١.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٢، ب ٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١.

(٥) المعتبر ٢: ١٥٨/ منتهى المطلب ٥: ٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٠/ روض الجنان ٢: ٢٦٦/ كشف اللثام ٣: ٣٩٧/ الوسيلة: ٩٣/ الحدائق الناضرة ٨: ٥٧/ جواهر الكلام ٩: ٢٣٨/ وحكاه عن إرشاد الجعفرية وشرح نجيب الدين في مفتاح الكرامة ٦: ٥٤٧.

(مسألة ١٧): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها(١). ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتم(٢)، ولو ذكرها

سهواً[١].

والظاهر أن المتيقن من الاتفاق المذكور مقامان: حال التكبير وقبل الركوع، فيكون تركه في كل منهما مفسداً.

وقد ورد في موثق عمار: «أنه إذا كبر للافتتاح قاعداً ناسياً فعليه أن يقطع صلاته ويستأنفها»[٢].

(١) لما عرفت: من عدم قدح زيادة التشهد سهواً[٣].

(٢) بلا خلاف ظاهر لو كان الذُكر قبل صدور ما يبطل عمداً أو سهواً.

لا لأنه مقتضى القاعدة؛ لما عرفت: من أن مقتضى مخرجية التسليم هو البطلان؛ لنقصان جملة من الأركان، بل للنصوص، كصحيح العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال عليه السلام: يقوم فيركع، ويسجد سجدتي السهو»[٤].

ونحوه ـ في الشهادة بذلك ـ غيره، مما يأتي إلى بعضه الإشارة.

وحينئذٍ فما عن الحلبي: من إطلاق وجوب الإعادة على من نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف[٥]، في غيره محله.

(١) تقدم في ص ٣١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣، ب ١٣ ـ القيام ـ حديث: ١.

(٣) تقدم في ص ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣١٥، ب ١١ ـ الركوع ـ حديث: ٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٨.

.

أما لو كان بعد فعل ما يبطل عمداً لا سهواً ـ كالكلام ـ فعن النهاية، والجمل والعقود، والاقتصاد، والوسيلة، والمهذب، والغنية: وجوب الإعادة[١]؛ للاجماع المحكي عن الأخير.

ولأنه من الكلام عمداً؛ ولذا يصح لو كان عقداً أو إيقاعاً.

ولمرسل المبسوط حيث قال في محكي كلامه: «متى اعتقد أنه فرغ من الصلاة لشبهة ثم تكلم عامداً فإنه لا تفسد صلاته، مثل أن يسلم في الأوليين ناسياً ثم يتكلم بعده عامداً ثم يذكر أنه صلى ركعتين فإنه يبني على صلاته. وقد روي: أنه إذا كان عامدا قطع الصلاة، والأول أحوط»[٢].

مضافاً إلى القاعدة ـ المتقدمة في نسيان السجدتين إلى ما بعد التسليم[٣] ـ المقتضية للبطلان.

لكن الإجماع موهون بمصير الأكثر إلى خلافه.

وكونه من الكلام عمداً ـ بالمعنى القادح في الصلاة ـ ممنوع.

وكونه عمداً ـ بمعنى: كونه مقصوداً له، لا ككلام السكران ـ مسلَّم، ولذا يصح لو كان عقداً أو إيقاعاً، إلا أنه بهذا المعنى ليس بقادح، كما يشهد به صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال عليه السلام: يتم صلاته»[٤].

(١) النهاية: ٩٠/ الجمل والعقود: ٧٧/ الاقتصاد: ٢٦٥/ الوسيلة: ١٠١/ المهذب ١: ١٥٥/ غنية النزوع: ١١١.

(٢) المبسوط ١: ١١٨.

(٣) تقدمت في ص ٣٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦، ب ٤ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

بعده استأنف الصلاة من رأس(١)،

مع أنه لو سلم فلا دليل على القدح به في قبال النصوص الكثيرة الدالة على الصحة معه، كصحيح محمد بن مسلم: «في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلَّم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة، وقد تكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال عليه السلام: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»[١]، ونحوه صحيح زرارة وغيره[٢].

ومنه يظهر حال المرسل، ولا سيما مع وهنه في نفسه، وعدم عمل مرسله به.

والقاعدة يعمل عليها ما لم يقم ما يوجب الخروج عنها، وقد عرفته.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لا يعرف الخلاف فيه، إلا من الصدوق في المقنع، على ما حكاه غير واحد من أصحابنا كما في الحدائق[٣]، وإن كان ما حكاه المجلسي، وكاشف اللثام عنه[٤] غير ظاهر في الخلاف.

ويشهد للمشهور جملة من النصوص، كصحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال عليه السلام: يستقبل. قلت: فما يروي الناس؟! ـ فذكر حديث ذي الشمالين ـ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل»[٥]، ونحوه روايتا أبي بصير، وسماعة[٦].

لكن ظاهرها أن مجرد الانتقال من الموضع موجب للبطلان، فيعارضها

(١) المصدر السابق ٨: ٢٠٠، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٩: ١٢٨.

(٤) بحار الأنوار ٨٥: ١٩٩، ٢٣٢/ كشف اللثام ٤: ٤٢٢/ وانظر: المقنع: ١٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٧.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٠، ١١.

.....

ما دل على الصحة معه، كصحيح محمد عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل دخل مع الإمام في صلاته ـ وقد سبقه الإمام بركعة ـ فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة، قال عليه السلام: يعيدها ركعة واحدة»[١]، ونحوه غيره.

إلا أن يجمع بينهما بما في الحدائق عن الشيخ رحمه الله: من تذييل صحيح محمد بقوله عليه السلام: «يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»[٢].

لكن ظاهر الوسائل: أن ذلك من كلام الشيخ رحمه الله[٣].

ولو تمَّ كفى في البطلان القاعدة المتقدمة.

وتكون النصوص المذكورة ـ كالنصوص الصريحة في الصحة، مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل صلى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر ـ وهو بمكة، أو بالمدينة، أو بالبصرة، أو ببلد من البلدان ـ أنه صلى ركعتين، قال عليه السلام: يصلي ركعتين»[٤].

وما في موثق عمار: «يتمها ولو بلغ الصين»[٥] ـ مطروحة أو محمولة على

(١) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ١٢٨ / تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤، ٣٤٨، مروياً بسنده عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام. وفي ٢: ٣٤٦، رواه بسنده عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام خال عن التذييل.

(٣) رواه في الوسائل في موضعين وبالسندين واللفظين المتقدمين عن التهذيب، فلاحظ. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٢، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١٢/ ٨: ٢٠٩، ب ٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٤، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١٩.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢٠.

من غير فرق بين الرباعية وغيرها(١).

التقية، لإعراض المشهور عنها المسقط لها عن الحجية، ومعارضتها بما يأبى الحمل على الاستحباب أو التخيير، فتأمل.

ولولا ذلك لكان المتعين العمل بها.

ولا ينافيها ما دلَّ على قدح المبطل، لإمكان الالتزام بكون السلام مخرجاً عن الصلاة، وتكون الركعة اللاحقة تداركاً للفائت متممة للصلاة.

(١) في جميع صور المسألة؛ لإطلاق بعض النصوص، وللتصريح بالثنائية في رواية عبيد: «في رجل صلى الفجر ثم ذهب وجاء ـ بعد ما أصبح ـ وذكر أنه صلى ركعة، قال عليه السلام: يضيف إليها ركعة»[١]، فتأمل.

وقريب منه الحسن المروي في الجواهر[٢].

وكذا بالثلاثية في رواية الحرث بن المغيرة النضري[٣]، ورواية علي بن نعمان الرازي[٤]، بناءً على جواز الاستدلال بها على الإتمام، بحمل الكلام فيها على مثل حديث النفس.

فما عن بعض أصحابنا: من التفصيل بين الرباعية وغيرها[٥] ـ لما دل على نفي السهو في غير الرباعية[٦] ـ ضعيف، إذ لو تمت دلالة ذلك لا يصلح لمعارضة ما عرفت.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٤، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١٨.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٢٦٧/ المصدر السابق ٨: ٢٠٩، ب ٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ١٩٨، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤/ وعن بعض أصحابنا في المبسوط ١: ١٢٠.

(٦) تأتي الإشارة إليها في ص ٣٨٣.

وكذا لو نسي أزيد من ركعة(١).

(مسألة ١٨): لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته(٢)، وحينئذٍ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة(٣). وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة(٤).

(١) ففي رواية القماط عن الصادق عليه السلام: «إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته»[١].

(٢) لصحيح: «لا تعاد الصلاة...»[٢] ونحوه.

(٣) بناءً على ما يأتي: من وجوبها لكل زيادة ونقيصة[٣].

(٤) أما في السجدة فهو المشهور، كما عن جملة من كتب أصحابنا[٤]، بل عن الغنية والمقاصد العلية: الإجماع عليه[٥].

ويشهد له صحيح ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال عليه السلام: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء»[٦]، ونحوه خبر أبي بصير المروي عن الفقيه بطريق

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١٥.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) يأتي في ص ٥١١.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٢/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤١/ الحدائق الناضرة ٩: ١٤٥/ رياض المسائل ٤: ١١٥.

(٥) غنية النزوع: ١١١/ المقاصد العلية: ٣٣٤.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، ب ١٤ ـ السجود ـ حديث: ١.

.

صحيح[١]، وموثق عمار[٢]، وخبر علي بن جعفر عليه السلام[٣].

وعن العماني والكليني: بطلان الصلاة بنسيان السجدة[٤]، وعن التذكرة والذكرى: الإجماع على خلافهما[٥].

وإن كان قد يشهد لهما خبر المعلى بن خنيس: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»[٦].

لكن ـ مع ضعفه في نفسه، وإشكاله من جهة: أن المعلى قتل في حياة الصادق عليه السلام فكيف يروي عن أبي الحسن الماضي، وهو الكاظم عليه السلام؟! وحمله على الرواية عنه في أيام حياة أبيه عليهما السلام بعيد، ولا سيما بملاحظة توصيفه عليه السلام بالماضي، إلا أن يكون التوصيف من غير المعلى، ومخالفته للإجماع المتقدم، والنصوص التي هي أصح منه وأصرح ـ لا مجال للاعتماد عليه.

نعم، عن المفيد[٧] والشيخ قدس سرهما التفصيل بين الأوليين فتبطل الصلاة

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٨/ المصدر السابق ـ ملحق حديث: ٤.

(٢)، (٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢، ٨.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٦١/ وحكاه عن العماني في مختلف الشيعة ١: ١٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩ ـ ٤٠.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، ب ١٤ ـ السجود ـ حديث: ٥.

(٧) المقنعة: ١٣٨، قائلاً: «وإن لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو»، ونحوها في ص ١٤٧، وهذا ـ كما ترى ـ يكاد أن يكون صريحاً بخلاف المحكي عنه، وإن حكاه في الذكرى. وقال في المختلف ـ بعد حكايته لقول الشيخ رحمه الله ـ: «والأقرب أنه يقضيهما ويسجد سجود السهو، وهو قول المفيد، والسيد...»، فلاحظ. ذكرى الشيعة ٤: ٤٠/ مختلف الشيعة ٢: ٣٦٧.

.

بنسيان السجدة منهما، والأخيرتين فتقضى[١].

وقد يشهد لهما صحيح البزنطي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين، فذكر في الثانية ـ وهو راكع ـ أنه ترك السجدة في الأولى، قال عليه السلام: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو اثنتين، استقبلت حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة ـ بعد أن تكون قد حفظت الركوع ـ أعدت السجود»[٢].

لكن إعراض المشهور عنه، ومعارضته بخبر جعفر بن بشير ـ المروي في المحاسن ـ الذي لا يبعد أن يكون صحيحاً، قال: «سئل أحدهم عليه السلام عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة، وهو في التشهد الأول، قال عليه السلام: فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكرها ـ وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلِّم ـ فليسجدها ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو»[٣].

وخبر محمد بن منصور: «سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها، فقال عليه السلام: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلَّمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو»[٤]، كل ذلك يمنع عن العمل به.

ولا سيما مع إشكال متنه واضطرابه، ولذا حمله في الوسائل: على أن المراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات، بقرينة قوله عليه السلام: «بعد أن حفظت

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥، ب ١٤ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٣) المحاسن ٢: ٣٢٧ / المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، ب ١٤ ـ السجود ـ حديث: ٦.

.

الركوع»[١]، فتأمل.

وأما في التشهد فهو المشهور أيضاً، بل عن الخلاف، والغنية، والمقاصد العلية: الاجماع عليه[٢].

ويشهد له ـ مضافاً إلى صحيح حكم بن حكيم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، قال عليه السلام: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا»[٣] ـ صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال عليه السلام: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»[٤].

وخبر علي بن أبي حمزة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك»[٥].

لكن يخدش صحيح (حكم) بعدم العمل بعمومه في غير التشهد، فالحكم بإجماله في غير الركعة والسجدة أولى.

وأما صحيح محمد ـ فلو سلم إطلاقه بنحو يشمل التشهد الوسط، ولم

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥.

(٢) الخلاف ١: ٣٧١/ غنية النزوع: ١١٣/ المقاصد العلية: ٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ٦: ٤٠٢، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٨: ٢٤٤، ب ٢٦ ـ الخلل الصلاة ـ حديث: ٢.

.

يناقش فيه كما في الحدائق: بأن مورده التشـــهد الأخير[١]، فتأمل ـ ففيه: أن رفع اليد عن إطلاقه وحمله على التشهد الأخير ـ بقرينة سكوت النصوص المستفيضة عن التعرض لقضاء التشهد الأول ـ أولى من الأخذ بإطلاقه.

ففي صحيح ســليمان بن خالد قال: «ســألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلــس في الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبــل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ فليســلم وليسجد سجدتي الســهو»[٢]، ونحوه صحاح ابن أبي يعفور[٣]، وابن ســنان[٤]، وأبي بصير[٥]، والفضيل بن يســار[٦]، والحلبي[٧]، وحسن الحســين بن أبي العلاء[٨]، وخبر الحسن الصيقل[٩].

ومنه يظهــر الخدش في خبر ابن أبي حمزة، فإن مقتــضى الجمع بينه وبين النصوص المذكورة حمل التشهد فيه على تشهد السجدتين، كما قد يقتضيه عطفه على السجدتين المناسب لكونه من توابع السجدتين لا توابع الصلاة.

ولا سيما مع بناء القائلين بقضائه على فعله قبل السجدتين.

(١) الحدائق الناضرة ٩: ١٤١.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٣، ٤.

(٤) لم أجد لابن ســنان رواية في المسألة، ولعل منشأه رواية الحدائق لصحيح ابن أبي يعفور بعنوان صحيح عبد الله بن سنان، كما نبَّه له في هامش المطبوع، فلاحظ. الحدائق الناضرة ٩: ١٤٠.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٦، وسيأتي في ص٤٨٦ التعبير عنها بالموثقة، ولعله الأوفق بالقواعد، لرواية سماعة عن أبي بصير، فلاحظ.

(٦)، (٧) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦، ب ٩ ـ التشهد ـ حديث: ١، ٣.

(٨) المصدر السابق ٦: ٤٠٣، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٥.

(٩) المصدر السابق ٦: ٤٠٤، ب ٨ ـ التشهد ـ حديث: ١.

قبل سجدتي السهو(١).

وكون العطف «بثم» لا ينافي ذلك.

وكأنه لأجل ذلك كله ما حكي عن المقنع، والفقيه، ورسالة المفيد: من الاجتزاء بتشهد سجود السهو[١].

وعلى هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص: أنه إن كان المنسي التشهد الأخير رجع إليه فتلافاه.

وكذا لو كان الوسط وذكره قبل الركوع، وإن ذكره بعده فليس عليه إلا سجود السهو.

(١) ليس في الأخبار المتقدمة في نسيان السجدة ما يدل على وجوب سجود السهو له ـ فضلاً عن قضائها قبله ـ سوى خبر جعفر بن يشير المروي عن المحاسن[٢]، لكن مفاده السجود قبل التسليم لا بعده.

وفي صحيح أبي بصير: «فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»[٣]، وظاهره عدم وجوب السجود له.

وأما نسيان التشهد فإن كان المعتمد في قضائه خبر ابن أبي حمزة فقد عرفت: أنه يدل على كون قضائه بعد السجود للسهو[٤].

وإن كان المعتمد صحيح محمد[٥] فلم يتعرض للسجود للسهو، ولا للترتيب بينهما، وربما يأتي ما له نفع في المقام.

(١) المقنع: ١٠٨/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣/ وعن الرسالة الغرية في مختلف الشيعة ٢: ٤٠٧.

(٢) تقدم في ص ٣٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥، ب ١٤ ـ السجود ـ حديث: ٤.

(٤)، (٥) تقدم في ص ٣٣٨.

وإن بقي محـــل التدارك وجب العود للتدارك(١)، ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً، وسجدتا السهو لكل زيادة(٢).

وفوت محل التـــدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن(٣).

(١) مـــن باب وجوب الامتثال عقلاً بعد حرمـــة القطع، وكذا الحال في الإتيان بما هو مرتب عليه.

(٢) بناءً على ما يأتي إن شاء الله[١].

(٣) لما عرفت: من أن بناء الشـــارع الأقدس عـــلى جزئية المنسي في هذه الحـــال يوجب كون الركن المأتي به زيادة؛ لكونه في غير محله فتبطل الصلاة بها، فلا بد من الحكم برفع اليد عن جزئيته؛ لحديث: «لا تعاد الصلاة...»[٢]، الذي قد عرفت أن المســـتفاد منه أن كل ما يلزم من البناء على جزئيته، أو شرطيته، أو مانعيته الإعادة للصلاة، فليس هو بجزء أو شرط أو مانع، فإذا سقطت جزئية المنـــسي أو شرطيته كان الركن المأتي به في محله ليس زيادة في الصلاة، ولا قادحاً فيها، فلا موجب للتدارك[٣].

ولا مجال لمعارضة ذلك بتطبيـــق حديث: «لا تعاد الصلاة...» بالإضافة إلى الترتيب المعتبر في الركن المأتي به، فترفع اليد عن اعتبار الترتيب فيه، ويكون مقتضى ذلك عدم فوات محل المنسي، بل يؤتى به بعد الركن، لما عرفت ســـابقاً: مـــن أن ظاهر الحديث التعرض لخصوص الأجزاء المترتبة، بلا نظر إلى الترتيب في قبالها.

(١) يأتي في ص ٥١١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) تقدم في ص ٢٩٨، وما بعدها.

وإمـــا يكون محله في فعل خاص جاز محـــل ذلك الفعل(١)، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما.

كما أن مما ذكرنا ظهر أن البطلان ـ على تقدير عدم ســقوط جزئية المنسي ـ ناشـــئ من نفس الركن المأتي به في غير محله؛ لأنه بنفســـه زيادة، وليس يســـتند البطلان إلى زيادة الركن المأتي به بعد التدارك، كما قد يظهر من عبارة المتن.

(١) فإن فـــوات المحل بذلك ظاهر، إذ لو أريد امتثـــال المنسي، فإما أن يمتثل باستئناف الصلاة من رأس، أو بتكرار الفعل الذي جازه.

والأول منفي بحديـــث: «لا تعاد الصلاة...»[1]؛ لأن موضوعه الفوات مع قطع النظر عن الإعادة، وهو متحقق، فإذا جرى اقتضى نفي الإعادة وعدم لزوم تدارك الفائت.

والثاني ليس إتياناً لـــه في محلّه بل في غيره، لأن محلّه الجزء الملحوظ جزءاً بنحـــو صرف الوجود، المنطبق على الوجود الأول، والفعل المأتي به ثانياً خارج عنه، بل يلزم من فعله ثانياً الزيادة العمدية، مضافاً إلى النقصان السهوي.

فإن قلت: كون الثاني زيـــادة وليس محلاً للجزء المنسي موقوف على كون الفعل الأول محتســـباً جزءاً من الصلاة، وهو أول الكلام، فلم لا يكون الأول زيادة سهوية ويكون الثاني هو الجزء؟ فيجب الإتيان به مقروناً بالجزء المنسي.

قلت: كون الفعل المـــأتي به في الصلاة جزءاً وزيـــادة موقوف على كونه مطابقاً لموضوع الأمر الضمني ومخالفاً لـــه، فالفاتحة المأتي بها بعد التكبير وقبل الســـورة جزء؛ لكونها مطابقة لموضوع الأمر الضمني، والســـورة المأتي بها قبل الفاتحة ليســـت جزءاً بل زيادة؛ لكونها مخالفة لموضـــوع الأمر الضمني، إذ أن

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

وإما بالتذكر بعد السلام الواجب(١)، فلو نسي القراءة، أو

السورة الواجبة في الصلاة هي المأتي بها بعد الفاتحة لا قبلها، فإذا وجب الجهر في الفاتحة فقرأ الفاتحة بلا جهر كانت جزءاً لا زيادة؛ لمطابقتها لموضوع الأمر.

فإن قلت: مقتضى تلازم الوجوبات الضمنية في الثبوت والسقوط كون الفاتحة المأتي بها بلا جهر ليست مطابقة لموضوع الأمر الضمني، فتكون زيادة في الصلاة.

قلت: عدم المطابقة لم يكن لقصور في الفاتحة المأتي بها؛ لأن المفروض أن الفاتحة الواجبة ليست مقيدة بالجهر، بل الجهر واجب فيها، فعدم المطابقة إنما كان لقصور في الأمر، من جهة ملازمته لأمر الجهر المنفي لعدم تحقق موضوعه، فعدم المطابقة إنما كان ـ في الحقيقة ـ من جهة عدم انضمام الأجزاء بعضها إلى بعض، وليس مثل عدم مطابقة السورة المأتي بها قبل الفاتحة، فإنها لقصور في نفس السورة؛ لأن السورة المأخوذة جزءاً هي المترتبة على الفاتحة، فلا تطابقها السورة المأتي بها قبلها.

فإذا كان القصور ـ في الفاتحة المأتي بها بلا جهر ـ من جهة تلازم الوجوبات الضمنية، كان في الحقيقة قصوراً من جهة النقص ـ أعني: نقص الجهر وعدم انضمامه إلى الأجزاء المأتي بها ـ فلا يختص القصور من الجهة المذكورة بالفاتحة، بل يطرد في تمام الأجزاء المأتي بها، فإذا كان ذلك موجباً لزيادة القراءة كان موجباً لزيادة تمام الأجزاء من أول الصلاة، فلا تكون مطابقة لموضوع الأمر فلا يجتزأ بها عنه، وذلك عين البطلان المنفي بحديث «لا تعاد الصلاة...». فلاحظ.

(١) بناءً على ما عرفت من كون التسليم مخرجاً عن الصلاة تعبداً[1].

(١) تقدم في ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

الذكر، أو بعضهما، أو الترتيب فيهما(١)، أو إعرابهما، أو القيام فيهما، أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول فيه الركوع فات محل التدارك(٢)،

(١) قد عرفت: أن الترتيب لم يلحظ في حديث: «لا تعاد...» موضوعاً لنفي الإعادة، فنسيانه راجع إلى زيادة سهوية ونقيصة كذلك، فلو قدم السورة على الفاتحة سهواً، وذكر قبل الركوع، كان ذلك منه زيادة للسورة ونقيصة للفاتحة.

أما لو ذكر ذلك بعد الركوع، فلما كان مقتضى الحديث سقوط جزئية الفاتحة المنسية، كان الإتيان بالسورة في محله، وجرى حكم نقيصة الفاتحة لا غير.

والترتيب يسقط اعتباره ـ ضرورة ـ بسقوط جزئية الفاتحة المنسية؛ لأن الترتيب إنما يعتبر بين الأجزاء المعتبرة فعلاً، ولا مجال لاعتباره مع سقوط جزئية الفاتحة، فيجري حكم النقيصة في الفرض، ولا يجري حكم الزيادة.

والتفكيك بين الركوع والسورة ـ فيبنى على سقوط جزئية الفاتحة بالنسبة إلى الركوع فيكون فعله في محله، ولا يبنى على سقوط جزئيتها بالنسبة إلى السورة، فيكون فعل السورة في غير محله ليكون الإتيان بها زيادة ـ خلاف ظاهر الحديث.

(٢) بمقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة...»، كما عرفت.

ويعضده جملة من النصوص الواردة في نسيان القراءة، كموثق منصور: «إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: تمت صلاتك إذا كان نسياناً»[1].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٠، ب ٢٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو(١) للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء(٢)، لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء.

وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده، وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء.

نعم، في نسيان القيام ـ حال القراءة أو الذكر ـ ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها(٣)وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه.

وصحيح معاوية: «الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال عليه السلام: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم. قال عليه السلام: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»[١]، إلى غير ذلك مما تقدم بعضه في أوائل الفصل[٢].

(١) لما يأتي إن شاء الله تعالى[٣].

(٢) لظهور النقصان ـ في مرسل سفيان: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٤] ـ في نقصان الأجزاء، لا شروطها، كالترتيب والطمأنينة، فتأمل.

(٣) قد تقدم في أوائل فصل القيام: أن الظاهر من النصوص كون القيام

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٢، ب ٣٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ص ٣٠٧.

(٣) يأتي في ص ٥١١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، ب ٣٢ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٣.

وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار، فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط والقربة، لا بقصد الجزئية.

ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما(١).

شرطاً، لا واجباً في القراءة أو الذكر مثلاً، فإذا قرأ جالساً سهواً فعليه إعادة القراءة[١].

لكن الذوق العرفي يساعد على كونه واجباً صلاتياً في قبال القراءة، لكون مثولاً بين يدي المولى وخضوعاً له، فهو في نفسه عبادة في قبال القراءة والقراءة.

وكأنه لأجل ذلك كان بناء الأصحاب على عد القيام واجباً في قبال القراءة، فلاحظ كلماتهم.

(١) أما الذكر فلأنه واجب في الركوع والسجود، وقد عرفت: أن فوات محل الواجب في شيء يحصل بفعل ذلك الشيء خالياً عنه.

ويشهد بذلك ـ في الذكر ـ صحيح ابن يقطين: «عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال عليه السلام: لا بأس بذلك»[٢].

وخبر القداح: «عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً، قال عليه السلام: تمت صلاته»[٣].

وأما الطمأنينة فإن كان واجبة جرى فيها ما سبق، وإن كانت شرطاً لهما فمقتضى فوات المشروط بفوات شرطه فواتهما بفواتها.

ولازمه وجوب التدارك لو أمكن، فلو ركع بلا طمأنينة سهواً تداركه،

(١) تقدم في ج ٩ ص ٣٩٩، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٢٠، ب ١٥ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

فيرجع مع الطمأنينة ـ وكذا لو سجد بلا طمأنينة.

فلو تعذر التدارك ـ بالدخول في ركن ـ فإن كان المشروط الفائت بفواتها ركناً بطلت الصلاة، كما لو نسي الطمأنينة في الركوع حتى سجد السجدتين، أو في السجدتين حتى ركع، وكذا في بقية الأركان.

ودعوى: أن ذلك خلاف ظاهر صحيح: «لا تعاد الصلاة...»؛ لأن المستثنى فيه ذات الركوع والسجود، وهما حاصلتان لا فائتتان.

غير واضحة؛ لأن الظاهر من الركوع والسجود خصوص المأخوذين جزءاً، لا مطلقاً، فيصدق فوتهما بمجرد فوات شرطهما.

كما أن لازم ذلك: عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع بلا طمأنينة، وكذا زيادة السجدتين؛ لأن ما تبطل الصلاة بزيادته هو الذي تبطل بنقصه، وهو خصوص المشروط.

ولازمه أن نقول بوجوب تدارك الركوع لو وقع منه بلا طمأنينة سهواً، وكذا في السجدتين لو وقعا كذلك، ويكون المأتي به منها بلا طمأنينة زيادة سهوية غير قادحة.

لكن الظاهر أنه لم يقل به أحد.

نعم، حكي القول به ـ في الجملة ـ عن الشيخ رحمه الله[1]، فإما أن يجعل ذلك كاشفاً عن كونها من الواجب في الواجب.

أو يقال: بعدم شرطيتها حال النسيان؛ لعدم الدليل عليها، إذ العمدة في

(١) لعله من جهة حكمه بركنية الطمأنينة في الركوع والسجود، كما أشار إليه غير واحد من الأعلام، فلاحظ. الخلاف ١: ٣٤٨، ٣٥٩/ مفتاح الكرامة ٩: ٤٠١/ رياض المسائل ٤: ١٠٧.

ولـــو تذكر قبل الرفـــع أو قبل الخروج عن مســـمى الركوع وجب الإتيان بالذكر(١).

ولـــو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته(٢)، بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المســـاجد حال السجود(٣).

دليلها الإجماع، ولم يثبت في حال النسيان، وهذا هو الأظهر.

(١) لبقاء محله.

(٢) لمـــا تقدم: من احتمال كـــون الطمأنينة من قبيـــل الواجب في الذكر فيفوت محلها بفعله.

(٣) يعنـــي: إن ذكره بعد رفع الرأس فات محلـــه، وإن ذكره قبله وجب تداركه؛ لأنه من الواجب في الواجب.

وهذا الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه، ولا خلاف ظاهر.

نعم، ظاهر المتن وكثير: عدم الفرق بين المساجد السبعة في ذلك.

وعن غير واحد: أنه في غير وضع الجبهـــة، أما هو ففواته يوجب فوات السجود؛ لأنه متقوم به[1].

واستشكل فيه في الجواهر بدعوى: صدق السجود بوضع مقدم الرأس[2].

وفيه: أن وضع الجبهة لم يكن له وجود عيني يمتاز عن وجود السجود في

(١) مســـالك الأفهام ١: ٢٨٩/ مدارك الأحكام ٤: ٢٣٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٨/ كفاية الأحكام ١: ١٢٤/ الحدائق الناضرة ٩: ١٩١/ رياض المسائل ٤: ١٠٧.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٢٧٦.

ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله(١)، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة، وليست بركن(٢).

الخارج، بخلاف وضع بقية الأعضاء فإن له وجوداً ممتازاً.

وبذلك افترق وضع الجبهة عن وضع بقية الأعضاء في أن وجوبه راجع إلى تقييد وجود السجود، بخلاف بقية الأعضاء، فإن وجوب وضعها يمكن أن يكون واجباً آخر فيه.

(١) للدخول في الركن.

(٢) كما عرفت[١].

نعم، ظاهر كلامهم في المقام المفروغية عن عدم لزوم التدارك بالدخول في السجود، بل ادعى شيخنا الأعظم رحمه الله: اتفاقهم على ذلك[٢].

وكأنه منهم مبني على استفادة ذلك مما تقدم في نسيان الركوع حتى سجد[٣] ـ بناءً على البطلان ـ فإن الدخول في السجود إذا كان موجباً لتعذر تدارك الركوع فأولى أن يكون موجباً لتعذر تدارك الانتصاب لكن عرفت الإشكال في البطلان.

مع أن التعدي عن مورده إلى المقام محتاج إلى القطع بالأولوية، وهو مفقود.

(١) تقدم في ص ٣٢٠.

(٢) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٣٥.

(٣) تقدم في ص ٣١٩.

كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الأحوط ـ مع ذلك ـ إعادة الصلاة.

ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة، كما مر نظيره.

ولو نسي السجدة الواحدة، أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلهما(١)، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما.

ويحتمل أن يكون الواجب هو الانتصاب عن ركوع، وهو مما لا يمكن تداركه.

لكن لازمه فوات محله بالهوي إلى السجود وإن لم يسجد، ولذا التزم به بعض الأعلام من مشايخنا قدس سرهم حيث استظهر من الأدلة: أن الواجب رفع الرأس عن الركوع حتى يعتدل قائماً[1].

وقد يشهد له ذكرهم له في واجبات الركوع، وهو غير بعيد.

ومثله الكلام في الانتصاب بعد السجدة الأولى، لاتحاد سياق دليلهما، كما مر نظيره.

ومر أن العمدة ـ في الدليل على اعتبار الطمأنينة ـ، هو الاجماع، ولم يثبت حال السهو.

(١) كما تقدم بيانه[2]، وكذا ما بعده.

(١) مصباح الفقيه ١٢: ٤٢٨.

(٢) تقدم في ص ٣٣٥.

ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر: من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط ـ مع ذلك ـ إعادة الصلاة أيضاً، لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذٍ(١)، خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

(مسألة ١٩): لو كان المنسي الجهر أو الاخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى(٢)، وإن كان أحوط(٣)، إذا

(١) نظير السجود للعزيمة.

لكن الاحتمال ضعيف جداً؛ لأن التشهد ذكر، فيجوز الإتيان به بقصد القربة المرددة بين الجزء والذكر، فإنه بالرجوع تلزم زيادة القيام عمداً احتمالاً.

هذا، وقد تقدم في مبحث القيام: أن القيام في نفسه ـ لا في حال القراءة ولا الذكر ـ ليس من أجزاء الصلاة بل هو من المباحات فيها، فلا مانع من فعله فيها إذا لم يكن بقصد الجزئية.

(٢) إما لأنه من قبيل الواجب في الواجب، أو لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»[1].

فإن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل الركوع وما بعده، بل لا فرق فيه بين الفراغ من القراءة وعدمه، حتى الآية والكلمة.

(٣) فقد حكي عن صريح جامع المقاصد[2].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٦، ب ٢٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٤٠٠/ وعنه في جواهر الكلام ١٢: ٢٧٥.

لم يدخل في الركوع.

وكأنه لبنائــه على كونه قيداً في القراءة، وعــدم إطلاق في النص بالنحو المتقدم، نظير ما ورد في نسيان القراءة.

ولكنه كما ترى! إذ لو لم يثبت كونه من الواجب في الواجب فالإطلاق لا مانع منه.

والفرق بينه وبين قوله عليه السلام: «من نسي القراءة فلا شيء عليه»[1] ظاهر، إذ لا يتحقق النســيان إلا في صورة عدم إمكان التدارك، ولا يكون ذلك إلا بعد الركوع.

ويكفــي في صدق قوله: «جهر في موضع الإخفاء» أن يقرأ جاهراً وإن لم يركع.

والله سبحانه أعلم.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٧، ب ٢٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث ٢، بتفاوت لا يضر بالمقصود.

فصل في الشك

وهو: إما في أصل الصلاة، وأنه هل أتى بها أم لا.

وإما في شرائطها. وإما في أجزائها. وإما في ركعاتها.

(مسألة ١): إذا شك في أنه هل صلى أم لا ؟ فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى(١)، سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين(٢).

فصل في الشك

(١) ويظهر من كلام جماعة من الأعاظم ـ في مسألة ما لو ترددت الفائتة بين الأقل والأكثر ـ كونه من المسلمات، منهم شيخنا في الجواهر، وشيخنا الأعظم في مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة[1].

لمصحح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت ـ وقد دخل حائل ـ فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن، فإن استيقنتها فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»[2].

(٢) للإطلاق.

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٢٩/ فرائد الأصول ٣: ١٦٩، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

وإن كان في الوقت وجب الإتيان(١) بهما، كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا؟ أو هل صلى العصر ـ بعد العلم بأنه صلى الظهر ـ أم لا؟ ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها(٢)، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة.

بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه

(١) للنص المتقدم المطابق لقاعدة الاشتغال.

(٢) ينشأ مما عن مستطرفات السرائر، عن كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين، ويقضي الحائل والشك جميعاً، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت. إلا أن يستيقن؛ لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين»[1].

ولا مجال لمعارضته بمثل مصحح الفضيل وزرارة المتقدم ـ الدال على وجوب الفعل مع الشك في الوقت ـ وإن كان بينهما عموم من وجه؛ لأن ظاهر الثاني كون الحكم لحيثية الشك في الوقت، وظاهر الأول كون الحكم لحيثية الشك بعد فعل الحائل، وهما لا يتنافيان؛ لأن الأول من قبيل اللامقتضي، والثاني من قبيل المقتضي.

ولكن لم أجد عاجلاً من تعرض لذلك.

ويمكن ـ أيضاً ـ إثبات وجود صلاة الظهر بقاعدة التجاوز.

ودعوى: أن قاعدة التجاوز إنما تثبت وجود المشكوك بلحاظ صحة

(١) مستطرفات السرائر ٣: ٥٨٨/ وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

.....

الفعـــل المتجـــاوز إليه لا غير، ولا تعـــرّض فيها لإثبات آثـــار وجوده من غير هذه الجهة.

مدفوعة: فإن التحقيق: أن ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوك بلحاظ ســـائر آثاره، لا خصوص البناء على صحة الجزء الذي دخل فيه، وإلا لم يكـــن وجه لتطبيق القاعدة ـ في صدر صحيح زرارة الآتي[1] ـ على الشـــك في القـــراءة وقد ركع، إذ لا شـــك في صحة الركوع في الفرض، وإنما الشـــك في وجود القراءة بلحاظ الآثار العملية، كســـجود السهو، فتطبيق القاعدة إنما هو بهذا اللحاظ.

ومثله: تطبيقها على الشـــك في الأذان وهو في الإقامة، فإنه لا شـــك في صحة الإقامة، فلا بد أن يكون التطبيق بلحاظ استحباب الأذان.

ولأجـــل ما ذكرنا جاز تطبيقها على الشـــك في القـــراءة وهو في القنوت ـ كما لعله المشـــهور ـ فإن القنوت عمل خارج عن الصلاة، يستحب فيها، فلو كان الملحـــوظ في دليل القاعدة مجرد تصحيح ما دخل فيه لم يكن وجه لرفع اليد عن قاعدة الاشتغال بالقراءة بالإضافة إلى الصلاة.

ومثله: ما لو شـــك في التســـليم وهو في التعقيب، فإنهم بنوا على جريان القاعدة لإثبات التسليم، فإذا بني على رفع اليد عن قاعدة الاشتغال الجارية في القراءة والتسليم، فليكن الحال فيما لو شـــك في الظهر وهو في العصر كذلك، لعدم الفرق بين المقامين.

ثم إن مقتضى تطبيق القاعدة على الشك في القراءة وقد ركع هو الاكتفاء

(١) في ص ٣٦٦.

.....

بالترتب الشرعي ولو بالجعل الأولي، وإن كان ساقطاً فعلاً لغفلة، وحينئذٍ فلا مانع من إجراء قاعدة التجاوز في الظهر وإن كان الشك بعد الفراغ من العصر.

وسقوط الترتب حينئذٍ لا ينافي جريانها.

ومن ذلك تعرف أن الاحتمال المذكور في المتن أقوى.

نعم، ما ذكرنا يختص بقاعدة التجاوز، ولا يجري في قاعدة الفراغ ـ بناءً على كونهما قاعدتين متباينتين، كما هو ظاهر الأصحاب، واختاره جماعة من تلامذة شيخنا الأعظم وأتباعهم[1] ـ لاختصاص دليل الثانية بإثبات صحة العمل المفروغ عنه، ولا تعرض فيه لإثبات وجود المشكوك مطلقاً، كما في قاعدة التجاوز.

نعم، بناءً على إرجاع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ، وجعل نصوص البابين من باب واحد، وهو قاعدة الفراغ ـ كما عليه شيخنا الأعظم رحمه الله في رسائله[2]، وتبعه عليه غيره ـ تكون قاعدة الفراغ أيضاً دالة على ذلك.

لكنه خلاف التحقيق، فإن مفاد مجموع النصوص مفهومان، أحدهما: إلغاء الشك في الوجود، والآخر إلغاء الشك في صحة الموجود.

وشرط الأول: الدخول في جزء مترتب على المشكوك.

وشرط الثاني: مجرد الفراغ البنائي.

ويختلفان أثراً في الجهة التي ذكرناها: من أن قاعدة الفراغ لا تعرض فيها إلا لصحة الموجود، وقاعدة التجاوز تثبت وجود المشكوك مطلقاً.

(١) أجود التقريرات ٢: ٤٦٤/ فوائد الأصول ٤: ٦٢٠/ نهاية الأفكار ٤ ق ٢: ٣٨.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٣٢٧.

أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإن الأحوط الإتيان بها، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها، وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق(١).

نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه ـ وكان شاكا في الإتيان بالظهر ـ وجب الإتيان بالعصر(٢)، ويجري حكم الشك بعد الوقت(٣) بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

(مسألة ٢): إذا شك في فعل الصلاة ـ وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ـ فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا ؟

(١) لاختصاصه باحتمال كونه من الشك بعد خروج الوقت.

(٢) للعلم، أو لقاعدة الشك في الوقت.

(٣) إذ بناءً على الاختصاص يكون من الشك بعد خروج الوقت.

وإنما لم يجزم بذلك في الفرض السابق؛ لأن الاختصاص ـ على تقدير القول به ـ يختص بصورة عدم فعل الفريضة ذات الوقت، كالعصر في الفرض، أما مع فعلها ـ كما في الفرض السابق ـ فلا اختصاص، بل يكون آخر الوقت وقتاً للفريضة السابقة، كما تقدَّم من المصنف في أوائل فصل الأوقات. فراجع[1].

هذا ولو بني على الاشتراك في الوقت، لم يكن فرق بين الصور الثلاث في لزوم إعمال قاعدة الشك في الوقت بالنسبة إلى الظهر ـ لولا النص المتقدم الجاري في الصورتين الأوليين ـ لولا ما عرفت من إمكان إجراء قاعدة التجاوز.

(١) تقدم في ج ٨ ص ١١٩.

وجهان(١)، أقواهما الأول. أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج(٢).

(مسألة ٣): لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك(٣) في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظن عدم فعلها.

(مسألة ٤): إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء(٤).

(١) مبنيان على إطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] بنحو يشمل حيثية الشك وعدمه.

والأول أوفق بإطلاق التنزيل، ولذا كان أقوى عند المصنف رحمه الله.

(٢) لصدق الشك بعد خروج الوقت، الذي هو موضوع لعدم وجوب الفعل في النص المتقدم.

اللهم إلا أن يكون المراد منه الشك بعد خروج تمام الوقت، لكنه غير ظاهر.

(٣) بل هو منه، إذ الشك خلاف اليقين، إما لأنه معناه حقيقة، أو لكونه المراد منه بالنص، بقرينة مقابلته باليقين.

وكذا الحال في ظن العدم.

(٤) لاستصحاب بقاء الوقت، إذ الظاهر من الشك في وقت الفريضة ـ بقرينة المقابلة بالشك بعد ما خرج الوقت ـ هو الشك ما دام وقت الفريضة، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، ب ٣٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(مسألة ٥): لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا ؟ فإن كان في الوقت المختص بالعصر بني على الإتيان بها(١)، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر(٢)، بعد البناء على عدم الإتيان بها.

ولو بني على كونه ظاهراً في الشك في وقت الفريضة بنحو مفاد كان الناقصة، امتنع جريان استصحاب الوقت، فإنه لا يثبت كون وقت الشك هو وقت الفريضة، إلا بناءً على الأصل المثبت.

ومثله: استصحاب وجوب الفعل في الوقت.

بل المرجع قاعدة الاشتغال، للشك في تحقق الامتثال.

أو استصحاب وجوب الفعل من دون أخذ الوقت قيداً له، كما تقدم تحقيقه في مبحث قضاء الصلوات[١].

(١) لأنه من الشك بعد خروج الوقت ـ بناء على الاختصاص ـ كما تقدم.

(٢) كأنه لاحتمال أن النص المتقدم ـ المروي عن المستطرفات[٢] ـ مورده الشك بعد خروج الوقت، لكن لا يبعد التعدي عن مورده إلى المقام لصدق قوله عليه السلام: «فقد دخل حائل»[٣].

وأما قاعدة التجاوز فهي جارية هنا إذا كانت تجري هناك.

وكذلك قاعدة الفراغ، بناءً على صحة جريانها في الأثناء بلحاظ ما مضى من الأجزاء، كما هو الظاهر؛ لإطلاق الدليل.

(١) تقدم في ج ١١ ص ٢٤٥.

(٢) تقدم في ص ٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(مسألة ٦): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين ـ من الظهر أو العصر ـ ولم يدر المعين منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة(١)، سواء كان في الوقت أو في خارجه.

نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر، فينوي فيما يأتي به العصر(٢)ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما(٣)،

(١) لحصول العلم بالفراغ بذلك، لكفاية نية الظهرية والعصرية إجمالاً إجماعاً، ويقتضيه النص المتقدم في الفائتة المرددة[1].

(٢) لأن الشك في الظهر شك بعد خروج الوقت، وفي العصر شك في الوقت، فيترتب في كل أثره، فيبنى على الإتيان بالظهر وعدم الإتيان بالعصر.

إلا أن يقال: أن الشك في الظهر إنما يكون بعد خروج الوقت لو لم يكن ما صلاه عصراً واقعاً، أما لو كان عصراً فالشك في الظهر شك في الوقت، وإذ أن المفروض هو الشك فيما صلاه، فلم يحرز كون الشك في الظهر شكاً بعد الوقت، فقاعدة الاشتغال، أو استصحاب عدم فعلها، محكم كالعصر، ولازمه وجوب الإتيان بأربع مرددة.

نعم، يمكن إثبات الاختصاص بالعصر بأصالة عدم فعلها، ولا يعارض بأصالة عدم فعل الظهر؛ لأنه لا ينفي ذلك ـ أعني: الاختصاص بالعصر ـ بل إذا ثبت اختصاص الوقت بالعصر كانت قاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر حاكمة على أصالة عدم الإتيان بها، فيمتنع التعارض بينهما.

(٣) لتوقف العلم بالفراغ ـ الواجب عقلاً ـ عليه.

(١) تقدم في ج ١١ ص ٢٨٥.

سواء كان في الوقت أو في خارجه.

وهنا ـ أيضاً ـ لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بني على أن ما أتى به هو المغرب، وأن الباقي هو العشاء(١).

(مسألة ٧): إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء(٢)إذا تذكر خارج الوقت.

وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت(٣).

وأما إذا شـــك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها ـ عمدا أو سهوا ـ ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه(٤).

(١) للوجه المتقدم في نظيره.

(٢) لأصالة عدم الإتيان بالفعل الذي هو موضوع وجوب القضاء.

ولا مجال لإجراء قاعدة الشك بعد خروج الوقت؛ لاختصاصها بالشك الحادث بعد الوقت، نظير ما قيل في قاعدة الفراغ.

(٣) إذ المـــدار في الحكم على الموضوع الواقعي، لا الخيالي الخطئي، وكذا الحال فيما بعده.

(٤) لإطلاق أدلة القواعد المذكورة.

ولا دليل يقتضي الخروج عنها ســـوى ما في مصحـــح زرارة وأبي بصير

وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

(مسألة ٩): إذا شك في بعض شرائط الصلاة، فإما أن يكون قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها.

فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط(١) ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول، وكذا إذا كان في الأثناء.

ـ الوارد في كثير الشك في صلاة ـ من قوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك»[1]، وقد اعتمد عليه في المستند فبنى على عدم الالتفات إلى الشك في الفرض، وحكاه عن بعض مشايخه المحققين[2].

لكنه يتوقف على إحراز كون كثرة الشك هنا من الشيطان، وهو غير ظاهر مطلقاً.

وكونه من الشيطان إذا كان يؤدي إلى نقض الصلاة لا يلزم كونه كذلك في غيره.

نعم، لا إشكال في عدم الالتفات إليه إذا كان من الوسواس؛ لحرمة العمل عليه إجماعاً.

(١) لقاعدة الاشتغال، الجارية في التكليف بالمشروط، الموجبة لتحصيل اليقين به وبشرطه. وكذا الحال في الشك في الأثناء.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، ب ١٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢

(٢) مستند الشيعة ٧: ١٨٨.

وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها(١)، وإن كان يجب

(١) لقاعدة الصحة المعول عليها عند العقلاء، سواء أكان الشك في فعل الإنسان نفسه، أم في فعل غيره، أم في عين خارجية، بل ادعى بعض الأعلام عليها ـ في الجملة ـ: الإجماع، وسيرة المتشرعة[١].

ويشهد لها ـ في المقام وغيره ـ جملة من النصوص، كصحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال عليه السلام: يمضي على صلاته ولا يعيد»[٢].

وصحيحته عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما شككت فيه ـ بعد ما تفرغ من صلاتك ـ فامض ولا تعد»[٣].

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال عليه السلام: لا يعيد ولا شيء عليه»[٤].

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام: «إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»[٥].

وموثقته: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً، فأمضه ولا إعادة عليك فيه»[٦].

(١) مصباح الفقيه ٣: ١٩٤ـ ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٠، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٤٦، ب ٢٧ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ١: ٤٧١، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٦.

إحرازه للصلاة الأخرى(١)، وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

وموثقته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «كلما شككت فيه ـ مما قد مضى ـ فأمضه كما هو»[١].

وموثق ابن أبي يعفور: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[٢] ـ بناءً على حمله على قاعدة الفراغ ـ كما تقدم في الوضوء.

ويمكن الاستدلال على الصحة في المقام بما دلَّ على قاعدة التجاوز من النصوص الآتية.

لكنه يختص بما إذا كان الشك في الصحة ناشئاً من الشك في وجود الشرط المقارن، أو وجود الجزء الأخير، ولمّا يدخل في أمر مترتب على المشكوك؛ لعدم جريان قاعدة التجاوز في مثل ذلك؛ لاعتبار حدوث الشك فيها بعد الدخول فيما هو مرتب على المشكوك.

وبذلك افترقت عن قاعدة الفراغ؛ لعدم اعتبار ذلك فيهم.

كما افترقتا ـ أيضاً ـ بأن مفاد قاعدة التجاوز: إثبات الوجود ـ بنحو مفاد كان التامة ـ ومفاد قاعدة الصحة أو الفراغ: إثبات تمامية الموجود ـ بنحو مفاد كان الناقصة ـ فلا مجال لإرجاع إحداهما إلى الأخرى، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً، بل الأولى ـ لو جرت ـ فهي حاكمة على الثانية، ولذا كانت مغنية عنها.

(١) لقصور الأدلة المتقدمة عن إثبات المشكوك مطلقاً حتى بلحاظ مشروط آخر، إذ النصوص مختصة بعدم وجوب الإعادة.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ١: ٤٦٩، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(مسألة ١٠): إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده.

فإن كان قبله وجب الإتيان(١)، كما إذا شك في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدتين ـ أو السجدة الواحدة ـ ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت.

وبناء العقلاء لم يثبت عمومه لغيره من الآثار.

(١) بلا خلاف، كما عن جماعة[١]؛ لقاعدة الاشتغال، أو استصحاب عدم المشكوك.

ويقتضيه مفهوم الشرط في النصوص الآتية، فتأمل.

وجملة من النصوص الخاصة، كصحيح عمران الحلبي: «في الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع أم لا، قال عليه السلام: فليركع»[٢]، ونحوه صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

ومصحح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك ـ قبل أن يستوي جالساً ـ فلم يدر أسجد أم لم يسجد. قال عليه السلام يسجد...»[٤].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٦٤/ الحدائق الناضرة ٩: ١٦٨/ رياض المسائل ٤: ١٢٢/ مستند الشيعة ٧: ١٦٥.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٦: ٣١٥، ب ١٢ ـ الركوع ـ حديث: ١، ٢.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣١٦، ب ١٥ ـ السجود ـ حديث: ٦.

وإن كان بعده لم يلتفت(١) وبنى على أنه أتى به، من غير فرق

وعليه ينزل إطلاق صحيح أبي بصير والحلبي: «في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال عليه السلام: يركع»[١].

ومصحح الحلبي: «عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين، قال عليه السلام: يسجد أخرى»[٢]، ونحوهما خبرا زيد الشحام وأبي بصير[٣]، جمعاً بينها وبين النصوص الآتية.

وأما مصحح الفضيل: «أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال عليه السلام: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان»[٤]، فالظاهر من الاستتمام قائماً القيام من الركوع، ويكون الشك وسواساً محضاً.

(١) إجماعاً ـ في الجملة ـ كما عن الذخيرة، والرياض، والدرة[٥].

وبلا خلاف، كما عن مجمع البرهان[٦].

ويدل عليه صحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال عليه السلام: يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال عليه السلام: يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال عليه السلام: يمضي. قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال عليه السلام: يمضي. قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال عليه السلام: يمضي على صلاته، ثم قال عليه السلام: يا زرارة إذا خرجت من شيء

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣١٦، ب ١٢ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣١٦، ب ١٥ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢، ٣.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣١٧، ب ١٣ ـ الركوع ـ حديث: ٣.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٥ / رياض المسائل ٤: ١٢٥/ وعن الدرة في مفتاح الكرامة ٩: ٣٣٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٦٤.

بين الأولتين والأخيرتين على الأصح(١).

ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[١].

وصحيح إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه ـ مما قد جاوزه ودخل في غيره ـ فليمض عليه»[٢].

وصحيح حماد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا، قال عليه السلام: أمضه»[٣].

ومصحح عبد الرحمن «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال عليه السلام: قد ركع»[٤].

ومن الأولين يستفاد قاعدة كلية، وهي: عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد الدخول فيما بعده، المعبر عنه ـ عند الفقهاء ـ بقاعدة التجاوز، المقابلة لقاعدة الفراغ، المستفادة من النصوص المتقدمة في المسألة التاسعة.

وقد عرفت اختلاف القاعدتين مفهوماً، وشرطاً، وأثراً، ودليلاً، ورتبة[٥].

(١) كما هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من الشيخين، وابن حمزة في الوسيلة، والعلامة في التذكرة كما في الجواهر[٦]، على إشكال في الجملة

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٦٩، ب ١٥ ـ السجود ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٦: ٣١٧، ب ١٣ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) تقدم في ص ٣٦٤.

(٦) جواهر الكلام ١٢: ٣١٢/ المقنعة: ١٤٥/ تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥/ النهاية: ٩٢/ الوسيلة: ١٠١/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٦.

والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول(١)، كالسورة

في كيفية خلافهم.

وكيف كان، قد يستدل لهم: بما تضمَّن الأمر بالإعادة عند الشك في الركعتين، أو في الركعتين الأولتين، أو إذا لم تحفظ الركعات، أو في الفجر والجمعة والسفر ونحوه.

وقد عقد له في الوسائل بابين طويلين[١].

لكن هذه النصوص لو لم تكن ظاهرة في الشك في عدد الركعات فهي محمولة عليه، جمعاً بينها وبين ما عرفت مما هو صريح في الأولتين، كصحيح زرارة، أو قد يأبى الحمل على الأخيرتين.

(١) كما هو مختار جماعة من الأساطين[٢]؛ لإطلاق الغير في الصحيحين.

وفي المسالك: «المفهوم من الموضع محل يصلح لإيقاع الفعل المشكوك فيه، كالقيام بالنسبة إلى الشك في القراءة وأبعاضها وصفاتها، والشك في الركوع، وكالجلوس بالنسبة إلى الشك في السجود والتشهد...»[٣].

وفيه: أنه خلاف صحيح زرارة، فإن من شك في الأذان وهو في الإقامة قد حصل له الشك المذكور في موضع يمكن فيه فعل الأذان.

وكذا الحال فيمن شك في الأذان والإقامة وقد كبر، وفيمن شك في التكبير وقد قرأ.

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، ١٩٣، ب ١، ٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) البيان: ٢٥٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٦٧/ مدارك الأحكام ٤: ٢٤٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٦/ وانظر: مفتاح الكرامة ٩: ٣٥٠.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٩٣.

.

مع أن لفظ الموضع لم يذكر في النصوص ليتكلف في تعيين المراد منه، بل المذكور: «التجاوز عن الشيء» و«الدخول في الغير»، وحمله على ما ذكر غير ظاهر.

ومثله: ما ذكر جماعة ـ تبعاً لما يظهر من الروضة ـ من كون المراد من «الشيء» و«الغير» الأفعال المفردة بالتبويب، كالتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، فلو شك في الفاتحة وهو في السورة التفت؛ لعدم كون إحداهما غيراً بالإضافة إلى الأخرى، وكذا لو شك في أول الفاتحة وهو في آخرها[1].

والوجه فيه: انصراف «الشيء» و«الغير» إلى ذلك، ولا سيما في صحيح إسماعيل، المشتمل على التمثيل بالشك في الركوع بعد ما سجد، والشك في السجود بعد ما قام، الظاهر في كون ذلك توطئة وتمهيداً للقاعدة المذكور في ذيله، فيكون تحديداً للغير بذلك.

ولو كان المراد منه مطلق الغير، كان المناسب التمثيل بالشك في الركوع بعد ما هوى للسجود، وبالشك في السجود بعد ما نهض، بل في صحيح زرارة أيضاً؛ لاشتماله على العطف بـ(ثم) الظاهرة في التراخي، وعدم الاكتفاء بمجرد الفصل القصير.

وفيه: منع الانصراف جداً، ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي.

والتوطئة والتمثيل في صحيح إسماعيل لا يقتضيه، إذ هو خلاف فرض عمومه للمثال ولغيره.

(١) الروضة البهية ١: ٦٩٨/ روض الجنان ٢: ٩٣٢/ رياض المسائل ٤: ١٢٦.

.....

كيف! ولو اقتضاه أمكن التشكيك في عمومه لغير الأركان أيضاً، ولا يلتزم به القائل المذكور.

وأما عدم التمثيل بالهوي والنهوض، فيمكن أن يكون لندرة الشك حالهما، بل لا بد من حمله على ذلك بالنسبة إلى الشك في الركوع حال الهوي، لما تقدم في مصحح عبد الرحمن.

والعطف بـ(ثم) لا بد أن يحمل على غير التراخي، بقرينة ما ذكر في صدر الصحيح الأول.

إلا أن يحمل الشك في الأذان ـ وقد دخل في الإقامة ـ على إرادة الشك في الأجزاء، كالجزء الأول من الأذان، وكذا في بقية الفروض.

وهو ـ كما ترى ـ مما يمتنع حمل النص عليه.

نعم، قد يقال ـ في تقريب هذا القول ـ: إن المغايرة بين (الشيء) المشكوك، و(الغير) إنما كانت بلحاظ كل في قبال الآخر، وإلا فلو لوحظ مجموعهما شيئاً واحداً في قبال أمر ثالث لم تكن بينهما مغايرة، بل كانت المغايرة بين مجموعهما وبين ذلك الأمر الثالث.

وحينئذٍ فإما أن يكون الملحوظ ـ في نظر الجاعل ـ كل واحد من الأجزاء المفردة بالتبويب في قبال غيره مما كان منهما.

فتختص القاعدة بالشك في واحد منها عند الدخول في الآخر ـ كالشك في القراءة عند الدخول في الركوع ـ ولا تجري في الشك في جزء الجزء عند الدخول في الجزء الآخر من ذلك الجزء، كالشك في آية من الفاتحة عند الدخول في آية أخرى منها.

.....

أو يكون الملحوظ كل واحد من أجزاء الأجزاء في قبال غيره، فتجري في الفرض الثاني، ولا تجري في الفرض الأول، إلا بلحاظ أجزاء الأجزاء.

ولا يمكن لحاظ الجامع بينهما؛ للزوم التدافع بين منطوق الدليل ومفهومه فيما لو شك في آية من الفاتحة وقد دخل في آية أخرى، إذ بلحاظ نفس الأجزاء ـ كالقراءة ـ يصدق أنه شك قبل الدخول في الغير، ومقتضاه الالتفات إلى الشك، وبلحاظ أجزاء الأجزاء يصدق الشك بعد الدخول في الغير، ومقتضاه المضي وعدم الالتفات، فإذا امتنع لحاظ الجامع، وتردد الأمر بين الفردين كان اللازم الحكم بالإجمال.

إلا أن قرينة السؤال توجب حمل الكلام على كونه بلحاظ نفس الأجزاء، لا أجزائها.

فإن قلت: لازم ذلك عدم جريان القاعدة عند الشك في آية من الفاتحة وهو في الركوع.

قلت: نعم، لا تجري القاعدة بلحاظ الشك في الآية، وإنما تجري بلحاظ الشك في القراءة؛ لأن الشك في الجزء عين الشك في الكل؛ لأن عدم الجزء عين عدم الكل.

هذا، ولكن التدافع في الفرض المذكور مبني على أن يكون المراد من الشك في الشيء ما يعم الشك في الكل للشك في جزئه، وهو غير ظاهر.

ومجرد كون عدم الجزء عين عدم الكل، فيكون الشك فيه عين الشك في الكل، لا يصحح دعوى استظهاره من الكلام، بل الظاهر من إطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده، لا ما يعم الشك في تمامه، ففي الفرض المتقدم يصدق

بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة(١)، بل ولا إلى أول الفاتحة ـ أو السورة ـ وهو في آخرهما،

أنه شك بعد الدخول في الغير، ولا يصدق عليه أنه شك قبله.

ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فلا أقل من وجوب حمل الكلام عليه، دفعاً لمحذور التدافع المذكور.

وأما قرينة السؤال فغير ظاهرة، إذ الحكم في مورد السؤال يوافق كلا من القولين، فكيف يصلح قرينة على تعيين أحدهما؟!.

فالمتحصل: أن الظاهر من الشيء المشكوك هو المشكوك الوجود، الملحوظ في قبال معلوم الوجود، المنطبق تارة: على جزء الجزء، وأخرى: على تمام الجزء، وثالثة: على مجموع الجزءين.

ويشير إليه ما في صدر الصحيح من تطبيقه تارة: في الأذان الملحوظ في قبال الإقامة، وأخرى: في الأذان والإقامة في قبال التكبير، فلاحظ.

وأضعف من ذلك ما عن بعض: من اختصاص الغير بالأركان[1].

وكأنه ناشئ عن إهمال أدلة القاعدة والرجوع إلى أصالة عدم الإتيان بالمشكوك، فيكون الحكم فيه حكم النسيان.

وفيه: أنه لا وجه لإهمال أدلة القاعدة مع صحة إسنادها، وصراحة دلالتها، واعتماد الأصحاب عليها.

فإذاً ما ذكر في المتن هو المتعين.

(١) كما عن ظاهر المعتبر، وصريح السرائر، حاكياً له عن رسالة المفيد إلى

(١) النهاية: ٩٢/ نهاية الإحكام ١: ٥٣٩.

بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً(١)، كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربع، فلو شك في شيء من المذكورات ـ بعد الدخول في أحد المذكورات ـ لم يلتفت. كما أنه لا فرق في المشكوك فيه ـ أيضاً ـ بين

ولده، ناسباً له إلى أصول المذهب[١]؛ لما عرفت.

وعن المشهور[٢]، والشيخ: وجوب التلافي[٣].

(١) كما عن المدارك، ومجمع البرهان، والذخيرة، والكفاية، والرياض، وغيرها[٤].

وعن الذكرى، وإرشاد الجعفرية، والروض، والروضة: لزوم التدارك في المستحب، وإن احتمل في جملة منها عدم الالتفات[٥].

لكن عرفت أنه متعين بمقتضى الإطلاق.

وكذا الحال في غيره من المستحبات.

(١) المعتبر ٢: ٣٩٠/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٨.

(٢) حكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٩: ٣٣٩.

(٣) المبسوط ١: ١٢٢/ النهاية: ٩٢.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٧٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٥/ كفاية الأحكام١: ١٢٨/ رياض المسائل ٤: ١٢٩/ الحدائق الناضرة ٩: ١٨٧/ مستند الشيعة ٧: ١٧٤/ جواهر الكلام ١٢: ٣٢٢.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٦٢/ روض الجنان ٢: ٩٣٣/ الروضة البهية ١٢: ٣٢٣/ وعن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٩: ٣٤٢.

الواجب والمستحب(١).

والظاهـــر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها(٢)، فلو شـــك في الركوع أو الانتصاب منه ـ بعد الهوي للسجود ـ لم يلتفت(٣).

نعم، لو شـــك في الســـجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود(٤).

(١) كما يقتضيه صدر صحيح زرارة[١].

(٢) للإطلاق المتقدم.

(٣) ويقتضيه في الركوع مصحح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم[٢].

ومنه يظهر ضعف ما عن الذكرى، والمســـالك، والروض، والروضة، والرياض: من وجوب العود[٣].

(٤) وفي الجواهـــر: «إني لم أعثر على مخالف هنا في وجوب الرجوع، نعم ظاهر الإشارة: عدم الرجوع»[٤].

لمصحـــح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قلت: فرجل نهض من ســـجوده فشك قبل أن يستوي قائما ـ فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد»[٥].

(١) تقدم في ص ٣٦٦.

(٢) تقدم في ص ٣٦٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٦٢/ مســـالك الأفهام ١: ٢٩٣/ روض الجنان ٢: ٩٣٢/ الروضة البهية ١: ٦٩٨/ رياض المسائل ٢: ١٢٧.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ٣٢٠/ إشارة السبق: ٩٩.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، ب ١٥ ـ السجود ـ حديث: ٦.

وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه(١)، إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود، فيقتصر على مورده، ويعمل بالقاعدة في غيره.

(مسألة ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن(٢) كان فرضه الجلوس ـ مثلاً ـ وقد شك في أنه هل سجد أم لا ـ وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام ـ لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد.

نعم، لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد، وجب التدارك؛ لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ.

(١) مبني على ظهور الرواية في كون الرجوع فيها لعدم تحقق التجاوز، فيكون الحكم بالرجوع من التخصص لا التخصيص.

وكأنه لكون النهوض ليس من أفعال الصلاة، بل هو مقدمة للقيام، فلا يكون غيراً.

وفيه: أن إطلاق الغير يشمله كما عرفت.

فجعل الرواية مخصصة للقاعدة ـ التي لا مانع من تخصيصها عقلاً ـ أوفق بقواعد الجمع بين الأدلة، وعليه فلا وجه للتعدي إلى التشهد.

(٢) وفي الجواهر: «لعل المسألة مبنية على أن مثل هذه الأشياء في صلاة المضطر أبدال وأعواض عنها في صلاة المختار، على وجه يجري عليها الحكم المزبور، كما يجري عليها حكم الكيفية، أو أنها ليست كذلك بل أمور كانت

.

تجب عند الاختيار وأسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها.

الظاهر الأول...إلى أن قال: والإنصاف أن المسألة لا تخلو من إشكال، بل للتأمل فيها مجال...»[١].

أقول: إن كان المقصود من ابتناء جريان القاعدة فيها على البدلية: أن دليل البدلية هو الموجب لجريان القاعدة؛ لأنه يجعل الجلوس بدلاً عن القيام، حتى يلحاظ كون الدخول فيه موجباً لعدم الاعتناء بالشك في وجود ما قبله.

ففيه: أنه ـ على تقدير القول بالبدلية ـ لا إطلاق في دليلها يشمل هذه الحيثية، ليكون بذلك حاكماً على دليل القاعدة.

وإن كان المقصود أنه إذا ثبتت بدليتها كانت واجبات صلاتية، ويكون الدخول فيها موجباً ـ حقيقة ـ لصدق التجاوز وعدم الاعتناء بالشك.

فهو أيضاً غير ظاهر، إذ لا أثر للنية في صدق التجاوز والدخول في الغير؛ لانصراف الغير إلى ما هو غير بالذات، ولا يكفي كونه غيراً بالنية، كما ذكر بعض الأعلام[٢].

ولذا لا يكفي ـ في صدق التجاوز عن السجدة الأولى ـ السجود بعنوان كونه السجدة الثانية، أو الجلوس بعنوان كونه الجلوس بين السجدتين، ولا في صدق التجاوز عن السجدتين الجلوس بعنوان جلسة الاستراحة أو للتشهد، ولا في صدق التجاوز عن تكبير الافتتاح القيام بعنوان كونه قياماً للقراءة ـ فتأمل ـ وهكذا.

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٢٣.

(٢) مصباح الفقيه ١٥: ١٦٨.

.

لكن لازم ذلك عدم صدق التجاوز عن الركوع الإيمائي للمريض بفعل الإيماء السجودي، بل وعدم صدق التجاوز ـ أيضاً ـ عن الظهر بفعل العصر، مع أنه لا ميز بينهما إلا بالنية.

ومنه يشكل الحكم في المسألة.

ولعل منع الانصراف والحكم بصدق التجاوز في جميع هذه الموارد، وعدم الاعتناء بالشك، أقرب إلى المتفاهم العرفي، وأوفق بالمرتكز العقلائي.

مضافاً إلى أن المغايرة بين الجلوس الواجب أصالة، والجلوس الواجب بدلاً ليس بمجرد النية؛ لاختلافهما بالخواص والآثار، نظير الاختلاف بين الظهر والعصر، والتيمم الذي هو بدل عن الوضوء والتيمم الذي هو بدل عن الغسل، والإيماء الذي هو بدل عن الركوع وما هو بدل عن السجود، وليس ذلك كالاختلاف بين السجدة الأولى والثانية، والركعة الأولى والثانية.

نعم، قد يشكل ما في المتن: بأن الجلوس الصلاتي هو ما يكون مقارناً للقراءة أو التسبيح ـ لا مطلقاً ـ كما عرفت.

وحينئذٍ فنية بدليته عن القيام إنما تكون في تلك الحال، فما لم يقرأ أو يسبح لا يكون داخلاً فيما هو مترتب على المشكوك، ولا يجيئ ذلك في القيام قبل القراءة أو التسبيح..

أولاً: من جهة ورود النص بالخصوص فيه[1].

وثانياً: من جهة أن القيام لما كان مباينا ذاتا للجلوس ـ الذي هو محل السجود والتشهد ـ يصدق عرفاً أنه متجاوز عنهما بالدخول فيه.

(١) وهو صحيح إسماعيل المتقدم في ص ٣٦٧.

(مسألة ١٢): لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات(١)، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً(٢)،

(١) لجريان قاعدة التجاوز في الوجود الصحيح، أو لجريانها في نفس الخصوصية التي كان الشك فيها موجباً للشك في الصحة، أو لجريان قاعدة الفراغ التي هي قاعدة الصحة.

ويمكن التأمل في الأول: باختصاص أدلة القاعدة بالشك في أصل الوجود، فلا تشمل صورة العلم بالوجود المشكوك الصحة، كما عرفت.

وإلحاق الشك في الصحة بالشك في الوجود بالأولوية غير ظاهر؛ لأنها ظنية.

وفي الثاني: بأنه لا ترتيب بين ما يعتبر في السابق ونفس اللاحق، وإنما الترتب بين نفس السابق واللاحق لا غير.

إلا أن يقال: إذا كان الشيء شرطاً في السابق كان اللاحق مرتباً عليه تبعاً.

وفي الثالث: باختصاص قاعدة الفراغ بالعمل الذي يكون عملاً واحداً عرفاً، لا جزءاً من عمل.

لكن الأخيرين خلاف إطلاق أدلة قاعدة الفراغ، الموافق للارتكاز العقلائي.

(٢) يظهر وجهه مما مرَّ، كما يظهر أيضاً وجه القول بالالتفات.

مضافاً إلى احتمال اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ، إما لإرجاعها إلى قاعدة التجاوز، أو لظهور بعض النصوص الواردة في الوضوء

وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار، ما عدا تكبيرة الإحرام.

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة(١)، وإلا فلا.

في ذلك.

وكأنه لذلك خص المقام بالاحتياط.

لكن الإرجاع في غير محله، وإن كان هو ظاهر شيخنا الأعظم قدس سره[١]؛ لأن الأخبار المتقدمة طائفتان.

إحداهما: موضوعها الشك في أصل الوجود، وهي التي اعتبر فيها الدخول في الغير، مثل صحيحتي زرارة وإسماعيل.

والأخرى: موضوعها الشك في صحة الموجود ولم يعتبر فيها الدخول في الغير، كموثقتي ابن مسلم[٢].

فلا وجه لإرجاع إحداهما إلى الأخرى.

وأما ظهور بعض نصوص الوضوء في اعتبار الدخول في الغير، فإن تم في الوضوء فلا وجه للتعدي عنه إلى المقام، مع ما تقدم في الوضوء من عدم تماميته، فراجع[٣].

(١) لزيادة الركن، ومجرد الأمر به ظاهراً لا يصلح لتخصيص القاعدة الواقعية التي يجب العمل بها عند انكشاف الخلاف.

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٢٧.

(٢) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٦٤.

(٣) تقدم في ج ٤ ص ٣٣٥.

نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة(١).

وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به، فإن كان محل تدارك المنسي باقياً ـ بأن لم يدخل في ركن بعده ـ تداركه(٢)، وإلا فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلا فلا، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة.

(مسألة ١٤): إذا شك في التسليم، فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى ـ أو في التعقيب أو بعد الإتيان بالمنافيات ـ لم يلتفت(٣)، وإن كان قبل ذلك أتى به.

(١) بناءً على وجوبها لذلك، وسيأتي[١].

(٢) لجريان جميع ما ذكر في النسيان فيه، لاشتراكهما في الدخول في حديث «لا تعاد...» وغيره.

(٣) أما في الثاني فظاهر، إذ التعقيب لما كان مرتباً على التسليم، كان الشك في التسليم بعد الدخول فيه موضعاً لقاعدة التجاوز.

وأما في الأخيرين فمحل تأمل، إذ الدخول في الصلاة الأخرى ـ من قبيل فعل المنافي ـ ليس أمراً مرتباً على التسليم، بل غاية ما ثبت المنع من فعله في الأثناء، وهذا المقدار لا يوجب الترتب الذي هو موضع قاعدة التجاوز، فالمرجع ـ في إثبات الصحة ـ لا بد أن يكون قاعدة الفراغ، وإذ أنها لا تجري إلا مع إحراز المضي الظاهر في الفراغ البنائي ـ كما تقدم في الوضوء[٢] ـ كان الحكم بالصحة مختصاً بهذه الصورة لا غير.

(١) يأتي في ص ٥١١.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٣٣٩.

(مسألة ١٥): إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا، فإن كان بهيئة المصلي جماعة ـ من الإنصات، ووضع اليدين على الفخذين، ونحو ذلك ـ لم يلتفت على الأقوى(١)، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة.

فلو فعل المنافي ـ ولو كان صلاة أخرى ـ ولم يحرز أنه بعنوان الفراغ من الصلاة كان اللازم الحكم بالبطلان؛ لوقوع المنافي في الأثناء، كما لو فعل المنافي قبل التسليم ناسياً له.

ولا مجال لتصحيح الصلاة بحديث: «لا تعاد الصلاة...»، فيقال: إن اعتبار التسليم جزءاً يؤدي إلى الإعادة بتوسط لزوم فعل المنافي في الأثناء.

وذلك لأن لزوم فعل المنافي في الأثناء ناشئ عن عدم تحقق المخرج ـ وهو التسليم ـ وهذا المعنى مما لا يمكن نفيه بحديث: «لا تعاد الصلاة...»؛ لاختصاصه بنفي الجزئية والشرطية ونحوهما، ولا يجري لنفي الخروج بالتسليم، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة السابعة من فصل الخلل[1].

(١) كأنه لقاعدة التجاوز، بناءً على ما عرفته في المسألة الحادية عشرة من الاكتفاء بالغير، ولو كان مغايرته بلحاظ نية المكلف، فإن التسليم بعنوان المتابعة للإمام مترتب على تكبيرة الإحرام.

لكن عرفت في أوائل الجماعة: أن جريان قاعدة التجاوز في مثل ذلك موقوف على حجية الظهور المذكور فيما ذكر، وإلا فلو يحرز ذلك لم يتحقق الدخول في الغير لتجري القاعدة[2]، فتأمل.

(١) تقدم في ص ٣٠٨، وانظر: ج٢ ص ٣٨٣.

(٢) تقدم في ص ٣٦.

(مسألة ١٦): إذا شك ـ وهو في فعل ـ في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت(١).

وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك فيه أنه سها عنه أو لا.

نعم، لو شك في السهو وعدمه ـ وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه ـ أتى به على الأصح(٢).

(١) إذ الشك المشكوك فيه لما لم يثبت لم يكن له أثر عملي؛ لأصالة عدمه.

والشك فيه وإن كان مساوقاً للشك في الفعل السابق، لكنه شك بعد التجاوز فيلغى.

وكذا الحال في الشك في السهو.

(٢) لأنه راجع إلى الشك في المحل الموجب للتلافي.

نعم، ربما يتوهم عدم الاعتناء به، لقولهم عليهم السلام: «لا سهو في سهو»[١] كما سيأتي، بناءً على حمل الأول على الشك، ويكون معناه لا أثر للشك في السهو فيشمل المقام.

ولكن المعنى المذكور لا قرينة عليه، كما يأتي إن شاء الله تعالى[٢].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، ب ٢٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) يأتي في ص٤٧٥.

فصل في الشك في الركعات

(مسألة ١): الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدها: الشك في الصلاة الثنائية، كالصبح وصلاة السفر (١).

فصل في الشك في عدد الركعات

(١) فعن المعتبر والتذكرة: نسبة البطلان فيهما وفي الجمعة إلى علمائنا[١]، وعن الثاني: زيادة العيدين والكسوف.

وعن الانتصار، والغنية، والسرائر: الإجماع في الأوليين، وكذا عن الخلاف مع زيادة الجمعة[٢].

وعن الجواهر المضيئة: الإجماع في الخمسة، إلا من ابن بابويه[٣].

ومثله عن المنتهى إلا أنه لم يذكر الجمعة[٤].

ويشهد له مصحح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[٥].

(١) المعتبر ٢: ٣٨٦ / تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤.

(٢) الانتصار: ١٥٥/ غنية النزوع: ١١١/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٨.

(٣) عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٣١٢.

(٤) منتهى المطلب ٧: ١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ١٩٣، ب ٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

.

وصحيح العلاء عنه عليه السلام: «سألته عن الرجل يشك في الفجر، قال عليه السلام: يعيد، قلت: المغرب قال عليه السلام: نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله»[١].

وموثق سماعة: «عن السهو في صلاة الغداة، فقال عليه السلام: إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة ـ أيضاً ـ إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة»[٢].

ومصحح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال عليه السلام: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر»[٣]، ونحوها غيرها.

والتعليل ـ في الموثق ـ يقضي بعموم الحكم لكل ثنائية.

نعم، لا إطلاق للسهو فيه يشمل الزيادة والنقيصة، لاقترانه بما ذكر في الغداة مما يصلح للقرينية، فتأمل.

نعم، نفي الشك مطلقاً في مثل صحيحي حفص والعلاء يعمهما معاً، لكن موردهما الفجر والجمعة، فاستفادة عموم الحكم للثنائية زيادة ونقيصة من النصوص لا تخلو من تأمل.

لكن لا مجال للتوقف فيه لأجل ذلك؛ لوضوح عدم الفصل بين الفجر والجمعة وغيرهما.

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، ب ٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

الثاني: الشك في الثلاثية(١)، كالمغرب.

هذا، وعن الصدوق: التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل[١]، جمعاً بين ما مرَّ ومثل رواية الحسين بن أبي العلاء: «عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال عليه السلام: يتم»[٢] ونحوها غيرها.

لكنها ـ لعدم صراحتها في الثنائية، وإباء النصوص المتقدمة عن الجمع المذكور، وإعراض الأصحاب عنها، بل عن الوحيد وغيره: الجزم بفساد نقل ذلك عن الصدوق ـ لا مجال للاعتماد عليها في ذلك[٣].

وأما موثق عمار: «عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة، قال عليه السلام: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلاة، قلت: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال عليه السلام: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة...»[٤]، فمما لم يعرف القول بمضمونه عن أحد، فضلًا عن جواز العمل به في قبال ما عرفت.

(١) إجماعاً صريحاً ـ كما عن الانتصار، والاستبصار، والخلاف، والغنية، والسرائر[٥] ـ وظاهراً، كما عن غيرها[٦].

(١) حكاه عنه في منتهى المطلب ٧: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٩٢، ب ١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢٠.

(٣) مصابيح الظلام ٩: ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ١٩٦، ب ٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١٢.

(٥) الانتصار: ١٥٥/ الاستبصار ١: ٣٧٠/ الخلاف ١: ٤٤٧/ غنية النزوع: ١١١/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٨.

(٦) المعتبر ٢: ٣٨٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤.

الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد(١).

ويشهد له جملة من النصوص المتقدمة إلى بعضها الإشارة.

وعن الصدوق: القول هنا بما تقدم لما تقدم[١]، وفيه ما تقدم.

وأما ما في موثق عمار المتقدم، ونحوه موثقه الآخر[٢]، فحاله يظهر مما سبق.

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين[٣].

والنصوص به مستفيضة لو لم تكن متواترة.

ففي صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرضه الله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم ـ يعني: سهو ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»[٤].

ومصححه: «عن رجل لا يدري واحدة صلى أم ثنتين، قال عليه السلام: يعيد»[٥]، ونحوهما غيرهما.

ونسب إلى الصدوق هنا: ما تقدم أيضاً، لما تقدم مما تقدم حاله[٦].

(١) تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٩٦، ب ٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١١.

(٣) الانتصار: ١٥٥/ المسائل الناصريات: ٢٤٩/ الخلاف ١: ٤٤٤/ غنية النزوع: ١١١/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٨/ المعتبر ٢: ٣٨٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٤/ منتهى المطلب ٧: ١٩/ نهاية الإحكام ١: ٥٤٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٦٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٩٨/ الحدائق الناضرة ٩: ١٩٢.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، ب ١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١، ٦.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

الرابع: الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين(١).

ونسب إلى والده: التفصيل بين الشك في الأوليين من المغرب مرة واحدة فالبطلان، والشك ثانياً فالصحة، بالبناء على الأقل وصلاة الاحتياط[١].

ولم يتضح مستنده، وإن قيل: إنه الرضوي[٢]، ولكنه غير ظاهر.

(١) لأن السجدتين جزء من الركعة المراد مما في صحيح زرارة المتقدم: «كان الذي فرضه الله تعالى على العباد عشر ركعات»، سواء أكانت الركعة حقيقة فيما يشمل السجدتين لا غير أم لا، إذ لا مجال لاحتمال حمله على إرادة عشر ركوعات، كما هو ظاهر.

ومنه يظهر ضعف ما عن ابن طاووس في البشرى، والمحقق في الفتاوى البغدادية: من تحقق إكمال الركعة بالركوع؛ لأن الركعة واحدة الركوع.

ولما ورد في صلاة الآيات: «أنها عشر ركعات»[٣].

فإن ذلك لا يصلح لرفع اليد به عن الظهور، مع أن كون الركعة واحدة الركوع ـ لغة ـ لا يمنع من كونها حقيقة شرعية أو متشرعية فيما يشمل السجدتين، فتأمل.

والإطلاق في صلاة الآيات أعم من الحقيقة ـ وكذا في كثير من النصوص ـ كما أشرنا إليها في مبحث زيادة الركوع[٤].

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٧٧/ ذكرى الشيعة ٤: ٦٧.

(٢) انظر: الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١١١، وهي لا تؤدي ما ذكر، فلاحظ.

(٣) المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٥١/ المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع): ٣١٩/ وعن البشرى في ذكرى الشيعة ٤: ٧٠/ وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٤) تقدم في ص ٣١٧.

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس ـ أو الأزيد ـ وإن كان بعد الإكمال(١).

هذا وسيأتي بيان ما يتحقق به إكمال السجدتين[١].

(١) على المشهور؛ لعدم إمكان الاحتياط؛ للدوران بين الزيادة والنقيصة، فتأمل.

وعدم ورود دليل بالخصوص على صحته، كما ورد في غيره مما يأتي.

وعدم شمول إطلاق ما دل على البناء على الأكثر، مثل موثق عمار: «متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت»[٢]؛ لاختصاصه ـ بقرينة الذيل ـ بما لو كان الأكثر صحيحاً، مع أنه لو عمَّ اقتضى البطلان.

وأما مصحح إسحاق بن عمار: «قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

فلا يخلو من إجمال؛ لمنافاة كونه أصلاً لما ورد من البناء على الأكثر في الموارد الآتية المتعارفة، فلا يبعد أن يكون المراد من اليقين فيه البناء على الأكثر والإتيان بالمشكوك منفصلاً؛ لصحة الصلاة حينئذٍ واقعاً على كل من تقديري الزيادة والنقصان.

أو يحمل على التقية.

وأوضح منه في ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعلي، عن أبي

(١) يأتي في ص ٣٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، ب ٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.....

إبراهيم عليه السلام: «في السهو في الصلاة، فقال عليه السلام: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلوات كلها»[١].

إذ ليس البناء على الأقل يوافق الاحتياط.

وأصالة عدم الزيادة لا تُثبت ـ في الفرض ـ كون الركعة ـ التي جلس فيها ـ هي الثانية ليتشهد فيها، ولا الركعة الثانية ـ من الركعتين اللتين يأتي بهما بعد ذلك ـ هي الرابعة ليتشهد ويسلم فيها، إلا بناءً على الأصل المثبت الذي لا نقول به.

وإذا لم يثبت كون الركعة الكذائية هي الثانية والرابعة لم يحرز كون التشهد الأول في الثانية، ولا كون التشهد الأخير في الرابعة، مع أنه لا بد من إحراز ذلك، إذ الواجب من التشهد ما كان في الثانية والرابعة.

ففي موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله... إلى أن قال: فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله...»[٢].

وفي صحيح زرارة: «ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال عليه السلام: أن تقول... قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال عليه السلام: الشهادتان»[٣]، ونحوهما غيرهما.

اللهم إلا أن يقال: لا ريب في تمام الركعة بكمال السجدتين، غاية الأمر أن التشهد جزء صلاتي له محل معين بعد الركعتين الأولتين، قبل القيام إلى الثالثة وبعد الرابعة.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، ب ٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٦: ٣٩٦، ب ٤ ـ التشهد ـ حديث: ١.

.

وفي رواية الفضل: «وإنما جعل التشهد بعد الركعتين...»[1]، فالتعبير بكونه في الأولتين والأخيرتين مبني على نوع من العناية، والمقصود اعتبار كونه موصولة به الركعتان الأولتان والأخيرتان، فإذا شك بين الأربع والخمس فهذه الركعة المحتملة ـ على تقدير وجودها ـ زائدة لا تمنع من تحقق الوصل بين التشهد المأتي به والأخيرتين؛ لأن زيادة الأجزاء لا تمنع من ذلك.

ولذا لو ذكر فوت التشهد بعد القيام إلى الثالثة والتسبيح رجع وتداركه، وكانت زيادة القيام والتسبيح غير مانعة من صدق الوصل بالركعتين الأوليين، فكذلك زيادة الركعة الخامسة، فإذا شك فيها لم يكن ذلك موجباً للشك في وصل التشهد بالركعتين الأخيرتين، بل هو موجب للشك في البطلان لا غير، ويكفي في نفيه أصالة عدمها.

نعم، إذا شك بين الاثنتين والثلاث فقد شك في حصول الوصل بين التشهد المأتي به والركعتين الأوليين؛ لأن الثالثة على تقدير وجودها أصلية مانعة من حصول الوصل، وأصالة عدمها لا تنفع في إثبات الوصل المذكور، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت.

واستصحاب بقاء المصلي في محل التشهد لا يجدي ـ أيضاً ـ في إثبات الوصل المذكور، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت.

هذا، وقد يستشكل في الأصل المذكور: بأنه إنما يتم لو كان عدم الزيادة ملحوظاً بنحو مفاد ليس التامة، بأن يكون الواجب أربع ركعات وعدم الزيادة عليها، أما لو كان ملحوظاً بنحو مفاد ليس الناقصة ـ بمعنى: أن الواجب أربع ركعات ليست مزيداً فيها ركعة ـ فلا حالة له سابقة؛ لامتناع جريان الأصل في

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٥، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٦.

.....

العدم الأزلي.

ويشكل ذلك.. أولاً: بأنه لا يظهر من أدلة قدح زيادة الركعة مثل مصحح زرارة: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالاً»[1]، إلا أن زيادة الركعة قادحة بلا أخذ العدم وصفاً للركعات، كيف! وذلك خلاف المرتكز.

وثانياً: بأن إثبات العدم الوصفي في المقام لا يتوقف على إثبات العدم الأزلي بالأصل، إذا الأربع حين ما وجدت قبل فعل الخامسة لم تكن مزيداً فيها الخامسة قطعاً، فيستصحب ذلك.

ودعوى: أن العدم المذكور عدم تام لا ناقص غير ظاهرة، إذ لا ميز في الإعدام إلا بالاعتبار واللحاظ.

نعم، عدم الخامسة آناً مّا بعد الرابعة غير كافٍ في الأثر الشرعي، إذ ليس هو المأخوذ وصفاً للأربع، بل المأخوذ وصفاً هو العدم المستمر إلى أن يتحقق التسليم، ويمكن إثباته بالاستصحاب، كما لا يخفى.

واستشكل بعض الأعلام﵀ على هذا الأصل: بأنه علم من استقراء أحكام الشكوك أن الشارع الأقدس لم يعتد بهذا الأصل في عدد الركعات أصلاً، بل أوجب إحراز سلامتها في الفرائض من الزيادة والنقصان، حتى بالنسبة إلى الأخيرتين، فيما عدا صورة الشك بين الأربع والخمس.

وفيه: أن العلم الحقيقي غير حاصل لنا، لا في الموارد المنصوص فيها بالبناء على الأكثر، ولا في غيرها.

(١) تقدمت في ص ٣١١.

.

والعلم التعبدي ـ أعنـــي: الحجة على جواز البناء على الأقل، وإن كانت حاصلة؛ لما تقدَّم من وجوب العمل بالنصوص الدالة على البطلان بالشـــك في الثنائية والثلاثية والأوليين مـــن الرباعية، وترجيحها على ما دل على البناء على الأقل في ذلك، وســـيأتي أيضاً: وجوب العمل بالنصوص الدالة على البناء على الأكثر في الشـــكوك الصحيحة الآتية ووجوب طرح معارضها ـ إلا أنه مختص بالموارد المذكورة، ولا يجوز التعدي عنها إلى غيرها إلا بدليل.

ولا ســـيما بعد ورود النص بالبناء على الأقل في صورة الشك بين الأربع والخمس، فإن إلحاق الشـــك في الزيادة في غيره بـــه أولى من إلحاقه ببقية موارد النص؛ لاشتراكه معه في احتمال الزيادة، ومخالفته لها في ذلك.

وقد يستدل على سقوط الأصل المذكور بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت»[1].

لظهور صدره في أن المرجع في كل ســـهو أصالة الأكثر، فيكون مخصصاً لدليل الاستصحاب.

وفيـــه: أنه يتم لو لم يكـــن مقروناً بذيله، الذي لا مجـــال له إلا في الأكثر الصحيـــح، ومع اقترانه به يكون من قبيل الكلام المقـــرون بما يصلح للقرينية، فيسقط عمومه عن الحجية.

وكأن ما في الجواهر: من أن هذا الإشـــكال ضعيـــف[2]، مبني على كون حجية أصالة عدم القرينة من باب التعبد.

(١) تقدَّم في ص ٣٩٢.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣٥٤.

.....

لكن المحقق في محله أنها من باب الظهور، بل لا تبعد دعوى: كون الذيل قرينة على اختصاص الأكثر بالصحيح لا غير.

ويمكن أن يستدل له أيضاً: بما تضمن وجوب الإعادة على من لا يدري كم صلى[1].

ولا ينافيه ما تضمَّن الصحة في الشكوك الصحيحة؛ لأن ذلك من قبيل المخصص له فيكون حجة فيما عداه، ويقتضي البطلان.

ويمكن الإشكال عليه: بأنه يتم لو كان الجمع بينهما بالتخصيص كما ذكر.

أما لو كان بالتخصص، بأن يكون المراد ممن (لا يدري كم صلى) صورة تكثر الاحتمالات، وإن لم يشك في الأولتين أيضاً ـ كما هو ظاهر كل من جعله عنواناً مستقلاً ـ وحينئذٍ لا يشمل مطلق الشك في عدد الركعات، فتأمل.

فإذاً لم يتضح لنا دليل على سقوط الأصل المذكور، إلا أن يكون إجماعاً عليه.

ومما يوهم صحة الصلاة ـ في الشك المذكور في المتن ـ صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً ـ أم نقصت أم زدت ـ فتشهد وسلم، واسجد سجدتين ـ بغير ركوع ولا قراءة ـ فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[2].

وموثق زيد الشحام: «عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال عليه السلام: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر ـ وهو جالس ـ ثم ليركع ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

(١) يأتي في ص ٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، ب ١٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.

السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد(١).

السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد(٢).

في آخر صلاته، ثم يتشهد»[١].

ومصحح زرارة: «قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته ـ فلم يدر زاد أم نقص ـ فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله ﷺ المرغمتين»[٢].

هذا، ولكن الصحيح والمصحح لا يمكن الأخذ بإطلاقهما من حيث الموضوع والحكم، فلا بد إما من تقييد الحكم بفعل ما يحتمل نقصه من الركعات أو من تقييد الموضوع بزيادة الجزء ونقصه، ولعل الثاني أظهر.

نعم، الموثق كالصريح في نقض الركعة وزيادتها، بقرينة ما في ذيله، إلا أنه لا يبعد حمله على صورة احتمال النقص والتمام.

وكيف كان، فلا مجال للعمل بهذه النصوص بعد مخالفتها للمشهور.

(١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه بعينه.

(٢) وعن ابن أبي عقيل: الصحة[٣]، إلحاقاً له بالشك بين الأربع والخمس.

وفي محكي شرح الألفية ـ للمحقق الثاني ـ: إنه قوي متين لا محيد عنه، ونسبه إلى العلامة والشهيد[٤]، واحتمله في المختلف أو مال إليه[٥].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، ب ١٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٣٩١.

(٤) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣٢٥/ البيان: ٢٥٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٧١.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٣٩٢.

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى(١).

لكن المستند فيه إن كان نصوص الشك بين الأربع والخمس فهو غير ظاهر.

وإن كان أصالة عدم الزيادة فقد عرفت الكلام فيها، وعلى تقدير تماميتها فلا تختص بالمقام.

وإن كان مثل صحيح الحلبي ونحوه فقد عرفت إشكاله.

(١) إجماعاً صريحاً أو ظاهراً حكاه غير واحد[١]؛ لأنه من الشك في الأوليين الذي قد عرفت أنه مبطل.

ولرواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[٢].

وفي رواية الرازي: «إنما يعيد من لا يدري ما صلى»[٣]، وقريب منهما غيرهما.

وأما صحيح ابن يقطين: «عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً، قال عليه السلام: يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً»[٤]، فحاله يظهر مما ذكرنا هنا وفي الشك في الأوليين، وإن كان المحكي عن ابن بابويه ـ فيمن لم يدر صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ـ: «أنه يتم ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس»[٥] قد يقتضي اعتماده عليه.

ولكنه غير ظاهر فيه، بل هو غير ظاهر الوجه؛ لأن صلاة الركعتين من

(١) منتهى المطلب ٧: ٢٥/ وانظر: مفتاح الكرامة ٩: ٣٣٢.

(٢)، (٣)، (٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، ب ١٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١، ٤، ٦.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٧٩.

(مسألة ٢): الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية:

أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث ـ بعد إكمال السجدتين(١) فإنه يبني على الثلاث(٢)، ويأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط

جلوس بمنزلة ركعة، فلا يكون ما ذكر تداركاً للنقص المحتمل.

(١) تقدم وجهه[١].

(٢) كما هو المشهور، كما عن جماعة[٢]، بل عن الانتصار، والخلاف، والغنية، وظاهر السرائر، ومجمع البرهان: الإجماع عليه[٣].

وعن الأمالي: أنه من دين الإمامية[٤].

ويشهد به موثقة عمار المتقدمة، الآمرة بالبناء على الأكثر مطلقاً[٥]، ونحوها غيرها له.

أما مصحح زرارة عن أحدهماعليهما السلام: «قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قالعليه السلام: إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى الأخرى ـ ولا شيء عليه ـ ويسلم»[٦] فغير ظاهر فيه، لو لم يكن ظاهراً في البناء على الأقل، بقرينة إطلاق الثالثة على الركعة التي بيده، وعدم تقييد الأخرى

(١) تقدم في ص ٣٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٤/ مختلف الشيعة ٢: ٣٨٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٧٤/ التنقيح الرائع ١: ٢٦٠/ المهذب البارع ١: ٤٣٣/ روض الجنان ٢: ٩٣٥/ مدارك الأحكام ٤: ٢٥٥.

(٣) الانتصار: ١٥٦/ الخلاف ١: ٤٤٥/ الغنية: ١١٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٥٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٨٤.

(٤) الأمالي (للصدوق): ٧٤٢.

(٥) تقدَّمت في ص ٣٨٨، ٣٩٢.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢١٤، ب ٩ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

.....

بكونهـا منفصلة، الموجب لظهورها في كونها متصلة، وعطف التسـليم عليها الظاهر في كونه تسليم الصلاة.

وأما رواية العلاء: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال عليه السلام: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشـهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن»[١]، فإن سوق السؤال يقتضي حمل اليقين في الجواب على الركعتين.

نعـم، الأمر فيه بصلاة ركعة قائماً بعد الفـراغ قرينة على كون البناء على اليقين بمعنى البناء على الأكثـر، ضرورة عدم وجوب ركعة بعد الصلاة تعبداً على تقدير البناء على الأقل.

وأمـا صحيحة عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً، قال عليه السلام: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال عليه السلام: إنما ذلك في الثلاث والأربع»[٢]، فمحمولة على الشك قبل إكمال السجدتين، الذي يكون فيه الشك شـكاً في وجود الاثنتين، الذي قد عرفت أنه مبطل للصلاة، ويكون المراد ـ من الثلاث والأربع ـ الثالثة والرابعة.

هذا، وعن الفقيه: تجويز البناء على الأقل[٣].

وعن والده: التخيير بين البناء على الأقل مع التشهد في كل ركعة، والبناء على الأكثر[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢١٥، ب ٩ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) حكاه عنه في مدارك الأحكام ٤: ٢٥٦، وفي من لا يحضره الفقيه (١: ٢٢٥): «ومن شـك في الثانية والثالثة، أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر، فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص»، فلاحظ.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٠.

بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس(١).

والأحوط اختيار الركعة من قيام، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك.

وعن المقنع: الفتوى بمضمون صحيح عبيد[١].

هذا، وكأن وجه الأول: ما عرفت من الجمع بين النصوص، مما عرفت حاله.

والثاني: غير ظاهر الوجه، إلا ما عن الرضوي[٢].

ووجه الثالث: صحيح عبيد.

ولعل محمل كلامه هو محمل الصحيح، فلا يكون خلافاً منه، **والله سبحانه أعلم.**

(١) إجماعاً، كما عن الانتصار، والخلاف، والغنية [٣]، وكذا عن المنتهى[٤].

وعن كشف الرموز: أنه فتوى الأصحاب، لا أعرف فيه مخالفاً[٥].

وقريب منه ما عن غيرهم[٦].

وليس عليه نص بالخصوص، بل مقتضى إطلاق بعض الموثقات وصريح بعضها تعين القيام.

(١) المقنع: ١٠١.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١١٨.

(٣) الانتصار: ١٥٦/ الخلاف ١: ٤٤٥ / غنية النزوع: ١١٢.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٦٢.

(٥) كشف الرموز ١: ٢٠٢.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٧٨/ روض الجنان ٢: ٩٣٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٧٧.

ويتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى(١)،

وكذا مصحح زرارة وخبر العلاء، لو تم ظهورهما في البناء على الأكثر.

فالعمدة إذاً في التخيير المذكور: الإجماع المدعى.

ونحوه الاستدلال عليه بمرسل جميل ـ الآتي[١] ـ المتضمن للتخيير في النوع الثاني؛ لعدم القول بالفصل بينهما.

أو بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار المتقدمة، وبين ما دل على الركعتين جالساً في النوع الثاني، بضميمة عدم القول بالفصل.

ومن هذا يظهر وجه الاحتياط باختيار الركعة قائماً.

كما يظهر وجه الاحتياط بالجمع من حكاية الاقتصار على الركعتين من جلوس عن العماني والجعفي[٢].

وأما الاحتياط بتقديم الركعة حينئذٍ فوجهه: الفرار عن لزوم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط، التي هي أوفق بظاهر النصوص، وإن كان الاحتياط المذكور معارضاً بالاحتياط بتقديم الركعتين من جهة خلاف العماني والجعفي.

(١) كما عن الشهيد الثاني في الروض، والروضة، والمسالك، والمقاصد العلية[٣]، وربما نسب إلى الشهيد الأول[٤]، وعن المحقق الثاني: الميل إليه[٥]؛

(١) في ص ٤٠٢.

(٢) حكاه عنهما في ذكرى الشيعة ٤: ٧٩.

(٣) روض الجنان ٢: ٩٣٦/ الروضة البهية ١: ٧٠٦/ مسالك الأفهام ٢٩٤/ المقاصد العلية: ٣٤١.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٧٩.

(٥) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣١٩.

.....

لأن السجود وإن كان جزءاً من الركعة، إلا أن الواجب منه صرف الوجود الذي لا ينطبق على الزائد عليه، بل يكون مستحباً خارجاً فتتم بدونه.

مع أن الشك في ذلك كافٍ في جواز الرجوع إلى عموم: «إذا شككت فابن على الأكثر»[1].

مع أنه فرض كون الواجب من السجود الفرد المنطبق على الطويل تارة، وعلى القصير أخرى بنحو الواجب التخييري بين الأقل والأكثر، فقبل رفع الرأس وإن كان هو في الركعة ولما يخرج عنها، إلا أن ما دل على بطلان الشك في الأوليين ظاهر في الشك في وجودهما ـ بنحو مفاد كان التامة ـ في مقابل عدمها، بحيث يحتمل عدمهما كما يحتمل وجودهما، وهذا المعنى من الشك غير متحقق فيما نحن فيه، لإحراز وجود الركعتين بتمام أجزائهما بحيث لا يحتمل عدمها بوجه، وإنما المحتمل كونه فيهما أو في الثالثة.

مع أنه لو شُكَّ في المراد من الشك في الأوليين كان عموم ما دل على البناء على الأكثر محكّماً؛ لوجوب الرجوع إلى العام عند إجمال مفهوم المخصص.

نعم، لو كان المراد من الشك في الأوليين المبطل هو الشك في كون ما يصدر منه من الأفعال من الأوليين أو من غيرهما، كان اللازم الحكم بالبطلان في المقام؛ للشك في كون السجود الذي هو فيه من الثانية أو الثالثة.

إلا أن ذلك غير ظاهر من الأدلة المتضمنة لوجوب إحراز الأولتين.

كما أنه لو ثبت كون رفع الرأس من السجدة الثانية من أجزاء الركعة التي سجد لها كان اللازم البطلان في الفرض؛ لرجوع الشك حينئذٍ إلى الشك في

(١) هذا مضمون موثق عمار المتقدم في ص ٣٩٢.

وإن كان الأحوط(١) ـ إذا كان قبل رفع الرأس ـ البناء ثم الإعادة، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، وحكمه كالأول(٢)،

وجود الأولتين، إلا أن ذلك غير ظاهر من الأدلة.

ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما نسب إلى المشهور: من اعتبار رفع الرأس من السجدة الثانية في صحة الشك[١]، كما يظهر ضعفه.

وأضعف منه ما نسب إلى ظاهر الذكرى: من الاكتفاء في إكمال الركعتين بوضع الجبهة في السجدة الثانية[٢]؛ لعدم كون الذكر من مقومات السجود.

وفيه: إنه وإن كان كذلك إلا أنه من مقومات الركعة فلا تتم قبل وجوده.

هذا، وقد تقدم القول بالاكتفاء بالركوع، وبيان ضعفه في الرابع من الشكوك المبطلة[٣].

وأما مصحح زرارة المتقدم[٤] ـ الظاهر في اعتبار الدخول في الثالثة في صحة الشك ـ فمحمول إجماعاً على ما يقابل الشك قبل إكمال السجدتين، نظير الحصر الإضافي.

(١) وجهه تقدم.

(٢) إجماعاً، كما عن الانتصار، والخلاف، والغنية، وظاهر غيرها[٥].

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٨١.

(٣) تقدَّم في ص ٣٨٧.

(٤) في ص ٣٩٦.

(٥) الانتصار: ١٥٦/ الخلاف ١: ٤٤٦/ غنية النزوع: ١١٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٥٤/ المعتبر ٢: ٣٩٢.

.

لعمـــوم ما دل على البناء على الأكثر، ولغيره مـــن النصوص الواردة فيه بالخصوص، كمصحح الحلبـــي: «إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فسـلّم، ثم صل ركعتين ـ وأنت جالس ـ تقرأ فيهما بأم الكتاب»[١]، ونحوه حســن الحســين بن أبي العلاء[٢]، ومصحح أبي العباس البقباق، وعبد الرحمن بن سيابة[٣].

وفي مرســل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن لا يــدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ ووهمه في ذلك ســواء، فقــال عليه السلام: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهــو بالخيار، إن شــاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شــاء صــلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس»[٤].

وأمــا ما في مصحح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربــع ـ وقد أحرز الثلاث ـ قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين... ـ إلى تمام الفقرات الست أو السبع»[٥]، فهو محمول على إضافة الركعة المنفصلة، كما تومئ إليه الفقرات الســت أو السبع المذيل بها، فإن كثرة التأكيد بذلك إنما تناسب البناء على الأكثر المخالف للعامة، ولا تناسب البناء على الأقل الموافق لهم.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، ب ١٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر الســابق ـ حديث: ٣، وتمامه: «بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشــك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشــك في حال من الحالات».

.....

وربما يومئ إليه ما في صدره: «من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين، قال عليه السلام: يركع ركعتين وأربع سجدات ـ وهو قائم ـ بفاتحة الكتاب»[1] بقرينة الأمر بالقيام وفاتحة الكتاب اللازمين في الركعتين المنفصلتين، فلا بد أن يكون ما بعده كذلك، لظهور الفقرات المذيل بها في كونها تعليلاً لهما معاً، فلا بد من اتفاقهما في كيفية الحكم.

مع أن الفقرات المذكورة لو كانت تعليلاً للبناء على الأقل في الشك بين الثلاث والأربع لنافاها ـ جداً ـ حكمه بالبناء على الأكثر في الشك بين الثنتين والأربع، كما لا يخفى.

وأما ما في مصحح ابن مسلم: «من سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه، قال عليه السلام: يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس»[2]، فظاهره البناء على الأقل مع فعل صلاة الاحتياط، وهذا مما لا يمكن الالتزام به بوجه، فلا بد من طرحه.

وكأنه لأجل فهم البناء على الأقل من هذه الصحاح اختار ابن إدريس التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر، جمعاً بين النصوص[3].

وفيه: أنه على تقدير ظهور صحيح زرارة في البناء على الأقل فهو يأبى الجمع المذكور، كما يظهر من ملاحظة الفقرات المذيل بها.

وصحيح ابن مسلم لا مجال للاعتماد عليه، مع ما هو عليه من الإشكال.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٠، ب ١١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٨: ٢١٧، ب ١٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ولم يظهر لي منه القول بالتخيير، بل كلامه كالصريح بوجوب البناء على الأكثر، بعد أن أفاض القول فيه وفي تفسيره، فلاحظ.

إلا أن الأحـوط هنا اختيار الركعتين من جلوس(١)، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام(٢).

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع ـ بعد الإكمال ـ فإنه يبني على الأربع(٣) ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابع: الشـك بين الاثنتين والثلاث والأربع ـ بعد الإكمال ـ

(١) لكثرة النصوص المتضمنة له، ولتعينه من بعض متأخري المتأخرين ـ تبعاً لما عن الجعفي والعماني ـ كما حكي[١].

(٢) تقدم وجهه.

(٣) كما هو المشـهور، بل عـن جملة ـ كالخـلاف، والانتصار، وظاهر غيرهما ـ الاجماع عليه[٢].

وعن الأمالي: أنه من دين الإمامية[٣].

ويشهد له صحيح الحلبي: «إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ـ ولم يذهب وهمك إلى شيء ـ فتشـهد وسـلم، ثم صل ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأم الكتاب، ثم تشـهد وتسـلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتـان نافلة»[٤]، ونحوه صحاح ابن أبي يعفور، وزرارة، ومحمد بن مسلم[٥].

(١) مـدارك الأحكام ٤: ٢٥٩/ ذخيرة المعـاد ٢: ٣٧٧/ وحكاه عن الجعفـي والعماني في ذكرى الشيعة ٤: ٧٩.

(٢) الخلاف ١: ٤٤٦/ الانتصار: ١٥٦/ السرائر الحاوي ١: ٢٥٤.

(٣) الأمالي (للصدوق): ٧٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، ب ١١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢، ٤، ٦.

فإنه يبنـــي على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتـــاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس(١)،

وقد تقدم حال ما في مصحح زرارة السابق[١]، ونحوه خبر أبي بصير[٢]، وصحيح بكير المروي عن المحاسن[٣].

وأمـــا صحيح العـــلاء «عن الرجل لا يـــدري صلى ركعتـــين أم أربعاً، قال عليه السلام: يعيد الصلاة»[٤] فمحمول على ما قبل الإكمال، أو مطروح.

(١) كما هو المشهور.

وعن الانتصار، والغنية: الإجماع عليه[٥].

ويشهد به مرســـل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال عليه السلام: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويســـلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمَّت الأربع»[٦].

وكـــذا ما في بعض نســـخ الفقيه ـ كما عن الوافي[٧]، بـــل هو الموجود فيما يحضرني من نسخة الفقيه ـ من صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم: «قلت لأبي عبـــد الله عليه السلام: رجل لا يـــدري أ ثنتين صلى أم ثلاثـــاً أم أربعاً، فقال عليه السلام: يصلي

(١) تقدَّم في ص ٤٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، ب ١١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٨.

(٣) المحاسن: ٣٣١ / المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) الانتصار: ١٥٦/ غنية النزوع: ١١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣، ب ١٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٧) الوافي ٨: ٩٨١.

.

ركعتين من قيام ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»[١].

نعم، يشكل على نسخة: (ركعة) بدل (الركعتين)، كما في الوسائل[٢]، بل قيل: إنها هي المشهورة ضبطاً[٣].

لكن يعين صحة الأولى ما ذكره الصدوق في الفقيه، فإنه ـ بعد روايته الصحيح المذكور، وروايته عن علي بن أبي حمزة ـ فيمن لا يدري واحدة صلى أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً ـ أنه قال عليه السلام: «فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان، فإنه يوشك أن يذهب عنه»[٤]، وروايته عن سهل بن اليسع في ذلك، أنه قال عليه السلام: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم»[٥] ـ قال: «قد روي: أنه يصلي ركعة من قيام، وركعتين من جلوس، وليست هذه الأخبار مختلفة، وصاحب السهو بالخيار بأي خبر أخذ منها فهو مصيب»[٦].

فإن ظاهره التخيير بين المرسل وصحيح ابن الحجاج، والتخيير بين رواية ابن أبي حمزة ورواية سهل، إذ كون المرسل في مورد رواية سهل بعيد جداً.

ولا يمكن فرض التخيير بين الأوليين إلا على نسخة: (ركعتين) بدل (ركعة).

ومن ذلك يظهر الإشكال على ما في الوسائل، حيث جعل مورد رواية سهل هو مورد صحيح ابن الحجاج، ثم حكى المرسل المذكور.

(١) وقع ـ في المطبوع ـ سقط من الرواية، وما أثبته من الأصل، وهو الموافق للمصادر.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، ب ١٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) رياض المسائل ٤: ١٤٣/ جواهر الكلام ١٢: ٣٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، ب ١٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ٨: ٢٢٣، ب ١٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

والأحوط تأخير الركعتين من جلوس(١).

وأما ما ذكره في الفقيه: من التخيير فهو فرع الحجية، ولم تثبت حجية المرسل المذكور، ولا سيما مع مخالفته لفتوى المشـــهور ـ بل للإجماع المدعى ـ كما تقدم.

وأضعف منه ما عن الغرية[١]، والمراسم[٢]، والموجز: من تعين ركعة من قيام بدل الركعتين من جلوس[٣].

وكأنه اعتماد منهم على موثقات عمار[٤]، وطرح لنصوص المقام.

وعن المختلف، والتذكرة، والروضة: التخيير بينهما جمعاً[٥].

لكن الجمع بالتقييد أقرب عرفاً.

(١) بل لزوم ذلك ظاهر كل من عطف الركعتين من الجلوس على ركعتي القيـــام بـ(ثم) التي هي للترتيـــب، كما عن المفيد، والســـيد، والحلي، والنافع، والدروس، واللمعة، والبيان، وغيرها[٦]، بل نسب إلى المشهور[٧]، كما يقتضيه أيضاً ظاهر المرسل[٨]، وإن كان ظاهر غيرهم العدم، لعطفهم بالواو.

(١) حكاه عنها في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٦.

(٢) المراســـم العلوية: ٨٩، قائلاً: «فإن اعتدل الظن بين الاثنين والثلاث، أو الثلاث والأربع، أو الاثنين والأربع، أو الاثنين والثلاث والأربع: فإن الواجب البناء على الأكثر، و الصلاة لما ظن فواته بعد التسليم، إما واحدة، أو اثنين، أو اثنتين وواحدة»، فلاحظ.

(٣) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٧، قائلاً: «والاحتياط بثلاث مفصولة».

(٤) تقدم بعضها في ص ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٦/ وانظر: وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، ب ٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١، ٣، ٤.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٣٨٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٦/ الروضة البهية ١: ٧٠٧.

(٦) المقنعة: ١٤٦/ جمل العلـــم والعمل: ٦٥/ السرائر الحـــاوي ١: ٢٥٤/ المختصر النافع: ٤٥/ الدروس الشرعية ١: ٢٠٣/ اللمعة الدمشقية: ٤٤/ البيان: ٢٥٤/ الجامع للشرائع: ٨٦.

(٧) اللمعة الدمشقية: ٤٤.

(٨) وهو مرسل ابن أبي عمير المتقدم في ص ٤٠٥.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس ـ بعد إكمال السجدتين ـ فيبني على الأربع، ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو(١).

ولكنه خلاف مقتضى الجمود على ظاهر النص، وإن كان أوفق بالاعتبار.

وكأنه لأجله توقف المصنف رحمه الله.

(١) كما هو المشهور، بل عن المقاصد: الإجماع عليه[١].

لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو ـ بعد تسليمك ـ ثم سلم بعدهما»[٢]، ونحوه موثق أبي بصير[٣]، بل وصحيح الحلبي المتقدم في الخامس من الشكوك الباطلة[٤].

وظاهر قوله عليه السلام فيها: «صليت» بصيغة الماضي وقوع الشك بعد إكمال الركعة.

وعن الخلاف: البطلان[٥]، وهو غير ظاهر، كالمحكي عنه وعن المفيد[٦] والصدوقين وغيرهم: من عدم وجوب سجود السهو في الفرض[٧]، إذ النصوص المذكورة حجة عليهم.

(١) المقاصد العلية: ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، ب ١٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) تقدَّم في ص ٣٩٣.

(٥) لم أجده فيه في مضانه، وإن حكاه عنه في المعتبر ٢: ٣٩٨.

(٦) المقنعة: ١٤٨/ الخلاف ١: ٤٥٩، حيث لم يذكراه ضمن موارد وجوبها، ونسب إلى الأول القول بوجبها في منتهى المطلب ٧: ٦٩/ وأوجبه الثاني في الاقتصاد: ٢٦٧/ الجمل والعقود: ٨٠/ المبسوط ١: ١٢٣/ النهاية: ٩١ ـ ٩٢.

(٧) المقنع: ١٠٣/ وحكاه عن والده في ذكرى الشيعة ٤: ٨٦.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم ويجلس(١) ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام(٢) ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويعمل عمله.

(١) كما عن جملة من الأصحاب[١]، بل استظهر في الحدائق: نفي الخلاف والإشكال فيه[٢].

ويقتضيه إطلاق صحيح الحلبي وغيره مما تقدم في الشك بين الثلاث والأربع[٣]؛ لصدق قوله حينئذٍ: «لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً»، فيكون حكمه رفع اليد عن القيام وهدمه للحكم بزيادته ظاهراً، ثم السلام والإتيان بصلاة الاحتياط.

وهذا هو المراد بالعلاج، لا ما قد توهمه عبارة المتن: من أنه يهدم فإذا هدم رجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع، إذ لو لم يرجع شكه إلى ذلك قبل الهدم لم يرجع بعد الهدم، إذ ليس الهدم إلا الجلوس، فإذا لم يكن القيام محكوماً بزيادته قبل الجلوس لم يكن محكوماً بها بعده، كما لا يخفى.

(٢) لما سبق فيما قبله من دخوله في صحيح الحلبي وغيره، المتقدمين في

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٥٦/ الجامع للشرائع: ٨٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٠٦/ مختلف الشيعة ٢: ٤٠٥/ نهاية الإحكام ١: ٥٤٣/ البيان: ٢٥٤/ الدروس الشرعية ١: ٢٠٤/ روض الجنان ٢: ٨٩٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٢٤٧.

(٣) تقدَّم في ص ٤٠٢.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم القيام(١) ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام، فيرجع شكه(٢) إلى ما بين الأربع والخمس، فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات، وإلا فثلاث مرات.

وإن قال: «بحول الله»(٣) فأربع مرات، مرة للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرات لكل من الزيادات، من قوله:

الشك بين الاثنتين والأربع[١].

(١) لما سبق من دخوله في مرسل ابن أبي عمير وغيره، المتقدمين في الشك بين الثنتين والثلاث والأربع[٢]، وكذا الحال في التاسع.

(٢) ظاهره ترتب الرجوع على الهدم، وقد عرفت ما فيه[٣].

(٣) لو قيل بوجوب السجود لكل زيادة يشكل وجوبه لفعل المستحبات في غير محلها؛ لعدم الإتيان بها بقصد الجزئية، كما نبهنا عليه في أول مبحث الخلل[٤].

(١) تقدَّم في ص ٤٠٢.

(٢) تقدَّم في ص ٤٠٥.

(٣) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٤) تقدَّم في ص ٢٩٣.

«بحول الله»، والقيام(١)، والقراءة أو التسبيحات.

(١) لزيادته على كل من تقديري كون السابقة رابعة أو خامسة.

ولم يتعرض له في صور الهدم السابقة؛ لاحتمال كون القيام فيها في محله وليس زيادة.

لكن هذا بالإضافة إلى حال صدوره، أما بالإضافة إلى حال حدوث الشك فلا يبعد الحكم بزيادته، إذ بعد الشك يحكم بكون ما قبله رابعة فيكون زيادة عليها؛ لأن الظاهر من الزيادة ـ المأخوذة موضوعاً للأحكام ـ الزيادة على الموظف، فإذا ثبت وجود الموظف ظاهراً ثبتت الزيادة الظاهرية.

ولذا لا يظن الالتزام بأن من شك بين الثلاث والأربع ـ مثلاً ـ وصار حكمه البناء على الأربع، فإذا غفل عن ذلك وقام لم يكن قيامه المذكور زيادة.

وسيجيئ في الأربعين من مسائل الختام: إن الأوجه البطلان لو شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً.

اللهم إلا أن يفرق بينهما: بأن القيام والركعة المذكورين ـ حال صدورهما ـ محكومان بكونهما زيادة، ولا كذلك المقام.

لكن الفرق المذكور إنما يجدي فارقاً لو لم يكن إطلاق لدليل قاعدة البناء على الأكثر يشمل هذه الصورة، وإلا فدليل القاعدة أيضاً يثبت كون القيام حال صدوره محكوماً بالزيادة.

والظاهر ثبوت الإطلاق المذكور، فإنه لا فرق ـ في كون مفادها زيادة القيام ـ بين الواقع والذي يقع.

نعم، يمكن الفرق بين ما وقع وما يقع: بأن الثاني يعلم كونه صادراً عن

والأحوط في الأربعة المتأخرة ـ بعد البناء وعمل الشك ـ إعادة الصلاة أيضاً(١).

سهو، وإنما الشك في كونه زيادة، فإذا ثبت بالقاعدة كونه زيادة ترتب حكم الزيادة السهوية.

والأول لو ثبت بالقاعدة كونه زيادة فلا يثبت كونه صادراً عن سهو، إلا بناءً على الأصل المثبت، فلا يمكن ترتيب أثر الزيادة السهوية.

اللهم إلا أن يقال: لا دخل للسهو في وجوب سجود السهو، وإنما تمام موضوعه الزيادة أو النقيصة في ظرف صحة الصلاة، واعتبار السهو كان من باب الطريقية إلى الصحة؛ لأن العمد يوجب البطلان.

ويشير إلى ذلك تطبيق قاعدة التجاوز على الشك في القراءة بعد الركوع، إذ لولا ذلك لم يكن لتطبيقها أثر عملي؛ لأن أصالة عدم القراءة أيضاً لا تثبت كونه عن سهو، إلا بناء على الأصل المثبت، فتأمل جيداً.

ثم إن وجوب تكرير السجود لكل من المذكورات موقوف على كونها زيادات متعددة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ إمكان دعوى كون الجميع زيادة واحدة، وأن المناط في الوحدة والتعدد وحدة السهو وتعدده[1].

(١) لاحتمال عدم دخولها في الشكوك المنصوصة، فيكون الحكم فيها البطلان لأصالة البطلان في الشكوك.

أو لأن الهدم والتسليم جاريان على خلاف مقتضى أصالة عدم الزيادة ـ كما في الثلاثة الأول من الأربعة الأخيرة ـ إذ مقتضاها المضي وعدم الاعتناء باحتمال الزيادة على المتيقن.

(١) يأتي في ص ٥١٧.

كما أن الأحوط ـ في الشـك بين الاثنتين والأربع والخمس، والشـك بين الثـلاث والأربـع والخمـس ـ العمـل بموجب الشكين(١)، ثم الاستئناف.

(١) وهما في الفرض الأول: الشـك بين الاثنتين والأربع، والشك بين الأربع والخمس.

وفي الفرض الثاني: الشك بين الثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس.

وقد جزم في الحدائق بوجوب العمل بموجب الشكين في الفرض الأول، بالبناء على الأربع، والاحتياط بركعتين قائماً، ثم السجود للسهو.

وفي الفرض الثاني بالبناء على الأربع، والاحتياط بركعة قائماً، أو ركعتين جالساً، ثم السجود للسهو[١].

وربما نسـب ذلك إلى المشـهور بين من تعرض للشكوك المركبة، بل عن العلامـة الطباطبائي قدس سره: «الإجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشـكوك بالنسبة إلى الصحة والبطلان، فالشك المركب تابع لبسائطه فيهما، وفي البناء على الأقل والأكثر وكيفية الاحتياط...»[٢].

والوجه فيه ـ كما في الحدائق ـ دعوى: إطلاق أدلة أحكام الشكوك الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع.

لكن استشـكل فيه ـ في الجواهر وغيرها ـ بمنـع الإطلاق المذكور، بل ظاهر تلك الأدلة الاختصاص بحالة الانفراد لا غير[٣].

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٢٥٢.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٢: ٣٦٠.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ٣٦٠.

.

وهـــو في محله، فإنه مقتضى وضع الهيئة التركيبيـــة، كما أوضحنا ذلك في حاشية الكفاية في مبحث: أن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب العيني التعييني[١].

مع أن تسليمه لا يجدي في جواز الاكتفاء بموجب الشكين في الفرضين، لانضمام شـــك ثالث إليهـــما باطل وهو في الفرض الأول: الشـــك بين الاثنتين والخمـــس، وفي الثاني: الشـــك بين الثـــلاث والخمس ـ لأن محـــل كلامهم في الفرضين صورة ما إذا حدث الشك بعد تمام الركعة.

وكأن معقـــد إجماع العلامـــة الطباطبائي ﷺ ما لا يشـــمل الفرضين، كما يشـــهد به قوله ﷺ في محكي كلامه: «فلو بطلت البســـائط ـ كلاً أو بعضاً ـ بطل المركب»[٢].

وعلى ما ذكـــره ﷺ ينبغي أن يكون البطلان في الفرضين المذكورين داخلاً في معقد الإجماع الذي حكاه؛ لأن الشـــك البســـيط الثالث باطل فيهما، فيبطل المركـــب منه، وإن كان ينافيه ما في محكي الألفية للشـــهيد: من احتمال الاكتفاء في الفرض الأول بركعتين قائماً وســـجود الســـهو، وفي الثاني بالاحتياط بركعة قائماً[٣]، فتأمل.

هذا، وفي المســـتند: اختار البناء على الأقل ـ ونســـب فيـــه وفي غيره إلى الذخيرة ـ عملاً بما دل على البناء على الأقل، مما عرفت حاله[٤].

(١) حقائق الأصول ١: ١٨٠.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٢: ٣٦٠.

(٣) الألفية: ٧١، ٧٢، وفيـــه: «الاحتياط بركعتين قائماً»، وما هنا موافق للمقاصد العلية: ٣٤٥/ جواهر الكلام ١٢: ٣٥٩.

(٤) مستند الشيعة ٧: ١٦١/ الحدائق الناضرة ٩: ٢٥٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٠.

(مسألة ٣): الشك في الركعات ـ ما عدا هذه الصور التسع ـ موجب للبطلان، كما عرفت(١)، لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً ـ كالثلاث والخمس(٢)، والأربع والست، ونحو ذلك ـ البناء على الأقل(٣) والإتمام، ثم الإعادة.

وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح ـ وهو الأربع ـ والاتمام، وعمل الشك بين الثلاث

نعم، لو جرت أصالة عدم الزائد كان في محله، لكنه محل التأمل، كما عرفت.

وكأنه ـ لذلك كله ـ توقف في المتن.

ولعل الأولى الاحتياط بالبناء على الأقل والإتمام ثم الاستئناف، أخذاً باحتمال جريان أصالة عدم الزائد، الذي هو أقوى من احتمال البناء على الأكثر، فلاحظ.

(١) كأنه يريد ما تقدَّم من حصر الصحيحة في التسعة، لكن تقدم منه: حصر الباطلة في ثمانية[1].

ثم إنك قد عرفت: أن مبنى البطلان ـ في غير المنصوص ـ امتناع الرجوع إلى عموم البناء على الأقل، أو أصالة عدم الزائد.

(٢) يعني: بعد الركوع.

(٣) قد عرفت: أنه لا يبعد أن يكون هذا أولى مما قبله.

(١) في ص ٣٨٣.

والأربع، ثم الإعادة، أو البناء على الأقل ـ وهو الثلاث ـ ثم الإتمام، ثم الإعادة.

(مسألة ٤): لا يجوز العمل بحكم الشك ـ من البطلان أو البناء ـ بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروي(١) والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك، بل الأحوط ـ في الشكوك غير الصحيحة ـ التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك.

(١) المراد به: التأمل فيما في خزانة فكره وغيره لعله يترجح له أحد الطرفين، مع جزمه بتساويهما فعلاً.

قال في الجواهر: «وفي وجوبه وعدمه قولان، يقضي بثانيهما: الأصل، وإطلاق الأدلة»[1].

وقد يستشكل في كونه مقتضى الأصل: بأن الشك ليس في وجوب التروي نفسياً أو غيرياً للصلاة، كي يرجع إلى أصالة البراءة، بل الشك في أن الشك المأخوذ موضوعاً للبطلان ـ أو للبناء على الأكثر ـ مطلق الشك، أو خصوص ما كان بعد التروي، وليس أحدهما موافقاً للأصل.

بل لو قلنا إن الشك المبطل في الأوليين مبطل بنفسه ـ كالحدث ـ فالأصل ـ حينئذٍ يوافق وجوب التروي؛ لأصالة البراءة من مبطلية الشك قبل التروي.

وأما دعوى الإطلاق فهي وإن كانت متينة، وعليها بناؤهم في سائر

(١) جواهر الكلام ١٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

.....

موارد الشـــك المأخوذ موضوعـــاً للأحكام الظاهرية الشرعيـــة، إلا أنه يمكن الخـــدش فيها في المقام: بانصراف مثل قولهم عليهم السلام: «لا يدري» و«لم يقع وهمه على شيء» و«اعتدل الوهم» ونحو ذلك إلى خصوص ما كان بعد التروي.

لكن مانع الانصراف مستظهر.

مع أن إخراج حدوث الشـــك قبل التروي عن موضوع الأحكام يقتضي جواز المضي عليه إذا كان مبطلاً، مع أن ظاهر من أوجبه وجوبه قبل المضي على الشك، فالأوفق بالقواعد الأخذ بإطلاق الأدلة.

نعم، بناءً على ما يأتي ـ إن شـــاء الله ـ من أن إبطال الشـــك المبطل يراد به المنع من المضي عليه مع صحة العمل[1]، لا أنه مبطل بنفســـه، فلو احتمل تبدله بالظن على تقديـــر التروي كان رفع اليد عن العمل قبـــل التروي إبطالاً له مع الشك في القدرة على إتمامه، وهو محرم، فافهم.

ولازمه وجوب الانتظار ما دام يحتمل تبدل الشـــك بالعلم أو العلمي، ولو بسببٍ خارج عن الاختيار.

ولا يكفـــي في جواز الإبطال مجـــرد قصور المكلف بنفســـه عن تحصيل الحجة، بل يحرم الإبطال حينئذٍ أيضاً إذا كان يحتمل القدرة على الإتمام.

ولا مجال للتمسك بإطلاق الأمر بالإعادة في جواز الإبطال بعد التروي، المـــؤدي إلى قصوره عن تحصيل الحجة، إذ مبنى الكلام حمل الأمر بالإعادة على صورة الدوران بينهما وبين المضي على الشـــك، وإلا فلـــو بني على إطلاقه جاز الإبطال بلا تروي أصلاً.

(١) يأتي في ص ٤٤٥.

.....

نعـــم، لو بلغ التروي حداً دار الأمر فيه بين انمحاء الصورة، أو الإبطال بأمر آخر، أو المضي على الشـــك جاز الإبطـــال بذلك الأمر الآخر؛ لعدم المعين للإبطال بالأول.

بل الظاهر تحقق البطلان حينئذٍ بلا حاجة إلى فعل شيء؛ لامتناع انطباق المأمور به على المقدار المأتي به، ومثله: ما لو علم بعدم تبدل الشك فتأمل جيداً.

فالمتحصل: أنه على تقدير الأخذ بإطلاق الأمر بالإعادة، الموجب لكون الشـــك مبطلاً ـ كالحـــدث ـ لا يجب التروي، إلا إذا ثبت انصراف الشـــك إلى الشك المستقر.

وحد التروي ـ على هذا ـ استقرار الشك لا غير كما في المتن.

وعلى تقدير عـــدم الأخذ بإطلاقه، وأن مرجعه إلى عدم جواز المضي على الشك، يجب التروي إلى أن يحصل اليأس من تبدل الشك، أو ينتهي التروي إلى حد لو زاد عليه انمحت الصورة؛ لتحقق البطلان حينئذٍ.

ولا فرق في ذلك بين ثبوت الانصراف إلى الشك المستقر وعدمه.

ومنـــه يظهر: أن مـــا في المتن مبني على ثبوت الانـــصراف، وعلى مبطلية الشك ـ أو جواز الإبطال ـ مع الشك في القدرة. فلاحظ.

هذا كله في الشـــك في الأوليـــين المبطل، وأما الشـــك في الأخيرتين فلا موجب للفحص والـــتروي فيه، بل يعمل على مقتضى الأدلـــة المثبتة لحكمه، أخذاً بإطلاقها.

وكأنه لذلك لم يذكر أحد فيه وجوب التروي، كما في الجواهر[1].

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٠٦.

(مسألة ٥): المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشمل الظن، فإنه في الركعات بحكم اليقين، سواء كان في الركعتين الأولتين(١)

لكن الذي يظهر من كلامهم المذكور في مفتاح الكرامة عدم الفرق بين الشك في الأوليين والأخيرتين[١]، فلاحظ.

(١) كما هو المشهور، ونسب إلى الأصحاب إلا ابن إدريس[٢]، ونفى فيه الخلاف إلا منه[٣]، بل صدر محكي كلامه ـ من قوله رحمه الله: «لا حكم لهما، يعني: الشك والسهو مع غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه، مع فقد دليل العلم»[٤] ـ ظاهر في الوفاق.

والعمدة فيه: مصحح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة»[٥]، فإن الأمر بالإعادة يختص بالأولتين، فيدل بالمفهوم على جواز العمل بالوهم فيهما، ورفع اليد عن المفهوم عمل بخلاف الظاهر.

ومعارضته بما دل على وجوب حفظ الأولتين واليقين بهما ـ كما في الحدائق[٦] ـ موقوفة على اعتبار اليقين بنحو الصفة الخاصة، إذ لو كان على نحو الطريقية ـ كما هو الظاهر ـ كان المصحح حاكماً عليه، لأنه يجعل الوهم الغالب يقيناً تنزيلاً.

(١) مفتاح الكرامة ٩: ٥٤٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٥٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٧٨.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢٤٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٥، ب ١٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) الحدائق الناضرة ٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

والأخيرتين(١).

كما أن تخصيصه بصورة تكثر المحتملات ـ التي هي عنوان آخر ـ غير عنوان الشك في الأوليين، ولذا ذكر ـ في النص والفتوى ـ في قبال الشك في الأوليين.

فيه: أنه لو سلم فيمكن إثبات الحكم في الأوليين بعدم القول بالفصل، فإنه إذا كان الظن في الأوليين حجة مع تكثر المحتملات، كان حجة مع قلتها بطريق أولى، مؤيداً ذلك بالنبوي العامي ـ المروي في الذكرى ـ: «إذا شك أحدكم في الصلاة، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»[١].

وأما صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع، أيفتح الصلاة، أم يقوم فيكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخراوين ـ وقد فرغ من قراءته ـ هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال عليه السلام: يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة...»[٢]، فلا يخلو من إجمال مانع من الاعتماد عليه.

ومن ذلك يظهر ضعف ما نسب إلى الحلي ـ وكذا ما يترائى من عبارات جمع عداه ـ من عدم العمل بالظن، فلاحظ.

(١) بلا خلاف، كما عن جماعة[٣].

وعن المجمع والكفاية: نسبته إلى الأصحاب[٤]، وعن ظاهر الخلاف ـ أو

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢١١، ب ٧ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٣) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣١٠/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٨/ رياض المسائل ٤: ١٣٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٢٧/ كفاية الأحكام ١: ١٢٣.

.....

صريحه ـ الاجماع عليه[١]، بل في الرياض: حكاية الإجماع عن جماعة[٢].

وتشهد به جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع»[٣].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً... إلى أن قال: وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم، ثم اسجد سجدتي السهو»[٤].

ونحوهما غيرهما، المتمم دلالتهما على عموم الدعوى بعدم القول بالفصل.

نعم، في صحيح ابن مسلم ـ الوارد فيمن لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ـ قال عليه السلام: «فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم، ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم»[٥].

وفي موثق أبي بصير: «إن رأى أنه في الثالثة ـ وفي قلبه من الرابعة شيء ـ سلم بينه وبين نفسه، ثم صلى ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»[٦].

(١) الخلاف ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) رياض المسائل ٤: ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢١١، ب ٧ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ٨: ٢١٧، ب ١٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(مسألة ٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين ـ كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشـك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ـ إذا شـك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حـال الجلوس ـ قبل الدخول في القيام أو التشـهد ـ بطلت الصلاة؛ لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما، فيكون قبل الإكمال(١).

وعن المقنع عن أبي بصير: «إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سـجدات جالساً، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام صلاتك، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك»[1].

لكنها معارضة بما سبق فتحمل على الاستحباب إن أمكن، أو تطرح.

نعم، قد يشـكل الحكم فيما لو شك بين الأربع والخمس وظن أنها خمس فإن حجية هذا الظن غير ظاهر من الأدلة المتقدمة؛ لاختصاصها بغيره، فعموم أدلة البناء على الأربع محكم.

(١) لأن المراد ـ من كونه قبل الإكمال ـ تحقق الشـك ولم يسـجد فيكون من قبيل الموضوع المركب من جزءيـن، أحدهما وجودي يحرز بالوجدان وهو الشك، والآخر عدمي يحرز بالأصل ـ وهو عدم السجدتين ـ فيترتب الأثر.

لكن هـذا التقرير يتوقف على كون الموضوع المسـتفاد من الأدلة ذلك، وهو غير ظاهر، بل المسـتفاد منها: اعتبار إحـراز الأوليين وامتناع المضي على الشـك فيهما، ومع جريان أصالة عدم الإتيان بالسجدتين ـ أو قاعدة الاشتغال بهما ـ المؤديتين إلى وجوب فعلهما ينتفي إحرازهما، ويلزم المضي على الشك فيهما

(١) المقنع: ١٠٤/ وسائل الشيعة ٨: ٢١٨، ب ١٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٨.

وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل، لأنه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال.

ولا فــرق بين مقارنة حدوث الشــكين أو تقدم أحدهما على الآخر(١).

والأحوط الإتمام والإعادة، خصوصــاً مع المقارنة، أو تقدم الشك في الركعة(٢).

فتبطل الصلاة.

كما أنه لو فرض الشك بعد تجاوز المحل لم يجب فعلهما لما أحرز وجودهما، ولا يلزم المضي على الشك في أجزاء الركعتين، فلا موجب للبطلان.

(١) لاطراد الوجه المتقدم في الجميع.

(٢) إذ في صورة تقدم الشك في السجدتين يحكم بالفراغ منهما قبل الشك في الركعات، فيكون الشك بعد إكمال السجدتين تعبداً.

أما مع المقارنة، أو تقدم الشــك في الركعات، فلا يكون الحكم بالاكمال متقدمــا، بل هو إما مقارن أو متأخر، فتكون الصورة الأولى أوضح في البطلان في المسألة الأولى، وأوضح في الصحة في المسألة الثانية.

ولذا كان الإتمام في المسألة الأولى ـ في الصورتين الأخيرتين ـ أولى.

كما أن الإعادة فيهما في المسألة الثانية أولى منها في الصورة الأولى.

هذا، ولكن العبرة بتقدم نفس الإكمال على الشك في الركعات، فلا يقدح تأخر الحكم به عنه أو مقارنته له.

(مسألة ٧): في الشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الثلاث والأربع والخمس ـ إذا علم ـ حال القيام ـ أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية، فيرجع شكه إلى ما قبل الاكمال(١)، ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع، أو بعده.

(مسألة ٨): إذا شك بين الثلاث والأربع ـ مثلاً ـ فبنى على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه(٢)، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك.

ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك ـ وهو قائم ـ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، فلما رفع رأسه من

بل الظاهر أنه لا يعتبر تقدم نفس الإكمال على الشك في الركعات، فيصح لو كانا مقترنين.

إلا أن هذا المقدار من توهم البطلان كافٍ في أولوية الاحتياط في المسألتين.

(١) بل شكه قبل الهدم شك قبل الإكمال، إذ لا عبرة بالقيام في غير محله، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في نظيره.

(٢) بلا إشكال فيه ظاهر.

ويظهر من بعض أنه من المسلمات.

وتقتضيه النصوص المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن الحكم المجعول للشك أو الظن منوط به حدوثاً وبقاءً، فمهما انقلب الشك إلى ظن أو شك آخر انقلب الحكم، وكان العمل على الأخير.

السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني.

وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

(مسألة ٩): لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك(١) ـ كما يتفق كثيراً لبعض الناس ـ كان ذلك شكاً(٢)، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان

(١) فإن الشك والظن وإن كانا من الأمور الوجدانية التي يعلم بها بمجرد التوجه إليها، إلا أنه ربما تنكمش النفس عن التوجه ـ لبعض العوارض ـ فلا يعلم أن ما حصل لها شك أو ظن، أو لخفاء ما به الامتياز بين الحالين فيصعب على النفس تمييزه.

(٢) لا يخلو عن إشكال، لأن كلاً من الشك والظن على خلاف الأصل، فلا يمكن إثبات أحدهما بعينه بالأصل، بل الواجب الرجوع إلى قواعد العلم الإجمالي.

اللهم إلا أن يكون المراد من الشك ـ المأخوذ موضوعاً في النصوص ـ خلاف اليقين ـ كما لعله معناه لغة، ويساعده مقابلته باليقين والحفظ ونحوهما في النصوص ـ فيكون محرزاً بالوجدان.

غاية الأمر أنه إذا حصل الظن كان طريقاً إلى مؤداه، فإذا شك فيه كان الأصل عدمه.

فإن قلت: قد ذكر في صحيح عبد الرحمن والبقباق، وفي مرسل جميل[1] اعتدال الوهم موضوعاً للبناء على الأكثر، فيكون مقيداً لإطلاق الشك المذكور

(١) تقدمت في ص ٤٢١، ٤٠٢.

.....

في النصوص على تقدير تسليمه، فمع الشك في اعتدال الوهم أو ترجيح أحد الطرفين لا مجال للأصل في تعيين أحدهما، لمخالفة وجود كل منهما للأصل.

قلت: كما ذكر الاعتدال في النصوص المذكورة قيداً لموضوع قاعدة البناء على الأكثر ذكر أيضاً عدم ذهاب الوهم قيداً، كما في صحيح الحلبي[1].

ولأجل أنه يمتنع أخذ كل منهما قيداً في الموضوع فإنه خلاف الظاهر، فلا بد من إرجاع أحدهما إلى الآخر.

والذي يساعد عليه الارتكاز العرفي إرجاع الاعتدال إلى عدم الظن، لا العكس.

فيكون المستفاد من مجموع النصوص: أن من لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً ـ مثلاً ـ إن قام عنده طريق إلى أحد الأمرين عوّل عليه، وإلا بنى على الأكثر، فيكون تمام الموضوع لقاعدة البناء على الأكثر هو عدم الطريق إلى الواقع المجهول، فمع الجهل بالواقع، واحتمال وجود الطريق عليه يرجع إلى أصالة عدمه.

ومن هذا يظهر: أنه لا موجب للتروي في المقام إلى أن يحصل له تمييز الحال الحاصلة؛ لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية إجماعاً.

ولا يمنع من جريان أصالة العدم إلا الطريق الواصل إلى المكلف.

كما أنه ظهر: أن البناء على كون الحاصل شكاً إنما هو إذا لم تكن حالته قبل طروء الحال المشكوكة هو الظن، وإلا استصحب الظن.

(١) تقدَّم في ص ٤٠٤.

شكاً أو ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وبنى على أنه كان ظنـاً إن كان فعلاً ظاناً(١)، مثلاً: لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثـلاث وبنى على الثلاث، ولم يدر أنـه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشك، يبني على الحالة الفعلية.

(١) إذ العبرة بالحال الحاضرة ـ من ظن أو شك ـ ولا أثر لما كان.

نعـم، إذا حدث الحـال قبل السـجدتين، ثم بعد إكمالها شـك في أنها شـك لتبطل صلاته من جهة المضي على الشـك، المؤدي إلى زيادة الركن وإن حصل الظن بعد ذلك، أو أنها ظن لتصح صلاته وإن حدث الشـك، أشـكل الحكم المذكور.

مع إمكان دفعه ـ أيضاً ـ بإجراء قاعدة التجاوز أو الفراغ في السجدتين، لرفع احتمال المضي على الشك فيهما.

وهـذا ظاهر في صورة حصـول الظن له فعلاً، أمـا في صورة حصول الشـك له فعلاً فقد يشـكل: من جهة أن القاعدة المتقدمة إنما تثبت صحة فعل السـجدتين، ولا تصلح لإثبات كون الشـك حادثاً بعد إكمالهما، إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

وإذا لم تثبت ذلك، واحتمل كون الشـك حادثاً قبل الإكمال كان باطلاً، إذ لم ينص عليه بحكم.

وكونـه بعد الإكمال شـكاً بين الاثنتين والثلاث لا يجـدي في دخوله في الشـكوك المنصوص على صحتهـا، إذ العبرة في الدخـول في المنصوص حال الحدوث لا حال البقاء.

ولذا جاز التفكيك في كيفية الاحتياط بين الشـك بين الاثنتين والثلاث

.

وبين الشك بين الثلاث والأربع، مع أن الشاك ـ بالشك الأول ـ إذا فعل الرابعة البنائية يكون شاكاً بين الثلاث والأربع.

ولـو كانت العبرة بما يعم حـال البقاء لوجب إثبات حكم الشـك بين الثلاث والأربع له، وامتنع التفكيك بين الشكين في الحكم.

وإن شئت قلت: إذا شك المصلي بين الثنتين والثلاث لزمه شك تقديري، وهو شـك بين الثلاث و الأربع على تقدير ضم ركعة أخرى، فإذا فعل الركعة الأخرى انقلب الشك التقديري إلى شك فعلي، مع بقاء الشك الأول المتعلق بما عدا الركعة المأتي بها بحاله، غاية الأمر أنه كان موضوعه تمام ما صلى، وبعد فعل الركعـة يكون موضوعه بعض ما صلى، فيكون هنا شـكوك متعددة متلازمة، موضوع الحكم منها واحد بعينه، وهو الشك الفعلي المتعلق بتمام ما صلى، دون ما يلزمه من الشـك التقديري وإن صار فعلياً، فما لم يحرز في المقام كون الشـك الحاصل فعلاً متعلقاً حين حدوثه بالثنتين والثلاث، لم يحرز كونه من الشـكوك الصحيحة.

وأصالة عدم حدوث هذا الشـك قبل إكمال السـجدتين لا يثبت كونه من الشك الصحيح، فعلى هذا يكون المرجع في الشك المذكور الأصل المقتضي للبطلان ـ بناءً على ما هو المشهور ـ كما تقدم[1].

ومثل ذلك ما لو شـك بين الثـلاث والأربع، واحتمـل حدوث هذا الشـك قبل الركعة التي فرغ منها، فيكون من الشك بين الثنتين والثلاث ـ بناءً على اختلاف حكم الشـكين ـ فإنه إذا تعذر إثبات كونه من الشك بين الثلاث والأربع تكون الوظيفة مرددة بين الوظيفتين.

(١) تقدَّم تقرير الأصل في ص ٣٨٨، وما بعدها.

وإن علـــم ـ بعد الفراغ من الصلاة ـ أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثـــلاث وأنه بنى على الثلاث، وشـــك في أنه حصل له الظـــن به، أو كان من باب البناء في الشـــك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه(١)، وإن كان الأحوط.

(مسألة ١٠): لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان

(١) لأصالة البراءة.

وقاعدة الاشتغال محكومة بقاعدة الفراغ.

اللهم إلا أن يقال: قاعدة الفراغ إنما تجري في الشك الحادث بعد الفراغ، لا ما يحتمل حدوثه قبله، فقاعدة الاشـــتغال محكمـــة، وهي تقضي بالاحتياط بفعل صلاة الاحتياط.

وفيه: أن التكليف بالركعة المتصلة ســـاقط قطعـــاً ـ إما لحجية الظن، أو لجعل البدل ـ فلا مجال لقاعدة الاشـــتغال؛ لاختصاص جريانها بصورة احتمال بقاء التكليف.

غاية الأمر إنه يحتمل وجوب البدل لاحتمال كون الســـلام من باب البناء على الأربع، واحتمال الوجوب منفي بأصل البراءة.

نعم، بناءً على أن التكليف الأولي بـــاقٍ على حاله، وأن صلاة الاحتياط على تقدير النقص تكون مسقطة له، فقاعدة الاشتغال بالركعة المحتملة النقص محكَّمة، فيتعين عليه الإتيان بصلاة الاحتياط.

وسيجيئ ـ إن شاء الله ـ تحقيق المبنى[1].

(١) في ص ٤٥٨.

أو للبناء بنى على الثاني، مثلاً: لو علم أنه شـــك سابقاً بين الاثنتين والثلاث، وبعد أن دخل في فعل آخر ـ أو ركعة أخرى ـ شك في أنه كان قبل إكمال الســـجدتين حتى يكون باطلاً، أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الإكمال(١). وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(مســـألة ١١): لو شـــك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة بـــأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع؟ فالأحوط الإتيان بهما، ثم إعادة الصلاة(٢).

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة.

وكذا الحال في الفرض الأخير.

(٢) أما الإتيان بهما فللعلم الإجمالي بوجوب إحداهما المرددة بين المتباينين نظير القصر والتمام.

وأما الإعـــادة فلاحتمال لزوم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط، بناء على قدح الفصل بمثلها.

أما بناءً على عدم قدحه فلا موجب للإعادة.

ثـــم إنه ربما قيل بعدم لزوم الإعادة ـ ولـــو بناءً على قدح الفاصل ـ عملاً بعموم: «لا تعاد الصلاة...»[1] لاحتمال عدم تحقق الفصل.

لكن عرفـــت ـ في ذيل شرح حكـــم الجاهل المقـــصر ـ التأمل في عموم

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ١٢): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء(١)، لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع(٢)، وهو ركعتان من قيام، وركعتان من جلوس، وسجود السهو، ثم الإعادة(٣). وإن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة(٤)، لأنه لم يدر كم صلى(٥).

الحديث للعالم المتردد في التمام والنقصان، فراجع[1].

(١) يعني: فبنى معه على الأكثر، لو كان بين الأقل والأكثر الصحيح، إذ لو كان يعلم بالبناء على الأقل فالوجه البطلان مطلقاً؛ لزيادة الركعة، أو لبطلان الصلاة من رأس.

(٢) للعلم الإجمالي بوجوب واحد من الموجبات.

(٣) لما تقدم. لكن المصنف ﷺ جزم بالاحتياط، وفي المسألة السابقة لم يجزم، والفرق غير ظاهر.

(٤) لقاعدة الاشتغال، الموجبة لانحلال العلم الإجمالي بوجوب الإعادة أو موجب الشك، فيكون المرجع ـ في احتمال وجوب موجب الشك ـ أصالة البراءة.

(٥) إن كان المراد أنه لا يدري كم صلى بعد الصلاة فلا أثر له، وإن كان المراد أنه لا يدري كم صلى في أثناء الصلاة فهو ممنوع، إذ المفروض أنه يحتمل كون الشك الطارئ له في أثناء الصلاة من الشكوك الصحيحة.

نعم، يحتمل ـ أيضاً ـ كونه من الشكوك الباطلة.

(١) تقدَّم في ص ٣٠١.

(مسألة ١٣): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث ـ مثلاً ـ وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبني على الاثنتين، أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية(١).

فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع، وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث.

(مسألة ١٤): إذا عرض له أحد الشكوك، ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه(٢).

(١) وهي: الشك بين الأقل والأكثر، أو الظن بأحدهما.

ولا أثر للشك في الحال السابقة، إذ لا أثر لكل من الشك والظن إذا تبدل بالآخر؛ لأن الظاهر من أدلة أحكامهما إناطة الحكم بهما حدوثاً وبقاءً، فإذا انقلب أحدهما إلى الآخر فقد انقلب حكمه إلى حكم الآخر.

نعم، لو دخل في الركعة الأخرى، وكان شاكاً بين الثلاث والأربع، فتردده في الحالة السابقة يوجب تردده في الوظيفة اللازمة له فعلاً؛ لأنه إن كانت الحالة السابقة هي الظن فعليه فعلاً إجراء حكم الشك بين الثنتين والثلاث ـ بناءً على اختلاف حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع ـ فيجب عليه الجمع بينهما؛ للعلم الاجمالي بوجوب إحداهما، ولا أصل يعين إحداهما بعينها، كما عرفت.

(٢) لحرمة القطع، وعدم إمكان الاحتياط، فيتعين الأخذ بالظن في نظر

وإن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً، ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو، وإلا أعاد الصلاة(١).

والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً(٢).

(مسألة ١٥): لو انقلب شكه ـ بعد الفراغ من الصلاة ـ إلى شك آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه، لأن الشك الأول قد زال(٣)، والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشك الثاني، ثم إعادة الصلاة.

لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ـ مثلاً ـ ثم انقلب إلى الثلاث والأربع، أو عكس الصورتين.

العقل؛ لأنه أقرب إلى تحصيل الواقع، فتكون الواقعة الشخصية مجرى لمقدمات الانسداد واستنتاج نتيجتها.

(١) لعدم الدليل على الاجزاء.

(٢) لاحتمال عدم إجزاء الإطاعة الاحتمالية مع إمكان الإطاعة الجزمية.

(٣) هذا قد يتم لو تباين الشكان، كما لو كان شاكاً بين الثلاث والأربع، وبعد الفراغ شك بين الأربع والخمس، أو بالعكس.

أما لو تصادقا في الجملة ـ كما في الفروض المذكورة في المتن ـ فقد يشكل ما ذكره، مثلاً: إذا كان شاكاً بين الثلاث والأربع، وبعد الفراغ انقلب شكه إلى

.

ما بين الثنتين والأربع، فإنه لا وجه لدعوى عدم التفاته إلى الشك الأول معللة بأنه قد زال، فإن زواله بالمرة ممنوع، وإنما الزائل بعض خصوصياته.

وبالجملة: احتمال عدم فعل الركعة الرابعة كان موجوداً، وهو باق، وإنما الزائل علمه بفعل الثالثة، فالشك في فعل الثالثة لا عبرة به؛ لأنه شك بعد الفراغ.

لكن الشك في فعل الرابعة لا وجه له؛ لعدم الاعتناء به، لكون المفروض حدوثه في أثناء الصلاة.

ولا مجال لإجراء قاعدة الفراغ في عدم الاعتناء به؛ لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ، كما هو ظاهر.

فإن قلت: الشك المذكور لم يعتن به الشارع في الأثناء، ولذا أمر بالتسليم والبناء على الأكثر، والأمر بصلاة الاحتياط وإن كان يقتضي الاعتناء به، إلا أنه يعلم بعدم ثبوته في الفرض، للعلم بعدم تدارك الركعة الواحدة للنقص على تقديره، فلا دليل على الاعتناء به حينئذ.

قلت: صريح نصوص البناء على الأكثر الاعتناء بالشك المذكور، ومجرد الأمر بالتسليم لا يدل على خلافه، لما تقدم في تقريب كون البناء على الأكثر، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط عملاً باليقين[1].

ومجرد العلم بعدم ثبوت الحكم المذكور في كيفية الاعتناء لا يصلح أن يكون مؤمّناً من التكليف وموجباً للفراغ تعبداً، فاللازم الجري على مقتضى قاعدة الاشتغال.

(١) تقدَّم في ص ٣٩٧.

.....

نعم، يبقى الاشكال في مقتضاها، وأنه الإتيان بركعتين متصلتين في الفرض، إلحاقاً للمقام بما لو تذكر النقص، عملاً بأصالة النقص وعدم الإتيان بالركعتين المحتملتين.

أو العمل على مقتضى الشك الحادث، إلحاقاً له بما لو حدث في الأثناء؛ لعموم ما دلَّ على حكم الشك بين الأقل والأكثر، الذي لم يخرج عنه إلا في الشك بعد الفراغ، وهو غير ما نحن فيه؛ لأن التسليم لم يكن بعنوان الفراغ، وإنما كان بعنوان آخر مجامع لاحتمال عدم الفراغ.

أو استئناف الصلاة؛ للإشكال في جريان أصالة النقص بما عرفت سابقاً من الوجوه، ولأن الإلحاق بصورة ما لو تذكر النقص خلاف العموم الدال على مخرجية التسليم.

والتسليم في صورة الشك في الركعات وإن لم يكن مخرجاً ـ بناءً على بعض الأقوال الآتية[1] ـ لكن المتيقن صورة بقاء الشك بحاله، فلا يشمل صورة ما لو تبدل بغيره، وإن كان هذا محل تأمل، كما سيأتي في المسألة الثامنة أو التاسعة من فصل كيفية صلاة الاحتياط[2].

وكذا يشكل احتمال العمل على مقتضى الشك اللاحق؛ للإشكال في التمسك بعموم حكم الشك بالنسبة إليه؛ لاختصاص العموم بما قبل التسليم كما يفهم من سياق أدلته، وأن العلة فيه الفرار من احتمال الزيادة ـ على تقدير البناء على الأقل ـ وهو غير مطرد في المقام، إذ بعد التسليم لو بني على الأقل وجيئ بالركعة المحتملة موصولة لم يلزم المحذور المذكور؟

(١) في ص ٤٥٨.

(٢) يأتي في ص ٤٦٦.

.

وجوه.. أقربها الأخير، كما يظهر وجهه مما ذكرنا.

ومنه يظهر: أنه لو كان شاكاً في الأثناء بين الثلاث والأربع، وبعد التسليم شك بين الأربع والخمس فاللازم الاستئناف؛ لما تقدم.

ودعوى: أن اللازم فيه البناء على الأربع وعدم الحاجة إلى الاستئناف؛ لأن الشك المذكور يرجع فيه إلى أصالة عدم الزيادة، سواء أكان في الأثناء أم بعد الفراغ.

مدفوعة: بما عرفت من أن الشك في المقام ليس من الشك في الأثناء، ولا من الشك بعد الفراغ، فيرجع فيه إلى القواعد المقتضية للبطلان، بناء على عدم جواز الرجوع إلى أصالة عدم الزيادة في باب الشك في الركعات.

هذا لو انقلب الشك البسيط إلى بسيط مثله، كما في الفرض المتقدم وعكسه، ولو انقلب المركب إلى بسيط، كما لو كان شاكاً بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد البناء على الأربع والتسليم انقلب إلى الشك بين الثنتين والأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو البسيط إلى المركب ـ كما في عكس ما ذكر ـ فقد يدعى وجوب العمل على البسيط؛ لوجوده في أثناء الصلاة في ضمن المركب في الأول، ولبقائه بعد الفراغ في ضمن المركب في الثاني.

لكن عرفت ـ في بعض صور الشكوك الباطلة ـ أن ما دل على حكم البسيط لا يتناول صورة وجوده في ضمن المركب وبالعكس[1]، فاللازم الرجوع فيه إلى قاعدة الاشتغال الموجبة للاستئناف، بناءً على عدم جواز الرجوع إلى أصالة عدم الزيادة، كما سبق[2].

(١)، (٢) تقدَّم في ص ٣٨٨.

وأما إذا شـــك بين الاثنتين والأربع ـ مثـــلاً ـ ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتبين كونه في الصلاة(١)، وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم، ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ويســـجد ســـجدتي السهو للسلام في غير محله. والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مســـألة ١٦): إذا شك بين الثلاث والأربع ـ أو بين الاثنتين والأربع ـ ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليـــه الإعادة، للعلم الإجمالي إمـــا بالنقصان أو بالزيادة(٢).

(١) لدخوله فيمن تذكر النقص، الذي يظهر من النصوص عدم مفرغية السلام له من الصلاة.

وحملهـــا على كـــون الركعة المأتي بها حينئـــذٍ من قبيل التـــدارك ـ ليكون الشـــك الثاني بعد الفراغ ـ خلاف الظاهر، وإن كان ظاهر فتوى بعض في المقام ـ بوجوب إضافة الركعة المتصلة، وعدم لزوم الاحتياط ـ ذلك، بضميمة عدم الاعتناء بالشك الزائل.

وكلا المبنيين قد عرفت حاله.

(٢) اقتضـــاء العلم الإجمالي للإعـــادة إن كان من جهـــة اقتضائه للعلم بالبطـــلان، ففيه: أن احتمال النقيصة لا يقتضي احتـــمال البطلان، إذ على تقدير النقيصة يكون الإتمام بركعة متصلة.

(مسألة ١٧): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين، أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان، أقواهما الثاني(١).

وإن كان من جهة العلم الإجمالي بوجوب إضافة ركعة على تقدير النقصان، والإعادة على تقدير الزيادة، المنحل بقاعدة الاشتغال الموجبة للإعادة، ويرجع إلى أصالة البراءة في نفي وجوب الركعة.

ففيه: أن وجوب الركعة معلوم من الأول، وليس التكليف بضم الركعة تكليفاً جديداً يرجع فيه إلى أصالة البراءة، غاية الأمر، إنه يحتمل بطلان الصلاة بالزيادة فإذا جرت أصالة عدم الزيادة كان اللازم ضم الركعة المتصلة.

ولا مجال لإجراء قاعدة الفراغ في نفي الركعة؛ للعلم بعدم الفراغ.

فالعمدة: المنع من جريان أصالة عدم الزيادة ـ كما لو شك بين الثلاث والخمس قبل التسليم، أو شك في ذلك بعد التسليم باعتقاد الأربع ـ فإن الشك حينئذٍ وإن كان بعد الفراغ، لكن لما كان مقروناً بالعلم بالخلل، ولا تجري أصالة عدم الزيادة، تعين الاستئناف.

ولأجل ذلك فرق في المتن بين هذه المسألة وما قبلها، فجزم فيها بالإعادة من جهة العلم المذكور، وجزم فيما قبلها بالصحة؛ لأن الشك فيه بعد الفراغ، ولم يكن مقروناً بالعلم بالخلل.

(١) لأن ظاهر أدلة أحكام الشكوك: أن موضوعها الشك في الركعات الواقعية، لا ما يعم البنائية.

(مسألة ١٨): إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث(١)، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع.

(مسألة ١٩): إذا شك بين الاثنتين والثلاث ـ فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة ـ فتيقن عدم الثلاث، وشك بين الواحدة والاثنتين ـ بالنسبة إلى ما سبق ـ يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث(٢) فيجري حكمه.

(مسألة ٢٠): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً، فيتخير ـ في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ـ بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث أنه أحد الفردين المخير بينهما، أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً وركعتان جالساً؟

(١) الحكم في الجميع ظاهر؛ لوجوب العمل بالظن.

(٢) لأن الشك من الأمور الوجدانية، والشك بين الواحدة والثنتين لم يتحقق له في آن من آنات الصلاة.

وجوه أقواها الأول(١)، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، بدلا عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً، بدلاً عن ركعتين قائماً، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين.

(١) عملاً بإطلاق كل من أدلة بدلية الجلوس عن القيام وأدلة التخيير بين الركعتين.

ووجه الثاني: المنع من الإطلاق الأول بدعوى: اختصاصه بصورة تعين الصلاة قائماً، ولا يشمل صورة التخيير اختياراً بينه وبين الجلوس.

ووجه الثالث: المنع من الإطلاق الثاني بدعوى: أن أدلة التخيير تختص بصورة أداء الصلاة من قيام، فلا تشمل صورة أدائها من جلوس.

أقول: قد تقدم في صلاة القضاء: أن أدلة بدلية الجلوس ليس مفادها إلا بدليته عن القيام في مقام الأداء، لا جعله في عرض القيام، بحيث يكون مفادها تخصيص أدلة القيام بخصوص القادر عليه، نظير أدلة وجوب القصر على المسافر[1].

ولذا لو فاتته الصلاة في حال العجز عن القيام وجب القضاء من قيام إذا كان قادراً عليه، فتكون أدلة بدلية الجلوس متأخرة عن أدلة القيام بالنسبة إلى الصلاة الأصلية، وبالنسبة إلى صلاة الاحتياط معاً فينحصر نظر أدلة التخيير ـ بين ركعة القيام وركعتي الجلوس ـ إلى خصوص القيام المجعول بالأصالة

(١) تقدم في ج ١١ ص ٣٤٦.

وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط(١).

وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً(٢).

والأحوط ـ في جميع الصور المذكورة ـ إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

شرطاً في الصلاة، بلا نظر إلى حيثية الأداء من قيام، فإذا جاءت أدلة بدلية الجلوس فإن أمكن تعميمها للقيام المجعول على التخيير تمَّ ما في المتن، وإن بني على انصرافها عنه واختصاصها بالقيام التعييني ـ كما هو الظاهر ـ تعين الوجه الثاني.

ووجه الظهور: أن الجلوس بدل القيام بدل اضطراري، والأبدال الاضطرارية لا تفي أدلتها بوفاء البدل بالمصلحة.

ولذا نقول: إنه لا يجوز للانسان تعجيز نفسه عن المبدل منه الاختياري، فإذا دار الأمر بين البدل الاضطراري والبدل الاختياري تعين الثاني.

هذا، ولا تظهر تمامية الوجه الثالث.

(١) إذا الكلام فيه كالكلام فيما قبله.

ومجرد القدرة على القيام في غير الركعة المحتملة الفوت غير مجد في الفرق مع العجز عنه فيها.

(٢) إذ لا مجال لأدلة بدلية الجلوس، كي تجيئ الوجوه المتقدمة.

(مسألة ٢١)لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها(١)، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط.

كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط ـ بعد إتمام الصلاة ـ والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان(٢). نعم، لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة(٣)، وإن كان آثماً في الإبطال.

ولو استأنف بعد التمام ـ قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط ـ لم يكف، وإن أتى بالمنافي أيضاً(٤)، وحينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً، ولو بعد حين.

(١) إذ لو سلم كون أدلة البناء على الأكثر ليست في مقام بيان إيجاب الإتمام، بل في مقام بيان طريق تصحيح العمل لا غير ـ كما هو الظاهر ـ يكفي في حرمة القطع ما دل على حرمة القطع في سائر المقامات.

(٢) أما الأصلية فلفوات الموالاة بين أجزائها، بناءً على اعتبارها فيها بنحو ينافيها فعل الصلاة المذكورة.

وأما الثانية فللنهي عنها؛ لأنها علة فوات الموالاة، وعلة الحرام حرام.

(٣) لبطلان الأولى بفعل المنافي، فتكون الثانية مصداقاً للمأمور به، فتصح.

(٤) أما إذا لم يأت بالمنافي فلما سبق.

لكنه مبني على اعتبار الموالاة بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط، كما

.....

يأتي الكلام فيه إن شاء الله[١].

وأما مع الإتيان بالمنافي فقد يشكل ذلك بناءً على عدم جواز فعل المنافي بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط؛ لعدم الفرق بين الفرض والاستئناف في الأثناء بعد فعل المنافي، الذي تقدم فيه صحة الثانية.

نعم، توقف المصنف ﷺ في جواز فعل المنافي ـ كما سيأتي ـ يقتضي توقفه في المقام عن الجزم بأن عليه صلاة الاحتياط؛ لاحتمال قدح المنافي، فتبطل الصلاة الأصلية، وتصح الثانية، فلا تجب صلاة الاحتياط، كما عرفت.

هذا، ولو بني على عدم قدح المنافي فالوجه صحة الثانية، وتكون امتثالاً مجزئاً ومسقطاً للتكليف بصلاة الاحتياط، إذ احتمال انقلاب التكليف بالصلاة الأولية إلى التكليف بصلاة الاحتياط مما لا تساعده أدلة الاحتياط؛ لظهورها في كون مفادها حكماً ظاهرياً مجعولاً في طول الواقع، غاية الأمر أنه مجزئ عنه على تقدير النقص.

والإجزاء لا يلازم انقلاب ما في الذمة، فإذا كان الواقع محفوظاً في نفسه، كان امتثاله مسقطاً لأمره جزماً، فيرتفع موضوع الاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: أدلة حرمة الإبطال راجعة إلى تحريم تبديل الامتثال، فلا يصح، ولو لم يوجب بطلان العمل، فتأمل.

أو يقال: بحرمة فعل المنافي تكليفاً ـ وإن لم يقدح في الصلاة ـ فيبطل المنافي لو كان عبادة، وسيأتي الكلام فيه[٢].

(١)، (٢) في ص ٤٥٥، وما بعدها.

.....

أو يقال: بأن الاستئناف يتوقف على بقاء الأمر بالإجزاء المستأنفة، ومقتضى فرض صحة الأجزاء المأتي بها سقوطه، والامتثال عقيب الامتثال ممتنع.

وفيه: أنه ـ لو سلم ـ لا يتم بالنسبة إلى أجزاء المركب؛ لأن سقوط الأمر بالجزء بفعله منوط بحصول الجزء الأخير، فما لم يحصل لا مانع من التبديل.

نعم، يبقى الإشكال في صحة الالتزام بعدم قدح المنافي، مع الالتزام بعدم انقلاب ما في الذمة إلى صلاة احتياط، لأن ما في الذمة إذا لم ينقلب إلى صلاة الاحتياط وبقي بحاله، فالحدث يكون في الأثناء على تقدير النقص، فيكون مبطلاً.

اللهم إلا أن يبنى على أن قاعدة البناء على الأكثر مفادها البناء على التمام ظاهراً، فالحدث يكون بعد الفراغ.

ولا ينافي ذلك الأمر بصلاة الاحتياط؛ لأن ذلك احتياط من جهة احتمال النقص من حيث عدد الركعات، لا من حيث فعل المنافيات، فلا يقدح وقوعها ظاهراً إلا إذا انكشف النقص واقعاً، فما دام لم ينكشف يحكم بوقوع الحدث بعد الفراغ.

لكن هذا المعنى وإن كان محتملاً، إلا أنه بعيد جداً عن مفاد الأدلة، ولا سيما بملاحظة ما تضمن: أن البناء على الأكثر عمل باليقين، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ما له نفع في المقام.

هذا، ولو شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، وبعد التسليم جاء بركعة موصولة، ففي الاجتزاء بها إشكال، وإن قلنا بعدم انقلاب الواجب.

(مسألة ٢٢): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان(١).

وجه الإشكال: أن تشريع التسليم في الشك المذكور لما كان على خلاف عموم مخرجية التسليم، فالقدر المتيقن في الخروج عنه صورة الإتيان بصلاة الاحتياط، ولا يعم صورة الإتيان بالركعة الموصولة.

(١) قد تقدم في مطاوي ما سبق: الإشارة إلى أن قدح الشك في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية يحتمل بدءاً أموراً ثلاثة:

الأول: كونه كالحدث مبطلاً بمجرد حدوثه.

الثاني: عدم جواز المضي عليه.

الثالث: أنه ليس مجرى للأصول المصححة، كأصالة البناء على الأكثر، أو أصالة عدم الزيادة.

وعرفت أن الأول خلاف ظاهر قولهم عليهم السلام: «حتى يحفظ، ويكون على يقين»[١]، و«حتى تثبتها»[٢]، و«حتى يستيقن أنه قد أتم»[٣].

فيدور الأمر بين الأخيرين، وهما مبنى الصحة والفساد في المقام.

لكن ظاهر النصوص المذكورة ـ ولا سيما الأول منها الذي هو صحيح زرارة ـ هو الأول منهما، وأنه لا تجوز الصلاة وهو على غير حفظ ويقين.

وفي مصحح ابن أبي يعفور: «إذا شككت، فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، ب ١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(مسألة ٢٣): إذا شك بين الواحدة والاثنتين ـ مثلاً ـ وهو في حال القيام أو الركوع، أو في السجدة الأولى ـ مثلاً ـ وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى ـ من ركوع، أو سجود، أو رفع الرأس من السجدة ـ يتبين له الحال، فالظاهر الصحة(١) وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٤): قد مر سابقاً: أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر، أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين.

لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة ـ مثلاً ـ وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز

ثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشك»[١].

نعم، النصوص المشار إليها واردة في الأوليين، بل مطلق الثنائية والثلاثية ـ كما في مصحح ابن مسلم[٢] ـ وليس مثلها وارداً في بقية الشكوك المبطلة، فلو شك بين الأربع والست ـ حال الجلوس ـ فغفل وسلم، ثم علم أنها أربع لم يكن دليل على الفساد، فنظم الشكوك الباطلة في سلك واحد غير ظاهر.

(١) قد تقدم ما يوجب الإشكال في الصحة[٣].

نعم، رفع الرأس من السجدة ليس مضياً على الشك ـ بناءً على عدم كونه جزءاً صلاتياً ـ فلا بأس بوقوعه حال الشك.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٦، ب ١٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) وهو ما تضمَّن قوله عليه السلام: «حتى يستيقن أنه قد أتم»، وقد تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) تقدَّم في الصفحة السابقة.

له التأخير إلى رفع الرأس(١) بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى ـ مثلاً ـ يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة(٢).

نعم، لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه(٣)، خصوصا في الشكوك الباطلة(٤).

(مسألة ٢٥): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت، وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر(٥)، مثلاً: إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى. نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

(١) لعدم المانع عنه.

(٢) هذا يتم فيما جاز المضي عليه من الشكوك الباطلة، أما ما لا يجوز المضي عليه فلا.

(٣) لمنافاته للتروي.

(٤) لكن تقدم الإشكال في وجوب التروي في غيرها[١].

(٥) هذا ظاهر حيث نقول بمبطلية الشك كالحدث، الذي هو أول الوجوه الثلاثة المتقدمة في المسألة الثانية والعشرين[٢].

أما بناءً على الوجهين الأخيرين فغير ظاهر، إذ بالعدول يخرج الشك عما

(١) تقدَّم في ص ٤١٦.

(٢) تقدَّم في ص ٤٤٥.

.

لا يجوز المضي عليه إلى ما يجوز، وعما لم يجعل مجرى لأصل مصحح إلى ما جعل.

ودعوى: أن الصلاة المعدول عنها مما لم تحرز صحتها؛ لاحتمال زيادة ركعة فيها، وأصالة عدم الزيادة غير جارية في الثنائية.

مدفوعة: بأن أصالة عدم الزيادة إنما لا تجري بلحظ إتمامها ثنائية، لا بلحاظ جواز العدول منها إلى غيرها، إذ لا دليل على المنع من أصالة عدم الزيادة من هذه الجهة، فعموم دليلها محكم.

وكأنه لذلك اختار جماعة الجواز[١]، بل ظاهر العلامة الطباطبائي المفروغية عنه، وإنما الكلام في الوجوب، فاستقربه فراراً عن لزوم الإبطال المحرم، ولامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد[٢].

واستشكل فيه في الجواهر: «بأنه بطلان لا إبطال، وأنه فاسد بحت...»[٣]، لكنه إنما يتم بناءً على مبطلية الشك بمجرد حدوثه.

فالأولى ـ في رفع الوجوب ـ دعوى: عدم الدليل على حرمة الإبطال بنحو يشمل المقام ـ كما أشرنا إليه آنفاً، وأن امتناع التخيير بين الصحيح والفاسد لا يلازم تعين العدول.

فالأولى أن يقال: إن حيثية القصرية والتمامية ـ إن لم تكن من مقومات ماهية الصلاة ـ فالتخيير بين القصر والتمام راجع إلى التخيير بين أن يسلم على ركعتين وأن يسلم على الأربع، فإذا شك بين الاثنتين والثلاث لم يجز له التسليم

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٩/ كشف اللثام ٣: ٤١٥/ كشف الغطاء ٣: ٣٩٥/ جواهر الكلام ٩: ١٦٦/ مصباح الفقيه ١٥: ١٤٦.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٢: ٣٠٨.

(٣) المصدر السابق.

(مسألة ٢٦): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة، ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه(١) لكن الأحوط قضاء

حينئذٍ، لأنه مضي على الشك في الاثنتين، بل له أن يختار الأربع ويعمل على الشك بين الاثنتين والثلاث.

وفي وجوب ذلك وعدمه وجهان مبنيان على عموم حرمة الإبطال بنحو يشمل المقام وعدمه.

وإن كانت الحيثيتان من المقومات أشكل حينئذٍ جواز العدول في الأثناء مطلقاً، حتى مع عدم الشك للشك في تأثير نية العدول.

وإطلاقات التخيير لا تصلح لإثباته، فلو بنينا على جوازه في الأثناء بدعوى: صلاحية إطلاقات التخيير لإثباته، جاز العدول، ولو مع الشك.

ومجرد عدم صحة القصر ـ على تقدير عدم العدول ـ لا يقدح في العمل بالإطلاقات، بل تكون الحال نظير ما لو تعذر أحد فردي التخيير، فإن التعذر المذكور وإن كان مانعاً من فعلية التخيير، إلا أنه غير مانع من وجود مقتضيه، فيتمسك بالإطلاق لإثباته، ولازمه جواز الإتمام حال الشك، وإن لم تصح القصر.

وفي وجوبه وعدمه الوجهان المتقدمان.

(١) مشروعية الاقتصار في القضاء على صلاة الاحتياط تتوقف على صحة الصلاة البنائية، وعلى جواز النيابة في بعض الواجب الارتباطي، إذ لو بطلت الصلاة البنائية بالموت لم تشرع صلاة الاحتياط، فلا مجال للنيابة فيها.

صـــلاة الاحتياط ـ أولا ـ ثم قضاء أصل الصـــلاة بل لا يترك هذا الاحتياط.

نعم، إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنســـية التي يجب قضاؤها ـ كالتشـــهد والســـجدة الواحدة ـ فالظاهر كفاية قضائها، وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة، وإن كان أحوط.

وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنه يجب قضاؤها، دون أصل الصلاة.

وإذا لم تـــشرع النيابـــة في بعض الواجب الارتباطي لم تصـــح النيابة فيها أيضاً، وإن صحت الصلاة البنائية.

لكن في صحة النيابة في بعض الواجب الارتباطي إشكال؛ لعدم الدليل عليه، ولا يساعده الارتكاز العقلائي.

ولأجل ذلك يشكل ما ذكره: من جواز الاقتصار على قضاء الجزء المنسي لو مات بعد الصلاة قبل فعله.

نعم، لا بأس بما ذكره: من الاقتصار على قضاء ســـجود السهو لو مات قبل فعله؛ لأن وجوبه استقلالي لا ارتباطي.

نعم، في وجوب قضائه على الولي إشـــكال ظاهر، لعـــدم الدليل عليه، ووجوب قضاء الصلاة لا يشمله.

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها، مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

(مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط(١).

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

(١) أما اعتبار ما يعتبر في الصلاة ـ في الجملة ـ ولو كان بعضاً من الصلاة ـ كالستر، والاستقبال، والطهارة، والنية في الجملة وغير ذلك ـ فينبغي أن يعدَّ من الضروريات، ضرورة كونها صلاة.

وأما ما يعتبر في الصلاة المستقلة، فأما النية ـ بمعنى الإخطار أو غيره مما لا بد منه في أول الصلاة ـ فيكفي فيه صراحة الأدلة في كونها معرضاً لكونها نافلة.

وأما التكبير فقد استدل عليه في محكي التذكرة وغيرها[1] بذلك أيضاً.

لكن فيه: أنها في معرض الجزئية للصلاة الأصلية، وهو مانع من التكبير للزوم زيادة الركن، كما اعترضه في محكي إرشاد الجعفرية[2].

ودعوى: المنع عن صدق الزيادة على مثله غير ظاهرة، بعد الإتيان به بقصد الجزئية من الصلاة التي شرع فيها، إذ بعد صيرورتها جزءاً من الصلاة

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٨.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٥٤١.

.

الأصلية ـ على تقدير النقص ـ يكون التكبير زيادة ضرورة.

ومثلها دعوى: أنــه لا مجال للعمل بالقواعد العامة إذا عارضها الدليل، فإنها تتم لو دل على اعتباره دليل بالخصوص، والكلام في تماميته.

وأن معرضية الصلاة للنفل لا تصلح دليلاً عليه؛ لمعارضتها بمعرضيتها للجزئية.

فالعمدة إذاً ـ على هذا المبنى ـ هو الوفاق عليه، كما عن الدرة حكايته[١].

وإن كان ظاهر المحكي عن الراوندي وجود الخلاف فيه من أصحابنا[٢]، ولكن لم يعرف ذلك من غيره.

وربما يدل عليه ما في ذيل رواية زيد الشــحام، الواردة فيمن صلى العصر ستاً أو خمساً، قال عليه السلام: «و إن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر ـ وهو جالس ـ ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد...»[٣].

ولا ينافيه عدم العمل به في مورده، لإمكان التفكيك بين مداليل الدليل في الحجية وعدمها، فتأمل.

هذا مضافاً إلى ما سيأتي من أن ظاهر النصوص أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة[٤] ومقتضاه وجوب الافتتاح لها بالتكبير.

نعم، لا يتــم ذلك بناءً على القول بجزئيتها للصلاة الأصلية ـ على ما هو

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٥٤١.

(٢) عنه في الحدائق الناضرة ٩: ٣٠٢.

(٣) تقدَّم في ص ٣٩٣.

(٤) يأتي في ص ٤٥٨.

وبعد إحرازها ينوي، ويكبر للإحرام، ويقرأ فاتحة الكتاب(١)، ويركع، ويسجد سجدتين، ويتشهد، ويسلم(٢). وإن كان ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية.

ظاهر المشهور ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما في الجواهر[١].

لما سبق من كونها في معرض الاستقلال، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وللنصوص الخاصة الآمرة بها، وهي كثيرة[٢].

ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد والحلي: من أنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل[٣]، فإنه ـ كما قيل ـ اجتهاد في مقابلة النص[٤].

(٢) كما صرح بذلك في النصوص المستفيضة[٥].

مضافاً في الأولين إلى ما دل على اعتبارهما في الركعة.

وفي الأخيرين إلى ما دل على اعتبارهما في الصلاة، فلا بد منهما في الاحتياط، سواء أكانت نافلة، أم صلاة مستقلة، أم متممة للصلاة الأصلية إن كانت ناقصة؛ لاعتبارهما في المتمَّم ـ بالفتح ـ ويكون ما وقع منهما في الأصلية في غير محله.

(١) جواهر الكلام ١٢ ـ ٣٧٠.

(٢) كما في رواية العلاء، وموثق زيد الشحام، ومصحح زرارة، ومصحح الحلبي وصحيحه المتقدمة في ص ١٠٥، ١٠٩، ١١٥، ١١٤، ١١٦.

(٣) المقنعة: ١٤٦/ السرائر الحاوي ١: ٢٥٤، وفي المطبوع والأصل (الحلبي)، وما أثبته من نسخة ثانية للمؤلف قدس سره، وهو الصحيح.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٨١/ جواهر الكلام ١٢: ٣٧٢.

(٥) كما في كثير من النصوص المشار إليها في الهامش رقم ٢.

وليس فيها أذان، ولا إقامة(١)، ولا سورة(٢)، ولا قنوت(٣). ويجب فيها الإخفات(٤) في القراءة، وإن كانت الصلاة جهرية، حتى في البسملة(٥) على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الجهر بها، بل استحبابه(٦).

(١) لعدم مشروعيتها في النافلة، ولا في جزء الصلاة.

نعم، بناءً على أنها صلاة مستقلة مرددة بين الوجوب والنفل يحتمل مشروعيتهما لها؛ لأنها على تقدير الوجوب تكون من اليومية التي يشرعان لها.

(٢) بلا خلاف كما عن التذكرة [١]، بل إجماعاً كما عن النهاية وإرشاد الجعفرية[٢].

ويومئ إليه خلو النصوص عنها، مع تعرضها للفاتحة، ولولا ذلك لكان تعريضها لأن تكون واجبة مقتضياً لوجوب السورة فيها.

(٣) لظهور الاتفاق على ذلك، وخلو النصوص عنه، ولولا ذلك لكان تشريعه فيها في محله، لما تقدم.

(٤) كما عن الدروس، والبيان، وغيرهما[٣]، ودليله غير ظاهر.

(٥) لاحتمال وجوبه فيها.

(٦) لإطلاق ما دل على استحباب الجهر بها، كما تقدم[٤].

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٨.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٥٤٤، وعن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٩: ٥٤٤.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٠٤/ البيان: ٢٥٥/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٨.

(٤) تقدَّم في ج ١٠ ص ٨٠.

(مسألة ٢): حيث أن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة(١) أو جزءاً، أو بمنزلة الجزء، فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، دون التسبيحات الأربع، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها، بعد الفراغ من الصلاة، وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة. ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة.

(١) التأمل في الأخبار الآمرة بالبناء على الأكثر، والتسليم، ثم فعل الصلاة الاحتياطية بعد ذلك من قيام أو جلوس[١]، يقتضي البناء على كون الصلاة الاحتياطية صلاة مستقلة، كما عن ابن إدريس وجماعة كثيرة من المتأخرين[٢].

فهي مرددة بين كونها نافلة وكونها تداركاً للنقص، بنحو لا يكون بينها وبين الصلاة الأصلية التي سلِّم عليها تركب كتركب أجزاء الصلاة، كما يظهر من جماعة، وصرح به بعض، ولعله ظاهر الأكثر، بل هي نظير النافلة التي ورد: أنها يتدارك بها النقص المحتمل في الفريضة[٣].

وهذا هو الوجه في دعوى: ظهور النصوص في وجوب تكبيرة الافتتاح

(١) تقدمت في ص ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠٤، وغيرها.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٥٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠/ تحرير الأحكام ١: ٣٠٦/ مختلف الشيعة ٢: ٤١٣/ نهاية الإحكام ١: ٥٤٤/ شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣٢٧/ روض الجنان ٢: ٩٣٢/ الروضة البهية ١: ٧١١/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٤/ مدارك الأحكام ٤: ٢٦٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٧١، ب ١٧ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٣.

.

لها كما عرفت، بل لو تم الإجماع على وجوبها كان شاهداً مستقلاً بذلك، كما استدل به في المدارك وغيرها عليه[١].

وأما ما دل على وجوب السجود للسهو لو تكلم[٢]، فغير ظاهر في الكلام فيما بين الصلاتين ليصلح دليلاً على الجزئية، بل من المحتمل أن يكون المراد به الكلام عند عروض الشك، أو في صلاة الاحتياط ـ كما قيل[٣] ـ وعلى هذا يشكل البناء على وجوب المبادرة إلى صلاة الاحتياط، وعلى حرمة المنافيات بينها وبين الصلاة.

اللهم إلا أن يكون الوجه في الأول: نفي الخلاف المدعى في الروضة، والروض، والمصابيح[٤].

وعن الذكرى: أنه ظاهر الفتوى والأخبار[٥].

وعن الكفاية: أنه ظاهر كلام الأصحاب[٦]، بل عن المسالك: دعوى الإجماع صريحاً[٧]، بل ادعى في الجواهر: أن «الأخبار كادت تكون صريحة فيه،

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٦٧/ روض الجنان ٢: ٩٣٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٣ ـ ١٩٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٨.

(٢) كما في صحيح ابن أبي يعفور الوارد فيمن شك بين الاثنين والأربع، من قوله عليه السلام: «وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو». [وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، ب ١٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.]

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٨.

(٤) الروضة البهية ١: ٧١٣/ روض الجنان ٢: ٩٤٠/ مصابيح الظلام ٩: ٢٤٩.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٨١.

(٦) كفاية الأحكام ١: ١٣١.

(٧) مسالك الأفهام ١: ٢٩٦.

.

خصوصاً المشتمل على الفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة»[١].

وحكى ـ أيضاً ـ هذه الدعوى السيد في مفتاح الكرامة عن أستاذه[٢].

وقد تظهر من عبارة الإيضاح الآتية وغيرها.

لكن دعوى الإجماع موهونة بعدم نقل التصريح به من أحد من القدماء، واستظهاره من كلامهم غير ظاهر الوجه، كاستظهاره من النصوص، إذ هي ما بين ما اشتمل على (ثم)[٣]، وعلى (الواو)[٤]، وعلى (الفاء)[٥]، وما خلا عن ذلك كله[٦].

ولا وجه لاستظهاره من الأولين، ولا من الأخير.

وأما الفاء ـ فيما اشتمل عليها ـ فهي فاء الجزاء المقتضية لترتب الجزاء ـ وهو الطلب ـ على الشرط رتبة، لا ترتب المطلوب زماناً.

ولذا لم يكن بناؤهم على الفور في الجمل الشرطية المصدر جزاؤها بالفاء، مثل: (إن أفطرت فكفر)، و(من فاتته فريضة فليقضها).

نعم، لو كانت (الفاء) فاء العطف اقتضت ذلك، لكنها ليست كذلك، وقد اعترف في الجواهر بذلك في مبحث الموالاة في الوضوء، فراجع[٧].

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٨١.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٥٤٨.

(٣) كما في مصححي زرارة والحلبي، وصحيح الحلبي المتقدمة في ص ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٤.

(٤) كما في رواية العلاء المتقدمة في ص ٣٩٧.

(٥) كما في مرسل ابن أبي عمير المتقدم في ص ٤٠٥، وصحيح محمد بن مسلم المشار إليه في ص ٤٠٤.

(٦) مثل مرسل جميل، ومصحح زرارة، وصحيح ابن الحجاج المتقدمة في ص ٤٠٢، ٤٠٥.

(٧) جواهر الكلام ٢: ٢٥٨.

.

ثـم لو تمّت دلالـة الأخبار وكلـمات الأصحاب على وجـوب المبادرة فالظاهر منه الوجوب وضعاً، بمعنـى اعتبارها في صحة الصلاة الاحتياطية، كما أصر عليه جماعة[١]، لا مجرد الوجوب التكليفي كما يظهر من آخرين[٢]، فإن ذلك خلاف ظاهر الأمر في المقام وأمثاله.

هذا، والذي ينبغي أن يقال: إن المحتمـل ـ بدءاً ـ في نصوص البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط أمور:

الأول: انقلاب الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمة قبل طروء الشك إلى صلاتين مستقلتين، وهما الصلاة البنائية وصلاة الاحتياط، بحيث لا ترتبط إحداهما بالأخرى إلا من جهـة أن التكليف بهما واحد، نظير صلاة جعفر عليه السلام القائمة بصلاتين مستقلتين، كل واحدة منهما ركعتان.

وهذا هو المنسوب إلى ابن إدريس وجماعة[٣].

الثاني: انقلاب الصلاة الرباعية ـ التي اشـتغلت بها الذمة ـ من كيفية إلى كيفيـة أخرى، فتكون صلاة الاحتياط ـ على تقديـر النقص ـ جزءاً من مجموع الصلاة البنائية والاحتياطيـة، فيكون بين الصلاة تركب، كتركب ركعاتها قبل طروء الشك.

غاية الأمر أن الكيفية الواجبة بطروء الشـك غير الكيفية السـابقة على الشـك، من جهة زيادة تكبيرة الافتتاح وتعين الفاتحة، وربما يكون الاختلاف ـ أيضاً ـ بالقيام والجلوس وغير ذلك.

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٨١.

(٢) الألفية: ٧٣ / البيان: ٢٥٥/ روض الجنان ٢: ٩٤٠/ مسالك الأفهام ١: ٢٩٦.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٥٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠، وانظر المصادر السابقة.

.

وهذا هو ظاهر الأكثر، أو المشهور.

الثالث: أن تكون الصلاة الرباعية باقية على حالها في الذمة، لم تتغير بطروء الشك، وإنما الانقلاب في مقام الأداء والفراغ عما في الذمة، فإذا بنى على الأكثر وسلم، وكان تسليمه على الثلاث واقعاً فصلاته الرباعية باقية في ذمته، ولم يخرج عنها بالتسليم، لكن الإتيان بركعة قائماً ـ أو ركعتين جالساً ـ مجزئ عن الركعة المتصلة الباقية في ذمته، فيكون وجوب البناء على الأكثر حكماً ظاهرياً لا واقعياً، والوجوب الواقعي باقٍ بحاله، لكن ظاهريته بلحاظ وجوب التشهد والتسليم.

أما عدد الركعات فلا نظر فيه إليه، بل اللازم فيه البناء على الأقل، ويجب لأجله الاحتياط.

ولذا ورد في النصوص: إنه مع الشك في الركعات يبني على اليقين[1].

ومحصل هذا الوجه: أن مفاد النصوص حكم ظاهري ـ وهو البناء على الأكثر من جهة التسليم ونحوه، والبناء على الأقل من جهة العدد ـ والحكم الواقعي بحاله باقٍ ـ وهو وجوب الصلاة الرباعية ـ على حسب جعلها الأولي لا تغير فيه ولا انقلاب.

وعلى الوجه الأول لا موجب للمبادرة إلى الصلاة الاحتياطية، ولا مانع من ايقاع المنافي من الحدث والكلام وغيرهما.

وبخلاف الوجهين الأخيرين، إذ عليهما تجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط لتحصيل الموالاة، ولا يجوز ايقاع المنافي؛ لأنه على تقدير النقص يكون المنافي

(١) تقدَّم في ص ٣٩٧، ٤٠٦.

.

واقعاً في أثناء الصلاة فيبطلها.

ولأجل أنه يحرم إبطال الصلاة، يحرم فعل المنافي تكليفاً، كما يحرم وضعاً.

ومن ذلك يظهر: أنه لا مجال للتفكيك بين وجوب المبادرة وبطلان الصلاة بفعل المنافي، كما يظهر من المتن، حيث جزم بوجوب المبادرة وتوقّف في البطلان بتخلل فعل المنافي.

وأشكل منه: الالتزام بحرمة فعل المنافي تكليفاً، مع عدم البطلان به، كما يظهر من بعضهم[١].

والظاهر أن الوجوه الثلاثة ـ التي أشرنا إليها ـ هي التي ذكرها في الإيضاح وجعلها أقوالاً، وأنها مبنى للخلاف في قدح فعل المنافي قبل صلاة الاحتياط.

قال في محكي كلامه: «اعلم أن مبنى المسألة أن الاحتياط هل هو جزء، أو صلاة برأسه؟ انحصر أقوال أهل العلم فيه في ثلاثة أقوال:

الأول: إنه صلاة برأسه، وهو اختيار ابن إدريس وجماعة؛ لوجوب النية، وتكبيرة الإحرام، ولا شيء من الجزء كذلك.

الثاني: إنه تمام؛ لقوله عليه السلام: «إذ لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع». وفيه منع؛ لجواز إرادة المجاز.

الثالث: إنه تمام من وجه، وصلاة منفردة من وجه، وهو اختيار والدي المصنف رحمه الله ذكره لي مذاكرة، جمعاً بين الأدلة، وهو الأقوى»[٢].

ويشير بالرواية ـ التي استشهد بها للقول الثاني ـ إلى رواية أبي بصير،

(١) روض الجنان ٢: ٩٤٠.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٤٢.

.

قال عليه السلام فيهما: «وقم واركع ركعتين، ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثم سلم بعدهما»[1]، وكأن وجه الاستشهاد ظهور (الفاء) في قوله عليه السلام: «فقم» في لزوم المبادرة التي هي من لوازم الجزئية، كما تقدم في كلام الجواهر وغيرها.

ثم إن أقرب الاحتمالات هو الأخير؛ لكون الاحتمالين الأولين مبنيين على كون الحكم الطارئ بالشك حكماً واقعياً، وهو خلاف الظاهر، إذ المقام كأمثاله من الموارد التي ورد فيها ما ورد في المقام من ثبوت حكم في حال الشك، مع بنائهم على كونه حكماً ظاهرياً، والحكم الواقعي بحاله محفوظ من دون تبدل ولا تغير.

وليس الفرق بين المقام وغيره إلا في أن الركعة المأمور بها ظاهراً هنا ليست مطابقة للركعة المحتملة النقيصة، وهذا المقدار لا يوجب حمل الكلام على الحكم الواقعي؛ لجواز حصول الإجزاء بها ـ كما هو صريح النصوص ـ وإن لم تكن مطابقة.

وبالجملة: الإجزاء لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في كون الحكم ظاهرياً أو واقعياً، والمنسبق إلى الذهن هو الثاني، لا أقل من أن إطلاق الدليل الواقعي موجب لحمله على ذلك.

هذا، ولو بني على كونه واقعياً فحمله على الوجه الأول أولى؛ لظهور النصوص في كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة مرددة بين الوجوب والاستحباب، لا أنها مرددة بين كونها صلاة مستقلة وكونها متممة.

والمتحصل من نصوص المقام: أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، يجري

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، ب ١١ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٨.

ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو(١).

عليها ما يجري على الصلاة المستقلة في اعتبار الأجزاء والشرائط، وأنها تدارك للنقص المحتمل في الرباعية الواقعية المشغولة بها ذمة المكلف، بلا انقلاب للواقع إلى الصلاة المستقلة على تقدير النقص، بل يكون المكلف حينئذٍ قد فرغ من بعض الصلاة وبقي عليه البعض الآخر، فيكون فعل المنافي بين الصلاتين واقعاً في أثناء الصلاة الواقعية ـ على تقدير نقصها واقعاً ـ فيكون مبطلاً فلا يجوز إيقاعه، لا وضعاً ـ بمعنى: منعه عن تدارك النقص بصلاة الاحتياط ـ ولا تكليفاً؛ لأنه إبطال.

واحتمال تمام الصلاة، فلا يكون فعل المنافي إبطالاً، واستصحاب بقائه في الصلاة لا يثبت عنوان الإبطال، إلا بناءً على الأصل المثبت.

مندفع: بأن الظاهر أن المراد من الإبطال المحرم فعل ما يوجب عدم الاكتفاء بها في نظر العقل، فتأمل.

على أن نصوص صلاة الاحتياط ـ بناءً على ما عرف من معناها ـ تكون ظاهرة في ترتيب آثار البقاء في الصلاة، ومنها حرمة فعل المنافي ظاهراً، المترتبة على قادحيته ظاهراً.

هذا، ومن هنا يظهر أن وجوب الإعادة ـ على تقدير فعل المنافي ـ أوضح من حرمة فعله، فكان الأولى بالجزم من الثاني، لا كما في المتن.

ولا سيما مع ما عرفت: من أن أدلة حرمة فعل المنافي من اجماع أو غيره ـ على تقدير تماميتها ـ ظاهرة في الحكم الوضعي، لا مجرد التكليف، فلاحظ وتأمل.

(١) بل هو الأقوى، لا لرواية ابن أبي يعفور[1] ـ لما عرفت من إجمالها ـ بل

(١) تقدمت الإشارة إليها في ص ٤٥٦ هامش رقم ٢.

والأحوط تـــرك الاقتداء فيهـــا(١)، ولو بصـــلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف ســـبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد الســـبب، وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

(مســـألة ٣): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب إعادتها(٢).

(مســـألة ٤): إذا تبين ـ قبل صـــلاة الاحتياط ـ تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط(٣).

(مســـألة ٥): إذا تبين ـ بعد الإتيـــان بصلاة الاحتياط ـ تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة(٤).

لأن موضوع سجود السهو التكلم في الصلاة، ويمكن إثباته بالاستصحاب.

(١) تقدم الكلام في ذلك في صلاة الجماعة، فراجع[١].

(٢) لصحتها واقعاً.

(٣) لأن وجوب الإتيان حكم ظاهري لا مجال له مع انكشاف الحال.

(٤) كما هو صريح النص[٢]، بل لا يبعد الاكتفاء بها نافلة مرتبة لو نواها كذلـــك على تقدير عدم الاحتياج إليها، بل لا يبعد الاكتفاء بها فريضة لو نواها كذلك.

(١) تقدَّم في ص ٢٨.

(٢) كما في صحيح الحلبي المتقدم في ص ٤٠٤.

وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها(١)، ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة أخرى(٢).

(مسألة ٦): إذا تبين بعد إتمام الصلاة ـ قبل الاحتياط أو بعدها، أو في أثنائها ـ زيادة ركعة ـ كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس(٣) فبنى على الأربع، ثم تبين كونها خمساً ـ تجب إعادتها

(١) لجواز قطع مطلق النافلة.

(٢) بناءً على عدم مشروعية النافلة ركعة إلا الوتر.

ونصوص المقام لا تصلح لتشريعها؛ لاختصاصها بحال الشك.

لكن قد يشكل احتسابها بعضاً من النافلة بعد ارتفاع الشك؛ لقصور أدلة تشريعها عن إثبات ذلك، بل صلاحيتها لإثباته أبعد من صلاحيتها لإثبات مشروعيتها نافلة ركعة، بلا ضم ركعة أخرى إليها.

نعم، لو نواها أول الأمر بعضاً من النافلة على تقدير عدم الاحتياج إليها، كان ضم ركعة أخرى إليها في محله، بل وكذا لو نواها فريضة، كما أشرنا إليه[1].

(٣) يعني: حال القيام، الذي تقدم أن حكمه الهدم[2].

وحينئذٍ فتبين أنها خمس لا يراد منه الخمس التي كانت طرفاً للشك، إذ هي قد هدمت، بل المراد أنها خمس لم تكن محتملة حال الشك.

والعبارة توهم الأول.

(١) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٢) تقدَّم في ص ٤٠٩.

مطلقاً(١).

(مسألة ٧): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها(٢)، وكون صلاة الاحتياط جابرة، مثلاً: إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت، وكانت الركعة من قيام ـ أو الركعتان من جلوس ـ عوضاً عن الركعة الناقصة.

(مسألة ٨): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع

(١) لما تقدم من بطلان الصلاة بزيادة ركعة، من دون فرق بين الصور[١].

(٢) كما عن جماعة التصريح به[٢]، بل نسب إلى ظاهر النص والفتوى ـ وهو كذلك ـ ويقتضيه ـ أيضاً ـ صريح رواية عمار: «وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»[٣].

وعن الموجز: البطلان مع المخالفة، كما لو صلى ركعتين من جلوس في الشك بين الثلاث والأربع[٤].

ولكنه غير ظاهر، بل عن كشف الالتباس: «لم أجد له موافقاً»[٥].

(١) تقدَّم في ص ٣١١.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٦٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٦/ قواعد الأحكام ١: ٣٠٥/ الألفية: ٧٣/ الدروس الشرعية ١: ٢٠٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٨٢/ شرح الألفية: ٣٢٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٨/ كفاية الأحكام ١: ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، ب ٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٨.

(٥) عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٥١٦.

وصلى صلاة الاحتياط، فتبين كونها ركعتين وأن الناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط(١) بل يجب عليه إعادة الصلاة.

وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملاً، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات.

والحاصل: أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه. وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.

(١) أما عدم الاكتفاء بها بدون ضم شيء إليها فظاهر؛ لعدم الدليل عليه، فقاعدة الاشتغال بالنقص محكمة.

وأما عدم الاكتفاء بها ـ ولو بضم ركعة أخرى إليه في الفرض ـ فالظاهر أنه كذلك؛ لاختصاص أدلة التدارك بغير المقام.

نعم، لو فرض عمومها له أمكن ضم ركعة أخرى إليها والاكتفاء بها، ويكون السلام على صلاة الاحتياط من قبيل السلام نسياناً، فتأمل.

وأما وجوب الإعادة وعدم الاكتفاء بتدارك النقص بعد صلاة الاحتياط، فلتخلل الفصل بصلاة الاحتياط، بناءً على عدم جواز إدخال صلاة في صلاة، الذي يساعده ارتكاز المتشرعة.

مضافاً إلى مفرغية التسليم الموجبة للنقص، وإلحاقه بالتسليم نسياناً غير ظاهر.

وظهور أدلة البناء على الأكثر في عدم مفرغيته وإن كان مسلماً، إلا أنه لا

.....

يجدي في المقام؛ لاختصاصه بصورة تـدارك صلاة الاحتياط للنقص، وهو في المقام منتفٍ، كما تقدم.

اللهـم إلا أن يقـال: لم يثبت المنع من الفصل بمثـل صلاة الاحتياط في فرض العذر، والقدر المتيقن صورة العمد، كما تقدمت الإشـارة إلى وجهه في مبحث قواطع الصلاة[1].

ويؤيد ذلك: ما ورد في كيفية عمل الاحتياط في الشك بين الثنتين والثلاث والأربع.

والظاهـر من أدلة البناء على الأكثر عدم مفرغية السـلام لو صدر حال الشك، بلا دخل لبقائه في ذلك.

والبناء عـلى الاقتصار في ذلك على خصوص صـورة حصول التدارك بصلاة الاحتياط، جمود لا يساعده المتفاهم العرفي.

ولذا حكي الإجماع على الصحة لو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط كما سيأتي[2]، إذ ليس بناءُ الأصحاب على ذلك إلا من أجل فهم ما ذكرنا من الأدلة.

ومما ذكرنا يظهر الكلام في الفرع الآتي.

كـما أن منه يظهر الإشـكال في جـزم المصنف ﷺ بوجـوب الإعادة في الفرض، مع توقفه في جواز الفصل بصلاة الاحتياط، كما قد يظهر من المسـألة الحادية عشرة من فصل الشك في عدد الركعات[3]، فلاحظ.

(١) لعله إشارة إلى ما تقدَّم في ج ١١ ص ١٤٤.

(٢) يأتي في الصفحة التالية.

(٣) تقدَّم في ص ٤٣٠.

(مسألة ٩): إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط(١)، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص(٢)، وسجدتا السهو للسلام في غير محله إذا لم يأت بالمنافي.

وإلا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مر سابقاً.

(مسألة ١٠): إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط، فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف، كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً.

وإما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً.

(١) لقصور الأدلة عن ذلك، واختصاصها بصورة بقاء الشك إلى ما بعد الفراغ.

(٢) بلا خلاف أجده ـ كما في الجواهر ـ بل حكي عليه الإجماع[١].

واستوضحه غير واحد، لا لأنه من قبيل من تذكر النقص؛ لاختصاص أدلته بصورة التسليم نسياناً، بل لما عرفت من ظهور أدلة البناء على الأكثر في عدم مفرغية التسليم الواقع في حال الشك، وإن زال الشك بعد ذلك.

والجمود على صورة بقاء الشك إلى ما بعد صلاة الاحتياط لا يساعده المتفاهم العرفي.

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٧٨.

وإما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً.

وإما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً ـ بناءً على جواز تقديمها ـ وتذكر كون صلاته ركعتين، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة(١).

(١) لقصور أدلة الاكتفاء بها عن صورة التذكر في الأثناء، كما عرفت فيما قبله.

واستصحاب التدارك بها ـ الثابت قبل التذكر ـ لا مجال له؛ للشك في ثبوت ذلك من أول الأمر.

وتوضيح ذلك: أن الحكم المعلق على عنوان إذا كان ظاهراً في كونه منوطاً به حدوثاً وبقاءً ـ كما في مثل: (المسافر يقصر) أو (إذا سافرت فقصر) فإن كان يحتاج إلى أمد مستمر اعتبر في موضوعه الاستمرار بمقدار أمده، إذ لو لم يستمر بمقدار أمد الحكم لزم ثبوت الحكم في حال عدمه، وهو خلاف فرض كونه منوطاً بموضوعه حدوثاً وبقاءً.

مثلاً: إذا قال: (الغني يصوم خمسة أيام) اعتبر في موضوعه الاستمرار خمسة أيام، وإلا لزم المحذور المذكور.

وحينئذٍ يتعين البناء في المقام على اعتبار استمرار الشك إلى نهاية صلاة الاحتياط، فإذا ارتفع الشك في الأثناء قبل ذلك انكشف عدم ثبوت الحكم من أول الأمر.

ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها.

ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع(١).

لا يقال: يلزم حينئذٍ عدم وجوب العمل بحكم الشك عند الشك في استمراره، للشك في عنوان العام.

لأنه يقال: يمكن البناء على الاستمرار ظاهراً بالاستصحاب في الزمان اللاحق.

أو للإجماع الكاشف عن ثبوت الحكم بالاستمرار ظاهراً.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا حاجة في رفع اليد عن الاستصحاب السابق إلى دعوى: عدم جريانه من جهة تبدل موضوعه، وهو الشك؛ ليتوجه عليها: بأن مجرد زوال الشك غير كاف في الحكم بتبدل الموضوع عرفاً.

ولا إلى دعوى: معارضة الاستصحاب بإطلاق ما دل على لزوم الركعة المتصلة؛ ليتوجه عليها: توقفها على القول بأن الرجوع في مثل المقام إلى عموم العام، لا إلى استصحاب حكم المخصص.

ثم إنه إذا ثبت عدم صحة التدارك بصلاة الاحتياط تعين الرجوع إلى حكم تذكر النقص، على ما عرفت في المسألة السابقة.

ولا يضر تخلل المقدار المأتي به من صلاة الاحتياط، كما عرفت في المسألة الثامنة.

ومن ذلك تعرف وجه الاحتمال الثاني، وأنه لا فرق بين صور المسألة.

(١) كأن وجهه ما تقدم: من قصور أدلة الاكتفاء بالاحتياط عن شمول الفرض.

ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة(١).

والمسألة محل الاشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط، ثم إعادة الصلاة.

وامتناع تدارك النقص مستقلاً ـ لاختلال الموالاة، أو لمفرغية التسليم ـ مما عرفت في المسألة الثامنة الإشكال فيه[1].

(١) بالاكتفاء بصلاة الاحتياط مع الموافقة في الكم والكيف، وعدمه مع المخالفة.

أما الأول: فلأنه لا مانع منه إلا زيادة تكبيرة الافتتاح.

لكن لا دليل على القدح بها بعد صدورها بإذن الشارع واقعا.

وأما الثاني: فللمخالفة، فالاكتفاء معها يحتاج إلى دليل مفقود.

وفيه: أن التكبيرة صدرت بعنوان افتتاح صلاة جديدة ـ لما عرفت من أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ـ فالاكتفاء بها عن الصلاة الواقعية الأولية محتاج إلى إقامة دليل عليه، لأنه خلاف الأصل.

نعم، لو بنى على كون صلاة الاحتياط جزءاً حقيقة من الصلاة الواقعية، وأن التكبير والتسليم زيادتان مغتفرتان كان الاكتفاء حينئذٍ في محله.

لكن لازمه الاكتفاء ـ أيضاً ـ لو ذكر في أثناء المخالف له في الكم والكيف ـ كما لو شك بين الثنتين والثلاث والأربع فشرع في الركعتين من قيام، وبعد الفراغ من واحدة منهما ذكر أنها ثلاث ـ إذ يقال أيضاً فيه: إن الركعة المأتي بها مطابقة للركعة الناقصة، ولا فرق بينهما إلا في زيادة التكبيرة التي هي غير قادحة.

(١) تقدَّم في ص ٤٦٦.

نعم، إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط ـ في صورة تعددها ـ مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به(١)، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

(مسألة ١١): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان(٢)، وإن كان جالساً في مكان الصلاة، ولم يأت بالمنافي، ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان(٣).

وكأنه لأجل ذلك اختار في محكي الذكرى: الصحة والاكتفاء فيه[1].

(١) لظهور الدليل في الاكتفاء به على تقدير مطابقته للنقص، فإذا علم بالتقدير فقد علم بالاكتفاء.

واحتمال كون مجموع الاحتياطين تداركا للنقص المحتمل المردد بين الركعة والركعتين خلاف المتفاهم منه عرفا، بل لعله خلاف المقطوع به عندهم.

(٢) إذ الظاهر أن صلاة الاحتياط ـ سواء أكانت جزءا، أم صلاة مستقلة ـ مؤقتة بوقت الفريضة المشكوكة، فالشك فيها بعد الوقت كالشك

في الفريضة بعده محكوم بعدم الالتفات، لإطلاق ما دل على عدم الالتفات إلى الشك في الفريضة بعد خروج الوقت، كما تقدم.

(٣) للاستصحاب أو لقاعدة الاشتغال، لو لم نقل بحجية الاستصحاب مطلقاً، أو في خصوص المقام ـ كما في سائر موارد جريان قاعدة الاشتغال مع

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٨٢.

وإن دخـــل في فعل آخر، أو أتى بالمنـــافي، أو حصل الفصل الطويل ـ مع بقاء الوقت ـ فللبناء على الإتيان بها وجه(١).

الاستصحاب ـ فإن في جريانها دونه، أو جريانها دونها خلافاً محرراً في الأصول.

(١) تقدم في المســألة الرابعة عشرة من فصل الشــك: أن فعل المنافي لا يصحح جريان قاعدتي التجاوز والفراغ[١]، إذ يعتبر في الأولى: الدخول فيما هو مرتب على المشكوك، وليس منه فعل المنافي.

ويعتــبر في الثانية: الفراغ البنائي، ومجرد فعــل المنافي لا يحققه، وإن كان يتفق معه غالباً، فعدم الالتفات إلى الشك ـ في فرض فعل المنافي ـ يختص بصورة فعله بعنوان الفراغ لا غير.

وكذلك الحال في الفعل الآخر والفصل الطويل.

لكن المقام ليــس من موارد جريان قاعدة الفراغ؛ لأن الشــك في أصل الوجود، لا في تمامية الموجود.

نعم، بناءً عــلى جزئية صلاة الاحتياط للصلاة البنائية يكون الشــك في تمامية الموجود.

كما أن من محتملات قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو»[٢]، عدم الاعتناء بالشك في المقام مطلقا.

لكنه غير ظاهر، كما يأتي إن شاء الله تعالى[٣].

(١) تقدَّم في ص ٣٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، ب ٢٥ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) يأتي في ص ٤٧٦.

والأحوط البناء على العدم والإتيان بها، ثم إعادة الصلاة(١).

(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعة أو ركناً ـ ولو سهواً ـ بطلت(٢)، ووجب عليه إعادتها، ثم إعادة الصلاة(٣).

(مسألة ١٣): لو شك في فعل من أفعالها، فإن كان في محله أتى به. وإن دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به(٤)، كأصل الصلاة.

(١) لاحتمال بطلانها بالأمور المذكورة.

أما بناءً على بطلانها بذلك فلا حاجة إلى فعل صلاة الاحتياط، بل الاحتياط بالإعادة لا غير.

(٢) لعدم الفرق بينها وبين الصلاة في ذلك، لاطراد أدلة البطلان فيهما بنحو واحد.

نعم، من محتملات قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو»[١] عدم البطلان بزيادة الركن ـ هنا ـ سهواً.

لكن في مفتاح الكرامة: لعله لم يخالف في البطلان أحد[٢].

(٣) هذا يتم بناء على قدح الفصل ـ بين الصلاة الأصلية وبين صلاة الاحتياط ـ بمثل الصلاة المذكورة.

لكن عرفت في المسألة الثامنة أنه محل تأمل.

(٤) لعدم الفرق بينها وبين الصلاة الأصلية في جريان قاعدتي الشك في المحل والشك بعد التجاوز.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، ب ٢٥ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٤١١.

(مسألة ١٤): لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه(٥).

(مسألة ١٥): لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً؟ وجهان(١)، والأحوط البناء على أحد الوجهين، ثم إعادتها ثم

نعم، من محتملات قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو»[١] عدم الاعتناء بالشك في المحل، بل نسبه في محكي الدروس: إلى ظاهر المذهب[٢]، وسيأتي وجه الإشكال فيه[٣].

(٥) لأصالة عدمه.

هذا لو كان بعد الفراغ، أما لو كان في أثناء الصلاة رجع إلى حالته الفعلية، كما تقدم[٤].

هذا ولو كان الشك في كون التسليم الواقع منه صادراً بعنوان الفراغ، بأن احتمل كونه واقعاً منه على الركعة البنائية، أشكل الرجوع إلى أصالة العدم السابقة؛ لأنها لا توجب العلم بالفراغ.

وقاعدة الفراغ يشكل جريانها؛ لعدم إحراز الفراغ البنائي، فقاعدة الاشتغال بالصلاة محكمة.

(١) مبنيان على ظهور قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» في عدم الاعتناء

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، ب ٢٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٠٠.

(٣) يأتي في ص ٤٧٧.

(٤) تقدَّم في ص ٤٢٤.

إعادة أصل الصلاة.

بالشك وعدمه.

وتوضيح ذلك: أنه ورد في مرسل يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة»[١]، ونحوه ما عن إبراهيم بن هاشم في نوادره[٢].

وفي مصحح حفص بن البختري عنه عليه السلام: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»[٣].

وفي محكي كلام كثير من القدماء والمتأخرين: أنه لا حكم للسهو في السهو[٤].

وعن ظاهر المعتبر: نسبته إلى الأصحاب[٥].

وفي محكي المنتهى وغيره: نسبته إلى الفقهاء[٦].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، ب ٢٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ ملحق حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) أورد صدرها في وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، ب ٢٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣، وذيلها في ٨: ٢٤٣، ب ٢٥ ـ منه ـ حديث: ١.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٦٠/ المقنع: ١١١/ المراسم العلوية: ٩٠/ الجمل والعقود: ٧٨/ المبسوط ١: ١٢٢/ النهاية: ٩٣/ غنية النزوع: ١١٤/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٩/ الجامع للشرائع: ٨٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٩/ تحرير الأحكام ١: ٣٠٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٢/ قواعد الأحكام ١: ٣٠٤/ الالفية: ٦٩/ الدروس الشرعية ١: ٢٠٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٦.

(٥) المعتبر ٢: ٣٩٤.

(٦) منتهى المطلب ٧: ٢٩.

.

وحيث أن السهو يطلق على السهو بالمعنى المقابل للشك، وعلى الشك، وعلى ما يعمهما، كانت محتملات كلٍّ من السهو الأول والثاني ثلاثة، فتكون محتملات ـ الجملة بلحاظ ضرب محتملات الأول في محتملات الثاني ـ تسعة.

ثم إنه لا ريب في كون المراد من السهو الأول موجبه.

أما السهو الثاني فيحتمل أن يكون المراد نفسه، ويحتمل أن يكون المراد موجبه، فتكون محتملات الجملة ثمانية عشر، بلحاظ ضرب التسعة المتقدمة في المحتملين المذكورين.

إلا أن قرينة السياق في النصوص تقتضي كون المراد به الشك، كما اعترف به جماعة[1].

نعم، يبقى احتمال أن يكون المراد من السهو الثاني نفس الشك، أو موجبه.

لكن هذا الاحتمال لا مجال له في قوله عليه السلام ـ في مصحح حفص ـ: «ولا على السهو سهو»، إذ ليس معناه: لا شك متعلق بالشك، سواء أكان الظرف لغواً متعلقاً بالسهو أم مستقراً خبراً لـ (ليس)، بل المتعين فيه تقدير الموجب.

ثم إن نفي السهو في الرواية الأولى يحتمل بدءاً أن يكون المراد منه أنه مبطل، نظير قوله عليه السلام: «ليس في المغرب والفجر سهو».

وأن يكون المراد عدم الاعتناء به، نظير قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو ولا سهو في نافلة».

إلا أن الظاهر منه في الرواية الثانية ـ بقرينة حرف الاستعلاء والسياق ـ

(١) كشف الرموز ١: ٢٠٣/ التنقيح الرائع ١: ٢٦٢/ مدارك الأحكام ٤: ٢٦٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٩/ رياض المسائل ٤: ١٥٢.

.

هو الثاني، فيكون المتحصل من الروايات ـ بعد ضم بعضها إلى بعض ـ هو عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك.

وإطلاقه وإن كان يقتضي عدم الاعتناء بالشك في الوجود، والشك في الأجزاء والشرائط، والشك في عدد الركعات، إلا أن الذي يستفاد من النصوص الكثيرة ـ الواردة في عدد الركعات أن للسهو معنى آخر غير المعنى العرفي واللغوي وهو خصوص الشك في الركعات.

وكأن الوجه فيه: مزيد الاهتمام بتلك الأحكام، وكثرة التعرض لها في لسان المتشرعة، فصار كأنه معنى عرفي شرعي.

فلاحظ من النصوص ما ورد في الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة[١]، وما ورد في كثرة الشك[٢]، وما ورد في ضبط عدد الركعات بالحصى وغيرها[٣]، وغير ذلك مما هو كثير جداً، فإن من البعيد جداً أن يكون المراد به المعنى العرفي الذي هو الغفلة، وغروب الشيء عن الذهن.

لا أقل من احتمال ذلك الموجب لإجمال المراد ووجوب الاقتصار على المتيقن، فيتعين الرجوع في الشك في الأوليين إلى قواعد أخر، كما عرفت في المسألة الحادية عشرة، والثالثة عشرة[٤].

ثم إن عدم الاعتناء بالشك في عدد ركعات الاحتياط ملازم للبناء على الأكثر؛ لأن البناء على الأقل اعتناء بالشك.

(١) تقدَّم بعضها في ص ٣٨٤، ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، ب ١٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٤٧، ب ٢٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) تقدَّمتا في ص ٤٧٢، ٤٧٤.

.

نعم، لو كان البناء على الأكثر مبطلاً كان لازم عدم الاعتناء بالشك البناء على الأقل حينئذٍ، وهذا هو المنسوب إلى المشهور[١].

وعن الأردبيلي رحمه الله: الميل إلى البناء على الأقل[٢].

وعن المجلسي: «انه لا يخلو من قوة، لكن لم نطلع على أحد من الأصحاب قال به»[٣].

وكأنه لذلك توقف المصنف رحمه الله في المقام.

لكن عرفت: أن ظاهر النص هو الأول.

هذا كله الكلام في النصوص، وأما كلام الأصحاب فقد اختلف في المراد منه، قال في محكي المنتهى: «معنى قول الفقهاء: «لا سهو في السهو» أنه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي أوجبه السهو...إلى أن قال: وقيل معناه: إن من سها فلم يدر سها أم لا لا يعتد به. والأول أقرب»[٤].

ونحوه كلام التنقيح، إلا أنه قال: «وكلاهما لا حكم له»[٥].

وعن الغنية قال: «لا حكم للسهو في جبران السهو، بدليل الاجماع»[٦].

ومع هذا الاختلاف يشكل الاعتماد عليه، فتأمل.

(١) بحار الأنوار ٨٥: ٢٥٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٣٦.

(٣) بحار الأنوار ٨٥: ٢٥٩.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢٩.

(٥) التنقيح الرائع ١: ٢٦٢.

(٦) غنية النزوع: ١١٤.

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا ؟ وجهان(١)، فالأحوط الإتيان بهما.

(مسألة ١٧): لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت(٢).

(مسألة ١٨): إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها وأتى بها(٣)، ثم أعاد الصلاة على الأحوط.

(١) **أحدهما**: الوجوب، لإطلاق ما دل على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة، كما سيأتي[١].

وثانيهما: العدم، كما عن جماعة[٢]، بل نقل عليه الشهرة[٣]؛ لاختصاص دليل سجود السهو باليومية، ولقوله عليه السلام: «لا سهو في سهو»[٤]، بناءً على بعض محتملاته.

لكن فيه ـ مضافاً إلى التأمل في منع الإطلاق ـ: أن صلاة الاحتياط من اليومية، وعدم ظهور قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» فيما يعم المقام.

(٢) لقاعدة الفراغ.

(٣) لا يخفى أن إدخال صلاة في صلاة..

تارة نقول: بأنه مناف للموالاة العرفية بين أجزائها.

(١) يأتي في ٥١١.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٢٩٧/ مدارك الأحكام ٤: ٢٦٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٩.

(٣) الأربعون حديثاً للمجلسي ٢: ٣٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، ب ٢٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

.....

وأخرى نقول: إنه من قبيل الفعل الماحي للصورة.

فعلى الأول لا يقدح في صحة الصلاة الأولى، إلا بناءً على اعتبار الموالاة العرفية بين أجزائها، وحيث أن الظاهر عدمه فلا مانع منه.

وعلى الثاني ـ كما هو الظاهر ـ فقدحه في الصلاة مطلقاً، أو في خصوص حالي العمد، مبني على الخلاف في قادحية الفعل الكثير وأنه قادح مطلقاً، كما لعله المشهور، أو في خصوص العمد.

وقد تقدم: أن الظاهر هو الثاني، وعليه فلو أدخل صلاة في أثناء صلاة عمداً بطلت وأبطلت.

ولو كان سهواً صحت الصلاتان معاً، فإن التفت بعد الفراغ من الثانية أتم الأولى ولا شيء عليه، وإن التفت في أثناء الثانية تخير بين إتمامها واستئناف الأولى وبين العكس؛ لأن نسبة حرمة القطع إلى كل منهما نسبة واحدة من دون ترجيح.

ولو شرع في صلاه فضاق وقت أخرى وجب الشروع في الثانية، فتبطل الأولى وعليه استئنافها؛ لما عرفت من عموم القادحية للصورة المذكورة، ومجرد الوجوب لا يقتضي عدمها.

وما ورد في صلات الآيات ـ من الدخول في اليومية وبعد الفراغ منها يبني على الصلاة الأولى[1] ـ لا يمكن استفادة قاعدة كلية منه.

هذا ويظهر مما ذكرنا: أنه لو كانت الصلاة التي شرع فيها نافلة يتعين عليه رفع اليد عنها والشروع في الصلاة الاحتياطية.

(١) تقدَّم في ج ١١ ص ٢٢٤، وما بعدها.

وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها ـ كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر ـ فإن جاز عن محل العدول قطعها، كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين(١)، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول(٢)إليها، لكن الأحوط القطع والاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ١٩): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط(٣).

وإن كانت فريضة تخير بين ذلك وبين إتمامها واستئناف الصلاة الأصلية؛ لأن إتمام الفريضة التي شرع فيها من قبيل فعل المنافي ـ عمداً ـ بين الصلاة الأصلية والاحتياطية.

(١) هذا ظاهر بناءً على اعتبار الترتيب حينئذٍ لفقد الترتيب.

أما لو بني على سقوطه عند تجاوز محل العدول كان الكلام فيه هو الكلام فيما سبق بعينه.

(٢) إلحاقاً للمقام بمن نسي السابقة وشرع في اللاحقة.

لكن حيث أن العدول مخالف للأصل لم يكن مجال للإلحاق، بعد قصور دليل الملحق به عن شمول الفرض.

(٣) ووجه العدم: بعض محتملات «لا سهو في سهو».

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً(١): أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة(٢)

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

(١) وعرفت وجهه[١].

(٢) ليس في النصوص المتقدمة ما يدل بالخصوص على قضاء السجدة الأخيرة المنسية.

نعم، يقتضيه إطلاق صحيح عبد الله بن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ـ ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ـ ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً»[٢].

وصحيح حكم بن حكيم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، قال عليه السلام: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا»[٣].

إلا أن امتناع البناء على قضاء الركوع والتكبير يمنع من الاعتماد على

(١) تقدَّم في ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤، ب ٢٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٠٠، ب ٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٦.

ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى، وكذا إذا نسي التشهد(١) ـ أو أبعاضه ـ ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى.

ويجب ـ مضافاً إلى القضاء ـ سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل

الأول في قضاء السجود.

نعم، لا بأس بالاعتماد على الثاني.

وامتناع الأخذ بعموم الشيء ـ لمخالفته الإجماع ـ لا يمنع من الاعتماد عليه في نسيان الركعة والسجدة.

مضافاً إلى إمكان استفادة حكمها من النصوص المتقدمة بإلغاء خصوصية موردها، أو بعدم القول بالفصل بين السجدة المنسية من الثالثة والرابعة.

هذا كله بناءً على مفرغية السلام، كما تقدم استظهارها من النصوص[1]، وإلا فلا ينبغي التأمل في وجوب الرجوع إليها ثم التشهد والتسليم بعدها لوقوعهما في غير محلهما.

(١) قد تقدم الكلام في نسيان التشهد الوسط والأخير، فراجع[2].

وأما أبعاضه فليس في النصوص ما يدل على وجوب قضائها، غير إطلاق صحيح ابن حكيم، فلا مانع من جواز الاعتماد عليه في ذلك، ولولاه تعين الرجوع إلى أصل البراءة، القاضي بالعدم، بعد البناء على الصحة لحديث: «لا تعاد الصلاة...»[3].

(١) تقدَّم في ص ٣٢٦.

(٢) تقدَّم في ص ٣٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

من السجدة والتشهد(١).

(١) أما في نسيان السجدة فهو المشهور، بل عن الخلاف، والغنية، والتذكرة، وآراء التلخيص، والمنتهى: دعوى الإجماع عليه[١]؛ لعموم وجوبها لكل زيادة ونقيصة، كما سيأتي[٢].

ولمصحح جعفر بن بشير المروي عن محاسن البرقي: «سئل أحدهم عليه السلام عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة، وهو في التشهد الأول، قال عليه السلام: فليسجدها ثم ينهض، وإذا ذكرها ـ وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم ـ فليسجدها ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو»[٣].

لكن في ثبوت وجوبها لكل زيادة إشكال، كما سيأتي أيضاً[٤].

والمصحح المذكور غير معمول بظاهره.

مع أنه معارض بما في صحيح أبي بصير ـ فيمن نسي السجدة ـ من قوله عليه السلام: «فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»[٥]، وقريب منه مضمر محمد بن منصور[٦].

وبموثق عمار: «عن الرجل ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال عليه السلام: لا، قد أتم الصلاة»[٧]، وحمل السهو في الأول على الإعادة، خلاف الظاهر.

(١) الخلاف ١: ٣٦٦/ غنية النزوع: ١١٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٤/ منتهى المطلب ٧: ٧١، وحكاه عن آراء التلخيص في غاية المراد ١: ١٩٧.

(٢) يأتي في ص ٥١١.

(٣) المحاسن: ٣٢٧/ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧، ب ١٤ ـ السجود ـ حديث: ٧.

(٤) يأتي في ص ٥١١.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧، ب ١٤ ـ السجود ـ ملحق حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٧) المصدر السابق ٦: ٣٦٦، ب ٢٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

(مسألة ٢): يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها، من الطهارة، والاستقبال، وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر، والشهادتان(١)،

كما أن حمل الأخير على الذُكر في المحل ـ فلا يشمل ما نحن فيه ـ لا قرينة عليه.

ومجرد كون نسيان الركوع لا يتصور مع صحة الصلاة إلا مع الذُكر في المحل لا يقتضي تقييد إطلاق نسيان السجود.

اللهم إلا أن يكون صالحاً للقرينية عليه فيرتفع إطلاقه.

مع أن في الأولين كفاية في تخصيص عموم وجوبها لكل نقيصة ـ لو تم ـ وفي حمل مصحح ابن بشير على الاستحباب.

وأما وجوبها في نسيان التشهد، فعن الخلاف وغيره: الإجماع عليه[١].

وعن المدارك: نفي الخلاف فيه[٢].

وقد استفاضت النصوص الدالة عليه، وأكثرها وارد في نسيان التشهد الأول، وبعضها مطلق شامل له وللأخير، كموثق أبي بصير: «عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال عليه السلام: يسجد سجدتين يتشهد فيهما»[٣].

(١) بلا إشكال ظاهر؛ لأن أدلة قضائهما ـ كسائر أدلة قضاء الفوائت ـ ظاهرة في مطابقة القضاء للأداء في جميع الخصوصيات المعتبرة فيه جزءاً أو شرطاً أو غيرهما.

(١) الخلاف ١: ٤٥٣، ٤٥٩، وفي كلا الموردين خصه بالتشهد الأول/ غنية النزوع: ١١٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥٠.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٦، وتقدمت الإشارة إليه في ص ٥١.

والصلاة على محمد وآل محمد(١).

ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط(٢).

نعم، لو نسي الصلاة على (آل محمد) فالأحوط إعادة الصلاة(٣) على محمد، بأن يقول: (اللهم صلى على محمد وآل محمد)، ولا يقتصر على قوله: (وآل محمد)، وإن كان هو المنسي فقط.

ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي(٤)، ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي(٥) كالأجزاء في الصلاة.

أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ـ مما كان جائزاً في أثناء الصلاة ـ فالأقوى جوازه، والأحوط تركه.

(١) لأنها جزء من التشهد المقابل للتسليم، الذي هو منصرف نص القضاء.

(٢) على ما عرفت.

(٣) إذ بدونها يكون غلطاً في الاستعمال؛ لعدم المعطوف عليه.

ودليل القضاء ـ على تقدير تماميته ـ لا يصلح لتشريعه كذلك، وعلى هذا فالأقوى وجوب الإعادة.

(٤) لاعتبار ذلك في صدق القضاء، فتجب نيته كسائر ما يعتبر في موضوع الوجوب، وتكفي النية الاجمالية.

(٥) عدم جواز ذلك تكليفاً لا دليل عليه، كما لا دليل عليه في صلاة الاحتياط، كما تقدم[1].

(١) في ص ٤٥٥، وما بعدها.

ويجب المبادرة إليهما بعد السلام(١)، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً ـ كالحدث والاستدبار ـ فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما(٢). وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً ـ لا سهواً ـ إذا كان عمداً، أما إذا وقع سهواً فلا بأس.

(١) وعن الذكرى: الإجماع عليه[١]، فإن تم كان هو الحجة.

ودعوى: كونها المنساق من نصوص القضاء، غير ظاهرة، ولا سيما بملاحظة العطف بـ«ثم» على التسليم، الظاهر في الترتيب مع التراخي، وإن كان المراد منها في المقام مجرد الترتيب، لعدم وجوب التراخي إجماعاً، فتأمل.

وأما قوله عليه السلام في الموثق: «يقضي ما فاته إذا ذكره»[٢]، فقد تقدم الاشكال في دلالته في قضاء الفوائت[٣].

نعم، ارتكاز المتشرعة يأبى وقوع الفصل الطويل بينها وبين الصلاة اختياراً، ولأجله تكون إطلاقات نصوص القضاء منزلة عليه، وهذا معنى آخر للمبادرة، ولعله مراد الأصحاب.

(٢) لإطلاق دليل القضاء، الموافق لأصالة البراءة من قدح المنافي في صحة القضاء.

ودعوى: أن القضاء جزء من الصلاة جيئ به في غير محله، فيكون المنافي

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، ب ١٤ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٣) تقدم في ج ١١ ص ٣٠٠.

.....

الواقع بينه وبين الصلاة واقعاً في أثناء الصلاة فيبطل.

ولا مجال للأخذ بإطلاق دليل القضاء، لقصوره عن إثبات نفي القدح، ولا لأصل البراءة إذ لا مجال للأصل مع الدليل.

مدفوعة: بأن جزئيته من الصلاة خلاف ما دل على مفرغية التسليم، ولا مجال لقياس المقام بصلاة الاحتياط؛ لما عرفت من أن ظاهر أدلة البناء على الأكثر كونه حكماً ظاهرياً، بلا انقلاب الواقع إلى صلاة الاحتياط وعدم مفرغية التسليم[1]، بخلاف المقام، إذ ليس مفاد الأدلة إلا وجوب الإتيان بالجزء بعد التسليم، وذلك أعم من أن يكون التسليم مفرغاً حقيقة ويكون قضاء الجزء أمراً خارجاً عن الصلاة يشاركها في تحصيل الغرض المقصود منها، وأن يكون غير مفرغ، نظير سلام من تذكر النقص.

وإذا لم يظهر دليل القضاء في تعيين أحد الأمرين، لم يصلح لمعارضة ما دل على مفرغية التسليم، فيكون ذلك الدليل هو المحكم.

مع أن البناء على عدم مفرغية التسليم المذكور يقتضي البناء على وجوب تكرار السلام؛ لظهور أدلة اعتبار التسليم في انحصار المفرغ فيه، فإذا لم يفرغ المكلف بالسلام الأول احتاج ـ في الفراغ ـ إلى تكرار السلام، وذلك خلاف المقطوع به من النص والفتوى.

وبالجملة: لا ينبغي الكلام في كون الجزء المقضي بعد السلام دخيلاً من حصول الغرض المقصود من الصلاة، ومشاركاً للأجزاء الماضية في ذلك لوفاء الأدلة بذلك، وإنما الكلام في أن السلام الواقع منه واقع في محله ومفرغ له من

(١) تقدَّم في ص ٤٥٥، وما بعدها.

(مسألة ٤): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما(١).

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ـ ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة ـ لا يجب قضاؤه(٢).

الصلاة، أو أنه غير مفرغ، وإنما يحصل الفراغ بالجزء المقضي، وإذ أن الأدلة تقصر عن إثبات الثاني، فما دل على مفرغية السلام محكم، فيكون فعل المنافي بعد التسليم غير قادح، كفعله بعده في سائر المقامات.

ويؤيد ما ذكرنا ما في موثق عمار ـ الوارد في نسيان السجدة ـ «قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك، قال عليه السلام: يقضي ما فاته إذا ذكره»[١].

وما في صحيح ابن مسلم ـ الوارد في نسيان التشهد ـ: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»[٢].

(١) لاحتمال وقوعه في أثناء الصلاة، فيلحقه حكمه.

لكن مقتضى تقوية الاكتفاء بإتيانهما لو تخلل المنافي كون الاحتياط من هذه الجهة استحبابياً.

ثم إن في الفرض الذي ذكره إشكالاً؛ لأن موجب سجود السهو إنما يوجبه إذا وقع في أثناء الصلاة، فإذا لم يقع في أثنائها ووقع بعدها، أو في أثنائهما لم يجب له السجود، فلاحظ.

(٢) لأن الأمور المذكورة ليست أبعاضاً للسجود كي يجب قضاؤها

(١) تقدم ذلك في التعليقة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(مسألة ٦): إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن ـ كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً ـ فالأحوط إعادته(١) ثم إعادة الصلاة، وإن كان الأقوى كفاية إعادته.

(مسألة ٧): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين(٢) على الأقوى، وإن كان أحوط. والأحوط ملاحظة الترتيب معه.

بقاعدة: «أن ما يقضى كله يقضى بعضه»، التي استدل بها جماعة على وجوب قضاء أبعاض التشهد[١]، ومقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب.

لكن القاعدة المذكورة لا دليل عليه بعد اختصاص دليل القضاء بفوات الكل غير المستند إلى فوات البعض، فالفرق بين واجبات السجود وسائر واجبات الصلاة وبين أبعاض التشهد في وجوب القضاء وعدمه ـ مع كون إطلاق صحيح حكم ابن حكيم المتقدم[٢] مقتضياً له في الجميع ـ لا بد أن يكون من جهة الإجماع على عدم وجوب قضاء ما عدا السجدة والتشهد وأبعاضه، ولولاه لم يكن للفرق بينها وجه ظاهر.

(١) لعين ما تقدم في تخلل المنافي بين الصلاة وقضاء المنسي[٣].

(٢) قد تقدمت الإشارة في مبحث صلاة الآيات: إلى أن الواجبات المتعددة إن اتحدت حقيقتها وكان تعددها بلحاظ تعدد الوجود فقط لا مجال

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤١٧/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٥/ رياض المسائل ٤: ١١٣.

(٢) في ص ٤٨٣.

(٣) تقدَّم في ص ٤٨٨.

.

للتعيين فيها، لأن التعيين فرع التعين والامتياز فيما بينها، والمفروض عدمه[١].

وذلك كما لـــو وجب صوم يومين فإنه لما لم يكن ميز بين اليومين لم يمكن قصـــد أحدهما في قبال الآخـــر، فإذا صام أحد اليومين يســـقط أحدهما بلا ميز ويبقى الطلب بالآخـــر كذلك، ومع تغاير مفهوم الواجبـــين ـ أو الواجبات ـ يمكن التعيين بالقصد.

ومنه يظهر: أن الســـجدات المقضية لما كانت من قبيل الواجبات المتحدة حقيقة المتعددة وجوداً لم يكن مجال للتعيين، فضلا عن وجوبه.

ولا يتوهم: أن البناء على لزوم نية البدلية ملازم للبناء على لزوم التعيين، فإن نية البدلية أعم من تعيين المبدل منه، كما لا يخفى.

ومنـــه يظهر: أن القائل بوجوب التعيـــين لا بد له من إثبات تعدد مفهوم الواجب، ولو لأجل اعتبار قصد البدلية عن الفائت ـ المعين بالتعينات الخارجية الخارجة عن موضوع الأمر ـ شرطاً في قضاء المنسي.

كما أن اعتبار الترتيب موقوف على ذلك أيضاً.

وحيث أنه خلاف الإطلاق، كان الأقوى عدم لزوم التعيين وعدم لزوم الترتيب.

ثم إنه قد يتوهم: أنه بناء على جزئية المقضي حقيقة وعدم مفرغية السلام لا بد من القول بالترتيب، لترتب الأجزاء الفائتة.

وفيـــه: أن ترتيبها في المحل لا يلزم ترتيبها في خـــارج المحل، بل لو ذكر

(١) تقدَّم في ج ١١ ص ٢٤٠، و في ج ٩ ص ٢٩٦.

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق. ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب(١)،

الأول بعد تجاوز المحل الذكري فقد سقط في المحل الترتيب بينه وبين الثاني، فإذا نسي الثاني كان المنسي مما يعلم بعدم اعتبار الترتيب بينه وبين الأول.

نعم، إذا نسي السجدة والتشهد من ركعة واحدة فالفائتان وإن كانا مترتبين في الأداء في حال الذُكر، لكن في ترتيبهما في حال النسيان بعد سقوطهما عن الجزئية تأمل، لا أقل من اقتضاء الأصل عدم الترتيب في القضاء.

ومن ذلك تعرف: أن احتمال اعتبار الترتيب أولى بالضعف من احتمال اعتبار التعيين فيما لو كان الفائت متحد الحقيقة.

نعم، في متعدد الحقيقة للقول باعتباره وجه، لكن الأوجه خلافه، كما عرفت.

نعم، احتمال ذلك كافٍ في إمكان الاحتياط.

ثم إن الظاهر أن الفصل بأحد المقضيين ينافي الفورية بالنسبة إلى الثاني عرفاً، فمع البناء على وجوبها تعبداً يكون المورد من التزاحم الموجب للتخيير عقلاً، ومع البناء على وجوبها شرطاً للصحة يشكل الحال.

اللهم إلا أن يكون إجماع على الصحة حينئذٍ وإن فاتت الفورية بالفصل، فإطلاق دليل القضاء محكم.

(١) لاحتمال اعتبار الترتيب شرطاً في صحة قضاء اللاحق فواتاً.

ولا يجب إعادة الصلاة معه(١)، وإن كان أحوط.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار(٢)، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ولا يجب معه إعادة الصلاة، وإن كان أحوط.

وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما.

(مسألة ١٠): إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا(٣) لم يلتفت ولا شيء عليه.

أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا ؟ فالأحوط القضاء(٤).

لكن عرفت ضعفه.

(١) لعدم قدح الفصل بمثل ذلك.

(٢) إذ ليس فيه إلا احتمال الفصل، وقد تقدم عدم قدحه[1].

(٣) يعني: بعد الفراغ، وكذا بعد التجاوز، فالوجه في عدم الالتفات: قاعدة الفراغ، أو التجاوز.

(٤) بل لعله الأقوى؛ لأصالة عدم الرجوع إلى المنسي.

وقاعدة التجاوز لا مجال لها في المقام، إذ المحل الأولي الذُكري يعلم بعدم الإتيان به فيه، والمحل الثانوي السهوي وإن شك بالإتيان به فيه، إلا أن موضوعه ـ وهو الذُكر والالتفات ـ مشكوك، والمحل على تقدير استمرار

(١) تقدَّم في ص ٤٨٨.

(مسألة ١١): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط(١) وإن كان فوتهما مقدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير.

وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

النسيان ـ يكون بعد التسليم فلم يفرغ بالنسبة إليه.

وإن شئت قلت: قاعدة التجاوز إنما تجري مع احتمال طروء الخطأ، لا مع احتمال طروء الالتفات مع العلم بطروء الخطأ.

ومنه يظهر: أنه لو علم أنه قد ذكر قبل الركوع، أو قبل التسليم، وشك في أنه تدارك أو لم يتدارك، بنى على التدارك؛ لقاعدة التجاوز.

وسيأتي في سجود السهو في نظير المقام ما له نفع تام، فانتظر[1].

(١) بل هو المتعين؛ لأن دليل قضاء المنسي إنما اقتضى فعله بعد الفراغ الواقعي، وقد عرفت أن التسليم على الأكثر البنائي لا يوجب فراغاً واقعياً ـ بل ولا ظاهرياً بلحاظ الأثر الذي هو محل الكلام ـ بل احتمالي محض، فلا يجوز فعل المنسي بعده؛ لاحتمال كونه زيادة في الصلاة منهياً عنها، وكونه في غير المحل.

ولو بني على أن الأمر بقضاء المنسي بعد التسليم، لئلا تلزم الزيادة في الأثناء ـ لا لكون محله بعد التسليم ـ كفى احتمال الزيادة في المنع عن إيقاعه قبل صلاة الاحتياط، إذ لا مؤمّن عن هذا الاحتمال.

و أصالة عدم الزيادة لا مجال لها ـ لا بنحو مفاد كان التامة، ولا الناقصة ـ

(١) يأتي في ص ٥٣٣.

.

إذ الشـــك إنما هو من حيث كونـــه في الأثناء أو بعد الفـــراغ، والأصل يقتضي الأول، فيكون زيادة في الأثناء، فتأمل.

ومجرد كونه تـــداركاً للمنسي لا يوجب عدم صدق الزيادة عليه، ولذا لا يجوز إيقاعه قبل التسليم مع حفظ الركعات.

ومنه يظهر وجوب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط لعين ما تقدم.

ومجرد الفرق: بأن الأجزاء المقضية أجزاء صلاتية يكون فعلها قبل التسليم زيادة منهياً عنها، بخلاف ســـجود الســـهو فإنه لا يؤتى به بعنوان الصلاة، فلا يكون فعله في الأثناء زيادة في الصلاة.

لا يوجب الفرق بينهـــما في وجوب التأخير إلى ما بعد الفراغ عن الصلاة واقعاً بعد الأمـــر بفعلها كذلك، غاية الأمر أن الأمـــر بتأخير المنسي يمكن أن يكون من جهة أن محله بعد التســـليم، ويمكن أن يكون من جهة لزوم الزيادة، بخلاف تأخير ســـجود السهو فإنه لا يحتمل فيه أن يكون من جهة لزوم الزيادة ـ بناءً على اعتبـــار قصد الجزئية في تحقق الزيادة ـ فيتعين أن يكون من جهة كون محله بعد التسليم، وهذا أيضاً كافٍ في لزوم التأخير.

نعـــم، قد يقتضي ذلك الفـــرق فرقاً من جهة أخرى، وهـــي: أنه لو جاء بسجود السهو قبل التسليم عمداً لم يكن مبطلاً للصلاة، وإن لم يجز الاكتفاء به، فيجب الإتيان به ثانياً بعد التسليم، بخلاف ما لو جاء بالجزء المنسي قبل التسليم عمداً فإنه يكون مبطلاً للصلاة فيجب الاستئناف.

وهذا الفرق ـ لو تم ـ لم يرتبط بما نحن فيه.

نعم، بناء على مفرغية التســـليم، وانقلاب الصلاة على تقدير النقص إلى

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ـ ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء ـ فالظاهر عدم وجوب إعادتها(١)، وإن كان أحوط.

صلاتين يكون فعل القضاء بعد التسليم البنائي في محله، فحينئذٍ يجب فعل القضاء قبل صلاة الاحتياط، بناءً على وجوب المبادرة إليه.

اللهم إلا أن نقول أيضاً: بوجوب المبادرة إلى صلاة الاحتياط بنحو ينافيها قضاء المنسي، فحينئذٍ يتعين البناء على التخيير بينهما في التقديم.

أو نقول: بأن محل المقضي بعد الفراغ من تمام الصلاة، ولا يكون ذلك إلا بعد صلاة الاحتياط، وهذا هو الأظهر.

وأما تأخير سجود السهو عن الجزء المنسي فليس عليه دليل ظاهر، بل ظاهر خبر علي بن أبي حمزة ـ المتقدم في نسيان التشهد[1] ـ كون سجود السهو للتشهد المنسي قبله لا بعده، فلو تم عدم الفصل ـ كما ادعي ـ كان دليلا على لزوم تقديم سجود السهو على الجزء المنسي مطلقا.

وخبر جعفر بن بشير وإن دل على لزوم تقديم السجدة المنسية على سجود السهو لها[2]، فيكون منافياً للخبر المذكور، إلا أنه تضمن فعل السجدة قبل التسليم، وذلك خلاف المبنى، فالترتيب بين الجزء المقضي وسجود السهو غير ثابت.

اللهم إلا أن يستفاد من دليل وجوب سجود السهو كون محله بعد الفراغ من جميع الأجزاء الصلاتية، لكنه غير ظاهر.

(١) هذا بناءً على الجزئية ظاهر، إذ كما لا تجب إعادة الجزء المأتي به في أثناء

(١) تقدَّم في ص ٣٣٨.

(٢) تقدَّم في ص ٤٨٥.

(مسألة ١٣): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي(١)، وإن كان الأحوط ـ في نسيان التشهد الأخير ـ إتيانه بقصد القربة ـ من غير نية الأداء والقضاء ـ مع الإتيان بالسلام بعده.

كما أن الأحوط ـ في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً ـ الإتيان بها بقصد القربة، مع الإتيان بالتشهد والتسليم ـ لاحتمال كون السلام في غير محله(٢) ـ ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة.

الصلاة ـ لو كان قد سها عن بعض ما يجب فيه لحديث: «لا تعاد الصلاة...»[1] ـ لا تجب الإعادة هنا؛ لعدم الفرق.

أما بناءً على عدم الجزئية فقد يشكل؛ لعدم لزوم إعادة الصلاة من رأس، كي يسقط اعتبار ما سها فيه لحديث: «لا تعاد...»، وإعادة الجزء غير منفية بالحديث المذكور.

ويمكن دفعه: بما عرفت من أن ظاهر دليل القضاء وجوبه على النحو المعتبر في الصلاة بما له من الخصوصيات، فكما يقتضي الدليل المذكور لزوم فعل ما يجب فعله فيه ـ من الذكر وغيره ـ يقتضي سقوطه في السهو، كما يسقط لو أتى به في محله، كما يظهر بالتأمل.

(١) لخروجه عن التشهد، والمفروض الإتيان به في محله، فلا موجب لقضائه.

(٢) لفقد الترتيب بينه وبين التشهد.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

وحينئذٍ فالأحوط سجود السهو ـ أيضاً ـ في الصورتين، لأجل السلام في غير محله.

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجدة، وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين(١)، لكن الأحوط ـ إذا كانت من الأولتين ـ إعادة الصلاة أيضاً، كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً ـ بعد إتمام الصلاة ـ إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان؛ لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين ـ كما هو مذهب بعض العلماء(٢)، وإن كان الأقوى ـ كما عرفت ـ عدم الفرق.

(١) كما تقدم في أحكام السهو[١].

(٢) وهو المفيد[٢]، والشيخ في التهذيب على ما حكي[٣]، بل عن الثاني: أنه نسبه إلى بعض العلماء[٤] ـ ولعله ابن أبي عقيل، وتقدم ذلك في نسيان السجدة، كما تقدم ضعفه[٥]؛ لصريح جملة من النصوص الواردة في نسيان السجدة، والقراءة، والجهر والإخفات[٦]، وإطلاق صحيح: «لا تعاد...»، ولا سيما بملاحظة تعليله صحة الصلاة ـ مع ترك القراءة ـ بأن القراءة سنة.

(١) تقدَّم في ص ٣٣٤.

(٢) عنه في ذكرى الشيعة ٤: ٤٠، وقد تقدَّم في ص ٣٣٦ هامش رقم ٧ حقيقة المحكي عنه، فلاحظ.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤.

(٤) المبسوط ١: ١٢٠.

(٥) تقدَّم في ص ٣٣٤.

(٦) تقدَّم بعضها في ص ٣٣٥، ٣٥١.

(مسألة ١٥): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء(١).

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة(٢) بل الأحوط استحباباً(٣) ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

وبذلك كله يتعين حمل السهو المنفي في الأوليين في بعض النصوص ـ على الشك، كما يقتضيه بعض القرائن المشتمل عليه بعضها.

ويظهر من كلماتهم في أحكام السهو من الخلل: المفروغية عن عدم الفرق بين الأوليين والأخيرتين، بل ادعي الإجماع في كثير من مسائله، فراجع[1].

(١) لعدم الاعتبار بالشك؛ لأنه بعد الفراغ، ولا بالاعتقاد؛ لزواله.

اللهم إلا أن يقال: إنما لا يعتبر الشك بعد الفراغ إذا كان بعد الفراغ البنائي وهو غير حاصل فالمرجع في نفي القضاء قاعدة الشك بعد التجاوز لا غير.

ومنه يظهر عدم وجوب القضاء لو انقلب اعتقاده شكاً في أثناء الصلاة.

(٢) لأصالة عدم الإتيان به.

(٣) لسقوط الأصل بقاعدة الشك بعد خروج الوقت، وهي وإن كان موردها الشك في أصل الصلاة، إلا أن الظاهر منها عرفاً كون الوجه فيها حيثية خروج الوقت، ولأجل توهم الاختصاص كان الأحوط القضاء لو شك بعد خروج الوقت.

(١) تقدَّم في ص ٣٣٤، وما بعدها.

(مسألة ١٧): لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد(١).

(مسألة ١٨): لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها ـ وليست ركنا أيضاً ـ لم يجب عليه القضاء(٢)، بل يكفيه سجود السهو.

(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها(٣) والإتيان به، بل هو الأحوط(٤)، بل وكذا لو دخل في فريضة(٥).

(١) لقاعدتي الفراغ والتجاوز بالنسبة إلى المحتمل الزائد على المتيقن.

(٢) لأن العلم الاجمالي بالفوات لا أثر له في القضاء؛ لعدم التكليف في أحد أطرافه.

واحتمال فوت ما يجب قضاؤه منفي بقاعدة الفراغ.

ولا تعارض بمثلها في الآخر؛ لأنها لا أثر لها من حيث القضاء وكذا من حيث سجود السهو؛ للعلم به على كل من التقديرين، بناءً على وجوبه للسجود ولكل نقيصة.

(٣) لجواز قطع النافلة.

(٤) لاحتمال وجوب المبادرة. لكن مقتضى جزم المصنف ﷺ سابقاً بوجوب المبادرة الجزم بوجوب القطع هنا[١].

(٥) فإنه وإن حرم قطع الفريضة، لكن ـ بناءً على وجوب المبادرة ـ يجوز

(١) تقدَّم في ص ٤٨٨.

(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها(١) وإلا وجب تقديم العصر(٢)، ويقضي الجزء بعدها، ولا يجب عليه إعادة(٣) الصلاة وإن كان أحوط.

وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً، بعد الإتيان باحتياطها(٤).

القطع؛ لجواز قطع الفريضة للحاجة.

وقد تقدم في فصل صلاة الاحتياط ما له نفع في المقام، فراجع[١].

(١) لوجوب الترتيب، فإن الجزء المقضي لا يخرج عن كونه صلاة ظهر، وظاهر أدلة الترتيب وجوبه بلحاظ جميع الأجزاء.

مضافا إلى ما تقدم: من وجوب المبادرة[٢].

(٢) لأهميتها حينئذٍ، أو لاختصاص الوقت بها، وسقوط اعتبار الترتيب.

(٣) لعدم قدح الفصل، كما سبق[٣].

(٤) لما تقدم منه من التوقف في قدح الفصل بين الصلاة الأصلية، وصلاة الاحتياط[٤].

(١) تقدَّم في ص ٤٨٠.

(٢) تقدَّم في ص ٤٨٨.

(٣) تقدَّم في ص ٤٨٩.

(٤) تقدَّم في ص ٤٨٠.

فصل في موجبات سجود السهو

(مسألة ١): يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام سهواً(١)،

فصل في موجبات سجود السهو

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن صريح بعض وظاهر آخر: الإجماع عليه[١].

لصحيح ابن الحجاج: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم فقال عليه السلام يتم صلاته ثم يسجد سجدتين»[٢].

وما في صحيح ابن أبي يعفور ـ الوارد في الشك بين الاثنتين والأربع ـ من قول الصادق عليه السلام: «وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو»[٣].

وموثق عمار عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال عليه السلام: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء»[٤]، بناءً على ظهوره فيما نحن فيه.

(١) المسائل الناصريات: ٢٣٤/ الخلاف ١: ٤٥٩ ـ ٤٦١/ غنية النزوع: ١١٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٨/ منتهى المطلب ٧: ٧١/ غاية المراد ١: ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦، ب ٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢١٩، ب ١١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٨: ٢٣٧، ب ٣٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

.

لكن من القريب أن يكون المراد حتى يسبح أو يقرأ، مما يجب فعله في القيام.

وما في صحيح الأعرج ـ المشتمل على قصة ذي الشمالين ـ من قول الصادق عليه السلام: «وسجد سجدتين لمكان الكلام»[١]، فإن المحكي فيه وإن كان فعلاً مجملاً من حيث الوجوب الاستحباب، إلا أن حكايته من المعصومين عليهم السلام في مقام التشريع ظاهرة في الوجوب.

نعم، ما تضمَّن فعل النبي صلى الله عليه وآله لهما ـ من دون تعرّض إلى أنه للكلام أو للسلام ـ غير صالح للاستدلال به على المقام.

وعن الصدوقين وغيرهما: العدم[٢].

وقد يشهد لهم صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال عليه السلام: يتم ما بقي من صلاته ـ تكلم أو لم يتكلم ـ ولا شيء عليه»[٣].

ونحوه صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: «في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم ـ وهو يرى أنه قد أتم الصلاة ـ وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال عليه السلام: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»[٤]، فإن حملها على نفي الإثم[٥]، بعيد؛ إذ لا مجال لتوهمه مع السهو.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، ب ٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٥، ٢٣٢، فقد صرح ـ في الموضع الثاني ـ بالوجوب، فلاحظ/ وعن أبيه في مختلف الشيعة ٢: ٤٢٢.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، ب ٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٥، ٩.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٥.

بغير قرآن ودعاء وذكر(١).

ويتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أي لغة كان.

ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً، بل يتخيل أنه قرآن، أو ذكر، أو دعاء لم يوجب سجدة السهو؛ لأنه ليس بسهو(٢).

ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً؛ لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً، وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً.

وعلى نفي الإعادة[١] يوجب كونه تأكيداً لقوله عليه السلام: «أتم...»، والحمل على التأسيس أولى.

وحينئذٍ فحمل الأمر في الأولين على الاستحباب أولى من حمل: «لا شيء عليه» على ما ذكر.

ولأجل ذلك اختار بعض المحققين من المتأخرين: الاستحباب[٢]، فالمسألة لا تخلو من إشكال.

(١) لأن ظاهر الأدلة في المقام: أن الكلام الموجب لسجود السهو هو الذي لا يجوز فعله عمداً، فينبغي في تحققه الرجوع إلى ما تقدم في مبطلية الكلام[٣].

(٢) لاختصاصه بالغفلة عما هو معلوم، لا مجرد الغفلة عن الواقع، والخطأ فيه.

(١) مختلف الشيعة ٢: ٢٠٠، ٤٢٣.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٩/ الحدائق الناضرة ٩: ٢٣.

(٣) تقدَّم في ج ١١ ص ٩٧، وما بعدها.

وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين الذي عمده لا يضر فسهوه ـ أيضاً ـ لا يوجب السجود(١).

الثاني: السلام في غير موقعه(٢) ساهياً، سواء كان بقصد

والنصوص ـ كصحيح ابن أبي يعفور وموثق عمار ـ ظاهرة في اختصاص الحكم بالسهو، إما للبناء على عدم الدخول فيها، أو على الخروج عنها.

والظاهر أن الأول مورد صحيح ابن الحجاج[١]، والثاني مورد صحيح الأعرج، فلا تشمل مطلق الخطأ ولو كان جهلاً.

لكن لا يبعد أن يقال: إن المتفاهم عرفاً من النصوص هو سببية الكلام الواقع لاعن عمد، فالسهو فيها بمعنى عدم العمد، لا لخصوصية فيه.

ولأجل ذلك نقول: إنه لو علم بعد الصلاة أنه تكلم ـ ولم يعلم أنه كان عمداً أو سهواً ـ كانت أصالة عدم كونه عن عمد ـ بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلي ـ كافية في إثبات صحة الصلاة ووجوب سجود السهو.

ومنه يظهر وجوب السجود لسبق اللسان، اللهم إلا أن يدعى اختصاص الأدلة بما كان عن قصد في الجملة.

(١) كما عرفت[٢].

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة: الإجماع عليه[٣].

لأنه من الكلام[٤].

(١) تقدَّمت النصوص الثلاثة في ص ٤٨٣.

(٢) تقدَّم في ج ١١ ص ٩٢.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٣٩ / الخلاف ١: ٤٥٩ ـ ٤٦١/ غنية النزوع: ١١٣/ المعتبر ٢: ٣٩٧.

(٤) المسائل الناصريات: ٢٤١/ المعتبر ٢: ٣٩٧.

.

ولأنه زيادة في الصلاة، بناءً على عموم وجوبها لكل زيادة.

ولموثق عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل صلى ثلاث ركعات ـ وهو يظن أنها أربع ـ فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال عليه السلام: يبني على صلاته متى ذكر، ويصلي ركعة، ويتشهد، ويسلم، ويسجد سجدتي السهو، وقد جازت صلاته»[1].

وصحيح العيص عنه عليه السلام: «عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال عليه السلام: يقوم فيركع ويسجد سجدتين»[2].

لكن الأول: ممنوع، فإن ظاهر أدلته الكلام الأجنبي عن الصلاة، فلا يشمل مثل التسليم، بل هو ـ أيضاً ـ ظاهر القائلين بالوجوب في المقام؛ لعدهم السلام في مقابل الكلام.

والثاني: وإن سلم لكن في مبناه إشكال يأتي، ولا يناسب عده في قباله.

والثالث: ـ مع أن مورده السهو في التشهد والتسليم معاً ـ غير ظاهر في كونه لأجل السلام، بل من المحتمل أن يكون من جهة الزيادة، فلو ثبت استحبابه لكل زيادة دار الأمر بين حمله على الاستحباب في المقام وبين تخصيص ذلك.

ولعل الأول في المقام أولى.

والرابع: غير ظاهر في سجود السهو، بل من المحتمل قريباً إرادة سجدتي الصلاة المقابلتين للركوع، فعلى هذا لا دليل على وجوب سجود السهو في المقام، إلا إذا قيل بوجوبه لكل زيادة.

بل ما في صحيح الأعرج ـ من قوله عليه السلام: «وسجد لمكان الكلام»[3]، من

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، ب ٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١٤، ٨.

(٣) تقدَّم في ص ٥٠٤.

الخروج ـ كما إذا سلم بتخيل(١) تمامية صلاته ـ أو لا بقصده(٢).

والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما: (السلام عليك أيها النبي...) فلا يوجب شيئاً من حيث أنه سلام(٣) نعم يوجبه من حيث أنه زيادة سهوية، كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك.

وإن كان يمكن دعوى: إيجاب لفظ (السلام) للصدق(٤)، بل قيل: إن حرفين منه موجب لكنه مشكل، إلا من حيث الزيادة.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة إذا فات محل تداركها(٥)

دون تعرض للتسليم ـ ظاهر في عدم الوجوب لأجله، فلو ثبت الوجوب لكل زيادة أمكن أن يكون الصحيح المذكور ـ لو أمكن العمل به ـ مخصصاً لدليله، ولا سيما بملاحظة ما في صحيح ابن مسلم المتقدم في الكلام، بل وصحيح زرارة[1] بناءً على كون المراد من السهو فيه التسليم على الركعتين.

(١) كما هو مورد الموثق.

(٢) كما لو سلَّم غافلاً عن الخروج، وحينئذٍ فالحكم فيه يستفاد من غير الموثق، لو تم.

(٣) لعدم الدليل على إيجابه للسجود، والدليل مختص بالمخرج.

ومثله: الحال في بعض إحدى الصيغتين.

(٤) هذا لو سُلّم فإنما يتم لو كان هناك إطلاق يدل على إيجاب السلام.

(٥) قد تقدم الكلام فيه[2].

(١) تقدَّما في ص ٥٠٤.

(٢) في ص ٣٣٥، ٤٨٥.

كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام.

وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ـ ما عدا وضع الجبهة ـ فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة(١).

الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه(٢)، والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً(٣) كذلك، كما أنه موجب للقضاء أيضاً، كما مر.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، كما مر سابقاً(٤).

السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس(٥).

(١) لعدم الدليل عليه؛ لاختصاص مصحح ابن بشير الذي هو الدليل الخاص ـ بنسيان أصل السجدة.

(٢) تقدم الكلام فيه[١].

(٣) لم يظهر الدليل عليه، كما تقدم في وجوب قضائها[٢].

(٤) ومر وجهه[٣].

(٥) نسبه في محكي السرائر إلى الأكثر من المحققين[٤]، وفي محكي الأمالي إلى دين الإمامية[٥].

(١) في ص ٤٨٥.
(٢) تقدَّم في ص ٤٨٤.
(٣) تقدَّم في ص ٤٠٨.
(٤) السرائر الحاوي ١: ٢٥٧.
(٥) الأمالي (للصدوق): ٧٤٢.

.

وعن الغنية: الإجماع عليه[١].

ويشهد له مصحح معاوية بن عمار: «عن الرجل يسهو، فيقوم في حال قعود، أو يقعد في حال قيام، قال عليه السلام: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان أنف الشيطان»[٢].

وموثق عمار: «عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال عليه السلام: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو»[٣].

لكن يمنع من التمسك بالأخير ما في ذيله من قوله: «وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال عليه السلام: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء».

ولو بني على تقييد الصدر بالذيل كان ذلك موجباً لتقييد المصحح الأول أيضاً، فيكون مقتضى التقييد وجوب السجود على من قام في موضع القعود وتكلم بشيء من ذكر أو قراءة ـ بناءً على أن المراد بالكلام ذلك ـ كما هو الظاهر، وعدم وجوبه على مجرد القيام في موضع القعود، كما هو المدعى.

لكن قد يعارضها أيضاً في ذلك ما ورد في نسيان التشهد وذكره قبل الركوع، فإن النصوص كالصريحة في وجوب الرجوع والتدارك، وعدم وجوب سجود السهو[٤]، فلاحظها.

(١) غنية النزوع: ١١٣.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، ب ٣٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١، ٢.

(٤) تقدَّم في ص ٣٣٨.

بل لكل زيادة ونقيصة(١) لم يذكرها في محل التدارك.

وأما صحيح الحلبي: «عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، قال عليه السلام: يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال عليه السلام: لا، ليس في هذا سجدتا السهو»[١]، فإن كان المراد من التشهد فيه التشهد الوسط ـ كما هو الأقرب ـ كان معارض بإطلاقه للموثق، فيحمل على صورة عدم التكلم ـ بقرينة ما في الذيل ـ وإن كان بعيداً.

وإن كان المراد التشهد الأخير كان معارضاً لما دل على وجوبه للتشهد المنسي.

إلا أن يحمل على نسيان التسليم أيضاً، لكنه بعيد.

(١) كما نسب إلى العلامة وكثير ممن تأخر عنه[٢].

وعن الشيخ رحمه الله: نسبته إلى بعض أصحابنا[٣].

وعن الدروس ـ بعد نقل ذلك عن الشيخ ـ أنه قال: «لم نظفر بقائله ولا مأخذه، إلا رواية الحلبي»[٤]، والظاهر أن مراده عدم الظفر بمن نسبه إليه الشيخ، فلا ينافيه ما عن الذكرى: من نسبته إلى العلامة، واختياره له[٥].

وكيف كان، فيشهد له ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦، ب ٩ ـ التشهد ـ حديث: ٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٣٠٦/ قواعد الأحكام ١: ٣٠٤/ نهاية الإحكام ١: ٥٤٧/ إيضاح الفوائد ١: ١٤١/ اللمعة الدمشقية: ٤٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٨/ روض الجنان ٢: ٩٤١/ المقاصد العلية: ٣٣٧.

(٣) المبسوط ١: ١٢٤/ الخلاف ١: ٤٥٩.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٠٧.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٨٧، ٩٠.

.

سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[١].

ولا يقدح فيها إرسالها، ولا جهالة سفيان؛ لما قيل: من أن ابن أبي عمير لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة[٢].

مع أنه من أصحاب الإجماع، والمشهور ـ كما قيل[٣] ـ جواز العمل بما يصح عنهم، ولا يسأل عمن بعدهم.

اللهم إلا أن يقال: لو سلم ذلك ـ وأغمض عما فيه من الإشكال ـ فهجرها عند الأصحاب ـ إلى زمان العلامة والشهيد ـ مانع عن جواز الاعتماد عليها، بل صريح الشهيد ـ كما عرفت ـ عدم الاعتماد عليها في ذلك، بل كان على صحيح الحلبي.

مضافاً إلى معارضتها بذيل موثق عمار المتقدم، وبما ورد في نسيان التشهد والسجدة مع ذكرهما قبل الركوع، ومحتمل صحيح الحلبي المتقدم إليها الإشارة.

وتمكن معارضتها أيضاً بصحيح الفضيل: «عن السهو، فقال عليه السلام: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص»[٤]، فإن مقتضى ظهور السؤال عن موجب سجود السهو حمل الحصر في الجواب على الحصر الحقيقي، وليس منه المقام، بل ظاهر الجواب نفسه ذلك أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، ب ٣٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٥٤.

(٣) منتهى المقال ١: ٥٠/ رجال الكشي: ٣٩٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨، ب ٢٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٦.

.....

ومنه يظهر إمكان معارضته موثق سماعة[١] الذي هو كصحيح الفضيل غير أنه خال عن السؤال، بل ظاهر القضية الشرطية بمنطوقها: أن مع تدارك الجزء المنسي لا سجود للسهو، مع حصول الزيادة.

ويؤيده: خلو جملة من النصوص ـ الواردة في نسيان بعض الأجزاء أو زيادتها عن التعرض لسجود السهو[٢].

ومع هذا كله يشكل الاعتماد عليها في الفتوى بالوجوب.

وأما صحيح صفوان: «عن سجدتي السهو، فقال عليه السلام: إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده»[٣]، ونحوه خبر سعد بن سعد[٤]، فمع عدم العمل بمضمونهما غير ظاهرين في العموم فضلاً عن الوجوب؛ لورودهما لبيان المحل، فلا مجال للاستدلال بهما على ما نحن فيه.

وأما صحيح الفضيل وموثق سماعة المتقدمان، وصحيح الحلبي: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم، واسجد سجدتين ـ بغير ركوع ولا قراءة ـ تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[٥]، فظاهرهما وجوب سجود السهو مع العلم إجمالاً بأحد الأمرين من الزيادة والنقيصة.

ومثلها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته ـ فلم يدر زاد أم نقص ـ فليسجد سجدتين وهو جالس،

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨، ب ٢٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) تقدَّمت الإشارة إلى بعضها في ص ٣١١، وما بعدها.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، ب ٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ٨: ٢٢٤، ب ١٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.

وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب(١).

والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة(٢) ـ كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً، أو في غير محله من الثانية، ومثل قوله: (بحول الله) في غير محله ـ لا مثل التكبير أو التسبيح(٣)، إلا إذا صدق عليه الزيادة ـ كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله ـ فإن الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: (سمع الله لمن حمده) كذلك. والحاصل: أن المدار على صدق الزيادة.

وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين»[١]، واستفادة الحكم منها في المقام ـ وهو صورة العلم تفصيلاً بزيادة الجزء، أو العلم كذلك بنقصانه الذي هو محل الكلام ـ بالأولوية، كما عن المختلف والذكرى[٢] ـ ممنوعة؛ لعدم ثبوت الأولوية.

(١) لعدم كونها نقيصة حقيقة، فإن من نسي الفاتحة ـ مثلاً ـ حتى قرأ السورة فذكر قبل الركوع ورجع لتدارك الفاتحة والسورة لم تكن منه نقيصة.

نعم، كانت منه زيادة السورة، فعليه سجود السهو.

(٢) قد عرفت مكرراً: أن ما يسمى أجزاء مستحبة ليس أجزاء حقيقة، لا من الماهية ولا من الفرد، وإنما هي أمور مستحبة، فإذا جاء بها في غير محلها على ـ النحو الموظف في المحل ـ لم تكن منه زيادة، ولا توجب البطلان لو كانت عن عمد، أو جهل بالحكم[٣].

(٣) إذا قلنا: بأن الأجزاء المستحبة أجزاء حقيقة يكون الفرق بين الأجزاء

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، ب ١٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٤٢٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٩٠.

(٣) تقدَّم في ص ٢٩٣.

وأما نقيصة المستحبات فلا توجب(١) حتى مثل القنوت،

المستحبة الذكرية والدعائية ـ مثل القنوت والتكبيرات الموظفة في المواضع المعينة، وقول: «بحول الله وقوته» ونحوها ـ وبين مطلق الذكر والدعاء مما يجوز فعله في الصلاة: هو أن الأول أجزاء، والثانية ليست بأجزاء.

أما بناءً على ما عرفت من عدم جزئيتها، فالفرق بينها: أن الأول مستحبة في المواضع المعينة زائداً على استحبابها الذاتي، والأخيرة ليست كذلك، بل هي على استحبابها الذاتي، فالآتي بها سهواً في غير المحل المعين يكون مخطئاً في امتثال الأمر بالخصوصية لا غير، بلا صدق الزيادة بالمرة.

(١) فإن نقصانها ليس نقصاناً حقيقة، وإنما هو عدم كمال للمأمور به، فهو نقصان عن مرتبة الكمال، لاعن مرتبة الذات.

فإن قلت: إذا كان المراد من النقصان الموجب للسجود هو النقصان عن مرتبة الذات، كان المراد من الزيادة الموجبة له هو الزيادة على مرتبة الذات، ولازمه أن لو جاء بالجزء المستحب في محله سهواً كان عليه السجود؛ لأنه زيادة على مرتبة الذات.

قلت: لا ملازمة بين كون المراد من النقيصة ما كان بالإضافة إلى مرتبة الذات وبين كون المراد من الزيادة ذلك، بل الظاهر من كل من الزيادة والنقيصة في المقام ما لا يجوز فعله عمداً، الموجب لحمل الزيادة على الزيادة على الكامل، والنقيصة على النقيصة عن أصل الذات.

والقرينة على ذلك: ظهور النصوص في كون السجود لأجل وقوع الخلل، وهو إنما يكون بذلك.

وكيف كان، فمبنى هذا الإشكال: هو كون الأجزاء المستحبة أجزاء

وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله(١)، إذا كان من عادته(٢) الإتيان به دائماً، والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة أو النقيصة(٣).

حقيقة ولا مجال له على ما اخترنا.

(١) لشبهة القول بالوجوب فيه، كما عن ظاهر بعضهم[١].

(٢) كان الأولى أن يقول ـ كما في نجاة العباد ـ: «إذا كان عازماً على فعله ونساه»[٢]، فإنه محل الخلاف، ولعله المراد.

(٣) وعن المختلف والروض: وجوبه[٣].

ويشهد له صحاح الحلبي، وزرارة، والفضيل، وموثق سماعة المتقدمة[٤]، وحمل الأول على الزيادة والنقيصة في الركعات غير ممكن، لحكمهم فيه بالبطلان.

وجعل العطف فيه على الشرط ـ ليكون دليلاً على وجوبه للزيادة أو النقيصة ـ خلاف الظاهر، كما عرفت.

مع أن في البقية كفاية.

نعم، ظاهر النصوص صورة العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة، فلا تصلح لإثبات المدعى.

مضافاً إلى وهنها بإعراض الأصحاب، وبوجوب تخصيصها بمثل مصحح الحلبي: «عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أو ثنتين، قال عليه السلام:

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ٣٥٢/ الروضة البهية ١: ٧٠٤/ مصابيح الظلام ٩: ٣٥٣.

(٢) نجاة العباد: ١٣٥.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٤٢٥/ روض الجنان ٢: ٩٤٢.

(٤) تقدَّمت في ص ٥١٢، ٥١٣.

(مسألة ٢): يجب تكرره بتكرر الموجب(١)، سواء كان من نوع واحد أو أنواع. والكلام الواحد موجب واحد(٢)وإن طال، نعم إن تذكر ثم عاد تكرر.

يسجد أخرى، وليس عليه ـ بعد انقضاء الصلاة ـ سجدتا السهو»[١].

وبما دل على أن الشك بعد تجاوز المحل وبعد الفراغ لا يعتنى به[٢]، فتأمل.

وبلزوم الهرج الموجب للسؤال ووضوح الحال؛ لكثرة الابتلاء باحتمال الزيادة والنقيصة، فيمتنع ـ عادة ـ وجوبهما مع كونه بهذا الخفاء، فالحمل على الاستحباب أولى في قبال ذلك كله.

نعم، احتمال وجوبهما مع العلم الإجمالي ـ كما هو ظاهر النصوص المذكورة ـ غير بعيد، كما اختاره في المختلف، وحكاه عن أبي جعفر ابن بابويه[٣]؛ لسلامته عما ذكر، عدا عدم اشتهار القول به، فتأمل جيداً.

(١) لأصالة عدم التداخل ـ كما هي محققة في الأصول ـ من دون فرق بين اتحاد نوع السبب وتعدده.

(٢) لا ينبغي التأمل في تكرار السجود مع تكرار السبب المختلف النوع، سواء اتحد السهو أم تعدد، بناءً على ما عرفت من أصالة عدم التداخل.

وكذا مع تكرار الفرد والسهو معاً في متحد النوع، كما لو سها فتكلم بفرد من الكلام ثم التفت ثم سها فتكلم بفرد آخر.

أما لو اتحد السهو مع تكرر الفرد أو بالعكس ـ كما لو سها فتكلم، ثم

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨، ب ١٥ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٦٢، وما بعدها.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٤٢٦، ٤٢١.

.

التفت، ثم ســها فأتم كلامه الســابق، بنحو يعد المجموع كلاماً واحداً وفرداً واحداً ـ فهل العبرة بالوحدة والتعدد نفس الوجود مع قطع النظر عن الســهو، أو بوحدة السهو وتعدده مع قطع النظر عن موضوعه؟

فعلى الأول يلزم في الفرض الأول ســجود متعــدد، وفي الفرض الثاني سجود واحد، وعلى الثاني بالعكس.

ظاهــر الذكرى: الثاني[1]، ويقتضيه ما في المتــن من قوله رحمه الله: «نعم...»، وظاهر بقية كلامه: الأول.

والجمع بين الأمرين غير ممكن؛ لأنه يستلزم تعدد النظر.

ومقتضى قياس المقام على غيره من نظائره هو الأول.

مع أن ملاحظة الوحدة العرضية من جهة الســهو وكذا التعدد محتاج إلى عناية زائدة، والأصل عدمها.

وقد عرفت: أن لازم ذلك ـ أنه مع وحدة الكلام وتعدد الســهو ـ أن لا يجب إلا سجود واحد، لا كما ذكر في المتن.

وهكذا الحال في الزيادة والنقيصة، فإنهما إذا اتحدتا اتحد السجود ولو مع تعدد السهو، وإن تعددتا تعدد السجود ولو مع اتحاد السهو.

اللهم إلا أن يفهم من إضافتهما إلى الســهو ـ حيث عبر عنهما بســجدتي السهو ـ ومن قول النبي صلى الله عليه وآله: «إنهما المرغمتان، لأنهما ترغمان أنف الشيطان»[2]، الظاهر في كون ذلك مجازاة للشــيطان على فعل السهو في المصلي، أن المدار على

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٩٠.

(٢) تقدَّم في ص ٥١٠.

والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد(١)، وإن كان الأحوط التعدد(٢)، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد(٣)، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات.

السهو في الوحدة والتعدد.

ويؤيده ـ أو يعضده ـ ما ورد فيمن سلم على النقص[١]، الظاهر في كون مورده زيادة التشهد والتسليم معاً، مع أنه ظاهر في وجوب سجود واحد.

فإذاً المدار في تعدد السجود واتحاده تعدد السهو واتحاده.

(١) كما يقتضيه ترك الاستفصال في النص الدال على وجوبه[٢]، فراجع تجد مورده صورة الخروج عن الصلاة بالتسليم، وهو قد يكون بالثلاث، وقد يكون باثنتين، وقد يكون بواحدة، بل عرفت: أنه ظاهر في الاكتفاء بسجود واحد لزيادة التشهد والتسليم معاً.

نعم، لا يكون الخروج عنها بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله، فوجوب السجود له ـ لو جيئ به وحده سهواً ـ مبني على كونه زيادة، وعلى وجوب السجود لكل زيادة.

والأول: ممنوع، والثاني: قد عرفت إشكاله[٣].

(٢) لاحتمال كونها زيادات متعددة، فيتعدد لها السجود.

(٣) هذا يناسب كون المعيار في وحدة كلٍّ من الزيادة والنقيصة وتعددهما هو وحدة السهو المؤدي إليهما وتعدده، وإلا فالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير عناوين متباينة، فهي زيادات متعددة، فتأمل.

(١)، (٢) كموثق عمار المتقدم في ص ٥٠٧.

(٣) تقدَّم في ص ٥١١.

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى ـ مثلاً ـ وقام وقرأ الحمد والسورة، وقنت وكبر للركوع، فتذكر قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات(١)، مرة لقوله،(بحول الله) ومرة للقيام، ومرة للحمد، ومرة للسورة، ومرة للقنوت، ومرة لتكبير الركوع.

وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعيين السبب(٢)، ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب للترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها، كما مر.

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة(٣)، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ(٤).

(١) ومقتضى كون المعيار وحدة السهو وتعدده وجوب مرة واحدة؛ لأنها عن سهو واحد، ومنه يظهر الحال فيما يأتي.

(٢) قد تقدم في الأجزاء المنسية الكلام فيه، وفي الترتيب فيما بينها وفي الترتيب بينها وبين الأجزاء المنسية، فراجع[1].

(٣) لبطلان التعبد به، لانتفاء المفيد بانتفاء قيده.

(٤) لتحقق الامتثال بالأمر الواقعي، وإن أخطأ في وصفه.

(١) تقدَّم في ص ٤٩١، وما بعدها.

(مسألة ٦): يجب الإتيان به فوراً، فإن أخر عمداً عصى(١) ولم يسقط، بل وجبت المبادرة إليه، وهكذا.

(١) كما هو المشهور، وليس عليه دليل ظاهر، فإن الأمر لا يدل على الفور، كما لا يدل عليه الأمر بفعلهما بعد التسليم[١]، أو بعده وهو جالس[٢]، أو هو جالس قبل أن يتكلم[٣]، كما لعله ظاهر.

بل ما في موثق عمار ـ: «عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[٤] ـ ظاهر في عدم وجوب الفورية.

وكأنه لذلك اختار العلامة رحمه الله والشهيدان في النهاية والألفية وشرحها: استحباب المبادرة[٥].

نعم، المحكي عن ظاهر جماعة: عدم جواز إيقاع المنافيات بينها وبين الصلاة[٦].

ولعل وجهه: ما في صحيحتي الحلبي، وابن أبي يعفور وغيرهما من الأمر بإيقاعها قبل الكلام[٧]، بناءً على أن ذكر الكلام لأنه أحد الأفراد الغالبة.

بل لعل ما في رواية منهال القصاب: «أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام،

(١) كما في مصحح معاوية بن عمار المتقدم في ص ٥١٠.

(٢) كما في صحيح زرارة المتقدم في ص ٥١٣.

(٣) كما في صحيح ابن أبي يعفور الآتي الإشارة إليه.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، ب ٣٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٥٤٩/ الألفية: ٧١/ المقاصد العلية: ٣٣٨.

(٦) مستند الشيعة ٧: ٢٤٨.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ ب ٩ ـ التشهد ـ حديث: ٣/ ٦: ٤٠٢، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٤.

ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام(١)، ولا يجب إعادة

فقال عليه السلام: إذا سلم فاسجد سجدتين، ولا تهب»[1]، يقتضي حرمة القيام قبلها.

ولعل فيه إيماء إلى الفورية، إذ القيام ليس من المنافيات، فالمنع من إيقاعه قبلها لا بد أن يكون المراد منه لزوم المبادرة إليها.

بل لعل منه يتضح المراد من الأمر بفعله حال الجلوس في النصوص المتقدمة ـ يعني: حال الجلوس المتصل بالجلوس حال الصلاة ـ ولا سيما بملاحظة أن السجود لا يكون في حال الجلوس، ولا في حال القيام، إذ هو كيفية خاصة مباينة للجلوس وللقيام، فليس معنى فعله حال الجلوس إلا فعله قبل القيام على حالة الجلوس الصلاتي.

لكن هذا المعنى غير ظاهر في المبادرة المفهومة من كلام المشهور، بل هو مبادرة على نحو آخر.

وحملها على المبادرة عند المشهور ـ بمعنى: اتصال فعلها بالتسليم ـ لا يخلو من تأمل.

وأما موثق عمار فالظاهر أنه لا قائل به من الأصحاب، كما عن الحدائق[2]، وحينئذٍ يشكل الاعتماد عليه.

مع أنه وارد في مورد خاص، فلا يصلح لمعارضة ما يدل على الفورية لو تم.

فإذاً الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الفورية، وحرمة المنافيات قبلها، وقد يساعده ارتكاز المتشرعة أنها من متعلقات الصلاة.

(١) كما يشير إليه الموثق المتقدم.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، ب ٢٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٣٣٩.

الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى(١).

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ لأن الأصل في الأمر النفسية، ولما دل على مفرغية التسليم، ولتسميتهما بالمرغمتين في بعض النصوص[١]، الظاهرة في أن وجوبهما لمحض إرغام الشيطان، بلا دخل لهما في نفس الصلاة، ولا سيما وكون ذلك خلاف أصالة البراءة المحققة في الشك في الأقل والأكثر.

اللهم إلا أن يقال: الظاهر من الأمر الوارد في مورد بيان الجزئية والشرطية هو ذلك لا النفسية، ولا فرق بين أن يكون المأمور به متأخراً أو متقدماً أو مقارناً، لثبوت الشروط المتأخرة عرفاً.

ومفرغية التسليم مطلقاً ـ لو تمَّت ـ فإنما تنافي الجزئية للصلاة، لا الارتباط بينهما وبينها، كالأجزاء المنسية المتلازمة مع الصلاة سقوطاً وثبوتاً، مع أنها ليست جزءاً منها.

كما لا ينافيها ـ أيضاً ـ كونهما المرغمتين؛ لأن الارغام لا ينافي الجزئية.

ولا مجال للرجوع في المقام إلى البراءة، للعلم بوجوب السجدتين، وإنما الشك في كيفية وجوبهما وأنه نفسي أو غيري.

وكأنه لذلك اختار في محكي الخلاف: الشرطية[٢]، وكذا عن ظاهر المعتبر، وصريح الوحيد في شرح المفاتيح، وشرح المدارك[٣].

هذا، ولا يبعد أن يكون المراد من كونهما المرغمتين: أن وجوبهما لمحض الإرغام للشيطان، مجازاة له على إيقاعه المصلي بالسهو، فيكون ذلك بمنزلة

(١) كما في صحيح زرارة المتقدم في ص ٥١٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٦٢.

(٣) المعتبر ٢: ٤٠٢/ مصابيح الظلام ٩: ١٧٠/ الحاشية على المدارك ٣: ٣٢٩.

(مسألة ٧): كيفيته: أن ينوي(١)، ويضع جبهته على الأرض أو(٢) غيرها مما يصح السجود عليه، ويقول(٣): «بسم الله وبالله،

الحاكم على ظهور الأدلة في الوجوب الارتباطي، فتأمل. **والله سبحانه أعلم.**

(١) لأنــه عبادة قطعاً، فيعتبر فيه النية كما يعتبر في كلية العبادة، بل يعتبر في نيتها ما يعتبر في نية العبادة من القربة وغيرها.

(٢) استشــكل غير واحد في وجوب ذلــك[١]؛ لأصالة البراءة لو لم يتم الإطــلاق، وإلا كان دليلاً على عدم وجوبه، وانــصراف الدليل إلى خصوص ذلك بنحو يخرج به عن الإطلاق أو الأصل، ممنوع.

اللهم إلا أن يستفاد مما دل على اعتباره في سجود الصلاة، لإطلاق بعضه بنحو يشــمل المقام، ولا سيما ما اشــتمل منه على التعليل: «بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون»[٢]، فإن ذلك ظاهر في اعتباره في مطلق السجود.

(٣) المشهور ـ كما قيل[٣] ـ وجوب الذكر في الجملة.

وعــن جماعة ـ منهــم المحقق في المعتــبر والنافع، والعلامــة في المنتهى والمختلف[٤] ـ العدم، لما عرفت من الأصل، والإطلاق.

مضافاً إلى موثق عمار: «عن سجدتي الســهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال عليه السلام: لا، إنما هما سجدتان فقط... إلى أن قال: وليس عليه أن يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين»[٥].

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٣٣٧/ مصابيح الظلام ٩: ١٦٧/ غنائم الأيام ٣: ٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، ب ١ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١، بأدنى تفاوت، وتقدَّم في ٩: ١٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٣٨١.

(٤) المعتبر ٢: ٤٠٠/ المختصر النافع: ٤٥/ منتهى المطلب ١: ٤١٨/ المختلف ١: ١٤٢.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٥، ب ٢٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣.

.

وقد عرفت: منع دعوى الانصراف بنحو يصلح لتقييد المطلقات، فضلاً عن صلاحية المعارضة للموثق.

ودعوى: سقوط الموثق باعراض المشهور ساقطة، إذ لم يثبت الاعراض بنحو يوجب السقوط عن الحجية، لاحتمال بنائهم على الترجيح للتعارض وعدم الجمع العرفي.

وأما صحيح الحلبي المروي ـ فيما يحضرني من نسخة الفقيه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1].

وكذا روي عن الكافي، إلا أن فيه: «اللهم صل...»[2].

فقد يعارض برواية الشيخ رحمه الله له ـ فيما يحضرني من نسخة التهذيب المعتبرة ـ هكذا: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعته مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[3].

وكذا رواها في المدارك عن الشيخ رحمه الله[4]، بل في نسخة أخرى من الفقيه أنه قال: «كان يقول في سجدتي...»، إذ عليه لو سلمت الرواية عن المناقشة في

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٦/ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤، ب ٢٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٤، وفيه: «السلام» خالية من الواو.

.

حجيتها، من جهة تضمنها السهو المنزه عنه الإمام عليه السلام ـ ولو بحملها على كون الفعل المذكور صادرا منه عليه السلام من أجل التعليم فيكون البيان بالفعل ـ فلا تخرج عن كونها حكاية لفعله، وهو أعم من الوجوب.

ولو بني على إجراء قواعد التعارض في مثل هذا الاختلاف ـ كما هو الظاهر ـ الموجب لترجيح رواية الكافي والفقيه على رواية الشيخ، فلا تقوى على معارضة الموثق المتقدم، المعتضد بالإطلاقات.

ودعوى: كون المنفي في الموثق هو التسبيح فلا يشمل الذكر المخصوص، خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «إنما هما سجدتان فقط».

مضافاً إلى أن قول الحلبي ـ في روايتي الكافي والفقيه ـ: «وسمعته مرة أخرى...» ظاهر في كون ما ذكره أولاً كان سماعاً منه لقوله فيهما، لا لأمره بالقول فيهما ـ كما هو ظاهر الصدر ـ فتوافقان رواية الشيخ، ولا تصلحان ـ أيضاً ـ لإثبات الوجوب.

ثم على تقدير القول بوجوب الذكر فهل يتعين ما في صحيح الحلبي، كما عن جمل الشيخ، والغنية، ونهاية الإحكام، والقواعد، والدروس، والبيان، واللمعة، والذكرى، وغيرها[1].

أو لا، كما عن المبسوط، والتحرير، والموجز، والذخيرة[2]؟.

(١) جمل العلم والعمل: ٦٦/ غنية النزوع: ١١٤/ نهاية الاحكام ١: ٥٤٨/ قواعد الأحكام ١: ٣٠٨/ الدروس الشرعية ١: ٢٠٨/ البيان: ٢٥٢/ اللمعة الدمشقية: ٤٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٩٤/ روض الجنان ٢: ٩٤٢.

(٢) المبسوط ١: ١٢٥/ تحرير الأحكام ١: ٣٠٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٢.

وصلى الله على محمد وآله»(١)، أو يقول: «بسم الله، وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد»(٢)، أو يقول: «بسم الله، وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»(٣)، ثم يرفع رأسه(١)،

وجهان، مبنيان على تمامية دلالة الصحيح على الوجوب وعدمها.

(١) هذه الصورة ـ أعني: إبدال الظاهر بالضمير ـ لم أعرف لها مأخذاً.

نعم، عن التقي، والمحقق الثاني في حاشية النافع: ذكرها فقط[١].

كما أنه لم يظهر الوجه في إهمال صورة إبدال الضمير بالظاهر المذكورة في روايتي الفقيه والتهذيب.

(٢) هذه الصورة محكية عن الكافي[٢].

(٣) كذا في الكافي والفقيه[٣].

ولكن رواها الشيخ بزيادة «الواو»[٤]، وعن الوحيد رحمه الله: الجزم بأن الأصح ترك الواو[٥].

ولكن لم يظهر الفرق بينها وبين الواو في «وصلى الله...».

ثم إن الاختلاف في نقل الرواية إن كان من قبيل تعارض الحجتين، كما هو الظاهر، جرى حكم تعارض الأخبار، والحكم: التخيير في المسألة الأصولية في الذكر الأول بين الروايتين، وكذا في الذكر الثاني، فعلى المجتهد

(١) الكافي في الفقه: ١٤٨، وعن حاشية النافع في مفتاح الكرامة ٩: ٥٧٢.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٥٧.

(٣) تقدَّم في ص ٥٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦.

(٥) مصابيح الظلام ٩: ١٦٣.

ويسجد مرة أخرى ويقول ما ذكر، ويتشهد(٢)، ويسلم(١)،

اختيار إحدى الروايتين والفتوى بمضمونهـا، لا التخيير في العمل، كما يظهر من المتن، ويختص التخيير في العمل بين الذكرين لا غير.

نعم، قد يرجح ترك (الـواو) في الثانية؛ لاتفاق الـكافي والفقيه عليه، ويرجح ترك: (اللهم) في الأولى؛ لاتفاق الفقيه والتهذيب عليه.

وإن كان مـن قبيل اشـتباه الحجة بغير الحجة بني على التسـاقط وعمل بالاحتياط، وهو في الصـورة الأولى بالجمع بين الكيفيتـين، وفي الثانية بذكر (الواو)، ولا ينافيه احتمال الزيادة، إذ لا دليل على قدح الزيادة هنا.

ولذا استشكل في مفتاح الكرامة فيما حكاه عن جماعة: من وجوب الإعادة إن زاد فيها ركناً، كما لو سجد أربع سجدات[١].

نعم، الأصل يقتضي قدح النقيصة.

وبعـض الأعاظم[٢] ـ من محشي نجاة العبـاد ـ ذكر: أن الأحوط حذف الواو، ولم يتضح لي وجهه، وقد سـألته قدس سره عنه فلم أوفق لمعرفة الجواب، والله سبحانه الموفق للصواب.

(١) لا ينبغي التأمل في اعتباره، لتوقف الاثنينية عليه.

(٢) على المشـهور، كما عن جماعة[٣]، بل عن ظاهـر التذكرة، وصريح المعتبر، والمنتهى: الإجماع عليه[٤].

(١) مفتاح الكرامة ٩: ٤١١.

(٢) المرحوم ميرزا محمد تقي الشيرازي قدس سره. [منه قدس سره].

(٣) الروضة البهية ١: ٧٠٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٢/ مستند الشيعة ٧: ٢٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٢/ المعتبر ٢: ٤٠١/ منتهى المطلب ٧: ٧٥.

ويكفي في تسليمه: السلام عليكم(١).

ويشهد به جملة من النصوص، ففي صحيح الحلبي: «واسجد سجدتين، بغير ركوع ولا قراءة، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[١]، ونحوه ما في صحيح ابن يقطين[٢]، ورواية سهل بن اليسع[٣].

وفي رواية أبي بصير: «يتشهد فيهما»[٤]، ونحوه ما في رواية الحسن الصيقل[٥].

لكن يعارضها موثق عمار المتقدم[٦]، والجمع العرفي بينها يقتضي حملها على الاستحباب، كما عن المختلف، وجماعة ممن تأخر عنه[٧].

وسقوط الموثق عن الحجية بمجرد الإعراض مشكل، لاحتمال كون منشأ الإعراض الترجيح؛ لبنائهم على ثبوت التعارض وامتناع الجمع العرفي، كما تقدم.

(١) كما هو المشهور، وعن المعتبر، والمنتهى: الإجماع عليه[٨].

وفي صحيح ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو ـ بعد تسليمك ـ ثم سلم بعدهما»[٩]، ونحوه موثق أبي بصير[١٠].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، ب ١٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.
(٢) المصدر السابق ٨: ٢٢٧، ب ١٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٦.
(٣) المصدر السابق ٦: ٤٠٣، ب ١٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢.
(٤) المصدر السابق ٦: ٤٠٤، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٦.
(٥) المصدر السابق ٨: ٢٢٤، ب ٨ ـ التشهد ـ حديث: ١.
(٦) تقدَّم في ص ٥٢٤.
(٧) مختلف الشيعة ٢: ٤٣٤.
(٨) المعتبر ٢: ٤٠١/ منتهى المطلب ٧: ٧٥.
(٩)، (١٠) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، ب ١٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١، ٣.

وأما التشـــهد فمخير بين(٢) التشـــهد المتعارف والتشـــهد الخفيف، وهو قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد.

والأحوط الاقتصار على الخفيف(١) كما أن في تشهد الصلاة

وربما يعارضان بموثق عمار المتقدم، والكلام فيه كما تقدم في التشهد.

(١) للكفاية في الصلاة، كما تقدم[١].

(٢) قـــد عرفت: أن نصوص التشـــهد ما بين مطلـــق ومقيد بالخفيف، ومقتضى وجوب حمل المطلق على المقيد وجوب كونه خفيفاً.

لكـــن لا يبعد حمل المقيد على عدم مشروعية الزيادة على الخفيف، لا على قدح الزيادة، كما هو مقتضى الجمود على نفس العبارة.

ونظيره قوله عليه السلام في صحيح الحلبـــي: «بغير ركوع ولا قراءة»، فإن المراد نفي مشروعية الركوع والقراءة لا مانعيتهما.

وما ذكرناه من المعنى وسط بين الرخصة ـ المنسوبة إلى الكركي، والشهيد الثاني[٢] ـ وبين العزيمة التي هي ظاهر من أطلق التعبير بالخفيف، والظاهر من الخفيف ما خلا من الزيادات.

ولا يبعـــد أن يكون للخفة مراتب، وأن الخفيف كما يصدق على الصورة المذكورة في المتن ـ لو قلنا بالاكتفاء بها في الصلاة ـ يصدق على التشهد المتعارف، بل وعلى ما يزيد عليه ببعض الكلمات اليسيرة.

(١) تقدَّم في ج ١٠ ص ٤٣٠.

(٢) المقاصد العلية: ٣٣٦/ روض الجنان ٢: ٩٤٢/ وعن الكركي في مفتاح الكرامة ٩: ٥٦٣.

ـ أيضاً ـ مخير بين القسمين، لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف، كما مر سابقاً.

ولا يجب التكبير(٢) للسجود، وإن كان أحوط(٣).

كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه: من الطهارة من الحدث والخبث، والستر، والاستقبال، وغيرها

(١) هذا غير ظاهر؛ لاحتمال أن يكون المراد من الخفيف خصوص المتعارف، ولم يثبت اصطلاح للشارع في الخفيف ـ وأنه ما ذكر في المتن ـ كي يحمل عليه في النصوص، فالاحتياط ينبغي أن يكون في الجمع بينهما.

مع أن هذا الاحتياط قد يعارضه الاحتياط في عدم الاكتفاء به في الصلاة؛ لأن نصوص المقام لا تشرّع كيفية في التشهد، وإنما تلزم بالمشروع الخفيف، فلا بد من استفادة مشروعية الكيفية من دليل مشروعيته في الصلاة.

(٢) كما هو المعروف؛ للأصل، ولموثق عمار المتقدم[١].

(٣) لما عن الشيخ في ظاهر المبسوط: من القول بالوجوب[٢]، واستشكل فيه فيما عن نهاية الإحكام[٣].

ويشهد له خبر عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام المتضمن لسهو النبي صلى الله عليه وآله: «قال: فاستقبل القبلة، وكبر ـ وهو جالس ـ ثم سجد سجدتين...»[٤]، لكن لو تم حجة في نفسه، فلا يصلح لمعارضة ما عرفت.

(١) في ص ٥٢٤.

(٢) المبسوط ١: ١٢٥.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٥٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣، ب ١٩ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٩.

من الشرائـــط والموانع التي للصلاة ـ كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما ـ فضلاً عما يجب في خصوص الســـجود: من الطمأنينة، ووضع سائر المساجد، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والانتصاب مطمئناً بينهـــما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر(١).

(مسألة ٨): لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه(٢). نعم، لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه، كما مر(٣).

(مسألة ٩): لو شـــك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب(١)

(١) لكون ذلك كله خلاف ما يقتضيه أصل البراءة، وإطلاق الأدلة.

لكن عرفت أنه يمكن أن يســـتفاد من الأمر بفعله قبل الكلام: المنع من فعل المنافيات مطلقاً فيما بينه وبين الصلاة، وفي أثناء فعله أيضاً[1].

كما عرفت أيضاً ـ مما دل على وجوب السجود على الأرض أو ما بحكمها، وكذا مما دل على أن الســـجود على سبعة أعظم ـ وجوب ذلك فيه أيضاً، أما غير ذلك فمنع اعتباره أظهر.

(٢) لأصالة عدم الموجـــب، إما بمعنى اســـتصحاب عدمه، أو قاعدة التجاوز لو كان نفس الموجب عدميا، كما لو شك في النقيصة.

وكيف كان، فالأصل المذكور موافق لأصالة البراءة من وجوبه.

(٣) من احتمال كون نفس الشك موضوعاً لوجوب السجود واقعاً.

(١) تقدَّم في ص ٥٢١.

وإن طالت المدة. نعم، لا يبعد البنـــاء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة(٢)، وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

(مســـألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه(٣).

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل(٤).

(مسألة ١٢): لو علم نســـيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا ؟ فالأحوط إتيانه(٥).

(مســـألة ١٣): إذا شـــك في فعل من أفعاله، فإن كان في محله

(١) لقاعدة الاشتغال، أو أصالة عدم إتيانه.

(٢) إلحاقاً له بالصلاة، لكنه غير ظاهر.

(٣) لأصالة عدم الموجب، وقاعدة اليقين غير ثابتة.

(٤) لأصالة عدم الزائد المشكوك.

(٥) بـــل مقتضى أصالة عدم التدارك تحقق النقص، فيجب له الســـجود وكأن منشـــأ التوقف في المتـــن: احتمال الرجوع إلى قاعـــدة الفراغ، المقدمة على الأصل المذكور.

وفيه: أن بقاء جزئية المنسي بعد تجاوز المحل الشـــكي موقوف على الذُكر والالتفات إليه، وإلا فلو استمر النسيان إلى أن دخل في الركن لم يكن جزءاً من حين تركه والدخول فيما بعده.

.

وحينئذٍ لا مجال لقاعدة الفـراغ، لأن جريانها لاثبات الجزء يتوقف على ثبـوت الجزئية، ومقتضى أصالة بقاء النسـيان نفي الجزئيـة، فهي حاكمة على القاعدة.

اللهم إلا أن يقـال: ذلك جار بعنيه في الشـك في الإتيان بالجزء في محله الشـكي؛ لأن جزئيته قبل الدخول فيما بعده أيضاً مشروطة بعدم النسيان، فلو بني على اختصاص قاعدة الفراغ بالشـك في الجـزء الثابتة جزئيته حتى بلحاظ النسـيان لم تجر في الشك في الإتيان بالجزء في محله الشكي، إذا كان ناسياً له قبل ذلك واحتمل طروء الالتفات إليه في المحل.

وهو بعيد، ولا سـيما بعد البناء على جريان القاعـدة مع احتمال وجود الجزء من باب الاتفاق، وإن علم عدم الالتفات إليه ـ كما هو الظاهر ـ كما تقدم في محله.

فالأولى أن يقال: تختص القاعدة في الشـك في وجود الخلل، لا في الشك في تداركه.

نعـم، لو علم أنه ذكر قبل الدخول في الركن وشـك في أنه تدارك الجزء المنسي كان إجـراء القاعدة حينئذٍ في محله؛ لأنه بالذُكـر يحكم بزيادة ما جاء به من الأجزاء في غير محله، ويشك في وجود خلل آخر من أجل ترك الجزء المنسي وما بعده، وإذ أن الشـك حينئذٍ في أصل وجود الخلل كان المرجع فيه القاعدة.

هذا مع أنه في الفرض يعلم بأحد الأمرين: من الزيادة والنقيصة؛ لأنه إن ذكـر وتدارك كان ما أتى به قبل الذُكر زيادة، وإن لم يذكر فقد نقص، فهو يعلم إجمالاً بوجود الخلل، ووجوب سجود السهو على كل حال.

أتى به(١)، وإن تجاوز لم يلتفت(٢).

(مسألة ١٤): إذا شـــك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل(٣)، إلا إذا دخل في التشهد. وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث ســـجدات. وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة(٤)، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد(٥).

ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة، وإن كان أحوط.

(١) لقاعدة الاشتغال.

نعم، مقتضى بعض محتملات: «لا سهو في سهو» هو العدم.

(٢) لقاعدة التجاوز.

(٣) لأصالة عدم المشكوك، أو قاعدة الاشتغال به.

إلا أن يبنى على بعض المحتملات في: «لا سهو في سهو» كما تقدم[١].

(٤) قد عرفت: عدم الدليل على قدح الزيـــادة فيها، فأصالة البراءة من مانعيتها محكمة[٢].

(٥) يعني: من رأس، لأجل الزيادة.

لكن عرفت الإشـــكال في قدحها، فالواجب الإعادة، على نحو يحصل الترتيب بين أجزائها لا غير.

(١) تقدَّم في ص ٤٥٦.

(٢) تقدَّم في ص ٥٢٨.

.....

نعم، على بعض محتملات: «لا سهو في سهو» يتم عدم لزوم ذلك أيضاً، كما يتم ما ذكره بقوله: «لا يبعد عدم وجوب الإعادة».

لكن حيث عرفت ضعفه، فاللازم إعادة السجدة لا غير.

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر تفصيله(١).

الثاني: الشك بعد الوقت، سواء كان في الشروط، أو الأفعال، أو الركعات، أو في أصل الإتيان(٢)، وقد مر الكلام فيه أيضاً(٣).

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

(١) يعني: في المسألة العاشرة من فصل الشك[١].

(٢) عدم الاعتبار بالشك في الثلاثة الأول لقاعدة الفراغ، وقاعدة التجاوز في بعضها وفي الأخير لقاعدة الشك بعد الوقت، فإن الظاهر قصور دليل هذه القاعدة عن شمول الشك في الأول.

اللهم إلا أن يستفاد حكمه بالأولية.

أو يستفاد منه عموم الحكم لكل موقت إذا شك في وجوده، سواء أكان جزءاً، أم شرطاً، أم كلاً، أم مشروطاً.

(٣) يعني: في مسائل حكم الشك[٢].

(١) في ص ٣٦٥.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥١.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب(١) ـ وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين ـ سواء كان في الشرائط، أو الأفعال، أو الركعات في الرباعية أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة. فلو شك في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً. وأما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت، لأنها إما ناقصة(٢) ركعة أو زائدة.

نعم، لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس، يبني على الثلاث في الأولى، والاثنتين في الثانية.

(١) لكونه من الشك بعد الفراغ.

(٢) قد عرفت في المسألة السادسة عشرة من مسائل فصل الشك: أن مجرد نقص الركعة لا يوجب البطلان، بل لا ريب في الصحة لو ضم إليه محتمل النقص[١].

نعم، احتمال الزيادة يستلزم احتمال البطلان.

وحينئذٍ فالحكم بالبطلان في الفرض يتوقف على رجوعه إلى الشك في الأثناء؛ للعلم بعدم وقوع التشهد والتسليم في محلهما، وعلى كون الشك المذكور مبطلاً إذا كان في الأثناء؛ لعدم جريان أصالة عدم الزيادة.

فلو لم تثبت المقدمة الأولى أمكن نفي الزيادة بقاعدة الفراغ التي لا ريب في جريانها لنفي الزيادة، ولا تعارض بقاعدة الفراغ في نفي النقيصة؛ للعلم بعدم الإتيان بالرابعة في محلها، إما لتركها بتّاً، أو لفعلها في صلاة باطلة،

(١) تقدَّم في ص ٤٣٧.

ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث، بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط، لأنه يعد في الأثناء، حيث أن السلام وقع في غير محله، فلا يتوهم: أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ـ من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط؛ لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام(١).

الرابع: شك كثير الشك(٢) وإن لم يصل إلى حد

فلا يمكن إثبات وجودها بقاعدة الفراغ، وحيث أنه لا موجب لبطلان الصلاة يجوز الاكتفاء بها، بعد ضم ركعة رابعة.

أما ثبوت المقدمة الثانية فقد عرفت الكلام فيه.

وأما ثبوت المقدمة الأولى فلما ذكرنا.

ودعوى: أن موضوع قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائي ما هو حاصل.

مدفوعة: بالمنع؛ لأن الظاهر من الفراغ البنائي ما هو حاصل حال الشك لولا الشك، وليس كذلك في المقام؛ للعلم بكونه في الأثناء.

(١) بأن يكون المراد من الفراغ الفراغ البنائي آنا ما، فتجري القاعدة لاثبات الثالثة المشكوكة، ولا تجري بالنسبة إلى الرابعة، للعلم بعدم فعلها، فيجوز له أن يكتفي بضم ركعة واحدة.

لكن عرفت: أن الظاهر من أدلة قاعدة الفراغ هو الفراغ البنائي حال الشك لولا الشك، وهو غير حاصل؛ للعلم بالنقص.

(٢) بلا خلاف، وعن الغنية والمصابيح: دعوى الإجماع عليه[1]، بل عن

(١) غنية النزوع: ١١٤/ مصابيح الظلام ٩: ٢٧٥.

الوسواس(١)، سواء كان في الركعات(٢) أو الأفعال(٣)،

الثاني: أنه ضروري.

ويشهد به جملة من النصوص:

منها: مصحح زرارة وأبي بصير: « قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال عليه السلام: يعيد. قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك. قال عليه السلام: يمضي في شكه، ثم قال عليه السلام: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[١]. وتأتي الإشارة إلى غيره، فانتظر.

(١) للإطلاق.

(٢) كما هو مورد المصحح.

ويقتضيه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: « إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»[٢]، ونحوه مرسل ابن سنان[٣]، ومرسل الفقيه عن الرضا عليه السلام[٤]، بناءً على عموم السهو فيها للشك.

(٣) كما هو مورد موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: « في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدري السجود أم لا؟ فقال عليه السلام: لا يسجد، ولا يركع ويمضي في صلاته

(١)، (٢)، (٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، ب ١٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٢، ١، ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٤/ المصدر السابق ـ حديث: ٦.

أو الشرائـــط، فيبني على وقوع(١) ما شـــك فيه وإن كان في محله، إلا إذا كان مفســـداً فيبني على عدم وقوعه، فلو شـــك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع. ولو شـــك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً(٢). وإن شك أنه ركع أم لا يبني على أنه ركع.

حتى يستيقن يقيناً»[١].

ويقتضيه ـ أيضاً ـ إطلاق الصحيح المتقدم.

كـــما يقتضي الحكم في الشروط ـ أيضاً ـ بناءً على عموم الســـهو فيه لمطلق الشك، حتى ما كان في الفعل، وإن كان محل تأمل، كما عرفت[٢].

(١) لما كان الشـــك مركباً من احتمالي الوجود والعدم، ولا بد أن يكون أحدهمـــا اقتضائياً دون الآخـــر، كان معنى عدم الاعتناء بالشـــك عدم ترتيب مقتضى الاحتمال الاقتضائي، فإذا شـــك في أنه ركع أم لا فالاحتمال الاقتضائي هو احتمال العدم، وعدم ترتيب مقتضاه يلازم البناء على أنه ركع.

وإذا شك في أنه ركع ركوعين أو ركوعاً واحداً فالاحتمال الاقتضائي هو احتمال الوجود، وعدم ترتيب مقتضاه يلازم البناء على أنه لم يركع.

(٢) هذا ظاهر لـــو كان في حال الجلوس مثلاً، أما لو كان في حال القيام فقد يدعى: أن لازم عدم الاعتناء بالشك البناء على أن ما قام عنه رابعة، فيهدم القيام ويسلم.

وفيه: أنـــه يتم لو لم يكن قد شرع في الخامســـة المحتملة، وإلا فالاحتمال الاقتضائي للشـــك أن تكون ما بيده خامسة، ولازم عدم الاعتناء به البناء على

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، ب ١٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) تقدَّم في ص ٤٥٦.

وإن شـــك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة. ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثا يبنى على أنه صلى ركعتين. وهكذا.

ولو كان كثرة شـــكه في فعل خاص يختص الحكم به(١) فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك.

وكذا لو كان كثير الشـــك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين.

وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث ـ أو بين الثلاث والأربع ـ وجب عليه عمل الشـــك من البناء والإتيـــان بصلاة الاحتياط.

ولو كان كثير الشـــك بعد تجاوز المحل ممـــا لا حكم له دون

أنها رابعة.

(١) كما في الجواهر وغيرها[١]؛ لأن المتبادر من النصوص عدم الحكم لما كان من الشك الكثير، دون ما لم يكن منه.

خلافاً لما عن المدارك، والرياض[٢]، بل تمكن نسبته إلى إطلاق الأصحاب من عموم الحكم للشك الاتفاقي في غير ذلك الفعل؛ لإطلاق النصوص، وكونه ليس من الكثير إنما يتم بلحاظ الخصوصية، وإلا فبلحاظ نفس الشـــك هو منه.

ولا قرينة على لحاظ الخصوصية.

لكن الإنصاف أن دعوى الانصراف قريبة، فما في الجواهر وغيرها أقوى.

(١) جواهر الكلام ١٢: ٤٢٠/ مصباح الفقيه ١٥: ٣٠٩.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٤/ رياض المسائل ٤: ١٥٠/ مستند الشيعة ٧: ١٩٥.

غيره، فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء.

ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة، أو الصلاة في مكان خاص ونحوه ذلك اختص الحكم به، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك العرف(١)، ولا يبعد

(١) كما عن جماعة التصريح به[1]، كما هو القاعدة في الألفاظ التي تذكر في القضايا الشرعية، حيث أنها تحمل على المعاني العرفية، إلا أن يرد تحديد شرعي، فيكون هو المرجع.

وليس ما يتوهم منه في المقام عدا صحيح محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة: أن الصادق عليه السلام: قال: «إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو»[2]، ولا دلالة فيه على التحديد، إلا من جهة مفهوم الشرطية.

لكن يتعين رفع اليد عن المفهوم، بقرينة قوله عليه السلام في الجزاء: «فهو ممن...» الذي هو كالصريح في وجود فرد آخر له، فيتعين لأجله البناء على كون القضية مسوقة للمنطوق لا غير، فيكون مفادها جعل فرد لكثير السهو.

وأما الشرط فهو وإن كثرت فيه الاحتمالات، إلا أن الأظهر أن يكون المراد أن يكون المصلي بحال لا يصلي ثلاث صلوات إلا وهو يسهو في واحدة منها، فإذا سها في الظهر والعشاء من يوم، وفي العصر من اليوم الثاني، وفي الصبح من اليوم الثالث فهو من كثير السهو.

وإذا سها في الظهر من اليوم الأول، والظهر من اليوم الثاني لم يكن منه.

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢٣/ ذكرى الشيعة ٤: ٥٥/ المهذب البارع ١: ٤٥٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧١/ رياض المسائل ٤: ١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، ب ١٦ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٧.

تحققه إذا شـــك في صلاة واحدة ثلاث مـــرات(١)، أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة.

ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف، أو غضب، أو هم، أو نحو ذلك مما يوجب اغتشـــاش الحواس(٢).

(مسألة ٢): لو شـــك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه، كما أنه لو كان كثير الشـــك وشـــك في زوال هذه

نعم، لو أريد بأفـــراد الثلاث الثلاث المتباينات بالـــذات كان منه، لأن المفروض أنه سها في الثلاث الأول، وفي الثلاث الثواني.

لكـــن الظاهر ما ذكرنا، وعليه فلا يعتبر أن يكون قد شـــك في كل ثلاث صلوات، بـــل يكفي أن يكون بحال يوجب الشـــك كذلك، فإذا شـــك أول شك، وكان ناشئاً عن تلك الحال كان ملغى حكمه عند الشارع، إذ الظاهر من قوله عليه السلام: «يسهو...» أنه من قبيل الملكة لا الفعل.

(١) لا يخلو من إشكال.

وأشكل منه: جعله معنى للكثرة المذكورة في النص، كما حكاه في الشرائع قولاً[١].

وكذا الحال فيما بعده، فقد حكاه ـ أيضاً ـ في الشرائع قولاً آخر[٢].

(٢) لأن مورد النصوص غير هذا الشـــك، فإنه مما لا يكون من الشيطان ولا ترك الاعتناء به موجباً لزواله.

(١)، (٢) شرائع الاسلام ١: ١٠٨.

الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلى شكه، وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه، وأن ـ مع الشك في الفعل ـ الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أن ما بنى على عدم وقوعه(١) كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر(٢)، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته(٣)، وإن كان تاركاً لغير ركن ـ مع فوت محل تداركه ـ وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك(٤)، وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنه زاد، يعمل بمقتضاه من البطلان، أو غيره من سجود السهو.

(مسألة ٤): لا يجوز له الاعتناء بشكه(٥)، فلو شك في أنه

(١) لاستصحاب العدم، وكذا في الفرض الآتي.

(٢) إذ الظاهر من أدلة الباب كون الحكم بعدم الاعتناء بالشك من قبيل الحكم الظاهري.

وقد تحقق في محله من الأصول: أن الحكم الظاهري لا يدل على الإجزاء، فإذا انكشف مخالفته للواقع وجب ترتيب آثار فوات الواقع من أول الأمر، فقد يجب الاستئناف، وقد يجب تدارك الفائت، وقد يجب قضاؤه، إلى غير ذلك من أحكام الخلل.

(٣) يعني: مع فوات محل تداركه.

(٤) يعني: سجود السهو.

(٥) كما هو ظاهر الأصحاب، كما قيل[1].

(١) مصباح الفقيه ١٥: ٣٠٢.

ركع أولا لا يجوز أن يركع، وإلا بطلت الصلاة(١).

نعم، في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به(٢)، ما لم يكن إلى حد الوسواس.

(مسألة ٥): إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين

خلافاً لما عن الأردبيلي: من جواز الاعتناء به، كما يجوز ترك الاعتناء به[١].

وعن الذكرى: أنه احتمله[٢]؛ لورود الأمر بالمضي ـ في النصوص ـ مورد توهم الحظر، فلا يدل إلا على نفي الحظر.

ولأنه مقتضى الجمع بين جوابي السؤال في مصحح زرارة وأبي بصير[٣]، فيحمل الأمر بالإعادة في الأول، وبالمضي في الثاني، على التخيير.

وفيه: أن الظاهر من قولهما: «الرجل يشك كثيراً...» هو كثرة المحتملات، بقرينة قولهما: «حتى لا يدري كم صلى»، لا أقل من احتمال ذلك فيه، فيحمل عليه، جمعاً بينه وبين ما بعده.

والأمر بالمضي وإن كان في مورد الحظر، إلا أن ما اشتمل عليه النصوص من الخصوصيات مثل: «إنما هو من الشيطان»، وقوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث...» ونحوهما آبٍ عن حمل الأمر على الرخصة.

(١) للزيادة الظاهرية.

(٢) لجواز إتيان ذلك عمداً كذلك.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٥٦.

(٣) تقدَّما في ص ٥٤٠.

الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد(١).

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى، أو السبحة أو الخاتم، أو نحو ذلك(٢)، وإن كان أحوط

(١) لعدم ثبوت الكثرة في غيره، والأصل عدمها.

نعم، مع الجهل بالحالة السابقة ـ لتعاقب الحالتين مع الجهل بالمتقدم والمتأخر ـ يشكل الرجوع إلى أدلة أحكام الشك؛ لكون الشبهة مصداقية، والتحقيق سقوط العام فيها عن الحجية.

كما لا ريب في عدم الرجوع إلى حكم كثير الشك؛ للشك في موضوعه، فيتعين الرجوع إلى القواعد.

ويختلف مقتضاها باختلاف الموارد، فلو شك في القراءة وهو في المحل قرأ، عملاً بقاعدة الاشتغال.

ولو شك في الركوع ركع، عملاً بها، واحتمال الزيادة منفي بأصالة عدمها.

ولو شك في الأوليين أعاد؛ لقاعدة الاشتغال.

ولو شك في الأخيرتين بنى على الأكثر؛ للعلم بأن حكمه ذلك على كل من التقديرين، وفي وجوب صلاة الاحتياط وعدمه وجهان، مبنيان على انقلاب التكليف فيرجع في المقام إلى أصل البراءة منها، وعدمه فيرجع إلى قاعدة الاشتغال.

ولو شك بين الأربع والخمس لم يجب عليه سجود السهو؛ لأصالة البراءة، فلاحظ.

(٢) بلا خلاف فيه يعرف؛ للأصل، وإطلاق النصوص المتقدمة اللفظي

فيمن كثر شكه(١).

الخامس: الشـــك البدوي الزائل بعد التروي(٢)سواء تبدل

والمقامي، مع عدم دليل على الوجوب، إذ لا دلالة في خبر الخثعمي ـ «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال عليه السلام: أحص صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى»[١] ـ على الوجوب؛ لظهور الأمر ـ بقرينة السؤال ـ في الإرشادي، لا المولوي.

لا أقل من احتمال ذلك، بل لو فـــرض ظهوره في الوجوب المولوي فلا يبعد وجوب حمله على الإرشادي، بقرينة خبر حبيب بن المعلى: «إني رجل كثير الســـهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مـــكان إلى مكان، فقال عليه السلام: لا بأس به»[٢].

وصحيـــح ابن المغيرة: «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه، أو بحصى يأخذ بيده فيعد به»[٣]؛ لظهور نفي البأس في نفي الوجوب.

وأما الأمـــر بالإدراج في موثـــق الحلبي، قال: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن الســـهو، قلت: فإنه يكثر عليَّ، فقال عليه السلام: أدرج صلاتـــك إدراجاً...»[٤]، فمحمول على الاستحباب، إذ الوجوب خلاف ظاهر الأخبار المتقدمة جداً.

ويناسب الاســـتحباب التعبير، «ينبغي» في رواية عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»[٥].

(١) خروجاً عما يوهمه بعض ما تقدم.

(٢) قد عرفت: أن ظاهر أحكام الشك أنها منوطة به حدوثاً وبقاءً، فإذا

(١)، (٢)، (٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧، ب ٢٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١، ٢، ٣.

(٤)، (٥) المصدر السابق ٨: ٢٣٦، ب ٢٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٣، ٢.

باليقين بأحد الطرفين، أو بالظن المعتبر، أو بشك آخر.

السادس: شك كل من الإمام والمأموم(١) مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشـــاك منهما إلى الحافظ، لكن في خصوص الركعات،

زال الشك وتبدل بالعلم، أو بالظن، أو بشك آخر زال حكمه، وثبت حكم ما تبدل إليه.

ومـــن هنا يظهر: أنه لا فرق في عدم الاعتناء بالشـــك الزائل بين البدوي وغيره.

ولعل وجه تخصيص الأول بالذكر: كونه الغالب من أفراد الزائل.

(١) بلا خلاف كما عـــن المفاتيح، والرياض[١]، وقطع به الأصحاب كما عن المدارك، والذخيرة[٢].

ويشهد به صحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام «عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال عليه السلام: لا»[٣].

ومصحح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس على الإمام ســـهو، ولا على من خلف الإمام سهو...»[٤].

ومرســـل يونس ـ الوارد في اختلاف المأمومين في عدد الركعات والإمام مائل مع بعضهم أو معتدل الوهم ـ قال عليه السلام: «ليس على الإمام ســـهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام...»[٥].

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٠/ رياض المسائل ٤: ١٥٥.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٦٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٩.

(٣)، (٤)، (٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، ب ٢٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١، ٣، ٨.

لا في الأفعال(١)، حتى في عدد السجدتين(٢)، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك، فيرجع وإن كان باقياً على شكه على الأقوى(٣). ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو

(١) لاختصاص الخبر الأول بالركعات، والأخير محمول عليه، بقرينة سائر الفقرات، ولا سيما وكون السؤال فيه عن خصوص الشك في الركعات، فتأمل.

نعم، لا مانع من إطلاق المصحح، لولا دعوى: أن امتناع الأخذ بإطلاقه الأحوالي، والأفرادي يناسب أن يكون وارداً في مقام إثبات الحكم في الجملة، لا مطلقاً، فيمتنع التمسك به في المقام.

هذا مع قرب دعوى: كون المراد من السهو في هذه النصوص ـ التي هي بلسان واحد ومساق واحد ـ هو خصوص الشك في الركعات، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة: «لا سهو في سهو»[١]، فلا تعرض فيها لحكم الشك في الأفعال.

وكأنه لأجل ما ذكرنا تأمل في الجواهر في شمول الأدلة[٢].

ومنه يظهر: ضعف ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين الركعات والأفعال[٣]، وعن المدارك: نسبته إلى الأصحاب[٤].

(٢) لعدم الفرق بينهما وبين سائر الأفعال.

(٣) كما عن المشهور، ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق الأدلة الذي لا وجه

(١) تقدَّم في ص ٤٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٤١١.

(٣) روض الجنان ٢: ٩١٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٩/ كفاية الأحكام ١: ١٢٤.

(٤) مدارك الاحكام ٤: ٣٦٩.

امرأة(١)، عادلاً أو فاسقاً(٢)، واحداً أو متعدداً(٣).

لرفع اليد عنه لمجرد غلبة حصول الظن، فإن الانصراف الناشئ من الغلبة لا يقدح في الإطلاق ـ ظهور الأدلة في الخصوصية لكل من الإمام والمأموم، ولو اعتبر حصول الظن لم يكن لهما خصوصية.

ومنه يظهر: ضعف التأمل في جواز اعتماد أحدهما على الآخر، إذا لم يحصل الظن، كما عن المجمع للأردبيلي، والمصابيح للوحيد[١].

(١) كما عن المشهور[٢]؛ لإطلاق المصحح والمرسل، وإمكان التعدي عن مورد الصحيح لقاعدة الاشتراك.

لكن القاعدة تفيد جواز رجوعها إلى الإمام، لا رجوع الإمام إليها.

ومنه يظهر: ضعف الإشكال فيها مطلقاً، كما عن بعض[٣].

(٢) بلا خلاف ظاهر، وعن الدرة: نسبته إلى الأصحاب[٤]، ويقتضيه الإطلاق.

(٣) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه إطلاق مصحح حفص.

لكن لو تم وجب تقييده بالمرسل؛ لظهوره في اختصاص جواز رجوع الإمام بالمأموم المتعدد.

اللهم إلا أن يستفاد منه عرفاً ـ كما هو الظاهر ـ مجرد كونه مأموماً، وأن فرض التعدد فيه إنما هو لكونه جواباً عن سؤال قد فرض فيه التعدد، لا لتقييد

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٤٠/ مصابيح الظلام ٩: ٢٦١.

(٢) الأربعون حديثاً للمجلسي ٢: ٣٤٢.

(٣) مصابيح الظلام ٩: ٢٦١.

(٤) عنها في مفتاح الكرامة ٩: ٤٦٢.

والظان منهما أيضاً(٣) يرجع إلى المتيقن، والشاك لا يرجع إلى

جواز الرجوع به.

(٣) كما عن الميسية، والمقاصد العلية، والروض، والروضة، والمفاتيح[١].

وكأنه لإطلاق النصوص المتقدمة، ولا سيما مرسل يونس المفروض فيه ميل الإمام مع بعض المأمومين.

لكن عن مجمع البرهان، والذخيرة، وشرح المفاتيح: الاستشكال فيه[٢]؛ لأن الظن حجة شرعاً.

وفيه: أن كونه حجة في المقام أول الكلام؛ لإطلاق أدلة الرجوع إلى الحافظ، وما بينها وبين أدلة الحجية وإن كان عموماً من وجه، لكن الجمع العرفي يقتضي تقديمها؛ لظهورها في أن الموارد له خصوصية، كما هو الحال في نظائر المقام.

اللهم إلا أن يمنع هذا الإطلاق لما عرفت من قرب دعوى: إرادة خصوص الشك من لفظ السهو، بقرينة حرف الاستعلاء المناسب جداً للشك دون الظن[٣].

مضافاً ـ في المرسل ـ إلى تأيد ذلك بأنه مقتضى بقية الفقرات، وفرض ميل الإمام إلى بعض المأمومين في السؤال لا أثر له فيما نحن فيه، بعد كون الجواب ليس جواباً عن ذلك الفرض، كما هو ظاهر بالتأمل في خصوصياته.

(١) المقاصد العلية: ٣٢٦/ روض الجنان ٢: ٩١٣/ الروضة البهية ١: ٧٢٥/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٩/ وعن الميسية في مفتاح الكرامة ٩: ٤٦٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٣٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٩/ مصابيح الظلام ٩: ٢٦٤.

(٣) تقدَّم في ص ٥٥٠.

الظان(١)، إذا لم يحصل له الظن.

ومضافاً ـ في الصحيح ـ إلى أن دليل حجية الظن موجب لكونه ممن يدري، لا ممن لا يدري، بل ذلك أيضاً جار في المصحح ونحوه، فإن دليل الحجية للظن أيضاً موجب لنفي السهو، فعمل الظان منهما بظنه، وعدم تعويله على يقين صاحبه أوفق بالأدلة.

(١) لعدم الدليل عليه، إذ الظاهر من الحفظ المذكور في المرسل هو ما يساوق العلم.

ودعوى: أن دليل حجية الظن يقتضي قيامه مقام الحفظ.

غير ظاهرة؛ لقصور مثل قوله: «وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فابن عليه»[1]، عن تنزيله منزلة العلم، بلحاظ عمل غير الظان، بل الظاهر في تنزيله منزلته في وجوب عمل الظان عليه لا غيره.

مضافاً إلى أن الموجود ـ في الكافي والتهذيب عنه ـ رواية مرسل يونس هكذا: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم»[2].

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إن الحفظ إنما ذكر في رجوع الإمام إلى المأموم، وأما رجوع المأموم إلى الإمام فإنما ذكر فيه عدم سهو الإمام الذي قد عرفت ظهوره في عدم خصوص الشك، ومقتضاه الشك.

ومقتضاه أن دليل الحجية بالنسبة إلى الإمام كافٍ في ترتب الأثر بالنسبة إلى عمل المأموم؛ لأن موضوع عمل المأموم الحجة عند الإمام.

وحينئذٍ لا يحتاج إلى إثبات تعرض دليل حجية الظن لعمل غير الظان،

(١) هذا مضمون بعض النصوص المتقدمة في ص ٤٢١.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٥٩/ تهذيب الأحكام ٣: ٥٤.

(مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفون في الاعتقاد لم يرجع إليهم(١)، إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى

كي يتأمل فيه بما سبق، وعليه فلا يبعد أن يكون المراد من الحفظ في رجوع الإمام إلى المأموم ذلك أيضاً ـ أعني وجود الحجة عنده بلحاظ عمله ـ فلا مجال للإشكال المذكور.

هذا، ولو سلم أن موضوع عمل أحدهما ليس هو مطلق وجود الحجة عند الآخر بل خصوص حفظ الآخر فلا يبعد أن يدعي: أن المفهوم من الدليل عرفا هو عموم الأثر، لمساعدة ارتكاز العقلاء على كون الظن من قبيل الطريق الحقيقي مطلقاً، من دون اختصاص الحجية بجهة دون أخرى، ويكون الأمر بالعمل إرشاديا إلى الحجية.

ولذا لم يقع التشكيك في صلاحية الأمر بالعمل بالخبر ـ الذي اشتمل عليه كثير من أدلة حجيته ـ لاثبات قيامه مقام العلم في الآثار المترتبة على نفسه، كقيامه مقامه في الآثار المترتبة على مؤداه.

والأخذ بـ (الكافي والتهذيب) وإن كان أولى عند معارضتهما بـ (الفقيه)، لكن الأولى في المقام العكس؛ لمناسبة ذيل المرسل لرواية الفقيه جداً، دون رواية الكافي والتهذيب، فرجوع الشاك إلى الظان لا يخلو عن قوة.

(١) لعدم الدليل.

مضافاً إلى التقييد بالاتفاق، كما في رواية الفقيه[1]، وإلى ما في ذيل المرسل من قوله عليه السلام: «فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم».

(١) تقدَّم في ص ٥٤٩.

إحدى الفرقتين(١).

(مسألة ٨): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين ـ بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا ـ رجع الإمام إلى المتيقن منهم(٢)، ورجع الشاك منهم إلى الإمام، لكن الأحوط إعادتهم الصلاة، إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام.

وعدم إمكان الأخذ بظاهره لا ينافي الاستدلال به على المقام.

مع أن المحكي عن بعض نسخ الفقيه: إخلاء لفظ «الأخذ» عن العاطف وإدخاله على لفظ «الإعادة»[١]، وحينئذٍ فلا مانع من الأخذ بظاهره.

(١) وحينئذٍ يكون الظن حجة، لا قولهم.

(٢) على الأشهر الأظهر، كما في الحدائق، واستشكله: بأن مقتضى المرسلة: المنع من الرجوع، لتحقق الاختلاف، وحكى عن بعض مشايخه: دفعه، بحمل المرسلة على صورة الاختلاف في اليقين، فلا تشمل الفرض[٢].

لكن لو تم فلا تصلح دليلاً على جوازه ـ بناءً على رواية الفقيه ـ لعدم الاتفاق المأخوذ شرطاً في الجواز.

اللهم إلا أن يكون المراد منه عدم الاختلاف على النحو المذكور ـ كما هو الظاهر ـ وإلا لامتنع غالباً الرجوع؛ لعدم إحراز شرطه غالباً.

ثم لو تم رجوع الإمام إلى البعض الحافظ، فرجوع البعض الشاك إلى الإمام حينئذٍ غير ظاهر، إذ برجوع الإمام إلى حفظ بعض المأمومين لا يكون

(١) حكاه في بحار الأنوار ٨٥: ٢٣٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٢٧٠.

(مسألة ٩): إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً فإن كان شكهم متحداً ـ كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع ـ عمل كل منهما عمل ذلك الشك.

وإن اختلف شكه مع شكهم، فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك ـ كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس ـ يعمل كل منهما على شاكلته(١).

وإن كان بينهما قدر مشترك ـ كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ـ يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك(٢)، لأن كلاً منهما نافٍ(٣) للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها.

حافظاً، كي ينتفي سهو المأموم معه.

اللهم إلا أن يستفاد منه طريقية الحفظ، على نحو ما ذكرنا في رجوع الشاك إلى الظان، وعليه فالتفكيك بين المسألتين ـ كما في المتن ـ صعب جداً، فلاحظ.

(١) لعلم كل منهما بخطأ الآخر، فلا مجال لرجوعه إليه.

(٢) وعن الميسية، والروض، والروضة، والمسالك وغيرها: الجزم به[١].

وعن المجلسي: أنه المشهور[٢].

(٣) يعني: إن كلا منهما حافظ في مورد شك الآخر، لأن الشاك بين الثلاث والأربع حافظ لوجود الثلاث شاك في وجود الأربع وعدمها، والشاك

(١) روض الجنان ٢: ٩١٤/ الروضة البهية ١: ٧٢٥/ مسالك الأفهام ١: ٢٩٨/ ذخيرة المعاد: ٣٦٩/ رياض المسائل ٤: ١٥٧/ وعن الميسية في مفتاح الكرامة ٩: ٤٦٨

(٢) الاربعون حديثاً ٢: ٣٤٩.

وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين ـ وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك ـ لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى(١) ذلك القدر المشترك، ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام(٢)، لكن الأحوط ـ مع ذلك ـ إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة(٣)، إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع: الشك في ركعات النافلة(٤)،

بين الاثنتين والثلاث حافظ لعدم الرابعة وشاك في وجود الثالثة وعدمها فيرجع كل منهما في مورد شكه إلى حفظ الآخر.

ودعوى: انصراف أدلة المقام عن مثل ذلك ممنوعة.

ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي، فيكون المقام نظير ما لو كان الإمام شاكاً في الأفعال وحافظاً للركعات والمأموم بالعكس، فإنه لا ينبغي التأمل في رجوع كل منهما إلى الآخر، بناءً على رجوع الشاك في الأفعال إلى الآخر.

(١) للوجه المتقدم.

(٢) للوجه المتقدم في المسألة الثامنة، فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع، وبعض المأمومين بين الاثنتين والثلاث، وبعضهم بين الاثنتين والثلاث والأربع، بنى الجميع على الثلاث.

(٣) لشبهة القول باعتبار حصول الظن.

(٤) بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الصحيح الآتي، بناءً على ظهور السهو فيه في الشك، أو ما يعمه.

سواء كانت ركعة(١) ـ كصلاة الوتر ـ أو ركعتين ـ كسائر النوافل ـ أو رباعية ـ كصلاة الأعرابي ـ فيتخير ـ عند الشك ـ بين البناء على الأقل أو الأكثر(٢)، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على

(١) لإطلاق النص والفتوى، وعن المفاتيح: الإجماع عليه[١].

لكن في صحيح العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يشك في الفجر، قال عليه السلام: يعيد، قلت: المغرب، قال: نعم، والوتر، والجمعة، من غير أن أسأله»[٢]، وقريب منه خبره الآخر[٣]، ونحوه حسن الحسين بن أبي العلاء[٤].

وفي حديث الأربعمائة: «لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة»[٥]، وحملها على الشك في أصل الوجود لا يناسب السياق.

كما أن حملها على الاستحباب ـ كما في الوسائل ـ غير ظاهر، إلا أن يكون من جهة الإجماع.

(٢) اتفاقاً، كما عن صريح المعتبر، والتذكرة، وظاهر غيرهما[٦].

وعن ظاهر الأمالي: أنه من دين الإمامية[٧].

وقد يشهد له صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن السهو في النافلة، فقال عليه السلام: ليس عليك شيء»[٨]

وظاهره وإن كان تعين البناء على الأكثر لو كان صحيحاً، نظير ما تقدم في

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٨١.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، ب ٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ٧، ١٥، ملحق حديث ٧، ١٤.

(٦) المعتبر ٢: ٣٩٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣/ ذخيرة المعاد: ٣٧٩/ رياض المسائل ٤: ٢٥٩.

(٧) الامالي للصدوق: ٧٤٢.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، ب ١٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

الأقل(١)، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً(٢).

كثير الشك[١]، إلا أنه يجب حمله على التخيير للإجماع المتقدم.

أو لأنه مقتضى حملـــه على الرخصة بناءً على جريان أصالة الأقل، فيكون الترخيص في قبال ذلك، لا في قبال البطلان كما هو بناءً على أنه مقتضى الأصل، على ما تقدم في مبحث الشك في الركعات من عموم بطلان الثنائية بالشك فيها[٢].

أو لأنه مقتضى الجمع بينه وبين المرسل المحكي عن الكافي: «وروي: أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل»[٣]، المنجبر ضعفه بالعمل.

والجمع بينهما: بحمل الصحيح على نفي حكم الشك الثابت في الفريضة ـ وهـــو البطلان ـ خلاف الظاهـــر، وإن كان لا يبعد، بناءً على ثبوت نســـخة: «سهو» بدل «شيء»، لكن أيضاً لا مجال لارتكابه بعد ما عرفت.

(١) لأنه مقتضى عدم الاعتناء بالشك، كما تقدم في كثير الشك.

وعـــن المصابيح: «احتمال البناء على الأكثر ولـــو كان مبطلاً، كما يقتضيه إطلاق الفتوى...»[٤].

لكنه ـ مع عدم ثبوت الإطلاق المذكور ـ خلاف ظاهر النص، فلا مجال له.

(٢) اجماعاً، كما عن المعتبر، والمصابيح، وظاهر الذخيرة[٥].

وعن الرياض: لا خلاف فيه[٦].

(١) تقدَّم في ص ٥٤٥.

(٢) تقدَّم في ص ٣٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٩ / وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، ب ١٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) مصابيح الظلام ٩: ٢٩٨.

(٥) المعتبر ٢: ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ مصابيح الظلام ٩: ٢٩٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٩.

(٦) رياض المسائل ٤: ١٦١.

ولو عرض وصف النفل للفريضة(١) ـ كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي، والتبرع بالقضاء عن الغير ـ لم يلحقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل.

وعن المدارك: لا ريب فيه[1]، وعلله فيها: بأنه المتيقن.

لكنه كما ترى! لأن كون الأقل متيقناً لا يقتضي أفضلية البناء عليه.

وأصالة عدم الزيادة لو جرت اقتضت لزوم البناء عليه، وإن لم تجر ـ كما هو المتسالم عليه ـ فاحتمال النقيصة كاحتمال الزيادة لا يترجح أحدهما على الآخر.

فالأولى الاستدلال عليه بالاجماع والمرسل المتقدم.

(١) هذا البيان ربما يجري على لسان غير واحد، وأن المدار في الفرض والنفل على الأصل، فمثل: صلاة الطواف، وصلاة العيد، والمعادة، وعبادة الصبي، والمتبرع بها عن الغير، ونحوها يجري عليها حكم الفريضة وإن كانت مستحبة؛ لعدم كونها نفلاً في الأصل.

ومثل: النوافل الاستئجارية، والمنذورة، والمأمور بها بأمر الوالد والسيد يجري عليها حكم النفل؛ لكونها كذلك في الأصل، وإن وجبت بالعارض.

أو أن المدار على العارض فينعكس الحكم.

ولكنه لا يخلو من مسامحة، فإن صلاتي الطواف والعيد تكونان واجبتين إذا جمعتا شرائط الوجوب، وتكونان مستحبتين إذا فقدتا بعض الشرائط، ولا وجه لدعوى: كونهما فريضتين بالأصل وتستحبان بالعارض، إذ ليس هو أولى

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٤.

.....

من العكس.

كما أن الصلاة المعادة واجبة بالأصل، وواجبة بالعارض، ولذا ينوي بها الوجوب، على ما تقدم عند جماعة[١].

وعباده الصبي مستحبة بالأصل في قبال عبادة البالغ، ولا وجه لعدها مستحبة بالعارض، بل الأولى عد عبادة البالغ واجبة بالعارض مستحبة بالأصل، لطروء البلوغ بعد الصبا.

وأما المتبرع بها عن الغير فقد عرفت في مبحث القضاء: أن المتبرع إنما يأتي بها للأمر الوجوبي المتوجه إلى المتبرع عنه، ولا دخل للأمر بالتبرع في الامتثال؛ لأن متعلقه حيثية كون الفعل للغير لا نفس الفعل، فراجع[٢].

وأما النوافل الاستئجارية وما بعدها فالأمر الوجوبي فيها لم يتعلق بالفعل بعنوان كونه صلاة، بل هو في الأوليين من باب وجوب تسليم كل مال إلى مالكه، فإن الإجارة توجب ملك المستأجر لعمل المؤجر فيجب تسليمه إليه، والنذر يوجب ملك الله سبحانه للفعل المنذور فيجب تسليمه إليه، فالوجوب إنما هو متعلق بعنوان تسليم ملك الغير إلى مالكه.

وفي الأخيرتين من باب وجوب الإطاعة للوالد والسيد، وهذه العناوين أجنبية عن الصلاة، والظاهر من الفرض والنفل الوصفيين ما يجب ويستحب بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر.

وعلى هذا فلا ينبغي التأمل في إجراء الحكم المذكور للنافلة على النوافل

(١) تقدَّم إجمالاً في ص ٢٩٢.

(٢) تقدَّم في ج ١١ ص ٣٢٢.

وأما الشـــك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشـــك في أفعال الفريضـــة، فإن كان في المحل أتى بـــه(١)، وإن كان بعد الدخول

الاســـتئجارية وأخواتها، إذ الإجارة والنذر ونحوهمـــا لا توجب تبدل أحكام موضوعاتها، ولا تصلح لتشريع أحكام جديدة.

كما لا ينبغي التأمل في عدم إجرائه على الفرائض المتبرع بها لذلك أيضاً.

وفي إجرائه على صلاة الطواف والعيد وعبـــادة الصبي ونحوها وعدمه وجهان، مبنيان على ظهور النافلـــة ـ في النص والفتوى ـ في المعنى الوصفي أو الاســـمي ـ أعني: ما لا يكون فرضاً في نوعه ـ فيكون العنوان المذكور ملحوظاً مرآة لتلك الذوات من الصلوات.

لا يخلو ثانيهما عن قوة، لا أقل من احتمال ذلك، الموجب لإجمال الصحيح ونحوه، فيجب الاقتصار على المتيقن، والرجوع في غيره إلى عموم: أدلة أحكام الشك الشاملة للفريضة والنافلة، لوجوب الرجوع إلى العام عند إجمال الخاص.

(١) كما عن فوائد الشرائع، والروض، والمدارك؛ لقاعدة الشك في المحل الشامل دليلها للنافلة[١].

وقصور الصحيح ونحوه عن شـــمول حكم الشـــك في الأفعال؛ لقرب احتمال كون المراد من الســـهو فيه خصوص الشـــك في الركعات، كما يشهد به ملاحظة كثير من النصوص، كمرسل يونس الوارد في: «لا سهو في سهو»[٢].

وموثق عمار: «ألا أجمع لك الســـهو كله في كلمتين، متى شـــككت فخذ بالأكثر»[٣].

(١) روض الجنان ٢: ٩٤١/ مدارك الأحكام ٤: ٢٧٤/ وعن الفوائد في مفتاح الكرامة ٩: ٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، ب ٢٤ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢١٢، ب ٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

في الغير لم يلتفت(١). ونقصـــان الركن مبطل لها كالفريضة(٢)،

وصحيح زرارة الوارد في قدح الشـــك في العشر ركعات[١]، وغير ذلك، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في مسألة: «لا سهو في سهو»[٢]، فلا مجال لرفع اليد به عن عموم القاعدة، وأولوية الفعل من العدد غير ثابتة.

وأمـــا دعوى: كون وجوب الفعل مع الشـــك في المحل ليس من أحكام الســـهو ليصح نفيه بالصحيح، بل هـــو لأصالة عدم الإتيـــان بالفعل، كما في الجواهر وغيرها[٣].

فلا تصلح للخدش في الصحيح ونحـــوه، إذ كونه لأصالة عدم الإتيان بالفعل لا يخرجه عن أحكام الســـهو ـ أعني: الشـــك أو ما يشـــمله ـ إذ المراد من أحكام الســـهو ما كان ثابتاً للشـــك أو لما يشمله، ســـواء أكان ثبوته بدليل الاســـتصحاب أم بقاعدة أخرى غيره ولا وجه لدعوى: الاختصاص بالثاني، كما لا يخفى.

(١) لعموم قاعدة التجاوز، بلا مخصص.

(٢) كـــما عن صريـــح الموجز، وظاهر الـــدروس، والمـــدارك، وفوائد الشرائع، ومجمع البرهـــان[٤]؛ لقاعدة فوات الكل بفـــوات جزئه، مع عدم ما يوجب الخروج عنها، عدا الصحيح ونحوه.

وقد عرفت الإشـــكال في عموم الســـهو المذكور فيه للمقام، واستفادة

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، ب ١ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ص ٤٧٨.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ٤٢٩.

(٤) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٦/ الدروس الشرعية ١: ١٧٩/ مدارك الأحكام ٤: ٢٧٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٥/ وعن الفوائد في مفتاح الكرامة ٩: ٤٧٥.

بخلاف زيادته(١) فإنها لا توجب البطلان على الأقوى.

العدم مما دل على عدم قدح زيادة الركن، غير ظاهرة.

ومجرد مساواتهما في القدح في الفريضة غير كافٍ في مساواتهما في المقام.

(١) كما عن صريح الموجز، وظاهر الدروس[١]؛ لعدم الدليل على قدحها، والإجماع عليه في الفريضة غير ثابت هنا.

مضافاً إلى خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يصلي الركعتين من الوتر، ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع، فيذكر وهو راكع، قال عليه السلام: يجلس من ركوعه يتشهد، ثم يقوم فيتم. قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال عليه السلام: ليس النافلة مثل الفريضة»[٢].

وحسن الحلبي: «عن الرجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال عليه السلام: يدع ركعة، ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد»[٣].

اللهم إلا أن يخدش في الأخير: بظهوره في كون الثالثة من صلاة أخرى، فلا تكون زيادة في الأولى، كي يدل على عدم قدح الزيادة الركنية.

بل وفي الأول: بوجوب حمله على ذلك، بناءً على لزوم فصل الشفع عن الوتر بالتسليم.

لكن يأباه جداً قوله عليه السلام: «ليس النافلة كالفريضة»، إذ لو حمل على كون

(١) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٠/ الدروس الشرعية ١: ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤، ب ٨ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب ١٨ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٤.

وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده(١)، سواء كان المنسي ركناً أو غيره.

الركعة الثالثة صلاة أخرى لم يكن فرق بين النافلة والفريضة في ذلك.

ويبعده أيضاً: عدم ذكر التسليم فيه ـ كما ذكر في حسن الحلبي ـ فلا بد من طرحه.

هذا، ولكن قد يقال: إن مستند قدح زيادة الركن ليس منحصراً بالإجماع، بل عرفت سابقاً: وفاء النصوص بقدح زيادة الركوع، بل وزيادة السجدتين[1]، فإن تم عدم الفصل بين الأركان كان اللازم الحكم به مطلقاً في المقام أيضاً.

نعم، لو تمَّت دلالة الخبرين المذكورين على جواز زيادة الركن وجب التعدي عن موردهما بعدم القول بالفصل، فيعارضان عموم ما دل على القدح، فيخصص بهما.

وإن لم يتم عدم الفصل وجب التفصيل بين ما ذكر ـ فتقدح زيادته، إلا في مورد الخبرين ـ وبين غيره فلا تقدح.

وكيف كان، فلا يتم إطلاق الحكم بعدم قدح الزيادة.

(١) أما إذا زاد ركعة فلا مجال للتدارك؛ للمنع عن زيادتها في الفريضة، الجاري في النافلة؛ لإطلاق دليل المنع الشامل للنافلة.

ولقاعدة إلحاق النافلة بالفريضة، المعول عليه في سائر المقامات.

نعم، قد يظهر من صحيح زرارة ـ: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالاً»[2] ـ عدم قدح زيادة الركعة في غير المكتوبة.

(١) تقدَّم في ص ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب ١٩ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة(١)،

لكن لا يظن التزامهم به، فليحمل على كون موضوع الشرطية الصلاة المكتوبة.

أو أن الشرطية مسوقة لبيان المنطوق لا غير، ولو لأجل الإجماع على عدم الأخذ بإطلاق المفهوم؛ لعدم الفرق في بطلان الصلاة المكتوبة بين زيادة الركعة وزيادة سائر الأركان، فلا يكون له تعرض للنافلة.

ثم إنه على تقدير قدح زيادة الركعة، لو نسي الفاتحة من الركعة الأولى وذكرها قبل التسليم لم يتدارك.

أما بناءً على عدم قدحها وجب التدارك.

ولو ذكرها بعد التسليم وفعل المنافي لم تبطل صلاته؛ لحديث: «لا تعاد الصلاة...»[1]، ولو بناءً على عدم مخرجية التسليم الواقع في غير محله.

وكذا لو ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، بناءً على مخرجية التسليم الواقع في غير محله.

أما بناءً على عدم مخرجيته وجب التدارك.

(١) بل في الجواهر: «ينبغي الجزم بعدم مشروعيته»، وعلله بالخبرين السابقين، ثم قال: «وإن كان العمل بهما لا يخلو من نظر، خصوصاً مع التعدي لغير موردهما، لكن يستفاد منهما ومن غيرهما سهولة الأمر في النافلة»[2].

ولقد أجاد فيما أفاد.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٤٣١.

كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها(١).

وعليه فقاعدة: إلحاق النافلة بالفريضة محكمة، بعد ما عرفت من الإشكال في عموم نفي السهو للمقام[١].

والخبران لو تمت دلالتهما فهما حجة في جواز التدارك في الأثناء، لا في عدم القضاء لو لم يمكن التدارك، كما إذا لزم من بقاء محل تداركه زيادة ركعة، التي قد عرفت أنها مبطلة، فبحديث: «لا تعاد...» يبنى على سقوط جزئية المنسي.

نعم، لو فرض دلالة الخبرين على جواز تدارك المنسي في الأثناء، بلا لزوم زيادة للبناء على ما أتى به من الأجزاء بلا استئناف، لم يكن للقضاء فرض خارجي، إلا إذا ذكر بعد الفراغ، بناءً على مخرجية التسليم.

(١) كما هو المشهور، وعن صريح الخلاف، وظاهر المنتهى: نفي الخلاف فيه[٢]، بل الإجماع ظاهر التذكرة أيضاً[٣].

وهو العمدة ـ لو تم ـ وإلا فقد عرفت الإشكال في عموم نفي السهو للمقام[٤]، ولا مانع من الوجوب بناءً على كونه غيرياً، بل وكذا على القول بالوجوب التعبدي، وإن كان بعيداً.

وكأنه لذلك ـ مع الإشكال في ثبوت الإجماع ـ حكم في الروض بوجوب السجود، على ما حكي[٥].

(١) تقدَّم في ص ٤٧٧.

(٢) الخلاف ١: ٤٦٥/ منتهى المطلب ٧: ٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٣٣.

(٤) تقدَّم في ص ٤٧٧.

(٥) روض الجنان ٢: ٩٤١، قائلاً: «والظاهر أنه لا سجود للسهو فيها لو فعل ما يوجبه...»، وهذا كما ترى صريح بعدم الوجوب، وإن حكاه في رياض المسائل ٤: ١٦٢، فلاحظ.

(مسألة ١١): إذا شـــك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبني على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت(١)، واستحب إعادتها(٢)، بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

(مسألة ١٢): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم(٣)، إلا إذا كانت مؤقتة وخرج وقتها(٤).

(مســألة ١٣): الظاهــر أن الظن في ركعــات النافلة حكمه حكم الشــك في التخيير(٥) بين البناء عــلى الأقل أو الأكثر، وإن كان الأحوط العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان.

(١) لزيادة الركعة القادحة، بناء على ما عرفت.

(٢) هذا الاستحباب عين استحبابها قبل فعلها.

(٣) لاستصحاب العدم.

(٤) لقاعدة الشــك بعد خروج الوقت، التي لا يفــرق فيها بين النافلة والفريضة؛ لصحيح زرارة[١].

وهو وإن كان المذكور في صــدره خصوص الفريضة، إلا أن الظاهر من التعبير بالحائل ـ في ذيله ـ أن الوجه في عدم الالتفات: جهة الحائل وهي مطردة في النافلة، فتأمل.

(٥) لدخوله في السهو المنفي، وإن كان لا يخلو من تأمل، لاحتمال إرادة خصوص الشك المتساوي الطرفين الموجب للبطلان، أو للبناء على الأكثر، أو نحوهما من الوظائف، لا ما يعم الظن الذي هو حجة، كســائر الطرق الشرعية

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١، وتقدَّمت القاعدة في ص ٣٥٣.

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفية خاصة، أو سورة مخصوصة، أو دعاء مخصوص ـ كصلاة الغفيلة، وصلاة ليلة الدفن، وصلاة ليلة عيد الفطر ـ إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتفارها في النوافل وإن لم يمكن أعادها(١)؛ لأن الصلاة وإن صحت(٢) إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة.

ـ من البينة وغيرها ـ التي لا يعمها نفي السهو في الصحيح قطعاً.

وحينئذٍ فما يستفاد منه عموم حجية الظن في الركعات حتى في النافلة ـ كصحيح صفوان ـ[1] محكم.

(١) لفوات الكل بفوات جزئه.

وحديث: «لا تعاد...» لا يجري في أمثال هذه القيود التي لها دخل في بعض الخواص والآثار الزائدة على خاصية أصل الصلاة، وليست قيوداً لأصل الصلاة، كما هو ظاهر.

(٢) هذا إذا كان ناوياً لأصل الصلاة، ولو بنحو تعدد المطلوب، أما إذا كان ناوياً لخصوص الصلاة المعينة ـ بنحو وحدة المطلوب ـ فلا موجب للصحة؛ لعدم النية المعتبرة في العبادة.

نعم، لو جرى حديث: «لا تعاد...» كان هو دالاً على الصحة.

لكن عرفت: أنه لا يجري مع أنه لو جرى اقتضى نفي الإعادة أيضاً، فالجمع بين الإعادة وصحة الصلاة مشكل.

(١) الآتي في ص ٥٧١.

وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر(١).

(مسألة ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات(٢) الواجبة، أداء وقضاء ـ من الآيات، والجمعة، والعيدين، وصلاة الطواف ـ فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها، وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان؛ لأنها ثنائية(٣).

(١) للمحكي عن الاحتجاج، والغيبة من توقيع الحميري رحمه الله حيث سأله عليه السلام ـ: «عن صلاة جعفر عليه السلام، إذا سها في التسبيح ـ في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ـ وذكر في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره»[١]، وفي عمومه لما بعد الصلاة تأمل ظاهر، ففي إطلاق المتن تأمل أيضاً.

(٢) لإطلاق بعض أدلة الأحكام، وإلغاء خصوصية مورد البعض الآخر عرفاً، كإلغائها بالإضافة إلى الصلاة اليومية.

(٣) كما تقدم ذلك في أول فصل الشك[٢].

(١) الاحتجاج ٢: ٤٨٢/ الغيبة للطوسي: ٣٧٦/ وسائل الشيعة ٨: ٦١، ب ٩ ـ صلاة جعفر ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٨٤.

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقاً(١): أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان(٢)، كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس.

(١) وعرفت وجهه أيضاً[١].

(٢) في هذا العموم إشكال، لقصور أدلة حجية الظن عن إثباته.

أما ما ورد في الموارد الخاصة فظاهر؛ لعدم كون المقام منها.

وأما مثل صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[٢]، فإن مقتضى كون المفهوم عدم وجوب الإعادة اختصاصه بالظن بالصحيح.

لكن لا يبعد أن يدعى: كون المفهوم وجوب العمل بالوهم، الذي قد يقتضي الإعادة وقد لا يقتضيها.

هذا، ولو تم عدم القول بالفصل بين الظن بالصحيح والظن بالفاسد ـ كما يقتضيه إطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات ـ أو تمت حجية النبوي: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»[٣].

والآخر: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب»[٤]، كان الإطلاق واضحاً.

(١) تقدَّم في ص ٤١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، ب ١٥ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) مسند أحمد ١: ٤٢٨، بأدنى تفاوت.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٠٥، بأدنى تفاوت.

وأما الظـــن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشـــك أو كاليقين إشكال(١)، فاللازم مراعاة الاحتياط.

وتظهـــر الثمرة: فيما إذا ظن بالإتيـــان وهو في المحل، أو ظن بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير.

وأما الظن بعدم الإتيان وهو في المحل، أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشـــك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول، ويجب المضي في الثاني.

(١) ينشأ: من شـــهرة القول بذلك شهرة عظيمة، بل عن المحقق الثاني: نفي الخلاف فيه[١]، وعن غيره: عدم وجدانه[٢].

ومن أنه لا دليل عليه إلا فحوى ما دل على حجيته في الركعات، والنبويان المتقدمان، المنجبران بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين.

والأولى غير ظاهرة.

والنبويان لا ينجبران بمجرد الموافقة للفتوى، بل لا بد من الاستناد إليهما في ذلك، وهو غير ثابت.

وربما يستدل له: بكفاية الظن في حصول الامتثال عقلاً.

وبأنه المناسب لشرع الصلاة التي هي كثيرة الأفعال والتروك.

وبما دل على عدم الاعتناء بالشـــك في الركوع إذا أهوى إلى السجود[٣]،

(١) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٣١٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، ب ١٣ ـ الركوع ـ حديث: ٦.

.....

إذ ليس الوجه فيه إلا حصول الظن بالركوع.

وبأخبار رجوع الإمام والمأموم[١]، وأخبار حفظ الصلاة بالحصى والخاتم[٢].

ورواية إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع»[٣].

وفيه: المنع من الأول، ولذا اشتهر: أن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

ومجرد المناسبة لا يصلح لإثبات الأحكام الشرعية.

وكون الوجه ـ في عدم الاعتناء بالشك في الركوع حال الهوي ـ هو الظن غير ظاهر.

ولو سلم فلا يدل على الكلية؛ لاختصاصه بصورة التجاوز ـ نظير أخبار قاعدة التجاوز ـ بل المورد منها، كما عرفت[٤].

ومنه يظهر الحال في أخبار رجوع الإمام والمأموم، كما تقدم، وتقدم الاشكال أيضاً في رجوع أحدهما إلى الآخر في الأفعال[٥].

وأما أخبار الحفظ بالحصى والخاتم فظاهرها العلم، مع أن منصرف تلك النصوص الركعات لا الأفعال.

(١) تقدَّمت في ص ٥٤٩.

(٢) تقدَّمت في ص ٥٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢١١، ب ٧ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) تقدَّم الكلام في قاعدة التجاوز في ص ٣٦٥.

(٥) تقدَّم في ص ٥٥٠.

وحينئـذٍ فنقول: إن كان المشـكوك قراءة أو ذكـراً أو دعاء يتحقق الاحتياط(١) بإتيانه بقصـد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتيـاط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة: مثلاً إذا شـك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين ـ وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيـام ـ وظن الاثنتين يبني على ذلـك ويتم الصلاة، ثم يحتاط بإعادتها(٢).

ورواية إسـحاق ظاهرة في الظن بعد الفراغ، ولو سـلم شمولها للظن بالتمام في الأثناء فلا تشمل الظن بالفعل في المحل؛ لأن الصلاة حينئذٍ لا تتصف بالنقص على تقدير عدم الفعل، ولا الظن بالعدم ظن بالنقص، كما هو ظاهر.

وعلى هذا فالقـول بعدم حجية الظن في الأفعـال والرجوع إلى قاعدتي الشك في المحل وبعد التجاوز متعين.

وقد يشـعر بالقاعدة الثانية الصحيح: «في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال عليه السلام: إذا اسـتيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!»[1]، فتأمل.

(١) يعني: حيث يظن بالاتيان وهو في المحل.

وأما إذا ظن بعـدم الإتيان وقد تجاوز المحل فلا مجـال للاحتياط، لأن مقتضى الظن الرجوع إلى المحل والتدارك، فتلـزم زيادة الجزء الذي به يتحقق التجاوز.

(٢) لاحتمال النقيصة العمدية، كما هو مقتضى قاعدة الشك في المحل.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٣، ب ٢ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٢.

وكـــذا إذا دخل في القيام أو التشـــهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها(١)، وهكذا في سائر الأفعال. وله أن لا يعمل بالظن(٢) بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها.

وأما الظن المتعلق بالـــشروط وتحققها فلا يكون معتبراً(٣)،

(١) لاحتمال الزيادة العمدية، كما هو مقتضى قاعدة التجاوز.

اللهم إلا أن يقـــال: إن الجزء المأتي به بعنـــوان الاحتياط لا يصدق عليه الزيادة على تقدير عدم الحاجة إليه؛ لتوقف الزيادة على قصد الجزئية.

وقوله عليه السلام: «لا تقرأ في الفريضة ســـور العزائم، فإن الســـجود زيادة في المكتوبة»[1]، جار على خلاف القاعدة، فيقتـــصر في العمل به على مورده، ولا إطلاق في الســـجود، لاحتمال إرادة خصوص ســـجود التلاوة المشـــار إليه في الصدر فيكون من قبيل الكلام المقرون بما يصلح للقرينية، الموجب لســـقوطه عن الحجية.

وحينئذٍ فيمكن الاحتياط بالاتيان بالجزء عند الظن بوجوده أو عدمه بلا لزوم زيادة، ولا نقيصة، وإن كان ظاهر الأصحاب: عدم الجواز.

(٢) بل يعمل بمقتضى قاعدة الشك في المحل ـ في الفرض الأول ـ فيسجد ثانيا، وبمقتضى قاعدة التجاوز ـ في الفرض الثاني ـ فيترك السجود ويمضي.

(٣) للأصـــل، وإن كان مقتضى بعض الأدلة المتقدمة هو الاعتبار، لكن عرفت ضعفه.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

إلا في القبلة والوقت في الجملة(١).

نعم، لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها ـ وكذا في الأفعال والركعات ـ وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال(٢).

(مسألة ١٧): إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدتين ـ أو بينهما، أو في السجدة الثانية ـ يجوز له تأخير التروي(٣) إلى وقت العمل بالشك، وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

(مسألة ١٨): يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو(٤).

(١) على تفصيل تقدم في مباحثهما.

(٢) للتشكيك في عموم يدل على الحجية مطلقاً، فيلزم الاقتصار على المتيقن من موارد الإجماع أو غيره.

لكن تقدم في مباحث المياه: تقريب عموم الحجية من رواية مسعدة بن صدقة، فراجع[1].

(٣) إذ لا يترتب أثر على تقديمه، للعلم بوجوب فعل السجدتين على كل حال، سواء استقر شكه بالتروي، أم انقلب إلى الظن.

وحينئذٍ فيقصر دليل وجوبه عن شمول المورد، لو تم في نفسه.

(٤) قد تقدم في مباحث التقليد: أن الوجوب المذكور عقلي بمناط وجوب الفحص عن الأحكام الشرعية الواقعية، بل هو من بعض مصاديقه

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٢٩٠.

.

ومرجعه إلى حكم العقل بعدم عذر المكلف لو وقع في مخالفة الواقع جهلاً.

مثلاً: لو لم يفحص عن حكم الشـــك بين الأقل والأكثر فابتلي بالشك في صلاته فبنى على الأقـــل جهلاً وأتم الصلاة، لم يكن معـــذوراً في حرمة إبطال الفريضة لو كانت صلاته في الواقع مطابقة لاحتمال الأكثر.

وليس وجوبه نفسياً؛ لعدم الدليل عليه، وقصور ما تضمن الأمر به ـ من الكتاب والســـنة ـ عن إثباته؛ لظهورها فيما ذكرنا، خلافاً لما عن الأردبيلي ومن تبعه؛ لوجوه مضعفة في محلها من الأصول[1].

كما أنه ليـــس غيرياً؛ لعدم مقدميـــة التعلم للموافقـــة، وإنما له دخل في حصول العلم بها.

ولا طريقياً؛ لأن الأمر الطريقي عين الأمر بالواقع على تقدير المصادفة، وليـــس هنا كذلك؛ لظهور مباينة العلم للواقـــع مطلقاً، فيمتنع أن يكون الأمر بأحدهما عين الأمر بالآخر، والكلام في ذلك موكول إلى محله في الأصول، وقد أشرنا إليه في مطاوي هذا الشرح[2].

وعلى ما ذكرنا من معنى الوجوب فثبوته على تقدير العلم بالابتلاء ظاهر، أما مع الشك فيه فلا يخلو عن إشكال.

اللهم إلا أن يكـــون بناءُ العقلاء على الاكتفاء ـ في حســـن المؤاخذة على المخالفة ـ بمجرد احتمال الابتلاء، وكـــون المكلف في معرض الابتلاء، كما هو غير بعيد، ويقتضيه ظاهر الأصحـــاب، حيث بنوا على عدم عذرية الجهل قبل

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢/ مدارك الأحكام ٢: ٣٤٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٧.
(٢) تقدَّم في ج ١ ص ٧٩.

بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها(١)، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة(٢) أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه(٣).

وأما لو بنى على أحد(٤) المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع ـ مع فرض حصول قصد القربة منه ـ صح، مثلاً:

الفحص مطلقاً.

نعم، في صورة الاطمئنان بعدم الابتلاء لا ينبغي التأمل في المعذورية عقلاً، لبناء العقلاء عليها.

(١) بل لعله المشهور، وظاهر السيد المرتضى وأخيه: دعوى الإجماع عليه[1].

لكنه غير ظاهر الوجه؛ لما عرفت: من عدم الدليل على اعتبار قصد الوجه تفصيلاً، ولا يتوقف عليه التعبد والامتثال، والإجماع المذكور غير صالح للاعتماد عليه.

(٢) التزلزل لا دخل له في المنع عن قصد القربة، ضرورة كون الاحتياط عبادة قطعاً.

(٣) البطلان حينئذٍ في محله؛ لعدم مطابقة المأتي به للواقع، ولا دليل على إجزائه.

(٤) يعني: عمل على أحد.

(١) حكاها عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٣٩٤، وتقدم في ج ١ ص ٥ هامش رقم ٢، تحقيقها.

إذا شـــك في فعل شيء ـ وهو في محله ـ ولم يعلـــم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح(١) عملـــه، إذا كان بانياً(٢) على أن يســـأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف، كما أن مـــن كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء.

أو اتفق له شك أو ســـهو نادر الوقوع، يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره، بانياً على الســـؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

(١) لأجزاء الواقع ضرورة.

(٢) قد تقدم في مسائل التقليد: الوجه في اعتبار ذلك وضعفه، وأن المدار في صحة المأتي به كونه مطابقاً للواقع، صادراً برجاء الواقع، فراجع[1].

والحمد لله رب العالمين كما هو أهله.

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٨٠.

مُحتويات الكِتاب

فصل في الجماعة

الجماعة مستحبة في جميع الفرائض خصوصا اليومية ٥

تجب الجماعة في صلاة الجمعة، وفي العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب ١١

الكلام في وجوب الجماعة لمن ضاق وقته عن تعلم القراءة أو كان عاجزا عنه.. ١١

الكلام في صحة الصلاة فرادى لمن نذر أن يصلي جماعة، وفي وجوب الكفارة بها مع التعرض لمفاد النذر ولحكم منذور الصدقة..... ١٣

الكلام في وجوب الجماعة إذا توقف رفع الوسواس عليها، أو مع ضيق الوقت ١٧

الكلام في وجوب الجماعة بأمر الوالدين . مع الكلام في معيار وجوب إطاعتهما ١٨

لا تشرع الجماعة في النافلة وإن وجبت لعارض كالنذر..... ٢٠

الكلام في مشروعية الجماعة في صلاة الغدير ٢١

تشرع الجماعة في صلاة الاستسقاء، وكذا فيما صار نفلا بالعارض ٢٣

يجوز الاقتداء في إحدى الفرائض اليومية بمن يصلي الأخرى كما يجوز الاختلاف في الأداء والقضاء والقصر والتمام وغيرهما..... ٢٥

الكلام في مشروعية الجماعة مع اختلاف صلاة الامام عن صلاة المأموم نوعا كاليومية والآيات ٢٧

أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان أحدهما الامام الا في الجمعة والعيدين..... ٢٩

يعتبر في انعقاد الجماعة نيتها من المأموم دون الامام..... ٣٠

يعتبر في انعقاد الجماعة وحدة الامام وتعيينه ولو إجمالا ٣٢

لا يجوز الاقتداء بالمأموم في جماعة أخرى ٣٤

إذا شك في انه نوى الائتمام بنى على العدم الا مع ظهور إماراته على كلام ٣٥

حكم ما لو أئتم بشخص على أنه زيد فبان غيره. مع التعرض إلى أن بطلان الجماعة هل يقتضي بطلان الصلاة أو لا ؟ ٣٧

حكم ما لو صلى اثنان ونوى كل منهما إمامة الآخر أو الائتمام به أو شكا فيما نوياه ٤٠

لا يجوز نقل نية الائتمام من شخص لاخر اختيارا، الا إذا عرض على

الامام ما يمنع من اتمام الصلاة..... ٤٣
لا يجوز للمنفرد العدول للائتمام في الأثناء..... ٤٧
يجوز نية الانفراد في أثناء الجماعة مع بعض فروع ذلك..... ٤٧
لو نوى الانفراد قبل الركوع في أثناء القراءة أو بعدها اجتزأ بما قرأه الامام..... ٥٢
لا يجوز الرجوع لنية الائتمام بعد نية الانفراد على كلام ٥٥
إذا شك في أنه نوى الانفراد في الأثناء بنى على عدمه ٥٥
لا يعتبر في الجماعة نية القربة ٥٦
من أدرك الامام في الركوع حسبت له الركعة مع الكلام في فروع ذلك..... ٥٨
حكم من ركع بتخيل إدراك الامام راكعا فلم يدركه ٦٤
هل يجوز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الامام راكعا ؟ ٦٦
لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل أن يركع..... ٦٨
من أدرك الامام في التشهد الأخير أو في سجود الركعة الأخيرة كان له الالتحاق به حتى يسلم معه فيحسب له فضل الجماعة ولا تحسب له ركعة على كلام..... ٧١
من دخل مكان الجماعة فرآى الامام راكعاً وخاف أن يرفع رأسه قبل أن يصل إليه ركع في مكانه ثم التحق به بعد ذلك على تفصيل..... ٧٧

فصل

الكلام في مقتضى الأصل لو شك في اعتبار شيء في الجماعة..... ٨١
يشترط في الجماعة أمور
الأول: عدم الحائل بين الامام والمأموم ولا بين المأمومين أنفسهم على تفصيل وكلام ٨٧
لا بأس بالحائل بين النساء والرجال..... ٨٩
الثاني: أن لا يرتفع الامام عن المأمومين ارتفاعا معتدا به، ولا بأس بارتفاع المأمومين ٩٠
الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام ... ٩٦
الرابع: أن لا يتقدم المأموم عن الامام في الموقف، مع الكلام في اعتبار تأخره عنه ١٠٢
لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة..... ١٠٦
حكم الحائل الذي تتحقق معه المشاهدة في بعض الأحوال ١٠٧
حكم الحائل إذا كان من الزجاج ١٠٨
لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما وكذا النهر والطريق إذا لم يلزم البعد كثيراً ١٠٩
الكلام في حيلولة الشباك ١١٠
لا يقدح حيلولة المأمومين إذا كانوا متهيئين للصلاة ١١١
الكلام فيما لو كان الامام في محراب داخل جدار لا يرى الا من خلفه..... ١١١

الكلام في حيلولة أسطوانات المسجد... ١١٦
لو تجدد الحائل في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وتعين الانفراد..... ١١٦
لو دخل في الجماعة جاهلا بوجود الحائل لم تنعقد له جماعة..... ١١٧
لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان إلا أن تتصل المارة..... ١١٧
لو شك في وجود الحائل بنى على عدمه مع سبق العدم، مع بعض فروع الحائل والبعد بين المأمومين ١١٨
إذا تقدم المأموم على الامام في الأثناء بطلت الجماعة ١٢٣
يجوز الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة ١٢٤

فصل في أحكام الجماعة

الكلام في قراءة المأموم خلف الامام في الركعتين الأوليين في الاخفاتية، والجهرية مع سماع قراءة الامام وعدمها..... ١٢٧
الكلام في قراءة المأموم في الأخيرتين ... ١٣٨
حكم من سمع بعض قراءة الامام، مع بعض فروع سماع قراءة الامام..... ١٤٢
لا تجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام، ولا القيام إلا من حيث المتابعة ١٤٤
لا يجوز تقدم المأموم على الامام في الافعال، بل تجب المتابعة تكليفا وإن لم تكن شرطا للصلاة ولا للجماعة ١٤٥
من رفع رأسه من الركوع قبل الامام وجب عليه الرجوع ومتابعته . على كلام مع بعض فروع ذلك ١٥٣
لا تجب متابعة الامام في الأقوال إلا في تكبيرة الاحرام . مع بعض فروع ذلك ١٦٣
إذا ترك الامام بعض الأمور لعدم وجوبها عنده لا يجوز للمأموم تركها
إذا كان يرى وجوبها..... ١٧٠
إذا قنت الامام في ركعة لا قنوت فيها لم يشرع للمأموم القنوت لكن لا يجوز له الركوع بل لو ركع وجب عليه الرجوع لأجل المتابعة وكذا لو تشهد في غير محل التشهد ١٧٠
لا يحتمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة إلا القراءة في الركعتين الأوليين إن أتتم به فيهما، مع الكلام في حكم المسبوق بركعة أو ركعتين، وبعض فروع ذلك ١٧١
يجب الاخفات في القراءة خلف الامام على كلام ١٧٩
الكلام في حكم قطع النافلة أو الفريضة للالتحاق بالجماعة إذا أقيمت مع بعض فروع ذلك ١٨٥
إذا تذكر المأموم أنه ترك جزءا وجب عليه ترك المتابعة والرجوع لتدارك ما تركه ١٩٠
الكلام في إتيان المأموم بالتكبيرات السبع الافتتاحية مع اقتصار الامام على واحدة..... ١٩١

الكلام في اقتداء المختلفين اجتهادا أو تقليدا بالآخر، وفي فروع ذلك ١٩٢
إذا علم المأموم بطلان صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الامام معتقدا لصحتها ١٩٩
فروع ما لو علم المأموم بنجاسة ثوب الامام ٢٠٠
حكم ما لو تبين بعد الصلاة بطلان إمامة الامام أو بطلان صلاته ٢٠٢
حكم ما لو نسي الامام بعض اجزاء الصلاة ٢٠٩
لو تبين للامام بعد الصلاة بطلان صلاته لم يجب عليه إعلام المأمومين، بخلاف ما لو تبين له في أثناء الصلاة على كلام ٢١١
لو اعتقد الامام دخول الوقت فصلى ولم يعتقد به المأموم لم يجز له الائتمام به .. ٢١٤

فصل في شرائط امام الجماعة

يشترط في الامام البلوغ ٢١٥
يشترط في الامام العقل ٢١٧
يشترط في الامام الايمان ٢١٨
يشترط في الامام العدالة ٢١٩
يشترط في الامام طهارة المولد، مع الكلام في حكم الشك فيها ٢٢٠
لا تجوز إمامة المرأة الا للنساء على كلام. ٢٢١
لا تجوز إمامة القاعد للقائمين، مع الكلام في عموم المنع عن إمامة الناقص للكامل ٢٢٣
لا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها على كلام ٢٢٦
تجوز إمامة القاعد والمضطجع لمثلهما، كما تجوز إمامة الجالس للمضطجع ٢٢٧
تجوز إمامة المتيمم وذي الجبيرة والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم ٢٢٨
يجوز الاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم مع بعض فروع إمامة من لا يحسن القراءة ٢٢٩
لا يجوز ائتمام الخنثى بالمرأة، ولا إمامته لغير المرأة ٢٣٢
الكلام في إمامة غير البالغ لمثله ٢٣٣
الكلام في إمامة الأجذم والأبرص والمحدود والأعرابي لغيرهم بل لا مثالهم ٢٣٣
الكلام في معنى العدالة، وفي انقسام الذنوب إلى الكبائر والصغائر، وفي أن الاصرار على الصغائر من الكبائر وفي معنى الاصرار ٢٣٧
الكلام في قدح ارتكاب منافيات المروءة في العدالة ٢٤٢
تعريف المعصية الكبيرة وطريق تعيين الكبائر وعددها ٢٤٤
طرق ثبوت العدالة شرعاً ٢٤٨
الكلام في التصدي للامامة ممن يعرف نفسه بعدم العدالة ٢٥٠
أولوية صاحب المسجد والمنزل

بالإمامة فيهما، مع الكلام في رجحان تقديم الأفضل والهاشمي ٢٥١
الكلام في جهات الترجيح بين الأئمة مع التشاح، بل مطلقا ٢٥٣
من يكره إمامته ٢٥٩
فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها
كيفية وقوف المأمومين بالنسبة إلى الامام ٢٦٣
يستحب أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ٢٦٨
يستحب للمأمومين الوقوف في ميامن الصفوف إلا في الجنائز فيستحب الوقوف في آخر الصفوف ٢٦٩
يستحب إقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج ٢٦٩
يستحب تقارب الصفوف ٢٧٠
يستحب للامام أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين ٢٧٠
فيما يستحب للمأموم إذا أكمل القراءة قبل الامام ٢٧١
يستحب للامام أن يبقى على هيئة المصلي بعد التسليم حتى يتم جميع المأمومين صلاتهم ٢٧٢
إذا أتم الامام قبل المأمومين استحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة ٢٧٣
يستحب للامام أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص في الجماعة بقدر ضعف ركوعه ٢٧٤
يستحب أن يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين ٢٧٤
يستحب أن يقوم المأمومون عند قول « قد قامت الصلاة « ٢٧٥
مكروهات الجماعة أمور
الأول: قيام المأموم في صف وحده ١٧٥
الثاني: التنفل بعد قول المؤذن : «قد قامت الصلاة» ٢٧٦
الثالث: أن يختص الامام نفسه بالدعاء المخترع له ٢٧٧
الرابع: التكلم بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» حتى في غير الجماعة ٢٧٧
الخامس: أن يسمع المأموم الامام ما يقوله ١٧٨
السادس: ائتمام ممن يصلي قصرا بمن يصلي تماما وبالعكس ٢٧٩
حكم الانتظار بالسلام للسابق إماما كان أو مأموما حتى يحصل الائتمام به... ٢٨٠
إذا فرغ الامام من السجدتين وشك المأموم في أنه سجد مرة أو مرتين ٢٨١
إذا اقتدى في المغرب بعشاء الامام وشك في ان الامام في الثالثة أو الرابعة . ٢٨١
إذا ارتكب العادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه حتى يتوب ٢٨٢
لا يجوز الاقتداء بشخص مع الشك في أنه يصلي فريضة أو نافلة ٢٨٢
الكلام في أنه هل يغتفر زيادة أكثر من ركوع واحد أو سجود واحد في الركعة أو لا ؟ ٢٨٢
لا يصح ترتيب آثار الجماعة مع كون المأموم يصلي صلاة احتياطية ٢٨٣

إذا سلم الامام والمأموم في التشهد لم يجب عليه نية الانفراد ٢٨٤
يستحب للمأموم المسبوق أن يجلس متجافيا وينتظر الامام حتى يسلم ٢٨٥
لا يجب على المأموم الاصغاء لقراءة الامام الجهرية ٢٨٥
إذا شك في فسق الامام بعد سبق عدالته جاز الاقتداء به ٢٨٦
يجوز للمأموم التقدم والتأخر ليسد خلل الصف مع المحافظة على القبلة.... ٢٨٦
الصلاة جماعة أفضل من الصلاة منفرداً في أول الوقت مع الإطالة..... ٢٨٧
صلاة الجماعة مع التخفيف أو التأخر عن أول الوقت أفضل من صلاة المنفرد في أول الوقت أو مع الإطالة ٢٨٧
تستحب الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة للرجال والنساء وتكره في بطون الأودية ٢٨٧
يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء ... ٢٨٨
لا بأس بالاقتداء بالعبد..... ٢٨٨
يكره تمكين الصبيان من الصف الأول على كلام..... ٢٩٠
حكم إعادة صلاة الجماعة أو الانفراد جماعة، وتجزئ الثانية لو انكشف بطلان الأولى..... ٢٩٠

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

الكلام في أن الأجزاء المستحبة أجزاء حقيقة أولا ٢٩٣
الخلل العمدي بالزيادة أو النقيصة موجب لبطلان الصلاة ٢٩٤
الكلام في الخلل بسبب الجهل بالحكم .. ٢٩٨
لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أنواع الزيادة من القول والفعل والأجزاء الموافقة لأجزاء الصلاة والمخالفة وغير ذلك على كلام ٣٠٦
الاخلال بالطهارة الحدثية سهوا مبطل للصلاة ٣٠٧
إذا صلى قبل الوقت أو إلى غير القبلة ساهيا بطلت الصلاة على تفصيل ٣٠٨
الاخلال بالطهارة الخبثية مبطل ولو سهوا على تفصيل ٣٠٨
الكلام في الاخلال بالساتر أو شرائطه سهوا ٣٠٨
الكلام في الاخلال بشروط المكان سهوا ٣٠٩
لا تبطل الصلاة بالسجود على ما لا يصح السجود عليه سهوا..... ٣١٠
زيادة الركن سهوا تبطل الصلاة دون غيره مع الكلام في تعيين الجزء الركني من غيره، وفي بعض فروع ذلك ٣٦١
إذا نسي الركوع حتى دخل في السجود..... ٣١٨
إذا نسي السجدتين حتى دخل في ركوع الركعة اللاحقة أو حتى سلم من ركعته بطلت صلاته على كلام ٣٢٤
إذا نسي النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ٣٢٨
الكلام فيمن نسي الركعة الأخيرة

حتى سلم ٣٣٠
نسيان غير الركن لا يبطل الصلاة، بل يتداركه مع بقاء المحل، وإلا سجد للسهو، مع الكلام في قضاء التشهد والسجود المنسيين ٣٣٥
الكلام فيما يفوت به محل تدارك الأجزاء المنسية، وفي فروع ذلك ٣٤١
لو أخل بالجهر أو الاخفات سهوا لم يجب إعادة القراءة ٣٥١

فصل في الشك

من شك بعد خروج الوقت في أنه هل صلى بنى على أنه صلى، وإن كان في الوقت بنى على عدم الاتيان ٣٥٣
الكلام فيمن شك في الظهر وقد صلى العصر، وفي أنه هل تجزي قاعدة التجاوز في ذلك؟ ٣٥٤
الكلام فيمن شك في الظهر وقد بقي من الوقت مقدار صلاة العصر ٣٦٠
الكلام فيمن شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ٣٥٧
الظن بحكم الشك ٣٥٨
إذا شك في بقاء الوقت جرى حكم بقائه ٣٥٨
الكلام فيمن شك في الظهر وهو في أثناء العصر ٣٥٩
الكلام فيمن علم انه صلى إحدى الظهرين أو إحدى العشائين ٣٦٠
من شك في الوقت ثم غفل ولم يصل حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء ٣٦١
الكلام في كثير الشك في الاتيان بالصلاة ٣٦١
من شك في شرط الصلاة قبل الدخول فيها أو في أثنائها وجب عليه إحرازه لها ٣٦٢
من شك في شرط الصلاة بعد الفراغ منها حكم بصحتها، ووجب إحرازه لغيرها. مع التعرض لنصوص قاعدة الفراغ ٣٦٣
من شك في شيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في الغير المترتب عليه وجب الاتيان به، وإن شك بعد الدخول في الغير لم يلتفت وبنى على الاتيان به، مع التعرض لنصوص قاعدة التجاوز ٣٦٥
الكلام في معيار الدخول في الغير الذي يتحقق به التجاوز ٣٦٨
الكلام في جريان حكم الشك قبل التجاوز وبعده في صلاة المضطر ٣٧٥
الكلام في الشك في صحة الجزء المأتي به ٣٧٨
إذا عمل بقاعدة الشك قبل التجاوز أو قاعدة الشك بعده ثم انكشف خطأ القاعدة ٣٧٩
حكم الشك في التسليم ٣٨٠
حكم الشك في تكبيرة الإحرام ٣٨١
حكم من شك في أنه شك في جزء أو سها عنه ٣٨٢

فصل في الشك في الركعات

الشكوك المبطلة ثمانية

الأول: الشك في الصلاة الثنائية ٣٨٣

الثاني: الشك في الثلاثية..... ٣٨٥

الثالث: الشك بين الواحدة والازيد.... ٣٨٦

الرابع: الشك بين الاثنتين والازيد قبل إكمال السجدتين ٣٨٧

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الازيد على كلام، مع الكلام في حجية أصالة عدم الاتيان بالركعة المشكوكة ٣٨٨

السادس: الشك بين الثلاث والست أو الازيد..... ٣٩٤

السابع: الشك بين الأربع والست أو الازيد ٣٩٦

الثامن: الشك في الركعات مع عدم المتيقن ٣٩٥

الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية

الأول: الشك بين الركعتين والثلاث بعد اكمال السجدتين . مع الكلام فيما يتحقق به إكمال السجدتين..... ٣٩٦

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان..... ٤٠١

الثالث: الشك بين الركعتين والأربع بعد إكمال السجدتين ٤٠٤

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين ٤٠٤

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ٤٠٨

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام ٤٠٩

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ٤٠٩

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام..... ٤١٠

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام ، مع الكلام في عدد سجود السهو الواجب حينئذ ٤١٠

الشكوك الخارجة عن هذه التسعة باطلة على كلام..... ٤١٥

الكلام في وجوب التروي قبل ترتيب آثار الشك ٤١٦

الظن في الركعات بحكم اليقين على تفصيل وكلام..... ٤١٩

الشك المعتبر فيه إكمال السجدتين لابد من إحرازهما ولو بقاعدة التجاوز . ٤٢٢

إذا شك حال القيام الركعة مع العلم نسيان سجدة كان بحكم الشك قبل اكمال الركعة ٤٢٤

إذا عمل بمقتضى أحد الشكوك ثم انقلب الشك إلى شك آخر أو إلى الظن عمل على الأخير ٤٢٤

الكلام فيما إذا شك في أن الحاصل له شك أو ظن ٤٢٥

الكلام فيما لو شك في أن الشك السابق كان موجبا للبطلان أو مما

يمكن علاجه ٤٢٩
الكلام فيما لو علم بعد الفراغ من الصلاة بأنه قد طرأ له الشك في الركعات ولم يدر كيفيته ٤٣١
الكلام فيما لو شك في الحالة السابقة وأنها ظن أو شك ٤٣٢
الكلام فيما لو طرأ الشك وجهل حكمه ٤٣٢
الكلام فيما لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر ٤٣٣
الكلام فيما إذا شك بين الثلاث والأربع وبعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس ٤٣٧
الكلام فيما إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع ٤٨٣
إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فظن عدم أحد الأطراف كان شكه ذا طرفين ٤٣٩
إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بركعة ثم تيقن عدم كونها رابعة لتيقنه بعدم الاتيان بالثالثة أولاً واحتمال كونه الشك الأول في الأولى بنى على حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ٤٣٩
الكلام فيما لو عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً ٤٣٩
لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط والاستئناف ٤٤٢
الكلام فيما إذا طرأ أحد الشكوك الباطلة ثم غفل عنه وأتم الصلاة وتبين الموافقة للواقع ٤٤٥
الكلام فيما لو طرأ أحد الشكوك الباطلة وعلم أنه بالمضي عليه ينكشف الحال ٤٤٦
الكلام في وجوب التروي فيما إذا علم أن المضي في الصلاة لا يوجب ذهاب الامارات التي يحصل بها الظن ٤٤٦
إذا كان المسافر في أحد مواطن التخيير فاختار القصر ثم شك في الركعات فهل له اختيار التمام لتصحح شكه؟ ٤٤٧
الكلام فيما لو مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو قبل قضاء الأجزاء المنسية أو قبل الاتيان بسجود السهو ٤٤٩

فصل في صلاة الاحتياط

يعتبر في صلاة الاحتياط جميع شروط الصلاة ، مع الكلام في اعتبار تكبيرة الاحرام ٤٥١
يجب في صلاة الاحتياط فاتحة الكتاب .. ٤٥٣
ليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت ٤٥٤
الكلام في وجوب الاخفات في صلاة الاحتياط ٤٥٤
الكلام في أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة أو جزء من الصلاة، وما يترتب على ذلك من وجوب التكبير لها ووجوب المبادرة إليها، وقدح المنافيات الواقعة بينها وبين الصلاة

الأصلية وغير ذلك، مع بعض فروع ذلك ٤٥٥
إذا تبين بعد اتمام الصلاة في الشكوك الصحيحة زيادة ركعة وجب استئنافها . ٤٦٤
الكلام فيما إذا تبين النقص أكثر مما كان طرفا للشك أو أقل ٤٦٥
إذا تبين بعد التسليم قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان الصلاة لم تشرع صلاة الاحتياط بل يجب الاتمام وسجود السهو للتسليم في غير محله ٤٦٨
الكلام فيما إذا تبين نقص الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط على تفصيل في صور ذلك ٤٦٨
الكلام في صور الشك في الإتيان بصلاة الاحتياط ٤٧٢
الكلام فيما إذا بطلت صلاة الاحتياط بزيادة ركن أو نحوه ٤٧٤
الكلام في حكم الشك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط ٤٧٤
إذا شك في تحقق الشك الموجب لصلاة الاحتياط بنى على عدمه ٤٧٥
الكلام في حكم الشك في ركعات صلاة الاحتياط ٤٧٥
الكلام في وجوب سجود السهو للزيادة والنقص في صلاة الاحتياط ٤٨٠
لو شك في صحة صلاة الاحتياط بعد الفراغ لم يلتفت..... ٤٨٠
الكلام فيما لو شرع في صلاة أخرى غير صلاة الاحتياط سهواً ٤٨٠
الكلام في قضاء الأجزاء المنسية في صلاة الاحتياط ٤٨٢

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

يجب قضاء السجدة الواحدة حتى من الركعة الأخيرة على كلام ٤٨٣
الكلام في وجوب سجدة السهو لنسيان السجدة أو التشهد ٤٨٤
يعتبر في السجود والتشهد المنسيين جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط ... ٤٨٦
يعتبر في قضاء السجود والتشهد نية البدلية ٤٨٧
الكلام في حرمة الفصل بالمنافي بين الصلاة وقضاء السجود أو التشهد، وفي المبادرة إليهما بعده ٤٨٨
لو نسي شيئا من واجبات السجود غير وضع الجبهة لم يجب قضاؤه ٤٩٠
الكلام فيما لو نسي بعض التشهد عند قضائه..... ٤٩١
لو تعدد نسيان السجود أو التشهد وجب قضاء الجميع مع الكلام في وجوب التعيين والترتيب ٤٩١
إذا شك في نسيان السجود أو التشهد بنى على العدم، مع الكلام فيما لو ٤٩٤
علم بالنسيان وشك في الالتفات والتدارك قبل فوت المحل ٤٩٤
الكلام في كيفية الترتيب بين صلاة الاحتياط وقضاء السجود والتشهد المنسيين وسجود السهو..... ٤٩٥
الكلام فيما لو سها عن بعض واجبات

السجود غير وضع الجبهة في قضاء السجدة ٤٩٧
لا يجب السلام في قضاء التشهد الأخير ٤٩٧
لافرق في وجوب القضاء واغتفار نسيان الجزء بين الركعتين الأوليين والأخيرتين ٤٩٩
لو اعتقد في أثناء الصلاة عدم فوت الجزء ثم انقلب اعتقاده شكا بعد الفراغ منها لم يجب القضاء ٥٠٠
لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه به وجب عليه إتيانه به إذا كان شكه في وقت الصلاة ٥٠٠
لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد ٥٠١
لو شك في أن الفائت سجدة أو غيرها من الأجزاء التي لا يجب قضاؤها لم يجب القضاء ٥٠١
لو نسي القضاء حتى دخل في صلاة أخرى جاز قطعها لأجل القضاء ٥٠١
الكلام فيما لو ضاق وقت صلاة العصر عن قضاء الجزء الفائت من قضاء العصر ٥٠٢

فصل في موجبات سجود السهو

يجب سجود السهو لأمور

الأول: الكلام سهوا على تفصيل وكلام ٥٠٣
الثاني: السلام في غير موقعه ساهيا على كلام ٥٠٦
الثالث: نسيان السجدة الواحدة على كلام ٥٠٨
الرابع: نسيان التشهد ٥٠٩
الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ٥٠٩
السادس: القيام في موضع القعود وبالعكس ، بل لكل زيادة ونقيصة على كلام ، مع كلام مع شموله للاجزاء المستحبة ٥٠٩
يجب تكرره بتكرر الموجب مع الكلام في أن المدار على تعدد السهو أو تعدد الفعل ولو في سهو واحد ٥١٧
لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد ، ولا الترتيب ٥٢٠
الكلام فيما لو سجد لسبب فبان أن الموجب غيره ٥٢٠
الكلام في أن وجوب سجود السهو فوري أولا ؟ مع الكلام في أن تركها لا يوجب بطلان الصلاة ٥٢١
كيفية سجود السهو ٥٢٤
الكلام في شرائط سجود السهو ٥٣١
فروع الشك في سجود السهو ٥٣٢

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

الأول: الشك بعد تجاوز المحل ٥٣٧
الثاني: الشك بعد خروج الوقت ٥٣٧
الثالث: الشك بعد السلام الواجب على تفصيل ٥٣٨
الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل

إلى حد الوسواس ٥٣٩
لو اختصت كثرة الشك بفعل خاص اختص حكمه به ٥٤٢
الكلام في تحديد كثرة الشك ٥٤٣
لو شك في حصول كثرة الشك بنى على عدمه ٥٤٤
عدم الاعتناء بالشك عزيمة لا رخصة ٥٤٥
الكلام فيما إذا شك في أن كثرة الشك مختصة بموضع خاص أو في جميع المواضع ٥٤٦
لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى ونحوه ٥٤٧
الخامس من الشكوك التي لا اعتبار بها: الشك البدوي الزائل بعد التروي ٥٤٨
السادس: شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر في الركعات لا في الافعال، والظان منهما يرجع إلى المتيقن ٥٤٩
إذا اختلف المأمون في الاعتقاد لم يرجع إليهم الامام ٥٥٤
الكلام فيما إذا كان كل من الامام والمأمومين شاكاً وكان شكهم متحداً أو مختلفاً ٥٥٥
السابع: الشك في ركعات النافلة فيتخير بين البناء على الأقل والأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسداً ٥٥٧
الشك في أفعال النافلة بحكم الشك في أفعال الفريضة ٥٦٢
نقصان الركن مبطل للنافلة بخلاف زيادته على كلام ٥٦٣
الكلام في وجوب قضاء السجدة والتشهد المنسيين في النافلة وعدمه ٥٦٦
إذا بنى على الأقل في ركعات النافلة ثم تبين الأكثر بطلت ٥٦٨
إذا شك في فعل النافلة بنى على العدم إلا أن يخرج وقتها ٥٦٨
الكلام فيمن دخل في النافلة التي لها كيفية خاصة ونسي تلك الكيفية في الأثناء ٥٦٩
أحكام السهو والشك والظن تجري في جميع الصلوات الواجبة ٥٧٠
الكلام في حجية الظن في الركعات إذا كان موجباً للبطلان ٥٧١
الكلام في حجية الظن في أفعال الصلاة ٥٧٢
إذا شك بين الثلاث والأربع قبل السجود جاز تأخير التروي إلى ما بعده ٥٧٦
يجب تعلم ما تعم به البلوى من أحكام الشك والسهو ٥٧٦
محتويات الكتاب ٥٨١